الموسوعة القضائية الحديثة

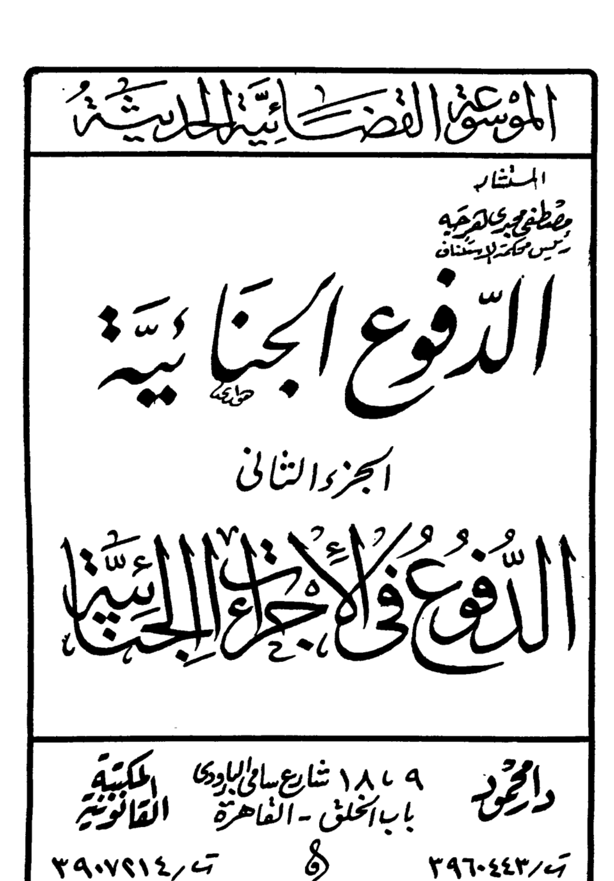
المستشار
مصطفى مجدى هرجه
رئيس محكمة الاستئناف

# الدفوع الجنائية

## الجزء الثانى

# الدفوع فى الإجراءات الجنائية

دار محمود
٩ ، ١٨ شارع سامى البارودى
باب الخلق - القاهرة
المكتبة القانونية
ت/ ٣٩٦٠٤٤٣
ت/ ٣٩٠٧٢١٤


الموسوعة القضائية الحديثة
المستشار
مصطفى مجدي هرجه
رئيس محكمة الاستئناف
الدفوع الجنائية
الجزء الثاني
الدفوع في الإجراءات الجنائية
دار محمود
١٨ ، ٩ شارع سامي البارودي
باب الخلق - القاهرة
المكتبة القانونية
ت/ ٣٩٦٠٤٤٣
ت/ ٣٩٠٧٢١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

هذه مختارات من قانون الإجراءات الجنائية سبق أن تعرضنا لـــها بالتفصيل شرحاً وتأصيلاً في مؤلفنا التعليق على قـــانون الإجـــراءات الجنائية في مجلداته الثلاثة – وقد اخترنا منها موضوعات تكثر فيـــها الدفوع عملاً. وركزنا على هذه الدفوع وما استجد بشأنها من آراء فقهية وأحكام قضائية حتى تكون مغايرة لما سبق أن قدمناه فيما تتضمنه مـــن الجديد في الآراء والأحكام.

*والله الهادي والموفق..*

المستشار
مصطفى مجدي هرجه
**أبو صير – سمنود**

# ١- ماهية الشكوى والدفوع المتعلقة بها

## ١- النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية :

**مادة (٣):**

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات. وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك.

**مادة (٤) :**

إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

**مادة (٥) :**

إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام الخاصة بالشكوى.

**مادة (٦) :**

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

**مادة (٧) :**

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى.

## تعليقات وأحكام

**قيود تحريك الدعوى الجنائية :**

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا باستثناء من نص الشارع. وقد قيد المشرع الإجرائي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها أمام المحكمة المختصة بقيود ثلاث هي الشكوى والطلب والإذن.

وقد أفصح المشرع بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الإجراءات الجنائية من قصده من تقييد حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها في صوره الثلاث الشكوى وقصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي والطلب وقصد به حماية إحدى مصالح الدولة أو أجهزتها العامة بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا والإذن وقد أريد به حماية حق شخص معين

ينتسب إلى إحدى الهيئات التي قد يكون في رفع الدعوى عليه مساس بمالها من استقلال.

والقيود السابقة والتي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى تسري من باب أولى على الجهات التي منحها القانون سلطة تحريك الدعوى ورفعها استثناء من الأصل العام. كقاضي التحقيق والمضرور من الجريمة (الإدعاء المباشر) لأن ما يخضع له الأصل ينبغي أن يسري على الفرع[1].

ونعرض فيما للشكوى وأحكامها وقد نصت عليها المادة الثالثة محل التعليق.

**المراد بالشكوى :**

يقصد بالشكوى التي يترتب عليها رفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية أن يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بإخطار لاتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى الجنائية كما أن مأمور الضبط القضائي هو السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى الجنائية وهي مرحلة جميع الاستدلالات.

ويشترط أن تكون الشكوى صريحة في الإخطار عن الجريمة وأن

---

(١) الدكتور عمرو الوقاد – في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ٩٦ – ١٩٩٧ ص١٠٣.

يكون القصد منها تحريك الدعوى الجنائية فإن لم تكن قاطعة الدلالة في هذا المعنى فتظل سلطة النيابة العامة مقيدة.

ولذلك لا يعتبر من قبيل الشكوى في هذا المقام البلاغ الذي يتقدم به المجني عليه إلى الجهة الإدارية التي يتبعها المتهم عن الواقعة ولا رفعه دعوى تعويض مدنية عن الضرر الذي أصابه من الجريمة أمام محكمة مدنية ولا رفع الزوجة دعوى تطليق من زوجها أمام محكمة الأحوال الشخصية بسبب ارتكاب جريمة زنى لأن هذه الجهات لا تملك حق تحريك الدعوى الجنائية فلا تكون الشكوى إليها صريحة في قصد تحريك هذه الدعوى. ولا يشترط القانون أن تكون الشكوى مكتوبة فيصح أن تكون شفهية أو في صورة استغاثة. وإنما يشترط أن تكون باتة بمعنى أنها غير معلقة على شرط فلو اشترط الشاكي أن يعتذر له المتهم وألا ترفع عليه الدعوى الجنائية فلا يعتد بمثل هذه الشكوى ولا يرتفع بها القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى[1].

**ممن تقدم الشكوى :**

تقدم الشكوى من المجني عليه وحده فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها ذلك أن المضرور من الجريمة يثبت له الحق في التعويض فقط عن الجريمة بوصفها عملاً غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه

---

[1] الدكتور عبد الرعوف مهدي في شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية الطبعة الثانية الجزء الأول ١٩٩٦/١٩٩٧ ص٥٠٢.

ولذلك نجد أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية كان صريحاً في أن الشكوى لا تكون إلا من المجني عليه. أما المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فله أن يتدخل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذ من المتصور أن يترك المشرع للمضرور من الجريمة الذي له حق مدني فقط قبل المتهم تقدير اعتبارات رفع الدعوى من عدمه عن طريق شكوى.

والحق في الشكوى هو حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه ويترتب على ذلك أن هذا الحق ينقضي بموت المجني عليه كما وأنه يجب أن يتقدم بالشكوى المجني عليه بنفسه أو بواسطة وكيل خاص ومفاد هذا أن التوكيل العام لا يجدي في التقدم بالشكوى[1].

**الجرائم التي تتطلب الشكوى :**

حددت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية بشأنها على شكوى وهي :

١) جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة مادة (١٨٥) عقوبات.

٢) جريمة زنا الزوجة مادة (٢٧٤) عقوبات.

٣) جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية مادة (٢٧٧) عقوبات.

---

[1] الدكتور مأمون سلامة – في قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء طبعة ١٩٨٠ ص ١٠٨.

٤) جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانيـــة مادة (٢٧٩) عقوبات.

٥) جريمة عدم تسليم الطفل الصغير لمن له الحق في طلبه بناء علـى قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانـــة أو حفظـــه وكذلـك اختطاف الولد ممن له الحق في حضانته أو حفظه إذا حصل مـــن الوالدين مادة (٢٩٢) عقوبات.

٦) جريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها قلم قضائي واجـــب النفاذ مادة (٢٩٣) عقوبات.

٧) جريمة القذف بوجه عام مادة (٣٠٣) عقوبات.

٨) جريمة السب مادة (٣٠٦) عقوبات.

٩) جريمة السب والقذف إذا ارتكبت بطريق النشر في الصحـــف أو المطبوعات مادة(٣٠٧) عقوبات.

١٠) جرائم العيب أو الإهانة أو القذف أو السب إذا تضمنت طعناً فـــي الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات مادة (٣٠٨) عقوبات.

- هذا وقد نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الثانية بعـــد أن عددت المواد سالفة الذكر على سبيل الحصر على أنه: "وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" ومثل ذلـــك جريمـــة السرقة التي تقع بين الأزواج أو بين الأصول والفروع المنصوص عليها في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات ويلاحظ أن المشـــرع

استعمل لفظ الطلب بدلاً من الشكوى فنصت المادة على أنه: "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه" ولكن المقصود هو الشكوى وقد قاس القضاء عليها جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف فلم يجز رفع الدعوى الجنائية عنها إذا وقعت إضراراً بالأزواج أو الأصول أو الفروع إلا بناء على شكوى من المجني عليه.

ويلاحظ أن كافة الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من الجنح. وعلى ذلك إذا كانت جريمة السرقة التي وقعت بين الأصول والفروع أو الأزواج جناية فلا تستلزم الشكوى لرفع الدعوى الجنائية عنها[1].

**الجهة التي ترفع إليها الشكوى:**

اشترطت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

**أ- بالنسبة للنيابة العامة:**

ذلك أن النيابة العامة هي الجهاز الأصلي المختص بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها ولا يلزم أن تقدم الشكوى لعضو النيابة شخصياً بل يكفي تقديمها إلى سكرتارية النيابة التي تتولى عرض الأوراق على عضو النيابة للتصرف فيها. ويلاحظ أنه يجب مراعاة قواعد

---

(1) الدكتور عبد الرءوف مهدي – المرجع السابق – ص ٥٠١.

الاختصاص المكاني والنوعي بمعنى أنه يجب أن تكون النيابة التي قدمت لها الشكوى مختصة محلياً ونوعياً بتحريك الدعوى ورفعها فإذا قدمت الشكوى إلى نيابة غير مختصة فلا تنتج أثرها القانوني[1] وفي ذلك ذهب رأي آخر إلى أنه يجوز التقدم بالشكوى لأي عضو من أعضاء النيابة العامة ولو لم يكن مختصاً بنظر الدعوى على أساس أن العبرة والحكم من المادة (٣ أ. ج) هي التأكد من رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية وقد يكون المجني عليه غير مزود بالثقافة التي تؤهله لمعرفة عضو النيابة العامة المختص لذا فإن إرسال شكوى للنائب العام أو أحد المحامين العامين أو رؤساء النيابة دون مخاطبة وكيل النيابة المختص (في دائرة الاختصاص الإقليمي أو النوعي) يعد إجراء سليماً يجيز للنيابة العامة (المختصة) تحريك الدعوى الجنائية[2].

ب) أما عن مأموري الضبط القضائي فقد ورد ذكرهم بالتحديد في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية والتي سنعرض لها فيما بعد. واستثناء مما تقدم أجاز القانون للمجني عليه في حالة التلبس تقديم الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة (م ٣٩ إجراءات).

**الوقت الذي تقدم فيه الشكوى:**

نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية في فقرته الثانية

---

[1] الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق – ص١٢١.

[2] الدكتور عبدالرحيم صدقي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المصري – الجزء الأول الطبعة الأولى ١٩٧٦ ص٤٤.

على أنه "ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويستفاد من هذا النص أن المجني عليه في جرائم الشكوى يلزم أن يتقدم بشكواه خلال مدة ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها ما لم تكن الجريمة قد انقضت بالتقادم قبل العلم بها وبمرتكبها بطبيعة الحال. ومدة الثلاثة أشهر المحددة قانوناً لتقديم الشكوى تبدأ من يوم علم صاحب الشكوى بالجريمة التي وقعت عليه وبشخص مرتكبها وعلى ذلك فإذا اكتشف الزوج أنه كان ضحية لجريمة سرقة ثم علم بعد فترة طالت أم قصرت أن زوجته هي الفاعل للجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ علمه بمرتكب الجريمة وليس من تاريخ اكتشافه لها. والعلم الذي يبدأ به ميعاد الثالثة أشهر المقررة بالمادة (٢/٣ إجراءات) لتقديم الشكوى يجب أن يكون علماً يقينياً بالوقائع وبمرتكبها فلا يجوز افتراض هذا العلم[1] ويلاحظ أن المدة تبدأ من تاريخ علم المجني عليه وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة. وميعاد سقوط الحق في الشكوى لا يقبل بطبيعته انقطاعاً أو إيقافاً كما لا يمتد بسبب العطلة أو المسافة ويرجع في حساب المدة إلى المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك لعدم وجود نص في قانون الإجراءات ينظم كيفية احتساب المدة.

---

[1] الدكتور عمر الوقاد – المرجع السابق – ص ١٠٩.

## من أحكام محكمة النقض

١) لما كانت جريمة الإهانة المعاقب عليها بمقتضى المادتين (١/١٣٣) من قانون العقوبات، (٥٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى. فإن ما يثيره الطاعن في شأن تنازل المجني عليها عن شكواها يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٣١)**

٢) من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمتي القذف والسب وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاث شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وكان الشارع قد جعل من مضى هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل ومن ثم فإن تقديمها خلاله إنما ينفيها ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني لما كان ذلك وكان الطاعنان لا يماريان في أن المدعي بالحق المدني قد أقام دعواه المباشرة قبل الطاعنين خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وأعلنت صحيفته إليهم فيه فإن قيامه من بعد

بتصحيح شكل الدعوى إلى التسمي باسمه الحقيقي دون اسم الشهرة التي حركت به لا يبطل صحيفتها ولا ينفي عنها أنها قد أعلنت في الميعاد القانوني - لذلك ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون دفعاً ظاهر البطلان.

**(الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)**

٣) من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الفقرة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمتي القذف والسب والمقامة عنهما الدعوى المطروحة - هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعي بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأي صورة من الصور في حدود القواعد العامة في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها فإذا كان المجني عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى في الميعاد

وأبان عن رغبته في السير فيها فضلاً عن أنه لا يصح أن يتحمل معه إهمال جهة التحقيق أو بتواطؤها.

**(الطعن رقم ٤٨١٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١/٩)**

**تاريخ النشر وأثره:**

٤) ومن حيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية قبل المطعون ضدهما تأسيساً على أن الطاعن قد أغلبهما بصحيفة الجنحة في ١٩٨٦/٤/١٣ بينما النشر قد تم بتاريخ ١٩٨٦/١/١٠ وأن المدعي قد علم بوقوع الجريمة من تاريخ النشر. ومن ثم يكون قد أقام الدعوى بعد الميعاد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد النشر بالجريدة بتاريخ ١٩٨٦/١/١٠ دليلاً على علم الطاعن بوقوع الجريمة ورتب على ذلك الأثر القانوني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أي أنه افترض العلم. ولما كان العلم لا يصح افتراضه لكي ينتج الأثر القانوني المنصوص عليه في المادة سالفة البيان بل يتعين أن يورد الحكم ما يدل على قيام العلم اليقيني لدى الطاعن أما وقد قصر الحكم في ذلك فإنه يتعين نقضه والإدعاء إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوع الدعوى المدنية حتى لا يحرم الطاعن من إحدى درجتي التقاضي وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٦٢٩١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٥/٦)**

٥) القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها .

**(الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣)**

٦) أن المدعي بالحقوق المدنية - أبان في صحيفة الادعاء المباشر صفته كولي شرعي على بنتيه - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله. كما أن ما يثيره الطاعن من أن تصحيح شكل الدعوى من جانب زوجة المدعي بالحقوق المدنية بعد وفاته قد تم بعد انقضاء المدة المحددة في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأن تحريك الجنائية بطريق الادعاء المباشر وهو ما يعد بمثابة شكوى ضد الطاعن قد تم في الميعاد المحدد في القانون وينتج هذا الإجراء الصحيح أثره بالنسبة للإجراءات التالية المتعلقة بحق الادعاء المباشر ونظر الدعوى المدنية التي حركت بناء على هذا الحق أمام المحكمة.

**(الطعن رقم ٢٠٨٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)**

٧) لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمتي القذف والسب المنصوص عليها في المادتين (٣٠٣، ٣٠٦) من قانون العقوبات على شكوى المجني عليه نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "لا تقبل الشكوى

بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" مما مفاده أن حق المجني عليه في الشكوى ينقضي بمضي ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدود الأثر.

**(الطعن رقم ٤٠١٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧)**

٨) إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" لما كان ذلك وكان المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن للمجني عليه الذي يدعى بحقوق مدنية حق إقامته الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الإدعاء المباشر في خلال الثلاث أشهر المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة

في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون.

**(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/١٢)**

٩) إن نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلاً بوجه قانوني وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

**(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)**

١٠) جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) عقوبات عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة (٣٤٧) لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٧٣ تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها إغفال الحكم ذلك قولاً بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائي قصور وخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)**

١١) لا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأموري الضبط القضائي.

**(نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س٧ ق٤٧ ص١٣٨)**

١٢) اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية في استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة - في خلال الأشهر الثلاثة التي نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى ولا يشترط في الشكوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمور الضبط القضائي.

**(نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٩ أحكام النقض س٧ ص١٣٨)**

١٣) اشتراط المادة (٣) إجراءات صدور توكيل خاص من المجني عليه في حالة تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة بها لا ينسحب على الادعاء المباشر.

**(الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)**

١٤) إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أي أنه لابد أن

تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعاً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة أن يبلغ عنها.

**(نقض جلسة ١٩٣٣/٣/٦ أحكام النقض س ١٣ ص ١١٩٣)**

١٥) لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصيلاً وهي الزوجة ويعد الثاني شريكاً وهو الزاني فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضاً. وكانت هذه الجريمة قد انمحت في الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجني عليها وشركائها فيها وهو من بينهم يكون غير سديد في القانون.

**(نقض جلسة ١٩٨٢/٢/٨ - أحكام النقض س ٣٣ ص ١٧٣)**

١٦) متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه لزوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة.

**(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢ أحكام النقض س ٧ ص ٨٨٧)**

١٧) محو جريمة الزوجة - بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة الزنا - وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات يؤسس عليه محو جريمة الشريك.

**(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ص ٩٩٥)**

١٨) إذا كان الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر منها أركان جريمة الزنا

وامتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستنفد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولو بتهمة أنه دخل منزلاً بقصد ارتكاب جريمة فيه.

**(نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ص ٦٨٠)**

١٩) المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة (٢٧٤)، (٢٧٥) من قانون العقوبات على شكوى الزوج نصت في فقرتها الأخيرة على أنه "لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وجريمة الزنا جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي لها وهو الوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعة الأفعال... ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العمل بالجريمة فإن مدة الثلاث أشهر تسري حكماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذي يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامي وبين بدء ميعاد سقوط الحق في الشكوى الذي يرتد إلى العلم بوقوع الفعل المؤثم لأن مدة السقوط أجراها الشارع في نصوصه عامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية.

**(نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ ـ أحكام النقض س ١٨ ص ٢٧٠)**

٢٠) جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التي يستلزم القانون صدور شكوى من المجني عليه ومن ثم فلا تثريب على المدعى بالحق المدني إذا قام هو بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقًا لنص المادة (٢٣٢) إجراءات.

(نقض ١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ص ١٠٩٢)

٢١) ليس بصائب ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامي المدعي بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا يشترط ذلك إلا في حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر مما يكون معه منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

**التنازل عن الشكوى وأثره:**

٢٢) لما كان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له. كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً. لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها. إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من

الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق.

**(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)**

٢٣) لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرار بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه" كما أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات المبينة فيها. وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: "ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك" مما مفاده أنه حق المجني عليه في الشكوى ينقضي بمضي ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه. ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر.

**(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٣)**

٢٤) لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على قوله: "وكان يبين من كتاب نقابة الصحفيين أنه قد صدر بتاريخ صدور بتاريخ ١٩٨٨/٣/٤ إذن

نقابة الصحفيين للمدعي بالحق المدني بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم، الأمر الذي تستفاد منه المحكمة أنه بتاريخ صدور هذا الإذن قد ثبت أن المدعي علم بالواقعة المسندة إلى المتهم وبشخص مرتكبها فإذا كان المدعي قد رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم وأعلنها إليه بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥. وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا من تاريخ إعلانها إلى الخصوم ومن ثم يكون قد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ علم المدعي بالحقوق المدنية بالجريمة ومرتكبها وحتى تاريخ إقامة الدعوى الجنائية".

لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها ومنها جريمة القذف. وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها. وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل. لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد والابتزاز والنكاية. ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخى تحريك الدعوى الجنائية إلى ما

بعد فوات هذا الميعاد. وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدعي بالحق المدني تقدم بشكوى بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ وهي التي تحرر عنها المحضر الإداري رقم ٢٨١٨ لسنة ١٩٨٨ قصر النيل عن ذات الواقعة المقام عنها الدعوى الماثلة فإنه يكون قد حفظ حقه من السقوط فإذا ما لجأ إلى طريق الإدعاء المباشر بعد ذلك فأقام الدعوى الماثلة بصحيفة أعلنت في ١٩٨٨/٦/١٥ فإن ادعاءه يكون في الميعاد وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. وقضى بعدم قبول دعواه المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ١٢٦٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/١٢)**

٢٥) وأيضاً ـ إن الشارع قد جعل من مضي الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب رآها. حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذ استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد والابتزاز والنكاية ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانونَ إنما ينفي قرينة التنازل ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد.

**(نقض جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ ـ أحكام النقض س٢٥ ص٨٠٨)**

**التوكيل الخاص في حالة تقديم الشكوى :**

٢٦) لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على سند من قوله: "....... وإذ كانت الدعوى الماثلة قد أقيمت من غير وكيل خاص فإنها لا تكون مقبولة وفق المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية ولا محل للقول أن الإدعاء المباشر لا يشترط فيه التوكيل الخاص إذ محل ذلك أن تكون الشكوى قد قدمت على نحو صحيح سابق على إقامة الجنحة المباشرة". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط التوكيل الخاص إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر - بمعنى أن مجرد تحريك الدعوى المباشرة ينطوي حتماً على تقديم الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه إذ لم يعتبر سلامة تحريك الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٢٢٥٥٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١١/٩)**

٢٧) إن الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعي مردوداً بأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر.

**(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)**

٢٨) المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عددت الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص - ومنها جريمتي القذف والسب - نصت في فقرتها الثانية على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها.

**(الطعن رقم ١٠٢٨٧ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)**

* * *

## ٢- تعريف الطلب والدفوع المتعلقة به

**النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية :**

**مادة (٨) :**

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١، ١٨٢) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

**مادة (٨) مكررا :**

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) مكرراً "أ" من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المدعي العام.

## تعليقات وأحكام

**ماهية الطلب وحكمته :**

الطلب بلاغ تقدمه إحدى السلطات العامة في الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها ويجمع بين هذه الجرائم أن لها طبيعة خاصة فهي تمس بطريق مباشر أو غير مباشر مجموعة من المصالح الحيوية للدولة وقد تدعو هذه المصالح إلى غض

الطرف عن هذه الجرائم في ظروف معينة أو بشروط خاصة. ولما كانت النيابة العامة لا تملك عناصر التقدير كما تملكها السلطة السياسية أو الإدارية فقد رأى المشرع تعليق رفع الدعوى عن هذه الجرائم أو اتخاذ إجراء فيها على طلب من الجهة المختصة باعتبارها أقدر على الموازنة بين ملاءمة مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها[1].

**أوجه الخلاف بين الطلب والشكوى :**

يختلف كل من الشكوى والطلب من حيث طبيعة المصلحة التي يتقرر حماية لها فبينما تتقرر الشكوى حماية لمصلحة خاصة لأحد الأفراد فإن الطلب يتقرر حماية لمصلحة عامة وكذلك يختلفان من حيث المصدر فبينما تصدر الشكوى عن المجني عليه في الجريمة فإن الطلب يصدر عن هيئة عامة ويترتب على ذلك أن الحق في تقديم الطلب لا يتعلق بشخص ممثل الهيئة العامة المجني عليها وإنما يتعلق بوظيفته فلا يسقط الحق في الطلب بوفاته – على عكس الشكوى التي تسقط بوفاة المجني عليه – كما لا يسقط بمضي شهور من يوم العلم بالجريمة وبمرتكبها كالشكوى. وإنما يظل قائماً حتى تنقضي الدعوى الجنائية.

ويختلف الطلب عن الشكوى أيضاً من حيث أنه يجب أن يكون كتابياً وقد نصت على هذا الشرط المادتان (٨، ٩) من قانون الإجراءات الجنائية ويجب أن يمتد نطاق هذا الشرط إلى الطلب المنصوص عليه في القوانين الخاصة باعتبار أن قانون الإجراءات هو القانون العام بالنسبة

---

[1] الدكتور عوض محمد – قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول ١٩٨٩.

للإجراءات الجنائية أما الشكوى فقد تكون كتابية أو شفهية (م ٣ أ. ج).

ويختلف الطلب عن الشكوى فيما يتعلق بالارتباط بين الجرائم فبينما لا يجوز أن يمتد أثر تقديم الشكوى عن جريمة معينة إلى الجرائم التي ترتبط بها. والتي يكشف عنها التحقيق إذا كان القانون يتطلب الشكوى عنها. فإن الطلب المقدم عن جريمة معينة يمتد إلى باقي الجرائم التي يكشف عنها التحقيق دون حاجة إلى تقديم طلب جديد بشأنها[1].

**الجرائم التي تستلزم الطلب لرفع الدعوى الجنائية:**

نصت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١، ١٩٢) من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون".

**نص المادة (١٨١) عقوبات:**

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية".

**نص المادة (١٨٢) عقوبات:**

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل

---

[1] الدكتورة فوزية عبد الستار – في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص١٢١.

من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته".

**الجرائم المشار إليها في قوانين أخرى :**

***وأهم هذه الجرائم هي :***

**١- جرائم التهريب الجمركي :**

نصت المادة (١٢٤) من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه وللمدير العام للجمارك أن يجري التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الأحوال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه" ويجوز في هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها. ما لم تكن من الأنواع الممنوعة كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال.

**٢- جنح التعامل بالنقد الأجنبي :**

نصت المادة (٩) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة

لها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه وللوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ الإجراءات التالية:

أ) أن يصدر قراراً بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة.

ب) أن يصدر قراراً بعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال فإذا لم يعارض المخالف في هذا القرار بطلب يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أو نشره - اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على التصالح الذي تضمنه ذلك القرار ويكون القرار الصادر في هذا الشأن بمثابة سند تنفيذي يترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار.

ويتم تقدير قيمة الأشياء موضوع الجريمة وتنظيم طريقة الإعلان أو النشر طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية أو استمرار السير فيها بحسب الأحوال وذلك في حالة رفض التصالح طبقاً للبند (ب).

ج) أن يصدر قراراً بالتصرف في المبالغ أو الأشياء موضوع

الجريمة سواء بردها إلى أصحابها أو بيعها لحسابهم وفقاً للشروط والإجراءات التي تصدر بقرار من الوزير المختص.

**٣- جرائم تهريب التبغ :**

نصت المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليها في هذا القانون وفي هذه الحالة تعدم المواد التي استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال".

**٤- جرائم الاستيراد :**

نصت المادة الخامسة عشرة من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة".

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة

لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة.

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه.

**٥- الجرائم الضريبية :**

**وأهم الجرائم الضريبية :**

**أ- الضرائب على الدخل :**

نصت المادة (١٩١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل على أن تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه ..... الخ.

**ب- جرائم الدمغة :**

تنص المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ على أنه لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه.... الخ.

**٦- جريمة العمل في الهيئات الأجنبية :**

نصت المادة السادسة من القانون رقـــم ٧٣ لســنة ١٩٥٨ علـــى ضرورة حصول من يرغب في العمل لدى هيئات أجنبية على إذن مـــن وزير الداخلية قبل التحاقه بالعمل لدى هذه الهيئات وجعلت من مخالفـــة هذا النص جريمة ثم نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عـن هذه الجريمة إلا بناء على إذن (والمقصود طلب) من وزير الداخليـــة أو من يندبه لذلك.

**٧- جرائم قانون الاستثمار :**

تنص المادة (٥٨) من القانون رقم ٢٣٠ لســـــنة ١٩٨٩ بـــإصدار قانون الاستثمار على أن: "رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائـــم المشار إليها فيه يتوقف على طلب من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة".

**٨- جرائم قانون البنوك :**

تنص المادة (٦٥) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٩٣ على أنـــه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هــــذا القانون أو في المادتين (١١٦) مكرراً، (١١٦) مكرراً "أ" مـــن قـــانون العقوبات إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعـد أخذ رأي محافظ البنك المركزي المصري[١].

---

(١) الدكتور عبد الرءوف مهدي – المرجع السابق ص ٥٦٠ وما بعدها.

# من أحكام محكمة النقض

١) إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

**(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)**

٢) من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانوناً لإمكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة وإلا كانت غير مقبولة.

**(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)**

٣) لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد على حرية النيابة في رفع

الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ٦٣ فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي.

**(نقض جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ أحكام النقض س٣٦ ص١١٧)**

٤) الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي لا يلزم فيها الطلب. ولما كانت جريمة الاختلاس التي دين الطاعن بها مستقلة في ركنها المادي عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التي اتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هي باشرت حقها في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقاً لرسالتها.

**(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)**

٥) قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة تصدير المخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو

اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركي.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/٩ - أحكام النقض س٣٥ ص١٢٧)**

٦) لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء في إجراءات الدعوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو

برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بـأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فـي حالـة الجريمـة المتلبس بها.

**(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)**

٧) إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الإجراء المنصـوص عليه في المادة (٤/٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيـم الرقابة على عمليات النقد هو في حقيقته طلـب ويتوقـف قبـول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة. وإغفال النص في الحكم علي صدور هذا الطلب يبطله ولا يغني عن ذلك ثبـوت صدور هذا الطلب بالفعل.

**(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ ـ أحكام النقض س٢٨ ص٥٠٦)**

٨) يشترط الشارع لرفع الدعوى الجنائية أو اتخـاذ إجـراءات فـي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقـم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ أن يقدم طلب وأن يكون الطلب ثابتاً بالكتابة التي لا تسـتلزم شـكلاً معيناً سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك. كما أن الشارع لم يرسم طريقاً لتقديم الطلب فمتـى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة إذ الوقائع التي صدر عنها.

**(نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٣ ـ أحكام النقض س٢١ ص٥٩٣)**

٩) أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعـاً إلـى

حكم الأصل في الإطلاق وصدور الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد يخول النيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكتشف عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده.

**(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ - أحكام النقض س٢٠ ص٥٦٥)**

١٠) الإجراء المنصوص عليه في المادة (٢/١٤) من قانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في حقيقته طلب. يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة إغفال النص في الحكم على صدوره يبطله لا يغني عن ذلك ثبوت صدوره بالفعل.

**(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٩)**

١١) إذا ما اتخذت إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلاناً من النظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لاتخاذها ولا يصححها الطلب اللاحق فإذا كان تفتيش منزل المتهم المأذون به من النيابة العامة والذي أسفر عن ضبط التبغ محل الجريمة قد صدر الأمر به ونفذ قبل صدور الطلب من مدير الجمرك فإن هذه

الإجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان إلى كل ما أسفرت عنه.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ - أحكام النقض س٩ ص٤٥١)**

١٢) لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة.

**(نقض جلسة ١٩٦٩/١٢/١ - أحكام النقض س٢٠ ص١٣٥٦)**

١٣) صدور طلب الوزير المختص برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم في تاريخ سابق على إعلانه بالدعوى أثره - صحة رفع الدعوى الجنائية قبله:-

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة طالعت محضر ضبط الواقعة وقامت بصرف المتهم - المطعون ضده - من سراي النيابة بتاريخ ٢٠ من يوليه سنة ١٩٩١ ثم أمرت بتقديمه إلى محكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتباراً من ٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ وتوالى تأجيلها لإعلان المطعون ضده وهو ما لم يتم إلا في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٢ بالحضور لجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٢ وأن طلب وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده قد صدر بتـــاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٩١ أي في تاريخ سابق على إعلان المطعـــون ضده بالدعوى فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده يكون صحيحاً ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبـــول الدعـــوى متخذاً من تاريخ الواقعة تاريخاً لرفع الدعوى قد أخطأ في تطبيـق القانون خطأ حجبه عن الفصل في موضوع الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)**

١٤) لما كان قضاء هذه المحكمة قـــد اســـتقر علـــى أن الإجـــراءات المنصوص عليها في قوانين النقد والجمارك والاســـتيراد والتـــي يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائيـــة على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها هي من القيود التـــي ترد على حق النيابة العامة التي تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشـــأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع. وأن أحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناء من الأصـل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق. وأن أثر الطلـــب ـ متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصـــل في الإطلاق وإذ كان من المقرر أن الطلب في هذا المقام يتعلـــق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينـــي. لما كان في ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكـــم

المستأنف الصادر بالإدانة وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني قبل المطعون ضده لخلو الطلب من تحديد اسمه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٩٤٣٥ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٩٩)**

١٥) لما كانت المادة (٢/١٤) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي قد نصت على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه" وكان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإجراء المنصوص عليه هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية في الحكم مما يلزم لسلامة الحكم أن ينص فيه على صدوره وإلا كان باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص في أسبابه على صدور ذلك الطلب وجاء خالياً من بيان صدوره فإنه يكون باطلاً.

**(الطعن رقم ١٦٦٩٦ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٩٩)**

١٦) مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب

إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه. وأنه إذا ما اتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب من الجهة التي ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

**(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/١٨)**

* * *

# ١٧- حكم للهيئة العامة لمحكمة النقض
# في التهرب الضريبي
# جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار/ توفيق أحمد الذشن

نائب رئيس المحكمة

والسادة المستشارين/ حسين صفوت السركي، ومختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوي، وبطرس زغلول، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ونصر الدين عزام، ومحمد أبوالفضل حنفي.

**(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ القضائية "هيئة عامة)**

**٢،١- دعوى جنائية إقامتها. تهريب جمركي. جمارك:**

١) ولاية مدير عام مصلحة الجمارك - فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات في جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية - ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب. عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة.

٢) صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن أحكام التهريب الجمركي على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية. توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة - باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية - دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية. هذه الإجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. أي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى، ولا يرد عليه قيد الشارع في توقفه على الطلب.

**٣- قانون "تفسيره":**

إيراد الشارع مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين. وجوب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه.

**٤- حكم "تسبيبه. ما لا يعيب الحكم في نطاق التدليل":**

خطأ الحكم في ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح. لا يقدح في سلامته. مادام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

١) المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب

الجمركي والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - إذ نصت على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة في ذلك". فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التسوية بين الإنابة والطلب وهو ممتنع. كما أنه لا وجه لقياس الإنابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة البيان على الندب في حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم.

٢) المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "لا يجوز رفع *الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في* المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها". والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة

صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها - سابقة على تحريكها - والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات

الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الإجراءات الجنائية في الدعوى الجنائية التي لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من أنه: "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب". وقد كشفت الأعمال التشريعية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها، وقانون الإجراءات هو القانون العام الذي يتعين الاحتكام إليه ما لم يوجد نص خاص يخالفه، ويؤكد هذا المعنى أن المادة (٣٩) من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ إذ نصت على أنه: "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩) "فقرة ثانية" من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة". فقد دل ذلك على أنه في الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع

الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب.

٣) الأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه، وذلك توحيداً للغة القانون ومنعاً للبس في فهمه والانبهام في حكمه وتحرياً لوضوح خطابه إلى الكافة.

٤) الخطأ في ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا يقدح في سلامة الحكم، مادام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ٤ من مارس سنة ١٩٦١ بدائرة مركز عنيبه محافظة أسوان: قاموا بتهريب البضائع المبينة بالمحضر من أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها. وطلبت عقابهم بالمواد (١، ٢، ٤) من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدني قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهم متضامنين بمبلغ ١٠١٤ ج و ٧١٠ مليم على سبيل التعويض. ومحكمة عنيبه الجزئية قضت بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملاً بمواد الاتهام حضورياً بالنسبة إلى المتهم الثالث وحضورياً اعتبارياً بالنسبة إلى المتهمين الأول والرابع وغيابياً للمتهمين الثاني والخامس

بتغريم كل منهم مائة جنيه ومصادرة البضائع المضبوطة مع إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى مصلحة الجمارك تعويضاً قدره ١٠١٤ ج و ٧١٠ مليم. فاستأنف هذا الحكم المحكوم عليهم جميعاً، ومحكمة أسوان الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ غيابياً للمتهم الأول وحضورياً للباقين (أولاً) بعدم قبول الاستئناف شكلاً بالنسبة للمتهم الثاني للتقرير به بعد الميعاد (ثانياً) بالنسبة إلى باقي المتهمين بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض. وبجلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٦ قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة بالمحكمة لتقضي فيها عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهريب الجمركي قد أخطأ في تطبيق القانون وانطوى على بطلان في الإجراءات أثر فيه وعلى إخلال بحق الدفاع كما شابه فساد في الاستقلال، ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بناء على طلب من مراقب جمرك أسوان استناداً إلى تفويض عام صادر إليه من مدير عام الجمارك بالمخالفة للمادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ التي لا تجيز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء

على طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو ممن ينيبه كتابة مما لازمه أن تكون تلك الإنابة محددة ومخصصة بقضية بعينها بغير إطلاق إذ الإنابة كالندب تأخذ حكمه من حيث التحديد والتخصيص، وبذلك يكون التفويض العام الصادر من مدير عام مصلحة الجمارك إلى مراقب جمرك أسوان الذي صدر منه الطلب قد وقع باطلاً. وقد دفع الطاعن ببطلان المحضر المحرر بمعرفة قائد قسم سواحل أسوان لحصوله بغير طلب سابق من مدير عام الجمارك أو من ينيبه لهذا الغرض وكذلك إهدار ما جاء فيه من أقوال نسبت إلى الطاعن، إلا أن الحكم المطعون فيه أبطل هذا المحضر في شقه المتعلق بإجراءات الضبط والتفتيش وعول في الوقت نفسه على ما نسب إلى الطاعن من اعتراف محور فيه، وبذلك يكون قد جزأ البطلان وأهدر نصاً آمراً من النظام العام كما جزأ على الطاعن اعترافه فأخذ منه بإقراره بضبط البضاعة وملكيته لها وإهدار ما قرره من أنه جلب البضاعة من السودان سنة ١٩٥٤ قبل صدور القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وقت أن كان "السودان" جزءاً من "مصر" وردّ على دفاعه بأن دليلاً ما لم يقم على صحته، مما يعتبر تكليفاً للمتهم بتقديم الدليل على براءته، وهو ما لا يجوز، وكان خليقاً بالمحكمة أن تعني بتحقيق دفاع الطاعن في هذا الخصوص إذ أن ثبوت صحته ينبني عليه نفي الاتهام المسند إليه فضلاً عن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محضر ضبط واقعة التهريب الجمركي المنسوب إلى الطاعن حرر في ٤ من مارس ١٩٦١ بمعرفة المقدم ........... قائد قسم السواحل بناء على تبليغ من قائد مخابرات السواحل، وقد سئل الطاعن في هذا المحضر في ١٧ من مارس سنة ١٩٦١ ولم يتخذ إجراء آخر حتى صدر الطلب من مراقب جمرك أسوان إلى وكيل النيابة برفع الدعوى الجنائية في ٢٩ من يوليه سنة ١٩٦١ بناء على التفويض العام الصادر إليه بذلك من المدير العام لمصلحة الجمارك في ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٦٠ استناداً إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ فأصدرت النيابة العامة من بعد في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أمرها بتقديم القضية لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٢. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي – المطبق على واقعة الدعوى والذي حل محله بعد ذلك القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ – إذ نصت على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة في ذلك" فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه في الطلب، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الأذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى

التسوية بين الإنابة والطلب وهو ممتنع. كما أنه لا وجه لقياس الإنابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة البيان على الندب في حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يقتضي المغايرة بينهما في الحكم. ومادام القانون قد أطلق الحق لمدير عام الجمارك وكان لا قيد إلا من نص، فإن تقييد حقه في الإنابة وإيجاب تخصيصه بالقضية موضوع الطلب لا يكون له من وجه ولا يعتد به. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة سالفة البيان قد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها"، والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركي والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم

باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها – سابقة على تحريكها – والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحرياً للمقصود في خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من أنه: "وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب....." وقد كشفت الأعمال التشريعية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها. وقانون الإجراءات هو القانون العام

الذي يتعين الاحتكام إليه ما لم يوجد نص خاص يخالفه والأصل في قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحاً معيناً في نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه في كل نص آخر يرد فيه، وذلك توحيداً للغة القانون ومنعاً للبس في فهمه، والانبهام في حكمه وتحرياً لوضوح خطابه إلى الكافة. ويؤكد هذا المعنى أن المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ إذ نصت على أنه: "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩) "فقرة ثانية" من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة". فقد دل ذلك على أنه في الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن كان قد أبطل بغير سند من القانون – إجراءات الاستدلال التي اتخذها موظفو الجمارك، قد أخذ الطاعن باعترافه في محضر الاستدلال الذي حرر قبل الطلب ورتب على ذلك لازمه من إدانته فإنه لا يكون فيما أخذ به قد خالف القانون في شيء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن التهمة المنسوبة إليه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التهريب التي دانه بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة منتجة

مستمدة من اعترافه، وضبطه في حالة تلبس وهو تهريب البضائع المضبوطة من السودان إلى مصر يوم الضبط الحاصل في ٣ مارس سنة ١٩٦١ ومحاصرة المراكب التي تحمل البضائع المهربة وإطلاق النار لوقفها بمعرفة رجال السواحل والجريمة في إبانها مما يتضمن بذاته تحديد تاريخ وقوع الجريمة بيوم الضبط حال التهريب ويفيد كذلك الرد على دعوى جلب البضائع المهربة سنة ١٩٥٤ قبل صدور القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وينفي احتمال انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي – الذي تمت الواقعة في ظله – قد نصت على أنه: "يعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وقد حل محله القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وصار نافذاً قبل صدور الحكم المطعون فيه ونص في المادة (١٢٢) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنسهاً ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" وكانت الغرامة التي قضى بها الحكم المطعون فيه وهي مائة جنيه داخلة في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون الجديد. وكان الخطأ في ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا يقدح في سلامة الحكم مادام قد طبق القانون على واقعة الدعوى

تطبيقاً صحيحاً، فإن ذلك لا يقتضي نقض الحكم المطعون فيه كما لا يقتضي تصحيحه إعمالاً للمادة (٥) من قانون العقوبات وذلك للعلة التي تقدمت.

وحيث أنه لما تقدم فإن الهيئة العامة ترى بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ العدول عن الأحكام التي صدرت على خلاف هذا الرأي. ولما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها، وكان الحكم المطعون فيه صحيحاً ومطابقاً للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً[1].

* * *

[1] مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ جنائي ع٢ ص٤١٥.

## ٣- تعريف الإذن والدفوع الخاصة به

**مادة (٩) إجراءات:**

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب.

على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

* * *

# تعليقات وأحكام

**الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤:**

**نص المادة (١٨٤) عقوبات الواردة بالفقرة الأولي :**

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب. أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة". ويلاحظ هنا أنه لكي يكتمل النموذج الإجرامي للجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) عقوبات سالفة الذكر هو أنه تكون الإهانة أو السب وكما جاء بالنص بإحدى الطرق المتقدم ذكرها. والمقصود بهذه الطرق هي الطرق المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) ثالثاً عقوبات. فإذا لم تقع الجريمة بأحد هذه الطرق فإنه لا ينطبق عليها نص المادة (١٨٤) من قانون العقوبات.

**تعريف الإذن :**

الإذن هو تصريح يصدر من جهة معينة بالسماح باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أحد الأشخاص المنتمين إليها. وهدف الشرع من هذا القيد الإجرائي هو ضمان حسن أداء هؤلاء الأشخاص لأعمالهم في حرية طمأنينة ودون إرهابهم بالاتهامات الكيدية.

ومن أهم حالات الإذن في النظام الإجرائي المصري هي أولاً الجنايات والجنح المنسوب إلى أحد رجال القضاء وثانياً الجنايات المنسوبة إلى عضو من أعضاء مجلس الشعب.

**أولاً – الحصانة القضائية :**

تضمنت القواعد الخاصة بالحصانة القضائية المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتمتد أحكامها إلى رجال النيابة العامة بمقتضى نص المادة (١٣٠) من هذا القانون كذلك يقرر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نفس الحصانة.

وتنص المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية على أنه: "في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٦).

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعي الإجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام.

ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في

أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

ويلاحظ أن نطاق الحصانة القضائية المقررة للقضاة تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات لضآلة شأنها وعدم مساسها بكرامة القاضي ويكفي لتوافر الحصانة أن يكون القاضي قد ارتكب الجريمة وهو في وظيفته تلبس بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء قيامه بأداء وظيفته أو سببها.

وتعتبر أحكام الحصانة القضائية متعلقة بالنظام العام إذ تهدف إلى حماية واحترام السلطة القضائية ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء المخالف بطلاناً مطلقاً لا يصححه موافقة المتهم وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

**ثانيا – الجرائم المنسوبة إلي أعضاء مجلس الشعب :**

تنص المادة (٩٩) من الدستور على أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس".

ومن إطلاق النص يبين أن الحصانة السابقة لأعضاء مجلس الشعب تشمل جميع أنواع الجرائم بما فيها المخالفات غير أنه بعد تحريك ورفع الدعوى والمتمثل في إذن المجلس يتوقف على الفروض الآتية:

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ١٢٩.

**أولا – الجرائم المتلبس بها :**

إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى العضو قد ضبطت في أية حالة من حالات التلبس الواردة بالمادة (٣٠) إجراءات فيجوز اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الماس منها وغير الماس بشخص المتهم كما يجوز رفع الدعوى الجنائية وكل ذلك دون الحصول على إذن المجلس في هذا الصدد.

**ثانيا – في غير أحوال التلبس :**

إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى العضو لم تضبط في حالة تلبس فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى أثناء دور انعقاد المجلس إلا بعد الحصول على الإذن منه بذلك. وفي غير أدوار الانعقاد أخذ إذن رئيس المجلس.

ويلاحظ أن الحظر الوارد على إجراءات التحقيق ضد عضو مجلس الشعب قاصر فقط على الإجراءات الماسة بالمتهم فالمادة صريحة في حظر اتخاذ إجراءات ضد المتهم ولم تحظر الإجراءات المتعلقة بالجريمة ولذلك فيجوز اتخاذ الإجراءات الأخرى غير الماسة بشخص المتهم أو حرمة مسكنه كسماع الشهود والمعاينة وغير ذلك.

وعلى ذلك فوجوب الحصول على إذن باتخاذ إجراءات الدعوى بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب مشروط بالآتي:

١) ألا تكون الجريمة قد ضبطت في حالة تلبس.

٢) أن تكون الإجراءات متمثلة في رفع الدعوى أو في إجراءات ماسة بشخص المتهم أو حرمة مسكنه.

فإذا تخلف شرط من الشرطين السابقين جاز اتخاذ الإجراءات الجنائية أياً كان نوعها دون الحصول على إذن من المجلس بذلك(١).

**بالنسبة للدعاوي المدنية :**

ولا يسري اشتراط الإذن على الدعوى المدنية المرفوعة على عضو المجلس النيابي أو القاضي فيجوز رفع الدعوى المدنية على أي منهما دون الحصول على إذن حتى ولو كان موضوع هذه الدعوى تعويض الضرر عن جريمة ارتكبها كما يجوز تكليفه بالحضور أمام القضاء الجنائي بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية(٢).

**أحكام الإذن مقارنة بأحكام الشكوى والطلب :**

يتفق الإذن مع الطلب في أنه لا يصدر إلا من جهة عامة وعلى ذلك يشترط فيه الكتابة ولا ينقضي بوفاة شخص معين إذ أن غيره يحل محله بحكم وظيفته فتنتقل إليه سلطة الإذن.

ويقترب من الطلب في أنه لا يتقيد بفترة معينة فيجوز الحصول عليه في أية لحظة بعد وقوع الجريمة مادام أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم أو بغيره من الأسباب.

ويختلف الإذن عن الطلب في أن الأول يصدر من الجهة التي

---

(١) الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ١٥٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد الرءوف مهدي – المرجع السابق ص ٦١١.

ينتمي إليها المتهم بخلاف الآخر فيصدر من الجهة المجني عليها أو جهة أمنية على مصالح الجهة المجني عليها.

ويتميز الإذن عن الطلب والشكوى في أنه لا يجوز التنازل عنه لانعدام الحكمة منه. والمقصود من قيد الإذن حماية المتهم والوظيفة التي يمارسها فإذا قررت الهيئة المختصة أن الإجراءات جدية وليست كيدية فلا مبرر للتراجع في رأيها ويختلف كذلك الإذن عن الشكوى والطلب في أنه يحق للنيابة العامة قبل إصداره اتخاذ إجراءات التحقيق التي ليس من شأنها المساس بشخص المتهم أو حريته أو حرمة مسكنه وهذه الإجراءات لا يجوز اتخاذها في حالة الشكوى والطلب إلا في أحوال التلبس.

والشكوى والطلب من طبيعة عينية فيتعلق كل منهما بالواقعة وينبني على ذلك أنه إذا قدم طلب أو شكوى ضد أحد المتهمين جاز تحريك الدعوى الجنائية ضد غيره ممن يطلب القانون توافر هذا القيد بالنسبة له أما الإذن فلأنه يتعلق بالمتهم وبما يؤديه من أعمال فإذا تعدد المتهمون في جريمة واحدة وصدر إذن بالنسبة لأحدهم لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد غيره إلا بالحصول على الإذن إذا كان المشرع يتطلب ذلك بالنسبة له[1].

---

[1] الدكتورة آمال عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٨.

# من أحكام محكمة النقض

١) من حيث أن المادة (٩٩) من الدستور تنص على أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء". وكان مفاد هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب قبل صدور إذن بذلك من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناط الدستور بها إصداره فإن اتصال المحكمة بالدعوى في هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنائية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الدستور لقبولها. وهو أمر من النظام العام لتعلقه بصحة اتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن الدافع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه الدستور. رغم ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة من أن الطاعن قد دفع به. وكان البين من المفردات

المضمومة أن الطاعن كان عضوا بمجلس الشعب في تاريخ وقوع الجريمة التي دانه الطاعن بها وظل كذلك حتى ما بعد تحريك الدعوى الجنائية ضده وكان الثابت من الأوراق أن الجريمة لم تكن متلبسا بها وقد خلا ملف الدعوى مما يدل على صدور إذن من مجلس الشعب أو من رئيسه بتحريكها ضد الطاعن فإن الدعوى الجنائية ضده تكون غير مقبولة ويكون اتصال المحكمة بها معدوما قانونا. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين تصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه الدستور. وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن للمرة الثانية مادام أن تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى.

**(الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/١٢)**

٢) لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية على القاضي في جناية أو جنحة قبل صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى بذلك. ويجب تضمين الحكم صدور الإذن وإغفال ذلك يبطله ولا يغني عن ذلك ثبوت صدور هذا الإذن بالفعل.

**(الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**

٣) إذا كان البين من الصورة التي اعتنقها الحكم المطعون فيه أنه عند إلغاء القبض على الطاعن كانت الجريمة التي ارتكبها في

حالة تلبس وكان المستفاد من نص المادة (١/٩٩) من الدستور أنه يجوز في حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون إذن سابق من المجلس ومن ثم ومع صحة دفاع الطاعن بأنه عضو بمجلس الشعب فإن منعاه ببطلان إجراءات القبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته يكون بعيداً عن محجة الصواب.

**(الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٨)**

٤) متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضواً في البرلمان وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب بعد ذلك فإن إذن البرلمان في استمرار السير في الإجراءات بعد أن تنبهت المحكمة يمنع من القول ببطلان الإجراءات التي تمت ضد المتهم أثر انتخابه ولا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الإجراءات التي تبدأ ضد عضو في البرلمان بغير إذن المجلس إذ أن حكم كل حالة من الحالتين لا يتفق تماماً مع الأخرى سواء من جهة طبيعته أو من جهة علته.

**(نقض جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٨٨٤ ص٨٥١)**

٥) تقضي المادة (١٠٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية بأنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها

في المادة (١٠٤) وبناء على طلب النائب العام ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه في تلك المادة إنما يكون بالنسبة إلى القضاة بعد تعيينهم فإذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فإن الإجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحاً ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته.

**(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٦)**

٦) لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب. فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره - أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات تحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلب القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية

ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخص كسؤال الشهود.

**(الطعن رقم ٥١٨٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)**

٧) لما كانت المادة (٩٩) من دستور جمهورية مصر العربية قد نصت في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس – ويسري حكمها على أعضاء مجلس الشورى بنص المادة (٢٠٥) من الدستور" ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن بذلك من المجلس أو رئيسه فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناطها القانون به. وقع ذلك الإجراء باطلاً ولا يصححه الإذن اللاحق وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء من تلقاء نفسها. ولما كان الطاعن لا يماري في أنه حرك الدعوى العمومية بالطريق المباشر قبل المطعون ضده - هو عضو بمجلس الشورى - دون أن يصدر إذن بذلك من الجهة المختصة فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف ما تقضي به المادة

(٩٩) من الدستور المشار إليه ويكون اتصال المحكمة بها في هذه الحالة معدوماً قانوناً بما يمتنع عليها معه التعرض لموضوعها وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من خطأ الحكم في القانون حين قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما قبل صدور إذن من الجهة المختصة على الرغم من زوال الحصانة عن المطعون ضده بعد رفع الدعوى. ذلك بأنه يبين مما تقدم أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولا بد الفصل فيها. ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوماً قانوناً. وما يتخذ في شأنها لغواً باطلاً أصلاً. ومن ثم فلا يصحح الإجراءات في خصوصية هذه الدعوى زوال حصانة المطعون ضده في أثناء محاكمته متى كان الباب أصلاً مقفولاً دونها منذ البداية ومن ثم لم يكن الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل صدور الإذن من مجلس الشورى أو رئيسه وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من الدستور هذا إلى أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

**(الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٧)**

## ٤- في التنازل عن الشكوى أو الطلب وأثره

**مادة (١٠) إجراءات:**

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٨١) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان موظفاً عام أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين.

وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

# تعليقات وأحكام

الفقرة الثانية من المادة العاشرة إجراءات مضافة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

**ماهية التنازل:**

التنازل عمل قانوني إجرائي يصدر من المجني عليه أو وكيله الخاص ويجب حينئذ أن ينصب التوكيل على التنازل فلا يكفي التوكيل في الشكوى إلا إذا شمل في ذات الوقت ما يفيد امتداده إلى التنازل وجب أن يتوافر في حالة التنازل أيضاً شروط الأهلية فلا يحق التنازل لمن هو أقل من ١٥ سنة أو من المصاب بعاهة عقلية بل يجب حينئذ أن يتم التنازل من قبل الممثل القانوني وإذا تطلب المشرع صفة خاصة في الشاكي فيجب توافرها أيضاً في حالة التنازل ويستثنى من ذلك صفة الزوج أو الزوجة في حالة التنازل عن الدعوى الناشئة عن جريمة الزنا. فقد اشترط المشرع قيام الرابطة الزوجية عند تقديم الشكوى ولا يتقيد بذلك وقت التنازل. فإذا كان الزوج قد طلق زوجته بعد الشكوى فيحتفظ مع ذلك بحقه في التنازل عن شكواه فقد تتطلب مصلحة العائلة والأولاد ذلك. كما أجاز المشرع أن يصدر التنازل من أولاد الزوج الشاكي بعد وفاته أيضاً ومقتضى تكييف التنازل بأنه حق شخص أنه يقتضي بالوفاة ولا ينتقل إلى الورثة ومع ذلك فقد راعى المشرع ما لجريمة الزنا من طبيعة خاصة فصدور حكم في الدعوى حينئذ ينصرف أثره إلى الأولاد.

ويجب أن يصدر التنازل ممن قدم الشكوى وإذ قدم الوكيل الشكوى جاز للمجني عليه التنازل عنها أما إذا قدم المجني عليه الشكوى فلا يحق للوكيل التنازل عنها إلا إذا شمل التوكيل ذلك. وإذا تعدد المجني عليهم يجب أن يصدر من جميعهم ولا يكفي من أحدهم المادة (١٠/٢) إجراءات ويجوز للمجني عليه التنازل عن شكواه في أية مرحلة من مراحل الخصومة حتى صدور حكم بات فيها وإذا تعدد المتهمون وقدم التنازل بالنسبة لأحدهم فإنه يحدث أثره إزاء غيره ممن يتطلب المشرع ضرورة تقديم شكوى ضده لتحريك الدعوى الجنائية سواء شملته الشكوى التي سبق تقديمها أم لم تشمله ويقتصر أثر التنازل عليهم دون غيهم ممن يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى ضدهم دون أية قيود وتستثنى جريمة الزنا هذه القاعدة فمصير الشريك أو الشريكة يرتبط بالزوجة أو الزوج الزاني فيستفيد كل منهما بالتنازل نظراً لأن متابعة سير إجراءات الخصومة ضده قد يضر بمصلحة الأسرة ويفوت غرض المجني عليه من التنازل[1].

**وقت التنازل:**

طبقًا لنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التنازل عن الشكوى "في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي" والمقصود بالحكم النهائي هنا هو الحكم البات أي غير القابل للطعن ولذلك يجوز تقديم التنازل في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو

---

[1] الدكتورة آمال عثمان المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها.

لأول مرة أمام محكمة النقض أما إذا صدر التنازل بعد الحكم البات فـلا ينتج أثراً وقد استثنى القانون من ذلك حالتين هما :

١) لزوج المرأة الزانية أن يقف تنفيذ الحكم عليها برضائه معاشـرتها له كما تنص المادة (٢٧٤) عقوبات ويلاحظ على هذا النص ما يأتي:

أ) أن وقف تنفيذ الحكم مشروط برضاء الزوج ومعاشرة زوجته وهو شرط لم يستلزمه القانون في حالة التنازل ولا يشترط أن يسـتمر رضاء الزوج بمعاشرة زوجته فلا يجوز إلغاء وقـف التنفيـذ إذا طلق الزوج زوجته بعد أن رضى بمعاشرتها له.

ب) حكم المادة (٢٧٤) عقوبات مقصور على الزوج دون الزوجة فلـم ينص القانون على تخويل الزوجة حتى وقف تنفيذ الحكم الصـادر على زوجها الزاني.

ج) حكم المادة (٢٧٤) عقوبات تستفيد منـه الزوجـة دون الشـريك فارتباط حظ الشريك بخط الزوجة الزانية مقصور على وقت قيـلم الدعوى وذلك بقصد عدم تجزئة الفضيحة أما وقد تمت الفضيحـة فعلاً فلا موجب لاستفادة الشريك من وقف تنفيذ الحكم الصـادر على الزوجة وخصوصاً أن هذا الوقف شـرع لسـبب شـخصي للزوجة هو رضاء زوجها بمعاشرتها.

٢) للمجني عليه في السرقة بين الأحوال والفروع والأزواج أن يقـف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء (٣١٢) عقوبات ولا يستفيد من هذا النص سوى الأشخاص الذين اشترط القـانون

تقديم شكوى لتحريك الدعوى ضدهم[١].

**شكل التنازل :**

لا يتطلب المشرع شكلا معينا للتنازل فقد يكون كتابيا أو شفويا وقد يكون صريحا أو ضمنيا بشرط أن يكون معبرا عن إرادة الشاكي ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه ويترك لقاضي الموضوع تقدير مدى توافر التنازل من الوقائع المعروضة عليه ولا يشترط في التنازل أن يقدم إلى جهة معينة فقد يقدم إلى أحد مأموري الضبطية القضائية أو أمام النيابة أو القضاء كما قد يصدر في خطاب من الشاكي إلى المتهم أو أحد أقاربه وقد يستنتج من تصرف معين كرضاء الزوج الشاكي معاشرة زوجته الزانية[٢].

**أثر التنازل :**

يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية (م ١٠ إجراءات) فإذا حصل التنازل قبل رفع الدعوى وجب حفظ الأوراق أو إصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وإذا حصل بعد رفع الدعوى تعين الحكم ببراءة المتهم إذ أن هذا التنازل جعل من المستحيل معاقبته ومن ثم وجب تأكيد براءته باعتبار أنها هي الأصل في المتهم ولا يجوز للمجني عليه الرجوع في تنازله ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدا.

وانقضاء الدعوى الجنائية أمر متعلق بالنظام العام ولذلك لا يجوز

---

(١) الدكتور إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق ص ٩٩.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ١١٤.

للمتهم أن يطلب الاستمرار في إجراءات الدعوى لإثبات براءته ويجوز الدفع بالانقضاء في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

والأصل أن التنازل يقتصر أثره على انقضاء الدعوى الجنائية فحسب أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بهذا التنازل ويستثنى من ذلك جريمة الزنا فالرأي الراجح أن التنازل عن الشكوى فيها ينصرف إلى الدعويين الجنائية والمدنية وذلك حتى لا تكون الدعوى المدنية وسيلة لإثارة القضية من خلالها. أما بعد صدور حكم بات بالإدانة فإن وقف تنفيذ العقوبة على الزوجة الزانية عملاً بنص المادة (٢٧٤) عقوبات لا يحول دون رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني ضد الشريك وحده[1].

## من أحكام محكمة النقض .

١) لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل وأطرحه في قوله "وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل إعمالاً لنص المادتين (٣، ٣/١٠ أ. ج) لعدم اختصام المدعي بالحق المدني وزوجته من بعده لرئيس تحرير جريدة ........... المسئول افتراضياً كفاعل أصلي في الجريمة إعمالاً لنص المادة (١٩٥) عقوبات مما يعد تنازلاً عن اختصامه. وبالتالي تنازلاً عن الدعوى بالنسبة للباقين

(١) الدكتور إدوار غالي الذهبي – في الإجراءات الجنائية – المرجع السابق ص ١٠٠.

إنما يكون في حالة التنازل عن خصم تم اختصامه فعلاً. والثابت من الأوراق أنه لم يتم اختصام رئيس تحرير ....... أصلاً. ومن ثم فلا يعد عدم اختصامه تنازلاً يستفيد منه باقي المتهمين مما يكون معه هذا الدفع قد جاء في غير محله خليقاً بالرفض وكانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: "لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان .......... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل - وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى - والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين" وكان المستفاد من نص المادة العاشرة من القانون - أن التنازل الذي ينتج أثره القانوني هو الذي يقع بعد تقديم الشكوى وأن الثابت من الأوراق والمفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن قد اختصم رئيس تحرير الجريدة ....... في صحيفة الادعاء المباشر وبالتالي لم يكن قد تقدم ضده بشكوى طبقاً للأحكام الواردة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فما كان للمدعي بالحقوق المدنية ومن بعد زوجته أن يتنازلا عن اختصام رئيس تحرير

جريدة ........ مادام أنهما لم يتقدما بشكوى ضده أو يحركا قبله الدعويين الجنائية المدنية بطريق الادعاء المباشر وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

**(الطعن رقم ٢٠٨٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)**

٢) إذ أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية ـ قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤى سحب الإذن الصادر باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى العمومية في القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل إصدارها حكمها المطعون فيه. غير أن المحكمة انتهت إلى تأييد الحكم الصادر بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل.

**(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٥)**

٣) جرائم السب والجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على شكوى المجني عليه ولمن قدم الشكوى أن

يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل طبقاً للمادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

**(نقض جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ - مجموعة أحكام النقض س٦ ص١٣٧٤)**

٤) لم يرسم الشارع في المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية طريقة للتنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفاهة كما يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه.

**(نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١ - أحكام النقض س٥ ص٣٣٧)**

٥) إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حكماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى. ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين (٣، ١٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(نقض جلسة ١٩٧١/٥/٣١ - أحكام النقض س٢٢ ص٤٢٧)**

٦) إذا كان المدعون بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهمة التي كانت الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف فإن مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح

غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالتهمة الثانية أياً كان السبب في هذا التنازل مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصباً على أصل الحق في إقامة الدعوى ولم يكن متضمناً معنى الصفح فإنه يكون قد أخطأ لمخالفة صريح حكم القانون.

**(نقض جلسة ١٩٥٣/١١/١٧ - أحكام النقض س٥ ص٩٠)**

٧) لما كان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له - كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها في النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول من التنازل اللاحق.

**(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)**

٨) من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات رهن يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم تجر على أحدهما حكم من الأحكام المعقبة من المسئولية أو العقاب لأن تماسك

الجريمة الأخرى المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً. ومن ثم فإن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الجمركي (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منها تبعاً لانقضائها بالنسبة إلى الجريمة الأخرى للتصالح ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر الصلح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة.

**(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)**

٩) يختلف معنى التنازل في المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم ـ ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

**(نقض جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س٧ ق٢٧٣ ص١٠٠١)**

* * *

# من التعليمات العامة للنيابات
# في أحوال الشكوى والإذن والطلب

**مادة (١٠٥٦) :**

الشكوى هي البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي طالباً تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.

ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفهية كتابية أو شفهية ويستوي أن تصدر بأي عبارة بشرط أن تدل على رغبة مقدمها في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم.

**مادة (١٠٥٧) :**

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد (١٨٥) [سب موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة] و (٢٧٤) [زنا الزوجة]، (٢٧٧) [زنا الزوج في منزل الزوجية]، (٢٧٩) [ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية]، (٢٩٢) [امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه واختطاف أحدهم الولد ممن له الحق في حضانته وحفظه] (٢٩٣) [الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم

قضائي في حضانته وحفظه] (٢٩٣) [الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ] (٣٠٣) [القذف] (٣٠٦) [السب العلني] (٣٠٧، ٣٠٨) [العيب أو الإهانة أو القذف أو السب بطريق النشر بإحدى الجرائد أو المطبوعات وأيضاً إذا تضمن ذلك طعناً في عرض الأفراد وخدشاً سمعة العائلات] (٣١٢) [السرقة إضراراً بالزوج أو الأصل والفرع] والمروق من سلطة الأب والوالي أو الواصي أو من سلطة الأم في حالة وفاة الولد أو الوصي أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقاً للمادة الثانية فقرة سابعاً من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

**مادة (١٠٥٨) :**

يجوز في حالة التلبس بالجريمة تقديم شكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

**مادة (١٠٥٩) :**

الشكوى حق للمجني عليه وحده وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فتقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

**مادة (١٠٦٠) :**

إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمسة عشر سنة كاملة أو كان مصاب بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.

**مادة (١٠٦١) :**

إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

**مادة (١٠٦٢) :**

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتي لا تلزم فيها الشكوى .

**مادة (١٠٦٣) :**

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ويشترط في هذا العلم أن يكون يقيناً بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم من يوم الثلاثة شهور المذكور.

**مادة (١٠٦٤) :**

يشترط في الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات

لتحريك الدعوى الجنائية قبله فلا يكفي مجرد إبداء الرغبة في محاكمة الجاني إذا لم يكن معروفاً لدى الشاكي.

**مادة (١٠٦٥) :**

يعتبر رفع المجني عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقدمة إلى جهة مختصة.

**مادة (١٠٦٦) :**

الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنياً عليها في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الإعتداء ويكفي لصحة اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله.

**مادة (١٠٦٧) :**

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١، ١٨٢) عقوبات [العيب فيحق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته] ما لا يجوز رفع الجنائية واتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات [إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم والسلطات أو المصالح العامة] إلا بناءاً على طلب كتابي من رئيس المصلحة المجني عليها.

**مادة (١٠٦٨):**

يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التي حددها القانون وعلى ذلك:

١) يختص وزير العدل بتقديم الطلب في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٨١، ١٨٠) عقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

٢) وفي الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) عقوبات تختص الهيئة التي وقعت عليها الجريمة - عن طريق ممثلها القانوني - أو رئيس المصلحة المجني عليها بتقديم الطلب.

٣) ويختص وزير الخزانة أو من يندبه بتقديم الطلب في الجرائم الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

٤) ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الأجنبي أو من ينيبه بتقديم الطلب في الجرائم التي تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ويقصد بالوزير المختص في تطبيق القانون المذكور الوزير الذي تتبعه وكالة الوزارة للنقد الأجنبي.

٥) ويختص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب في جرائم التهريب الجمركي المنصوص لعيها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

**مادة (١٠٦٩) :**

إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص فلا يشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة كما هو لشأن في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨١، ١٨٢، ١٨٤) عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة اذا لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه.

**مادة (١٠٧٠) :**

الخطأ في توجيه الطلب إلى النيابة غير مختصة ليس بذي أثر عن استرداد النيابة حقها في إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب.

**مادة (١٠٧١) :**

اختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع وأحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النيابة استثناء من الأصل المقرر ويتبين الأخذ في تفسيره بالتضييق فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق ويحق لها اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة والوقائع التي صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت وما يرتبط بها إجرائياً

من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضاً أثناء التحقيق.

**مادة (١٠٧٢):**

يراعي أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التي يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة – بحسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل في هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته أي بطلان ولا يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

**مادة (١٠٧٣):**

إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار والاعتماد اللاحق.

**مادة (١٠٧٤):**

لا يسقط الحق في الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه إليه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه.

كما لا يسقط الحق في الطلب بمضي ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم.

**مادة (١٠٧٥) :**

لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم للمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عنها فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

**مادة (١٠٧٦) :**

ينقضي الحكم في التنازل بصدور حكم بات في الدعوى فلا يؤثر في تنفيذ الجزاء الجنائي الذي تقضي به المحكمة إلا في حالتين:

١) لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضائه ثم معاشرتها له كما كانت.

٢) للمجني عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ويسري ذلك أيضاً على جرائم التبديد.

**مادة (١٠٧٧) :**

لا يجوز الرجوع ثانياً في التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك

الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لازال ممتداً.

**مادة (١٠٧٨) :**

الإذن هو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين ينتمون إلى هذه الهيئات.

**مادة (١٠٧٩) :**

يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائي وهو الذي يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم وبين قصر الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة طبقاً للمادتين (٨) مكرراً (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديداً للاختصاص النوعي لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن.

**مادة (١٠٨٠) :**

لا يتقيد استعمال الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضي مدة معينة بل يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

**مادة (١٠٨١) :**

لا يجوز التنازل عن الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

**مادة (١٠٨٢) :**

يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أداءها.

فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الإذن لا ينسحب على غيره.

**مادة (١٠٨٣) :**

من صور الإذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه في المادة (٩٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من القانون المذكور وفي حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من القانون المذكور في حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدى الأربع والعشرين ساعة التالية.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام.

وما نصت عليه المادة (٩٩) من دستور سنة ١٩٧١ من عدم جواز

تحريك الدعوى الجنائية على عضو مجلس شعب في أية جريمة غير متلبس بها إلا بإذن المجلس طالماً أنه في دور الانعقاد أو بإذن من رئيس المجلس في غير دور الانعقاد على أنه يجب الحصول على إذن المجلس نفسه فيما يتخذ من إجراءات أخرى لاحقة على انعقاده.

* * *

## ٥- في انقضاء الدعوى الجنائية

**النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية :**

**مادة (١٤) :**

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

**مادة (١٥) :**

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً "أ") والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

**مادة (١٦) :**

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كاف.

**مادة (١٧) :**

تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

**مادة (١٨) :**

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

## تعليقات وأحاكم

**تعريف التقادم :**

التقادم هو مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء ثم في الدعوى دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي

إلى سقوط دعوى الحق العام لمضي المدة وإلى انقضاء حق الدولة في إقامة هذه الدعوى[١].

**بيان مدد التقادم:**

حدد الشارع على وجه ملزم مدد التقادم فلم يجعل لسلطة الاتهام أو التحقيق أو القضاء تحديدها أو التعديل من تحديدها التشريعي ولم ينص الشارع على مدة واحدة بل جعل المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة فنصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وعلة الربط بين مدة التقادم ونوع الجريمة أن الجريمة الجسيمة تبقى ذكراها في الأذهان مدة طويلة وكلما قلت جسامتها أسرع النسيان إليها. ويجوز أن يحدد الشارع للتقادم في بعض الجرائم مدداً مختلفة ويفعل الشارع ذلك إذا قدر أن اعتبارات خاصة بهذه الجرائم تجعل النسيان الاجتماعي لها متطلب مدداً أقصر أو أطول من المدد السابقة وتحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي. (المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويلاحظ أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بما تراه المحكمة وليس بما ذهبت إليه النيابة العامة حين رفعت الدعوى ذلك أن الوصف

---

[١] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي – الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول ص ١٥٦.

الذي تسبغه النيابة على الواقعة هو مجرد رأي لأحد أطراف الدعــوى فلا تتقيد به المحكمة التي هي صاحبة الرأي الأخير في تكييف الواقعـة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها. ومن ثم كانت قواعـد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة وتطبيقاً لذلـك فإنه إذا رفعت النيابة الدعوى معتبرة الجريمة مستوجبة طبقاً للقـانون عقوبة الجناية ولكن المحكمة لم تقرها على ما ذهبت إليــه فـاعتبرت الجريمة مستوجبة طبقاً للقانون عقوبة الجنحــة فـالعبرة بمـا ارتأتـه المحكمة[1].

**تحديد مدة التقادم :**

تحديد مدة التقادم يحتاج إلى شيء من الإيضاح بالنسـبة لبعـض الجرائم وذلك على النحو التالي:

**أولا – الجرائم الوقتية :**

تحتسب مدة التقادم في الجرائم الوقتية من اليوم التالي لتمام الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وعلى ذلك فإن مدة التقادم فـي جريمـة القتل تبدأ من اليوم الذي حدثت فيه الوفاة وليـس مـن يـوم النشـاط الإجرامي. وفي جريمة البلاغ الكاذب من يوم تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة وليس من اليوم الذي يثبت فيه كذب البـلاغ. وفـي جريمـة الإفلاس من تاريخ التوقف عن الدفع وفي جريمة القذف بواسطة الكتـب من يوم توزيع الكتاب أو عرضه للبيع وفي جريمة خيانة الأمانة مـن

---

[1] الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ١٩٩.

يوم أن يغير الجاني نيته في الحيازة من ناقصة إلى كاملة ولكن الغالب أن يتم هذا التغيير دون أن تكون هناك أعمال مادية ظاهرة تدل على ذلك. ولقاضي الموضوع مطلق التقدير في إثبات وقت تغيير الحيازة فإن تعذر عليه ذلك فله أن يعتبر تاريخ امتناع الأمين عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة.

وفي الجرائم الوقتية السلبية وهي الجرائم التي تقع بالامتناع عن القيام بما فرضه القانون في أجل محدد. يبدأ تاريخ التقادم من اليوم التالي لانتهاء الأجل الذي حدده القانون مثال ذلك جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية في خلال الأجل المحدد.

والجرائم الوقتية المتتابعة الأفعال وهي التي تتم على دفعات تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد. ويصلح كل فعل منها لتكوين الجريمة تبدأ مدة التقادم فيها في اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ(١).

**ثانيا – الجرائم المستمرة:**

الجرائم المستمرة هي الجريمة التي يستغرق تحقق عناصرها وقتاً طويلاً نسبياً والعبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً. ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجريمة استعمال المحررات المزورة وجريمة إحراز السلاح بدون ترخيص وتبدأ مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار مثل تاريخ خروج المال المسروق من

---

(١) الدكتور إدوار غالي الذهبي – المرجع السابق – ص ١٦٦.

حيازة من أخفاه وتاريخ التنازل عن التمسك بالمحرر المزور أو عند استمرار التمسك به تاريخ صدور الحكم نهائياً بتزويره وتاريخ انتهاء حيازة السلاح.

وقد تكون الجريمة المستمرة جريمة سلبية وذلك في حالة التزام الشخص بواجب معين لا يسقط عنه في خلال فترة معينة – وإلا كانت الجريمة وقتية – وإنما يظل قائماً حتى القيام بهذا الواجب ولذلك يعتبر امتناع الشخص عن أداء هذا الواجب جريمة مستمرة مثال ذلك جريمة عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه (م ١٩٢ ع).

وقد ذهب القضاء المصري إلى اعتبار عدم تقديم إقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجددها وما بقى حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار وهو تاريخ الإقرار[١].

**ثالثا – جرائم العادة :**

في هذه الجرائم تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة ولو كانت الأفعال التي ارتكبت قبل ذلك كافية لقيامها. وذلك لأن أفعال المتهم كلها تعتبر جريمة واحدة مهما تعددت متي كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو بعضها وقد جرى القضاء في جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش على أن القرض لا

---

[١] الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ١٤٦.

يدخل في حساب العادة إلا إذا كان لم يمضي بينه وبين الذي يليه مدة ثلاث سنوات كما أن العبرة في تحقيق الجريمة هي بعقود الاقتراض ذاتها وليس باقتضاء الفوائد[1].

## من التعليمات العامة للنيابات

**مادة (١٥٣٠) :**

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على الدعوى التي لم تقدم إلى القضاء بعد. أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن.

أما في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمواد (١١٧) "استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر" (١٢٦) "تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف" (١٢٧)، "الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم"، (٢٨٢) "القبض على الناس بدون حق" (٣٠٩٢) مكرر "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين"، (٣٠٩) مكررا "أ" "إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتي تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها لا تنقضي بمضي المدة.

---

[1] الدكتور إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق ص١٦٩.

**مادة (١٥٣٢) :**

لا تسري أحكام انقضاء الدعوى على الحكم الغيابي الذي يصدر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا في جناية وإنما يخضع لمدد سقوط العقوبة على النحو الذي سير بيانه.

# من أحكام محكمة النقض

١) مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها - أثره- انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

**(الطعن رقم ٤٤٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٤/١٣)**

**القاعدة :**

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في الثامن والعشرين من مارس سنة ١٩٨٩ بإدانة الطاعن بجنحة دخول عقار في حيازة المدعى بالحقوق المدنية بقصد منع حيازته بالقوة وإلزامه بتعويض مدني،وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه في الثالث من مايو سنة ١٩٨٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة الثالث عشر من أبريل

سنة ١٩٩٨ وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الحاصل في الثالث من مايو سنة ١٩٨٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقرر لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها إلا بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني.

**(الطعن رقم ٤٤٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٤/١٣)**

٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة ورد عليه بقوله "وحيث أنه عن الدفع من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية فإن هذا الدفع في غير محله ومردود عليه ذلك أنه ولم كان من المقرر قانوناً طبقًا لنص المادة (١٥) إجراءات جنائية على أن تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وحيث أنه ولما كان ذلك وكان إيصال الأمانة سند الجنحة الماثلة قد جاء بدون تاريخ له كما لم يقدم المتهم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضى ثلاث سنوات على تحرير الإيصال مما مفاده أن الدعوى الجنائية لم تنقضي بالتقادم ويكون الدفع المبديء من المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في غير محله خليقاً بالرفض وهو ما تقضي به هذه المحكمة دون النص على ذلك في

المنطوق". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واستند في قضائه إلى أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى بدون تاريخ كما أن المتهم لم يقدم ما يفيد أو يدل على أنه قد قضى ثلاث سنين على تحرير الإيصال دون أن يحدد تاريخ وقوع الجريمة بالضبط حتى يمكن احتساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع القانوني إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ٧٩٠٨ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/١٠)**

٣) انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح مضي ثلاث سنوات المادتان (١٥، ١٧) إجراءات تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو المحاكمة وبالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلال في مواجهة المتهم. مضي ثلاث سنوات من تاريخ إيقاف السير في الدعوى وإحالتها للنيابة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.

**(الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)**

٤) إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان

ذلك تسوئ لمركزه مادام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي.

**(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/٢/١)**

٥) متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على مدة السنة التي قررتها المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع فتكون الدعوى قد انقضت بمضي المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال كذلك من رفض الدعوى.

**(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٥)**

٦) الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى. إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها.

**(نقض جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ ـ أحكام النقض س١٠ ص٣٧٥)**

٧) التاريخ الميلادي الذي جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجرى عليه العمل في الحكم. وقد اعتبره الشارع أصلاً في حساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية.

**(نقض جلسة ١٩٥٩/١١/٩ ـ أحكام النقض س١٠ ص٨٦٢)**

٨) القاعدة العامة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها.

**(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)**

٩) لما كانت المادة (١٦٠) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وإن أجازت للنائب العام وللمحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة (١١٨) مكرراً "أ" من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لتقضي فيها وفقًا لأحكام تلك المادة إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده - وكما رفعت بها الدعوى - جناية مما نص عليه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وقعت من موظف عام. ومن ثم تنقضي الدعوى الجنائية فيها بمضي عشر سنين تبدأ من تاريخ انتهاء خدمة هذا الموظف ما لم يكن التحقيق في الجريمة قد بدأ قبل ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحة لمجرد أنها أحيلت إلى محكمة الجنح عملاً بالمادة (١١٦) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وخلص إلى انقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضي ثلاث سنين أسند بدايتها إلى تاريخ وقوع الجريمة فإنه

فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)**

١٠) في جرائم الاعتياد يجب الاعتداد في توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التي لم يمضي بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات.

**(نقض جلسة ١٩٧٠/١/١٨ ـ أحكام النقض س٢١ ص١١٠)**

١١) ثبوت أن النقود المتفق عليها (للإقراض بالربا) لم يمضي بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانوناً لانقضاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية بمضي المدة فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقضي.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ ـ أحكام النقض س١٩ ص٥٧٣)**

١٢) وقف السير في الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابي الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتبار الفاعل الأصلي) نهائياً مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابي حتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه في هذا الحكم أو اتخاذ أي إجراء قاطع لمدة التقادم وجوب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة الطاعنين

مما أسند إليهما.

**(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٣)**

١٣) من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلاله سائغاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ في تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذي حددته المطعون ضدها في صحيفة الادعاء المباشر مما مفاده أنه اطمأن إلى وقوع الجريمة في هذا التاريخ فإن النعي في هذا الوجه يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٥)**

١٤) جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت. واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام دليل على وقوعها في تاريخ سابق.

**(نقض جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ ـ أحكام النقض س٢٨ ص١٤٨)**

١٥) تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ـ ومنها جريمة خيانة الأمانة ـ مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ولا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا أقام الدليل على خلافه.

**(نقض جلسة ١٩٧٩/٦/٧ ـ أحكام النقض س٣٠ ص٦٤٠)**

١٦) إن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً فقد سقط بذلك الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم.

**(نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ - أحكام النقض س١٣ ص١٠٦٢)**

١٧) العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقييد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/١١/٤ - أحكام النقض س١٩ ص٨٩٦)**

١٨) مضي أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

**(نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ - أحكام النقض س٢٣ ص١٤٦٦)**

١٩) إن خيانة الأمانة جريمة دقيقة تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم أو تبديده فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت.

**(نقض جلسة ١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق٤٢٤ ص٦٧٧)**

٢٠) المدة التي ينقضي فيها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الاختلاس لا من يوم الحجز.

**(نقض جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ س٦١٥ ص٦٣٤)**

٢١) جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأي جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها طالباً إلغاؤه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضي نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ.

**(نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ - أحكام النقض س٦ ص٢٤٢)**

٢٢) إن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً. فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة. والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تداخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذي يسبق

هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والإسلاس لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر آثاره الجنائية في أعقابه.

**(نقض جلسة ١٩٧٢/١/٢ - أحكام النقض س٢٣ ق٢ ص٨)**

٢٣) جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاه في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً. وذلك أخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني وإيجاباً من جهة أخرى لصريح نص المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة (٣٧) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ولا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ قائماً ومتى كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد هو الواجب التطبيق.

**(نقض جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ - أحكام النقض س١١ ق١٦٦ ص٨٥٧)**

٢٤) إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة بها أو التنازل عنها - أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

**(نقض جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ - أحكام النقض س٢٠ ص٣٢١)**

٢٥) متى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هي أنه من ممولي ضريبة

الأرباح التجارية والصناعية صاحب شركة الأقلام المصرية - أخفى مبالغ تسري عليها الضريبية بأن لم يدون بإقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغاً .......... فإن هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة. وتبقى كذلك مادام مرتكبها يخفي تلك المبالغ. إذ مادام القانون قد جعل إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبية جريمة معاقباً عليها فإن هذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر مادام هذا الإخفاء المتعمد قائماً. ويكون الحكم إذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهي من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(نقض جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ - أحكام النقض س٣ ص٧٤٢)**

٢٦) الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الإتفاق قائما ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بها لا تبتديء إلا من وقت انتهاء الإتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه.

**(نقض جلسة ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٤٤٤)**

٢٧) لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على قوله (ولما كان الثابت من المستندات المقدمة وعقد تركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء ...... حتى الدور الثاني عشر. ولما كان تاريخ تحرير محضر المخالفة هو

١٩٩٢/٨/١٥ ومن ثم يكون قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على إقامة الأعمال المخالفة وتنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة). لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدها على تلك المستندات المقدمة منها - دون أن يستظهر تاريخ الانتهاء من إقامة آخر أعمال البناء الذي يتحدد به بدء تقادم الدعوى الجنائية وكان تاريخ عقد تركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء لا يفيدان في حد ذاتهما تاريخاً لارتكاب الواقعة ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر ما إذا كانت قد مضت مدة ثلاث سنوات من انتهاء المطعون ضدها من إقامة آخر أعمال البناء - وبين تحرير محضر الضبط مما يعيبه بالقصور.

**(الطعن رقم ٢٢٤٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١)**

٢٨) لما كان الحكم المطعون فيه قال تسبيباً لقضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ما نصه: "إن واقعة الضبط كانت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦ وأن النيابة العامة لم تحرك الدعوى إلا في تاريخ ١٩٨٧/١١/٣ ولم يتخذ أي إجراء بين تلك الفترتين إلا محضر استيفاء حررته الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ ولم يتخذ أي إجراء قاطع للمدة". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين (١٥، ١٧) منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر

الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ اتخذ في مواجهة المطعون ضده وتم سؤاله فيه فلا مراء أنه قاطع للتقادم لكونه من إجراءات الاستدلال وقد اتخذ في مواجهة المتهم وهو ما لم تفطن إليه المحكمة حين قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. فأقامت حكمها في هذا الخصوص على نظر خاطيء لا يتفق والتطبيق القانوني الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل أيضاً التعويضات التي طلبها الطاعن بصفته فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

**(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/٣)**

٢٩) لما كان البين من الاطلاع على شهادة القلم الجنائي المختص وكذا المفردات المضمومة فقد النسخة الأصلية للحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ولم يتيسر على صورة رسمية من ذلك الحكم قبل فقدها. فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد. لما كان ذلك، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين إعمالاً لنص المادتين (٤٥٤، ٥٥٧) من قانون الإجراءات

الجنائية نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

**(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)**

٣٠) العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة في صـــدد قواعــد التقادم هي بوصف الجريمة التي تنتهي إليها المحكمة. مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تـــاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

**(الطعن رقم ١٢٤٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)**

* * *

# من التعليمات العامة للنيابات
# في انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

**مادة (١٥٢٦) :**

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وإذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

**مادة (٢٥١٧) :**

إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم على حسب الأحوال ولا يمنع ذلك النيابة من الأمر بالمصادرة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة، كتدبير وقائي، ولكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة.

**مادة (١٥٢٨) :**

لا يؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بأي سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها – وللمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة.

**مادة (١٥٢٩) :**

الحكم الذي يصدر بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكماً حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه ولا يمنع من إعادة النظر إذا تبين أن المتهم لا يزال حياً.

**مادة (١٥٣٠) :**

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي المخالفات بمضي سنة، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على الدعوى التي لم تقدم إلى القضاء بعد، أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن.

أما في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمواد (١١٧) "استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر" (١٢٦) "تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف" (١٢٧) "الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم" (٢٨٢) "القبض على الناس بدون حق" (٣٠٩) "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين" (٣٠٩) مكرر "أ" إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتي تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢" فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها لا تنقضي بمضي المدة.

**مادة (١٥٣١) :**

لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في جرائم اختـــلاس المـــال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في البـــاب الرابـــع مـــن الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام في حكـــم الباب المشار إليه إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، إذ يبدأ التقادم في هذه الحالة من تـــاريخ انتـــهاء التحقيق.

**مادة (١٥٣٢) :**

لا تسري أحكام انقضاء الدعوى على الحكم الغيابي الذي يصدر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا في جناية وإنما يخضـــع لمدة سقوط العقوبة على النحو الذي سيرد بيانه بعد.

**مادة (١٥٣٣) :**

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي ســـــبب كان، إلا في الجرائم المشار إليها في المادة (١٥٣١) من هذه التعليمات.

**مادة (١٥٣٤) :**

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة سواء أجريت في مواجهة المتـــهم أو فـــي غيبتـــه ويشترط أن يكون التحقيق جنائياً والإجراء قضائياً صحيحاً فـــي ذاتـــه، ويقطع التقادم تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعـــي المدنـــي أو أي محكمة يخولها القانون – كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بـــالحضور

أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة وكذلك تنقطع المدة بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذ الأمر أو الإجراءات في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي – وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا مددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وتعتبر إشكالات التنفيذ من إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم.

ويعتبر الإجراء قاطعاً للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر.

والإخطار الرسمي الذي تنقطع به مدة التقادم هو الإخطار الذي يقوم به موظف مختص أي له صفة رسمية وموجه إلى شخص المتهم.

**مادة (١٥٣٥) :**

لا يقطع التقادم مجرد البلاغ أو الشكوى وكذلك مجرد التأشير من عضو النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة الذي يعد أمراً إدارياً لا ترفع به الدعوى، بل الإعلان الصحيح الذي هو من إجراءات الاتهام القاطعة للتقادم.

**مادة (١٥٣٦) :**

لا يقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم كالطعن على الحكم منه، وكذلك تصرفات المدعي بالحق المدني والمسئول عنها.

**مادة (١٥٣٧) :**

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه

انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

وإذا ارتبطت الجريمة التي حصل بشأنها الانقطاع بجريمة أخرى مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. فإن الانقطاع ينسحب أثره على الدعوى الجنائية التي نشأت عن هذه الجريمة.

**مادة (١٥٣٨) :**

الأمر بندب خبير يقطع مدة التقادم، وكذلك الحال بالنسبة إلى محضر إيداع تقرير الخبير، أما أعمال الخبير ذاتها فلا تقطع المدة على اعتبار أنها أعمال مادية أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة.

**مادة (١٥٣٩) :**

الحكم الصادر غيابياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يعتبر إجراء – ولا تنقضي الدعوى الجنائية فيها إلا بمضي عشر سنين على ذلك التاريخ وذلك ما لم يكن عدم الاختصاص راجعاً إلى ما ظهر من الاطلاع على سوابق المتهمين في قضايا السرقات ونحوها فإن المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية في هذه الحالة هي ثلاثة سنوات من تاريخ آخر إجراء بوصف أنها جنحة إذ أن هذه الجرائم قلقة النوع وتكون تارة جنحة وتارة جناية تبعاً للعقوبة التي توقعها المحكمة، فإذا قضت المحكمة بعقوبة الجنح كان الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر في جنحة ويجري عليه ما يجري على الأحكام الصادرة في قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية والعقوبة.

**مادة (١٥٤٠) :**

تسري أحكام سقوط العقوبة على الأحكام الباتة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية وكذلك على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة.

**مادة (١٥٤١) :**

يتبع في شأن سقوط العقوبة الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالمواد من (٨٢٦) إلى (٨٣٩) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

**مادة (١٥٤٢) :**

يراعى أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم في المسائل الجنائية عموماً تتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم أو المحكوم عليه.

فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة أعمال النصوص المذكورة كلما اقتضى الحال تطبيقها.

ويراعي فيما يتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم تطبيق نصوص القانون الساري وقت صدور الحكم النهائي بهذه العقوبة.

* * *

## ٦- في انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح

**مادة (١٨) مكررا إجراءات جنائية:**

يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره. ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.

وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

* * *

## تعليقات

المادة (١٨) مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

**من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨:**

**أولاً : توسعة نطاق التصالح في جرائم المخالفات وبعض الجنح وإجازة الصلح بين المتهم والمجني عليه في البعض الآخر كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية:**

أجاز المشرع للمتهم في مواد المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة – ويصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام – أن يتصالح مقابل أن يدفع ما يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة أو كامل الحد الأدنى أيهما أكثر. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح. ويزول حق المتهم في التصالح بالتصرف في الدعوى الجنائية ويراد بذلك إعفاء المتهمين المتصالحين من إجراءات المحاكمة التي قد تنتهي بإلزامهم بالحد الأقصى للغرامة بعد تجشمهم أعباء متابعتها والطعن في أحكامها فضلاً عن التخفف عن جلسات المحاكمة بمقدار القضايا التي يتم فيها هذا التصالح وهو نظام عرفته التشريعات المقارنة وأجازت ولوج سبيله تيسيراً للتقاضي وتوفيراً لمصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة ومراعاة للمصالح محل الحماية.

المستفاد من النص محل التعليق أن المشرع قد أجاز التصالح في

مواد المخالفات على إطلاقها وأجازه كذلك في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها وعلى ذلك فإنه لا يجوز التصالح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة مع الوجوب أو التخيير بينها وبين أي عقوبة أخرى.

وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله المفوض بالصلح في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره. وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر فمثلاً إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة بمبلغ لا يزيد على مائة جنيه ولا يقل عن عشرين جنيهاً فإن ربع الحد الأقصى للغرامة هو ٢٥ جنيهاً وقيمة الحد الأدنى لها هو مبلغ ٢٠ جنيهاً ومن ثم فإنه في هذه الحالة فإن ربع الحد الأقصى للغرامة هو الأكثر ومن ثم يكون المبلغ الذي يلزم المتهم لدفعه للتصالح هو ٢٥ جنيهاً.

ويلاحظ أنه وفقاً للنص فإن عرض التصالح في الجنح يكون من النيابة العامة. ويكون ذلك في مواجهة المتهم إذا كان حاضراً أما إذا لم يكن حاضر فإنه يتعين إعلانه بإعلان على يد محضر وفقاً لما جاء بقانون المرافعات فإذا تخلف عن الحضور رغم ذلك حق للنيابة العامة التصرف في الدعوى.

حدد المشرع الجهات المختصة التي يتم دفع الغرامة بها وهي

خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص لـه في ذلك من وزير العدل. على أن يكون الدفع وكما سبق خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرض التصالح على المتهم.

تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح ويمتنع على عضو النيابة رفـع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقاً لأحكام القـانون ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بالأوجه علـى حسب الأحوال لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب.

عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) مكرراً إجراءات جنائيـة محل التعليق فإن حق المتهم في التصالح لا يسقط بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة ولكن في هذه الحالة عليه أن يدفـع نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمـة الحـد الأدنـى المقرر لهما أيهما أكثر.

**عدم عرض الصلح على المتهم :**

ذهب رأي في الفقه إلى أنه إذا لم يعرض الصلح على المتهم فـي الحالات التي أوجب القانون فيها ذلك على النحـو السـابق وأحيلـت الدعوى إلى المحكمة فإنه يتعين على المحكمة أن تقضي في هذه الحالـة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وذلك لأن التصالح حـق للمتـهم أوجب المشرع عرضه عليه ولا يجوز إهداره وعلى المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها لأن جميع الإجراءات المتعلقة بقانون الإجـراءات

الجنائية متعلقة بالنظام العام[1].

وهذا الرأي في تقديرنا يتصادم مع ما قرره المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (١٨) مكرراً إجراءات جنائية محل التعليق من حق المتهم لا يسقط في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة ثم شرط قبول التصالح في هاتين الحالتين سالفتي الذكر بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقررة لهما أيهما أكثر ونرى أنه بإعلان المتهم إعلاناً صحيحاً بالدعوى فعليه إن كان يرغب في التصالح المثول أمام المحكمة بشخصه أو بوكيله الخاص وطلب الصلح. أما إذا لم يحضر فلا مناص من اعتباره رافضاً للصلح وتقضي المحكمة في الدعوى وفقاً للوقائع ونصوص القانون. وفي هذا فقد استحسن البعض أن تعيد المحكمة إعلان المتهم بما إذا كان يرغب في التصالح من عدمه ثم تقضي بعد ذلك وفقاً للموقف الذي يتخذه.

ويلاحظ أخيراً أنه يجب على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر. ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية. كما يلاحظ أن الصلح جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى يصير الحكم باتاً.

---

[1] المستشار عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي في التعليق على القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ص١٠.

**مادة (١٨) مكررا "أ" إجراءات جنائية :**

للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٤١) [فقرتان أولى وثانية]، (٢٤٢) [فقرات أولى وثانية وثالثة]، (٢٤٤) [فقرة أولى]، (٢٦٥، ٣٢١) مكرراً (٣٢٣، ٣٢٣) مكرراً، (٣٢٣) مكرراً "أولاً" (٣٢٤) مكرراً، (٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١) [فقرتان أولى وثانية] و (٣٦٩) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

## تعليقات وأحكام

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

**من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ :**

أجاز المشروع للمجني عليه في جرائم الجنح المذكورة في النص ومنها جرائم الضرب البسيط والتبديد والإتلاف أن يطلب بنفسه أو بوكيله الخاص – إلى النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم فتنقضي بذلك الدعوى الجنائية ومن شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد مادام أن انقضاء

الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجني عليه بالصلح الذي لا يتم غالباً إلا بنتيجة إزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة ولا يخل انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم في هذه الحالة بحق المضرور من الجريمة في الإدعاء بحقوقه مدنياً – إذا شاء – وفقاً للقواعد العامة.

**نصوص قانون العقوبات التي يسري عليها نظام الصلح :**

عملاً بنص المادة (١٨) مكرراً "أ" من قانون الإجراءات الجنائية فإن نظام الصلح يسري على نصوص قانون العقوبات التالية :

**مادة (٢٤١) "فقرة أولي وثانية":**

كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

**مادة (٢٤٢) "فقرة أولي وثالثة":**

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو

آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي (فقرة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢).

**مادة (٢٤٤) "فقرة أولي" :**

من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة (٢٦٥) :**

كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢) على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده.

**مادة (٣٢١) مكررا :**

كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه. أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفقرة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه.

**مادة (٣٢٣) :**

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكـــم السرقة ولو كان حاصلاً من مالكها.

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هـــذا القــانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة.

**مادة (٣٢٣) مكررا عقوبات :**

وتعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممـــن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر.

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (٣١٢) من هذا القـــانون إذا وقع الاختلاس إضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

**مادة (٣٢٣) مكررا أولا عقوبات :**

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك علـــى سـيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد ٠على سنة وبغرامة لا تقل عن مائـة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة (٣٢٤) مكررا عقوبات :**

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مـائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً أو شراباً فيْ محـل معد لذلك ولو للإيجار مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر فـــي فنـدق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليـــه دفـع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق مع ذلك أوفـــر

دون الوفاء به.

**مادة (٣٤١) عقوبات:**

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه دليلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

**مادة (٣٤٢) عقوبات:**

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها.

**مادة (٣٥٤) عقوبات:**

كل من كسر أو خرب لغيره شيئاً من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الفقراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

**مادة (٣٥٨) عقوبات:**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

**مادة (٣٥٨) :**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حد أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون الحبس مدة لا تتجاوز سنتين. ·

**مادة (٣٦٠) عقوبات :**

"الحريق الناشيء من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كميات تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشيء عن إشعال صواريخ في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في محطات الخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعي أو مراكز لبيع اسطوانات البوتجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين".

**مادة (٣٦١) "فقرتان أولي وثانية" عقوبات :**

كل من خرب أو أتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

**مادة (٣٦٩) عقوبات :**

كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصتين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم السلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري.

* * *

## من أحكام محكمة النقض

١) حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إدارياً المعاقب عليها بالمادتين (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صور بعد ذلك الحكم ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم (١٨) مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه: "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة"، وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قدم شهادة رسمية من مصلحة صادرة من الضرائب العقارية - الجهة المجني عليها الحاجزة - بإنهاء الحجز لاستيفائها الدين المحجوز من أجله وملحقاته وكان مؤدى ما تضمنته هذه الشهادة أنه تم التصالح بين الطاعن والجهة المجني عليها من الجريمة التي دين بها. فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى

المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

**(الطعن رقم ٢٠٩١١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١)**

٢) من حيث أن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد صدر - بعد الحكم المطعون فيه - في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ مضيفاً المادة (١٨) مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على الآتي: "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٤١) [فقرتان أولى وثانية]، (٢٤٢) [فقرات أولى وثانية وثالثة]، (٤٤) [فقرة أولى] (٢٦٥، ٣٢١) مكرراً، (٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١) [فقرتان أولى وثانية]، (٣٦٩) من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها الثانية على أنه: "ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه قد صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - متقدم البيان - فإنه

يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد استشكل في الحكم المطعون فيه وقدم لمحكمة الإشكال محضر صلح موثق فقضى بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٩٤ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء بالدعوى الجنائية بالصلح.

**(الطعن رقم ١٢٧٤٧ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)**

٣) حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن للمحاكمة بتهمة أنه في يوم ١٩٨٩/٦/٦ أحدث عمداً بالمجني عليه الإصابات المبينة بتقرير الكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً. وطلبت عقابه بالمادة (٢٤٢) من قانون العقوبات ومحكمة جنح حوش عيسى قضت بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر واستأنف قضت محكمة دمنهور بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ٢٤ ساعة ..... لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات - في ١٩٩٨/١٢/٢٠ - بعد صدور الحكم المطعون فيه ونصل في المادة الثانية منه على إضافة المادة (١٨) مكرراً "أ" إلى قانون الإجراءات بالجنائية وتقضي بأن للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات أن

يطلب للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة (١٨) مكرراً "أ" سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم. ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالماً لم تنته بحكم بات. وباعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات أو أنشأ وضعاً أصلح من القانون السابق. ولما كانت المادة (٣٥) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - تخول لمحكمة النقض - من تلقاء نفسها نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر دون حاجة لبحث أوجه الطعن[١].

**(الطعن رقم ٤٢٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)**

٤) اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٤١٦٣ لسنة

---

(١) الأحكام الثلاثة السابقة مشار إليها في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة للمستشار معوض عبد التواب ص١٣٤ وما بعدها.

٩٣ مركز الفشن بأنه في يوم ٤ من يوليو سنة ١٩٩٢ بدائرة مركز الفشن - محافظة بني سويف - بصدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائياً لصالح نيابة أمن الدولة ببني سويف التي سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح الفشن قضت حضورياً في ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٣ - عملاً بمادتي الاتهام - بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات.

استأنف وقيد استئناف برقم ٥٧٤٢ لسنة ٩٣.

ومحكمة بني سويف الابتدائية - مأمورية ببا الاستئنافية - قضت حضورياً اعتباراً في ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

عارض وقضى في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ وقدمت أسباب الطعن في ذات التاريخ موقعاً عليها من الأستاذ / ............... المحامي.

وبجلستي ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٦، ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨ نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة المشورة) حيث قررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها قررت إحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ ودان الطاعن وبالتطبيق لحكم المادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد، لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة (١٨) مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه – ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادتين (٣٤١، ٤٣٢) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وانه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة (١٨)

مكرراً (أ) سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمـــها يقــرر قــاعدة موضوعية لاه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريـــره انقضـــاء الدعـــوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم، ومن ثم فإن هذا القانون يســـري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقًا للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذا أنشأ للمتـــهم وضعاً أصلح له من القانون السابق، ولما كانت المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعـــن أمـــام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفســـها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يســـري علـــى واقعة الدعوى، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه وإلا عادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر، دون حاجة لبحـــث اوجـــه الطعن.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكـــم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة بني سويف الابتدائية مأموريـــة ببا لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى.

**(نقض جلسة ١٩٩٩/٦/١٧ - طعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٦٢ قضائية)**

٥) أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمـــام محكمة جنح الشرق (قيدت بجدولها برقـــم ٢٤٦١ لســـنة ١٩٩٢)

ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ٢ من مايو سنة ١٩٩٢ بدائـــرة قسم الشرق - محافظة بورسعيد وأعطى له شيكاً لا يقابله رصيـد قائم وقابل للسحب مع علمه ذلك وطلب عقابه بالمـــادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لـــه مبلــغ واحــد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ عملاً بمادتي الإتهام بحبس المتهم سنة وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيـــذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيـــهاً على سبيل التعويض المؤقت.

استأنف – وقيد استئنافه برقم ٤٥٣٨٤ لسنة ١٩٩٢.

ومحكمة بورسعيد الابتدائية "بهيئة استئنافية" قضت حضورياً فـــي ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفـــي الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف وإثبات تنازل المدعي بـالحقوق المدنية عن دعواه المدنية.

فطعنت الأستاذة /............ نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكـــم بطريق النقض في ٥ من فبراير سنة ١٩٩٣، وقدمت أسباب الطعن في التاريخ ذاته موقعاً عليه منها.

وبجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦ وما تلاها من جلســات نظــرت المحكمة الطعن معقودة في هيئة "غرفة المشورة" ثـــم قـــررت تأجيلـــه لجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن المدعي بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكاً لا يقابل رصيد قائم وقابل للسحب، وطلب معاقبته بالمادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، وإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ٥١جنيهاً على سبيل التعويض المؤني المؤقت – ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس مدة سنة وكفالة مائة جنيه، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت – فاستأنف الطاعن – ومحكمة الدرجة الثانية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف، وإثبات تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية. لما كان ذلك، وكان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – بعد الحكم المطعون فيه – في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به في الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ مستبدلاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦٠) منه قانون الإجراءات الجنائية النص الآتي: "ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً

دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها، ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعي نفسه في الإدعاء مدنياً عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية". لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت في فقرتها الثانية على أنه ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – متقدم البيان – قد أوجب الحكم بترك الدعوى الجنائية في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً لها إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر، ولم تطلب النيابة العامة الفصل فيه، فإنه يسري على واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان وكيل المدعي بالحقوق المدنية بتوكيل يبيح له الصلح وإلا قرار قد قرر بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ بتنازله عن الدعوى المدنية وصدر الحكم المطعون فيه بإثبات تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية، وهو قرين ترك تلك الدعوى، وكانت النيابة العامة لدى محكمة النقض التي تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة أمامها – عملاً بنص المادة (٢٤) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، لم تطلب الفصل في الدعوى الجنائية، فإنه يجب تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على واقعة الدعوى والقضاء بنقض الحكم

المطعون فيه وترك الدعوى الجنائية.

**(نقض جلسة ١٩٩٩/٢/١ طعن رقم ٢١٢٤٧ لسنة ٦٢ قضائية)**

٦) أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز الصف ضد الطاعن (قيدت بجدولها برقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٨٨) بأنه في يوم ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة - أعطاه شيكاً يحمل رقم ٦١١ مسحوباً على بنك القاهرة فرع الأزهر بمبلغ عشرة آلاف جنيهاً لا يقابله رصيد قائم للسحب مع علمه بذلك وطلب عقابه بالمادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات.

كما طلب إلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيه واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

ومحكمة جنح مركز الصف قضت حضورياً في ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٩ عملاً بمادتي الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

استأنف وقيد استئنافه برقم ١٢٠٣١٠ سنة ١٩٨٩ س الجيزة.

ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ........ المحامي عن المحكوم عليه في هـــذا الحكـــم بطريق النقض في ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ وقدمت أسباب الطعـــــن في ٤ من يناير ١٩٩٠ موقعاً عليها من الأستاذ/ ........ المحامي.

وبجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٢ وما تلاها من جلسات نظـــــرت المحكمة الطعن منعقدة في (غرفة المشورة) ثم قررت إحالتـــــه لنظـــره بجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أنه لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطـــــاعن بطريق الإدعاء المباشر بوصف أنه أعطى للمدعي بــــالحقوق المدنيـــة شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وكان يبين من الإطلاع علـــــى المفردات أن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن شـــهادة من مكتب توثيق روض الفرج من واقـــع محضـــر التصديقـــات رقـــم ٦٤٥٠/ب المحرر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠ تفيـــد أن المدعـــي بالحقوق المدنية قد تخالص مع الطاعن عن الشيك موضـــوع الدعـــوى الماثلة وتنازل عن دعواه هذه. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٦٠) مـــن قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى علـــى حـــق المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالـــة كـــانت عليـــها

الدعوى، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه: "ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها والحكم الذي استحدثه هذا النص – الحكم بترك الدعوى الجنائية – هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد فوضت الرأي لمحكمة النقض على ضوء التنازل المرفق بالقرارات ولم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل فإنه يتعين الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية مع إلزام المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية – المصاريف المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبترك الدعوى المدنية والجنائية وألزمت المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية – المصاريف المدنية[1].

**(نقض جلسة ١٩٩٩/٢/٨ طعن رقم ٨١١٨ لسنة ٦٠ قضائية)**

---

[1] الأحكام أرقام ٤، ٥، ٦ مشار إليها في التعليق على القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ للمستشار عز الدين الدناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي ص٢٢٣ وما بعدها.

٧) صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بعد الحكم المطعون فيه الصادر بالإدانة جنحة ضرب وقبل صدور حكم بات فيه وإجازته في المادة (١٨) مكرراً "أ" منه للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنح الواردة بتلك المادة إثبات تصالحه مع المتهم وترتيبه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يعد أصلح للمتهم وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات.

**(الطعن رقم ٢٩٤٤٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)**

* * *

# كتب دورية

## ١- كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨

في سبيل علاج مشكلة الزيادة المضطردة فيما يطرح على المحاكم الجنائية من قضايا صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠، ونص فيه على العمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره، وقد تضمنت نصوص هذا القانون قواعد وأحكاماً مستحدثة الهدف منها تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية تخفيفاً عن كاهل القضاه وتقريباً للعدل من مستحقيه وتلبية لأحكام الدستور.

وتطبيقاً لهذه الأحكام وتنظيماً للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم للبدء في تنفيذها فور العمل مع مراعاة ما يلي:

أولاً : أضاف المشرع إلى قانون الإجراءات الجنائية المادتين (١٨) مكرراً، (١٨) مكرراً "أ" وسع بمقتضاهما نطاق التصالح والصلح في بعض الجرائم وجعل من كليهما سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، ولما كان التصالح والصلح ليس لمصلحة المتهم وحده بل هو للمصلحة العامة وهي الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية فإنه يراعي اتباع الآتي:

١) أجاز المشرع التصالح في مواد المخالفات بإطلاق وأجازه في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها، ومن ثم فلا يجوز

التصالح في الجنح المعاقب عليها بالغرامة مع الوجوب أو التخيير بينها وبين أي عقوبة أخرى.

٢) على مأمور الضبط القضائي عند تحرير المحضر.في المخالفات أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح وأن يثبت ذلك في محضره أما في مواد الجنح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة.

يقوم عضو النيابة بعرض التصالح في مواد الجنح ومن باب أولى في المخالفات وذلك عند عرض المحضر عليه أن كان المتهم أو وكيله حاضراً - أو حضر بعد ذلك - مع حثه على التصالح بالمبلغ النقدي المشار إليه في البند التالي، والتأشير بذلك على المحضر وإثبات قبوله أو رفضه للتصالح.

٣) يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل وذلك خلال خمسة أيام من اليوم التالي لعرض التصالح عليه.

٤) يجب عدم التعجل بالتصرف في القضية التي يقبل المتهم أو وكيله التصالح فيها قبل فوات ميعاد الدفع المسار إليه في البند السابق، ولا يجوز مطلقاً رفض طلب التصالح المقدم من المتهم بعد ذلك الميعاد على أنه في هذه الحالة يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل

نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وإذا قدم طلب التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تكون المحكمة هي المختصة بالنظر في أمره ونذكر بأن تمام الإحالة يكون بتمام الإعلان.

٥) تنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح، ويمتنع على عضو النيابة رفع الدعوى الجنائية في الواقعة التي تم التصالح فيها وفقاً لأحكام القانون، ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بالأوجه على حسب الأحوال لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب.

٦) إذا حصل التصالح خطأ في جنحة لا يجوز فيها ذلك أن تبين أن مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانوناً فعلى عضو النيابة اعتبار التصالح كأن لم يكن والسير في الدعوى الجنائية على هذا الأساس.

٧) إذا تعددت الجرائم التي ارتكبها المتهم تعدداً يستوجب تطبيق أحكام الارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون العقوبات فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحداها لا تأثير له على الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها بيد أنه يجب النظر إلى أن التصالح في الجريمة ذات العقوبة الأشد قد يكون مبرراً قوياً لحفظ الأوراق بالنسبة للجريمة

الأخف المرتبط بها لعدة الأهمية والأمر في ذلك يرجع إلى فطنة وحسن تقدير عضو النيابة في ضوء ظروف وملابسات كل واقعة على حده.

٨) يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم في الجنح المذكورة في نص المادة ١٨ مكرراً "أ" على سبيل الحصر وكذلك في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية.

٩) يجب على عضو النيابة قبل التصرف في قضايا الجنح المشار إليها في البند السابق بالحفظ أو إصدار أمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - التثبت من أن طالب إثبات الصلح هو المجني عليه أو وكيله الخاص والتحقق من أن الصلح قد صدر صريحاً غير مقترن أو معلق على شرط.

ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة ولا محل في إثبات الصلح للتوكيل العام الذي يصدر من المجني عليه إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح.

لا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح على التصرف الذي تم في الدعوى.

١٠) إذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصلح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه.

١١) ولا يخل هذا بما هو مقرر في شأن حفظ الأوراق والأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية الوارد بكتاب التعليمات العامة للنيابات "التعليمات القضائية".

**ثانياً** : استحدث المشرع أحكاماً هامة تتعلق بنظام الأوامر الجنائية بهدف تبسيط إجراءات الفصل في مزيد من الجرائم وسرعة البت فيها وفي ضوء تلك الأحكام يجب مراعاة ما يلي :

١) يجوز لأعضاء النيابة أن يستصدروا من القاضي الجزئي أمراً جنائياً في مواد الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، وذلك متى رأوا أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز الآلف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويجوز للقاضي أن يقضي في الأمر الجنائي بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة المادتان (٣٣٣، ٣٣٤).

٢) أجاز إصدار الأمر الجنائي من وكيل النائب العام – ومن يعلو

درجته وقد رفع نصاب الأمر الجنائي في هذه الحالة في مواد الجنح إلى خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

٣) صار إصدار النيابة العامة للأوامر الجنائية في المخالفات التي لا يرى حفظها وجوبياً المادة (٣٢٥) مكرر فقرة أولى ومن ثم لا يجوز مطلقاً تقديمها إلى الجلسة إلا بمناسبة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة فيها.

ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله في شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة ولا محل في إثبات الصلح للتوكيل العام الذي يصدر من المجني عليه إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح.

٤) على أعضاء النيابة الحرص على إصدار أو استصدار الأوامر الجنائية في الأحوال التي يوجب أو يجيز القانون فيها ذلك وعدم التقيد في ذلك بسؤال المتهمين وأن يتابعوا إصدارها من القاضي.

**ثالثاً** : تضمن القانون أيضاً أحكاماً أخرى تتعلق بمسائل متعددة منها تقرير حق النيابة العامة في استئناف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في الجنايات المادة (٢٠٥) "فقرة ثانية" وتنظيم التحفظ على

الأموال بما يتفق وأحكام الدستور المواد (٢٠٨) مكـــــرر "أ"، "ب"، "ج" وسيفرد له كتاباً دورياً مســـــتقلاً، وإحاطـــة نظـــام الادعاء المباشر والإدعاء بالحقوق المدنيـــــة أمـــام المحـــاكم الجنائية بضوابط لازمة للحد من إساءة استعمال حـــق الحـــق المواد (٦٣) "فقرة رابعة" (٢٦٠) "فقرة ثانيـة"، (٢٦٧، ٣٠٩) وضبط حق الطعن بطريقي المعارضة والاســـتئناف المـــواد (٤٠١) "فقرة ثانية وثالثة" و(٤٠٢) فقرتـــان أولـــى وأخـــيرة (٤١٢):

وإذ نثق في اعتزاز من حسن تقدير السادة أعضاء النيابة للـــــهدف المقصود من إصدار الأحكام المتقدم بيانها نأمل في بذل أقصى العنايـــة عند تطبيقها حتى يتحقق هذا الهدف.

**والله ولي التوفيق.**

**تحريراً في ١٩٩٨/١٢/٣١**

**النائب العام**

## ٢- كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرر في ١٧ مايو ١٩٩٩ وقد نصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات – الخاصة بجرائم الشيك – اعتبار من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١، ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى إحدى مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو قيده في سجلات خاصة لدى أحد البنوك، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

وقد أستحدث هذا القانون أحكاماً هامة تتعلق بالشيك – الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون – قصد بها حماية قبوله كأداة وفاد يجري مجرى النقود في المعاملات وإضفاء الثقة عليه في ظل ظروف الإصلاح الاقتصادي التي تعيشها البلاد.

وقد وردت المادة (٥٣٤) من هذا القانون ضمن المواد المنظمة للأحكام الخاصة بجرائم الشيك، وجاءت الفقرة الأولى (ز، ب، ج) منها

متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات كما تضمنت الفقرات (١/د)، (٢)، (٣) منها صوراً مستحدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة في حالة العود، وأحكاماً هامة للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة حيث نصت على أن :

١) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ب) استرداد كل الرصيد أو بعضها أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣) وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس

سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكـــون العقوبـــة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه.

٤) وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها فـــي هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحـــه مـــع المتـــهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعـــة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبـــة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.

ولما كان مؤدى نص المادة (٥٣٤) (الفقرتان ١/أ، ب، ج/٤) آنـف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قـــانون العقوبات وهي:

١) إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيـــد أقل من قيمة الشيك.

٢) سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

٣) أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أصبحت معاقبـــاً عليـــها بعقوبـــة الحبس أو الغرامة، بعد أن كانت العقوبة هي الحبس فقط، طبقـــا لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، فضلاً عن أنـــه يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم فـــي هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تـــم

الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا ومن ثم فإن نص المادة (٥٣٤) من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخييرية، وتقرير الأثر المشار إليه للصلح على الدعوى الجنائية وعلى تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنه ينشئ للمتهم مركزا ووضعا أصلح من نص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات ويتعين إعماله دون المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات - من تاريخ صدوره وبأثر رجعي على الواقعات التي حدثت قبل صدوره، ودون انتظار حلول الأجل الذي حدده قانون التجارة في مواد إصداره لنفاذه.

هذا ونشير إلى أن الصور المستحدثة من جرائم الشيك والمنصوص عليها في الفقرتين (١/د)، (٢) والعقوبة المقررة في حالة العود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٥٣٤) سالفة الذكر، ويبدأ تطبيق أحكامها مع أحكام الشيك الأخرى المنصوص عليها في القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وهو الأجر المحددة قانونا لنفاذ القانون بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلي:

أولا : قيد المحاضر المحررة عن جرائم الشيك المنصوص عليها في

المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات والتي لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين (٣٣٧) من قانون العقوبات و(٥٣٤) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مع تخصيص المادة الأخيرة بالبند المنطبق على الواقعة، وإسباغ الوصف الصحيح عليها، والتصرف فيها على هذا الأساس على أن يراعى عدم تضمين القيد المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وذلك للنص على إلغائها من هذا التاريخ.

**ثانياً** : إذا كانت هذه المحاضر قد قدمت إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقاً لنص المادتين (٣٣٦، ٣٣٧) من قانون العقوبات، ولم يحكم فيها بعد، تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المادة (٥٣٤) من قانون التجارة.

**ثالثاً** : يترتب على صلح المجني عليه أو وكيله الخاص مع المتهم في هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة - إذا ما تم الصلح وفقاً لأحكام القانون - حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال لهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه.

ويراعى عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة في شأن الصلح في بعض الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م.

رابعاً : إذا تم الصلح المشار إليه في البند السابق أثناء نظر الدعوى - في أية مرحلة - تطلب النيابة العامة من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

خامساً: تأمر النيابة العامة في جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، لذا يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات هذه القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامي العام للنيابة الكلية المختصة الذي يأمر - بعد التحقق من الصلح - بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام.

سادساً: يجب على أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجارة من أحكام أخرى دراسة متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية المواد من (٢١) إلى (٢٩) وجريمة تصف المشتري في المبيع قبل أداء الأقساط مادة (١٠٧) وجريمة إنشاء أو استغلال المستودعات العامة مادة (١٤٧) وجرائم الشيك الأخرى المواد من (٥٣٣) إلى (٥٣٩) وجرائم الإفلاس

والصلح الواقي منه المواد من (٧٦٨) إلى (٧٧٢) والحـــرص على تطبيقها فور حلول الآجال المحددة في مواد إصدار هـــذا القانون لنفاذها حتى يتحقق الهدف المنشود منها.

**والله ولي التوفيق ،**

صدر في ١٩٩٩/٥/٢٩

**النائب العام**

## ٧- الدفوع المتعلقة بالقبض

**النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية :**

**مادة (٢١) :**

يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

**مادة (٢٢) :**

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

**مادة (٢٣) :**

***(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :***

١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢) ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدين.

٣) رؤساء نقط الشرطة.

٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

*(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:*

١) مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرط والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣) ضباط مصلحة السجون.

٤) مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥) قائد وضابط أساس هجانة الشرطة.

٦) مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشان تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي

بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

**مادة (٢٤) :**

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سحبوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

**مادة (٢٩) :**

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين.

# الدفوع المتعلقة بالقبض

**الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع :**

١) من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣)**

**الدفع ببطلان الضبط لعدم الاختصاص :**

٢) لما كانت المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحدد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على

نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص محرر الضبط بضبط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه.

**(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١)**

**الدفع بحصول الضبط قبل صدور الإذن وفي غير المكان الذي حدده الضابط :**

٣) لما كان الدفع بحصول الضبط قبل صدور الإذن بالقبض والتفتيش وفي غير المكان الذي حدده الضابط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن الصادر به وفي الحدود المرسومة في هذا الإذن وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما نقله عن شاهد الإثبات من أنه - بناء على الإذن الصادر له من النيابة العامة - كمن عند مجاز السكك الحديدية التي دلت تحرياته على قدوم الطاعن إليه وإذ شاهده يغادر إحدى السيارات في ذلك المكان فقد أسرع بالقبض عليه وتفتيشه فعثر على المخدر

المضبوط بداخل سلة كان يحملها في يده. وانتهى الحكم بناء على ذلك إلى إطراح ما طلبه الدفاع من الحكم على ذلك إلى إطراح ما طلبه الدفاع من سؤال قائد السيارة التي كان يستقلها الطاعن وما ارتبط به من طلب الاستعلام من نقط المرور وختم دفتري أحوال الشرطة وكانت هذه الطلبات في جملتها لا تتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد بل إلى مجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فلا عليها أن هي التفتت عن إجابتها ومن ثم فإن كافة ما ينعاه الطاعن بشأن وقت الضبط ومكانه وبشأن عدم الاستجابة إلى ما أبداه من طلبات متعلقة بهما لا يكون له محل.

**(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)**

**دفع ببطلان القبض:**

٤) لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً وكانت المادة (١٢٦) من القانون المذكور والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وأوجبت المادة (١٢٧) من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من

أصدره والختم الرسمي وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجـــه إلـــى الشرطة من النيابة لعامة للبحث والتحري عن الجـــاني - غـــير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمراً بالقبض ذلـك بأن نص المادة (١٢٧) من قـانون الإجـراءات الجنائيـة جـاء صريحاً في وجوب تحديد شخص المتـــهم الـــذي أصـــدر أمـــر بالقبــض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً. ولمـا كـان الحكـم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وما أورده تبريراً لاطراحه دفـع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعـتراف الطـاعن ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المـواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيـــدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلـغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتـــهت إليـــه المحكمة.

**(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)**

**صاحب الصفة في الدفع ببطلان القبض :**

٥) لا صفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه لمن وقع القبض عليه باطلاً.

**(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/١/١٤)**

**أثر بطلان القبض :**

٦) من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه وتقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيها بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغاً مقبولاً ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر في جيب المتهم بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به مترتباً عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

**(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٧)**

٧) لما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض وعدم الاعتداد به في إدانته ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل.

**(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٩)**

٨) للمحكمة - في حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان - أن تقدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرا فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

**(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٥)**

٩) متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض فإن الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس.

**(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)**

**التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق :**

١٠) التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض وللمحكمة أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش.

**(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/٤)**

١١) إذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه أن المتهم قد شوهد وقت ضبطه في حالة تلبس بل يفيد أنه لم يلقى المخدر الذي كان معه إلا عند محاولة رجال البوليس القبض عليه لتفتيشه فلا يجوز

الاستشهاد عليه بالمخدر المضبوط فإن ضبطه ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه بغير حق.

**(الطعن رقم ٤١١ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١/١٣)**

١٢) إن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل.

**(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٦)**

١٣) إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه ألا أنه ألقاها في حضرته قبل أن يقبض عليه فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط والتفتيش على أساس التلبس لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته.

**(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٦/٣)**

١٤) إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقا بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معروف به في القانون إذ أن أحد لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش.

**(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)**

**الدفع ببطلان القبض:**

١٥) من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة إلى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائز الشقة التي ضبطت فيها ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط القضائي أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك. كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ذلك بأن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة

وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراح دفاع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٨)**

**عدم التعويل على الدليل المستمد من القبض :**

١٦) لما كان ما يثيره من نعي على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه في مدوناته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع.

**(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٤)**

**عدم الرد على الدفع ببطلان إجراءات القبض قصور في الحكم :**

١٧) وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في دفاعه ببطلان إجراءات القبض عليه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وبطلان ما ترتب على ذلك من اعتراف لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي تعين الرد عليه وكان الحكم المطعون فيه الذي اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة على اعتراف الطاعن ولم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه كما لم يفصح عن مدى استقلال الدليل المستمد من اعتراف الطاعن عند إجراء القبض عليه فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه.

**(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)**

**الدفع ببطلان القبض - دفع قانوني مختلط بالواقع :**

١٨) لما كان ذلك، وكان الطاعن الثاني على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة لم يدفع ببطلان القبض عليه لدى محكمة الموضوع وكان الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع.

**(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٥)**

١٩) وفي ذات المعنى السابق قضت محكمة النقض بأنه لما كان البين

من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعنة لم تدفع ببطلان إجراءات القبض ولا ببطلان اعترافها بمحضر الضبط فإنه لا يجوز لها إثارة ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة.

**(غرفة مشورة في الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١)**

٢٠) وأيضاً قضت محكمة النقض بأنه لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أبدى أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة انتفاء حالة التلبس وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به.

**(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)**

**صاحب الحق في الدفع ببطلان القبض :**

٢١) لا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلاً ولا شأن لغيره في طلب بطلان هذا الإجراء.

**(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧)**

**ولاية مأمورو الضبط القضائي :**

٢٢) إن المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضابط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط

بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن كون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام.

**(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١)**

٢٣) لما كان لا جدوى مما تثيره الطاعنة من عدم عرضها على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها - بفرض صحته - طالما أنها لا تدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن منعاها في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

**(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)**

٢٤) لما كان الأمر بالضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة وهو في حقيقته أمراً بالقبض ولا يفترق عنه إلا في مدة الحجز فحسب كالأمر بالتفتيش الصادر منها يجب أن يكون مبنياً على تحريات

فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على اتهام المتهم صح إصدار الأمر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنين من بطلان أمر الضبط والإحضار الصادر من النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فأطرحه مقراً النيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحيتها لإصداره.

**(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/٢٤)**

٢٥) من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه فإن إبطال القبض على الطاغن لزومه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته وبالتالي فلا يقيد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرةِ الأولى من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢)**

٢٦) لما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول. وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الأفعال تشترك في

عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً معاقب عليه في كلتا المادتين (٢٨٠، ٢٨٢) من قانون العقوبات فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الأولى وعقوبة الجناية في الأحوال المبينة في المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافى مع العقل فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس.

**(الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٧/٢)**

٢٧) وأيضا ـ القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من التجول كما يريد كما أنه من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض بأن ما قام به مأمور الضبط القضائي هو مجرد استدعاء للطاعنين لسؤالهما عما أسفرت عنه التحريات التي أجراها وأن ذلك لا يعد قبضا في مفهوم القانون. خلافا لما نقله عن ذلك الضابط أن ما قام به هو قبض مبررا ما انتهى إليه بأن قول الضابط ذلك مجرد خطأ على الرغم من الفارق بين الاستدعاء والقبض والآثار القانونية المترتبة على كل منهما ودون

أن يسوغ ما انتهى إليه بأن يورد الأفعال التي قام بها الضابط حتى يمكن التعرف على حقيقتها وما إذا كانت مجرد استدعاء للطاعنين أو تقييداً لحريتهما الأمر الذي يعيبه بالقصور.

**(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٥)**

٢٨) إن نص المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقاً في إلزام جميع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانوناً ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الثانية. في هذا الشأن يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم ٢٢٩٠٠ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٥)**

٢٩) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة التي توردها وأن المحكمة لا تلتزم في الأصل بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وكان الدفاع الذي تمسك به الطاعن مدعماً بالبرقية المقدمة صورتها ـ على نحو ما سلف بيانه ـ في خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً لما له من أثر في الوقوف على سلامة الإجراءات فيها وتحديد مسئولية الطاعن. فقد

كان يتعين على المحكمة أن تمحص عناصره بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه لما. كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه برغم أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على نتيجة التفتيش التي أسفرت على العثور على النحو - المضبوط بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٣ إلا أنه اكتفى في إطراح الدفع آنف الذكر بقوله: "وحيث أنه بشأن ما آثاره الدفاع من أن المتهم الأول كان مقبوضاً عليه يوم ٩/١٠/١٩٩٣ الساعة ٩,٣٥ مساء مؤداه أن الدفاع مسبق إبلاغ السيد النائب العام بالبرقية رقم ٢١٧٠ بأنه تم احتجاز المتهم الأول بالإدارة العامة للمخدرات فإن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات من أنه تم القبض على المتهم الأول الساعة ١ من صباح يوم ١٠/١٠/١٩٩٣ وقد قرر المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه قبض عليه الساعة ١,٣٠ من صباح ذلك اليوم ومن ثم يضحي ما ساقه محاميه في هذا الصدد ضرباً من الدفاع لا يصادف صحيح الواقع ولا يستند إلى أساس جدي" دون أن يمحص الحكم البرقية المرسلة للنيابة العامة تدليلاً على حصول القبض عليه قبل الإذن به والتحقق من تاريخ إرسالها بلوغاً إلى غاية الأمر في دفاع الطاعن فإن الحكم يكون قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع مما سلمه إلى الفساد في الاستدلال ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ١١٦٩١ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٣/٩/١٩٩٧)**

**الحق المخول لمأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (٢٩) إجراءات نطاقه :**

٣٠) من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد بشأن الجرائم وأن يقدموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعملون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم كما وأن المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أو يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن مأمور الضبط القضائي أبلغ بالعثور على جثتي المجني عليهما بمزرعة فانتقل إليهما وعاين مكان الحادث وأسفرت تحرياته عن أن الطاعن كان قد سبق له التعدي بالضرب على المجني عليهما في تاريخ سابق على الحادث وعليه استدعاه وناقشه فأنكر بادىء الأمر ثم عاد فاعترف بما ارتكبه فإن استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن كان بسبب اتهامه بسابقة تعديه على المجني عليهما لا يعدو أن يكون توجيه القلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في

حالة تلبس.

**(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)**

٣١) إن استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلاً مع حمل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤال عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالماً أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعي يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس.

**(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٧)**

٣٢) لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق وقد كفل الدستور بوصفه القانون الأسمى صاحب الصدارة هذه الحرية باعتبارها حقاً طبيعياً للإنسان لا يمس إلا في الحالات التي نص عليها في المادة (٤١) منه في قوله أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسها أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل فلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع

ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠)

## من التعليمات العامة للنيابات "التعليمات القضائية" في القبض

أوردت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية طبعة ١٩٨٠ المواد (٣٦٠) إلى (٣٨٠) وخصصتها للإجراءات المنظمة للقبض ونظراً لأهميتها فسوف نوردها فيما يلي:

**مادة (٣٦٠) :**

القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطياً أو الإفراج عنه.

**مادة (٣٦١) :**

يختلف القبض عن الاستيقاف وهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف يتوافر إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته.

**مادة (٣٦٢) :**

إذا توافرت مبررات الاستيقاف حق لرجل الشرطة اقتياده للتحري عنه يكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها.

**مادة (٣٦٣) :**

للنيابة العامة أن تطلب من مديريات الأمن ما قد يوجد لديها المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ولا يعتبر ذلك قبضاً بالمعنى القانوني بل مجرد تعرض مادي.

**القبض بمعرفة مأموري الضبط القضائي :**

**مادة (٣٦٤) :**

يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يتجاوز حد عقوبتها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافية على اتهامه والدلائل الكافية هي الشبهات والعلاقات الخارجية التي توجه بذاتها أصبع الاتهام إلى المتهم وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك.

**مادة (٣٦٥) :**

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يكن المتهم حاضراً يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وينفذ هذا الأمر بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة.

ولا يكون الأمر بالضبط والإحضار نافذاً إلا لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمد لمدة أخرى.

**مادة (٣٦٦) :**

إذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفاً ووجدت دلائل كافية على

اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شـديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنـف جـاز لمـأمور الضبـط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فـوراً مـن النيابة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وتنفذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحـد المحضريـن أو رجـال السلطة العامة.

**مادة (٣٦٧) :**

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبـها ممـا يبيـح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة.

**مادة (٣٦٨) :**

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقـوال المتـهم فـور القبض عليه دون أن يستجوبه في الواقعة المسندة إليه فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسله في مدى أربـع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة التـي يتعيـن عليـها أن تتولـى استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى ثم تأمر بالقبض عليـه أو بإطلاق سراحه.

**مادة (٣٦٩) :**

إذا عرض مأمور الضبط القضائي على النيابة محضر الاستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة وطلب من النيابة مد الحجز

لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى. فإنه يجب على النيابة ألا تأمر بذلك إلا لضرورة ملجئة وأن تبادر إلى استجواب المتهم ضماناً لحريته.

**الأمر من النيابة بالحضور والقبض والإحضار:**

**مادة** (٣٧٠):

يشتمل الأمر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور في ميعاد معين ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور.

ويجوز للنيابة إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أن تصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

**مادة** (٣٧١):

للنيابة أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره متضمناً تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار إذا رفض المتهم الحضور طوعاً في الحال ويصدر هذا الأمر في الأحوال الآتية:

١) إذا رأت النيابة أن سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضي حبس المتهم احتياطياً على أثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه.

٢) إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.

٣) إذا خيف هرب المتهم.

٤) إذا لم يكن له محل إقامة معروف.

٥) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

ولا تتقيد النيابة في الأحوال الأربعة الأخيرة بما إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً.

ويجب أن يشمل الأمر على اسم المتهم حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

**مادة (٣٧٢) :**

يجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه إصداره أمره به من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن ومركز المتهم في مجتمعه ومدى احتمال هربه وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه.

**مادة (٣٧٣) :**

يجب على النيابة أن تبلغ فوراً كل من يقبض عليه بأسباب القبض وأن تيسر له الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع. كذلك الاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى.

**مادة (٣٧٤) :**

يجب أن يعامل كل متهم يقبض عليه أو تتقيد حريته بأي قيد بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

**مادة (٣٧٥) :**

يجب أن يشتمل الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب وإحضاره على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة ويتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.

**مادة (٣٧٦) :**

يعرض أمر المتهم الأجنبي المقبوض عليه على عضو النيابة المحقق ليحيطه علماً بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته فإن رغب في ذلك تعين الاستجابة إلى طلبه دون تأخر ويأذن عضو النيابة له بمقابلة قنصل دولته أو يصرح له بزيارته في السجن وفق القواعد المقررة في هذا الخصوص. وفي حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات في محضر التحقيق.

**مادة (٣٧٧) :**

يتبع في تحرير أوامر القبض وإرسالها إلى الجهات المختصة بتنفيذها وكذلك في إثبات بياناتها القواعد المقررة في المادة (١١٤) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

**مادة (٣٧٨) :**

إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد العاملين بالحكومة أو القطاع

العام فيجب على النيابة إخطار الجهة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه.

**مادة (٣٧٩) :**

إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التي يجري التحقيق فيها يرسل إلى النيابة التي قبض عليه فيها وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علماً بالواقعة المسندة إليه وتدون أقواله في شأنها وتثبت ذلك كله في محضر يرسل مع المتهم إلى النيابة التي يجرى فيها التحقيق.

## من التعليمات العامة للنيابات
## في أعمال جمع الاستدلالات

**الفرع الأول – طبيعة أعمال جمع الاستدلالات :**

**مادة (٥٧) :**

الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ويباشره مأمورو الضبط القضائي، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

**مادة (٥٨) :**

تتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية، وكذا في إجراءات

التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون.

**مادة (٥٩) :**

لا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعاينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة إجراءات القبض والتفتيش التي يخولها القانون لمأموري الضبط القضائي من تلقاء نفسهم.

**مادة (٦٠) :**

لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة، وأياً كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن.

**مادة (٦١) :**

إذا اقتضت ضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب، فإن ذلك لا يعد تحقيقاً بل مجرد سماع أقوال اتهامها للاستدلال.

**الفرع الثاني – مأمورو الضبط القضائي :**

**مادة (٦٢) :**

ينقسم مأمور الضبط القضائي إلى فئتين:

**الأول** : ذات اختصاص عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم.

**الثانية** : ذات اختصاص خاص بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم.

**مادة (٦٣) :**

يحدد قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

**مادة (٦٤) :**

ينحصر اختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الآتي بيانهم في الدوائر التي يؤدون فيها وظائفهم وهم:

١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢) ضابط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.

٣) رؤساء نقط الشرطة.

٤) العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

**مادة (٦٥) :**

يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.

١) مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢) مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

٣) ضباط مصلحة السجون.

٤) مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦) مفتشو وزارة السياحة.

**مادة (٦٦) :**

لا يكفي مجرد كون الشخص من رجال الشـــرطة لمنحــه صفــة الضبط القضائي لأن هذه الصفة ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية.

**مادة (٦٧) :**

يراعي أن لمديري مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدين الأول والثـــاني صفة مأموري الضبط القضائي في أنحاء الجمهوريـــة فـــي الجرائــم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

**مادة (٦٨) :**

للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنـــائي بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقســام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم سلطة الضبطية بصفة عامة وشـــاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة.

**مادة (٦٩) :**

للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مـــع وزيـــر الشـــئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يختـص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحـــراف التـــي يوجدون فيها.

**مادة (٧٠) :**

يعتبر ضابط مكاتب حماية الأحداث من مأموري الضبط القضـــائي

فينبسط اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء مكافحة لاستغلالهم استغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم.

**مادة (٧١) :**

يعد ضابط المباحث بالهيئة العامة للبريد من مأموري الضبط القضائي.

**مادة (٧٢) :**

يعتبر المعاونون الذين يلحقون بمحاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال من رجال الضبط القضائي في خصائص الأعمال التي تناط بهم وأثناء تأديتها.

**مادة (٧٣) :**

يلاحظ أن لمديري إدارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح في كافة أرجاء المحافظة التي يعملون بمديرية تموينها.

**مادة (٧٤) :**

يعتبر المفتشون البيطريون من مأموري الضبطية فيما يختص بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وكذا القانون

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

**مادة (٧٥) :**

يعتبر مفتشو الصحة من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوطة بهم.

**مادة (٧٦) :**

لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل.

**مادة (٧٧) :**

يعتبر مأمورو الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

**مادة (٧٨) :**

مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية هو وقوع جريمة الموظف أثناء مباشرته وظيفته أو أن تكون على وشك الوقوع ومن ثم تنحسر صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة إذا ارتكب الجريمة أحد من الناس ما لم يكن طرفاً في الجريمة التي ارتكبها الموظف فعندئذ تمتد إليه ولاية أعضاء الرقابة الإدارية إعمالاً لحكم الضرورة.

**مادة (٧٩) :**

لا يتجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرته الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة، حتى أن كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية.

**مادة (٨٠) :**

مأمور الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

**الفرع الثالث – اختصاصات مأموري الضبط القضائي :**

**مادة (٨١) :**

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى فيدخل في اختصاصهم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين فيها.

**مادة (٨٢) :**

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات

ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

**مادة (٨٣) :**

يجب على مأمور الضبط القضائي (في حالة التلبس بجناية أو جنحة) أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها. ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فوراً بانتقاله.

**مادة (٨٤) :**

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيها بعد سماع الشهادة بيمين.

**مادة (٨٥) :**

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم

تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منـــه على إيضاحات بشأن الواقعة.

**مادة (٨٦) :**

لمأمور الضبط القضائي أمر الحاضرين في المكان الـــذي يدخلـه بوجه قانوني بعدم التحرك بقصد استقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها، ولا يعتبر هذا الإجراء قبضاً.

**مادة (٨٧) :**

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض علـى المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

**مادة (٨٨) :**

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلـك في المحضر وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة وإذا وجـــدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصـب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

**مادة (٨٩) :**

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقـــوال المتـــهم

المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة.

ويجب على النيابة أن تستوجبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

**مادة (٩٠) :**

يقتصر حق مأمور الضبط القضائي على سؤال المتهم دون استجوابه ويكون سؤال المتهم بإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنه في المحضر وتعتبر المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

**مادة (٩١) :**

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

**مادة (٩٢) :**

إذا قامت أثناء تفتيش متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود معه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

**مادة (٩٣) :**

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

**مادة (٩٤) :**

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

**مادة (٩٥) :**

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها.

ويجب عليهم إخطار النيابة بذلك في الحال وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره ولحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

**مادة (٩٦) :**

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم وبطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

**مادة** (٩٧) :

لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

**مادة** (٩٨) :

إذا تولت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الضبط القضائي بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها، ولا يمنع ذلك من قيامهم بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية واتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع.

**مادة** (٩٩) :

يجوز لمأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

**فإذا أدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة المذكورة.**

**مادة (١٠٠) :**

إذا بدأ مأمور الضبط القضائي الإجراءات على أساس وقوع الواقعة في اختصاصه فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها، واتصلوا بها، أينما كانوا، ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق غيره من المتصلين بالجريمة ولو تم ذلك خارج دائرة اختصاصه المكاني.

**الفرع الرابع – رجال السلطة العامة :**

**مادة (١٠١) :**

رجال السلطة العامة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف.

**مادة (١٠٢) :**

إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليها الشارع في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

**مادة (١٠٣) :**

لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم.

**مادة (١٠٤) :**

لا يعد رجل الشرطة من مأموري الضبط القضائي وإنما هو من رجال السلطة العامة فليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً وإنما كل ما له هو إحضار الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.

**مادة (١٠٥) :**

تنفيذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

**مادة (١٠٦) :**

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

**مادة (١٠٧) :**

يحق لرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، واستيقاف الشخص الذي يضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن وله في هذه الحالة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادي.

**مادة (١٠٨) :**

يجوز لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال

العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

**الفرع الخامس - محاضر جمع الاستدلالات :**

**مادة (١٠٩) :**

يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

**مادة (١١٠) :**

يجوز لمساعدي مأموري الضبطية القضائية تحرير محاضر بما يجرونه من أعمال الاستدلال التي خولهم القانون القيام بها.

**مادة (١١١) :**

يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الاستدلالات ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة أو لأي سبب.

**مادة (١١٢) :**

لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده ولكن يجب أن يكون ذلك في حضرته وتحت بصره.

**مادة (١١٣) :**

لا يلزم حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره وهو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره.

**مادة (١١٤) :**

لا يعتبر المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق وإنما يؤول أمره إلى محضر جمع استدلالات.

**مادة (١١٥) :**

يراعي أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات.

**مادة (١١٦) :**

لا يلزم أن يشتمل محضر جمع الاستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولا يترتب على خلو المحضر من هذه المواجهة ثمة البطلان.

**مادة (١١٧) :**

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها للنيابة.

**مادة (١١٨) :**

إذا أحالت النيابة الأوراق إلى الشرطة للفحص، فإن ذلك لا يعد

انتداباً منها لأحد رجال الضبط القضائي لإجراء التحقيق وتبعاً فإن المحضر الذي يحرره رجل الضبط القضائي في هذه الحالة يكون محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق.

**مادة (١١٩) :**

لا يغير إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع الاستدلالات.

**مادة (١٢٠) :**

على أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم غير وافية وخصوصاً إذا تضمنت اعترافات لمتهمين إذ من حق المحكمة التعويل على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات على ألا يرسل من أوراقها للشرطة إلا من يقتضيه تنفيذ الاستيفاء المطلوب الذي يجب أن يتم بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية الذي تندبه النيابة لذلك دون غيره.

**مادة (١٢١) :**

يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن تكون محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم من أقسام ومراكز الشرطة مقيدة برقم جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى أو عوارض فإذا اختلط الأمر على رجال الشرطة في شأن الوصف القانوني للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر

برقم شكوى بحيث لا يرسل إلى النيابة بأية حال من الأحوال محـــاضر جمع الاستدلالات دون قيدها على الوجه السابق.

ولا يجوز مطلقاً إبقاء أي محضر في النيابة دون أن يكون مقيـــداً برقم قضائي.

كما لا يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من جهات الشـــرطة قيـــد المحاضر بأرقام أحوال حتى يمكن قيدها فور ورودها في جداول الجنح والمخالفات ودفاتر الشكاوي الإدارية والعوارض حسب الأحوال.

* * *

# الدفوع المتعلقة بالتفتيش

**الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية :**

١) وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي حيازة المخدر والسلاح الأبيض التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها عرض لدفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله: "أن القول بعدم ذكر سن المتهم أو تحديد عمله أو محل إقامته تفصيلاً ليس بلازم لصحة إذن التفتيش طالماً كان الثابت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش وهو ما لم ينازع فيه المتهم أو محاميه، أما عن قول المحامي أن الشاهدين ذكرا أنهما راقبا المتهم مراقبة شخصية خلال فترة إجراء التحريات - وعلى فرض التسليم الجدلي بهذا الزعم فإن معرفة مجرى التحريات السابقة بالمتهم ليست بلازمة لأن من حقه الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما يقع من جرائم ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية، التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها .

في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق فضلاً عن أن عدم ذكر سن الطاعن أو صناعته أو حالته الاجتماعية في محضر الاستدلالات - بفرض حصوله - لا يندرج بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

**(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)**

**قبول دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات :**

٢) من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وانعدامها تأسيساً على أن التحريات لم تتوصل إلى حقيقة محل إقامة المتهم وأنه يقيم في شارع آخر يختلف عن ذلك الذي تضمنه محضرها كما أورد ذلك المحضر اسماً للمتحري عنه يغاير اسمه الحقيقي وأغفل بيان صناعته وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وخلص إلى إطراحه مستدلاً على جدية التحريات بقوله: "أن محضر التحريات الذي صدر الإذن بناء عليه قد تضمن اسم المتحري عنه وإن كان فيه خطأ وشهرته ومحل إقامته وعمره ونشاطه المتمثل في الإتجار في جوهر مخدر الهيروين وترويجه بدائرة قسم ثان المنصورة وكل هذه معلومات كافية وتحريات

جدية شاملة مسوغة لإصدار الإذن ولا ينال من جدية التحريات وكفايتها مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش إذ أن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم هو بذاته المقصود بأمر التفتيش المعني فيه بالاسم المذكور بل أنه يكفي في هذا الصدد أن يصدر الإذن بالاسم الذي اشتهر به. كما أنه لا ينال من جدية التحريات عدم ذكر رقم المنزل طالماً تم تحديده على النحو المبين بمحضر التحريات أما ما أثير من أن محل إقامة المتهم خلاف ما ذكر بالتحريات فهو مردود بأنه ليس هناك ما يحول دون أن يكون للمتهم أكثر من محل إقامة والأمر مرده اطمئنان المحكمة". لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان من المقرر أيضاً أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة فيه - وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وانعدامها في خصوص إختلاف محل إقامة المتهم عما تضمنه بشأنها محضر التحريات الذي صدر على أساسه الإذن بالتفتيش

هو مجرد حديث عن احتمال. والاحتمال نوع من الجواز الذي قد يصادف محلاً وقد لا يصادفه وهو بهذه المثابة لا يغني عن الواقع الذي يجب أن تبنى عليه الأحكام الجنائية استمداداً من الدليل المعتبر شيئاً. ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تقسط دفاع الطاعن في هذا الخصوص حقه وتمحصه بتحقيق تجريه بلوغاً بالأمر إلى غايته أما وقد قعدت عن ذلك اكتفاء بما أوردته في حكمها - على السياق المتقدم. وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذي قد تنتهي إليه المحكمة فيما لو تبين لها على وجه القطع خطأ الاحتمال الذي تساندت إليه - ضمن ما تساندت إليه - في رفض الدفع ذلك. فإن الحكم يكون فوق ما شابه من قصور في الرد على هذا الدفع معيباً بالفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من البطلان في هذا ما ساقه من أدلة وقرائن أخرى. لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا أسقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها وأن يكون تقديرها سائغاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام استدلاله في إثبات قصد الإتجار في حق الطاعن على دعامتين رئيستين تمثلت في أولاهما في

دلالة التحريات على أن المتهم يتجر في مادة الهيروين المخدرة وأنه يروجها على عملائه والتي تأكدت بالمراقبة الشخصية واستمد الثانية من ضبطه محرزاً لكمية كبيرة بالنسبة لهذا النوع من المواد المخدرة. وكان الطاعن قد نازع في جدية التحريات بشأن الواقعة وجاء الحكم قاصراً مشوباً بالفساد في الرد على الدفع المبدي بشأنها - على السياق المتقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى توافر قصد الإتجار في حق الطاعن وأوقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة. يكون في الواقع قد أقام قضائه في هذا المنحى على أساس كبر حجم كمية المخدرات المقول بضبطها في حوزة الطاعن فحسب مع أن كبر حجم المخدر بمجرده لا يفيد حتماً توافر قصد الإتجار في حق الحائز أو المحرز له ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال في هذا الخصوص أيضاً. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

**(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٨)**

**قبول دفع بالبطلان لعدم جدية التحريات :**

٣) من حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله: "الثابت أن التحريات قد صادفت صحيح ما انتهت إليه وتأيدت بضبط المخدر مع المتهم الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى جديتها وإلى صحة ما انتهت إليه تلك

التحريات بشأن الضبط والتفتيش وما أسفر عن ذلك من ضبط المخدر مع المتهم" ومفاد ما تقدم أن المحكمة أسست اقتناعها بجدية التحريات التي بنى عليها الإذن على مجرد ضبط المخدر مع الطاعن أثناء التفتيش. لما كان ذلك، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه - بأسباب سائغة - بالقبول أو الرفض وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن المخدر ضبط مع الطاعن وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش. بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة - حتى يستقيم ردها

على الدفع أن تبدي رأيها في عناصر التحري السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه. وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)**

**الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش :**

٤) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى دفوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله: "أما عن القول بأن الإذن صدر بعد ضبط المتهم" فإن الثابت من الأوراق يدحضه ذلك أن الإذن صدر في الساعة ٢,٥٠ م يوم ٢٤/٥/١٩٨٧وأن واقعة الضبط والتفتيش تمت في الساعة ٤ م ذات اليوم "وكانت المحكمة وقد اطمأنت إلى صحة الأدلة السائغة التي أوردتها – غير ملزمة بالإطلاع على دفتر أحوال قسم الشرطة خاصة وأن الطاعن لم يطلب ذلك منها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)**

٥) وأيضاً من المقرر أن الدفع يصدر الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقـوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن في خصوص الرد على الدفع المذكور ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٦١٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٩)**

**عدم إيراد اسم المطلوب تفتيشه كاملا أو الخطأ فيه :**

٦) عدم إيراد اسم الطاعن كاملاً وسنه ومهنته محدداً في محضر الاستدلال لا يقوم بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات.

**(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)**

٧) لما كان من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه - بغرض صحة هذا النعي ـ لا يبطل إذن التفتيش ما دام الشخص المطلوب تفتيشه هو بذاته المقصود من إذن التفتيش والمعنى به فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦)**

٨) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه أو صناعته طالماً أنه المقصود بالإذن ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش استناداً إلى اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)**

**الدفع ببطلان التفتيش لمجاوزة من قام بإجرائه للغرض منه:**

٩) وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله: "وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض على المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعده على الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل ليستمد منه. وحيث أنه لما كان ذلك، وكان من غير المقصود أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد

تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثقاب وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون وحيث أنه متى كان التفتيش الذي تم على المتهم باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحي باطلاً كذلك ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أي دليل صحيح على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية.

**(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤)**

**الدفع ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه :**

١٠) لما كان الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا بطريق التبعية وحدها.

- وإذا ما كان الطاعن لا يدعي ملكية أو حيازة المسكن الذي جرى

تفتيشه وضبط به الميزان والسكين الملوث كل منهما بمخدر الحشيش فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيش مسكن والد زوجته لأنه لا صفة له في التحدث عن ذلك ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

**(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٨)**

١١) وأيضاً ـ لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذا كان الثابت أن أياً من المنازل الثلاثة التي جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأي متهمة ولم تكن أي متهمة حائزة لا يهما فلا صفة لأي من المتهمات في الدفع ببطلان تفتيشها.

**(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)**

١٢) متى كان الطاعن لا يدعي أن المخزن الذي وقع عليه التفتيش مملوك له أو في حيازته فإنه لا يقبل منه التزرع بانتهاك حرمته.

**(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/١٣)**

١٣) من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه.

**(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/١٣)**

١٤) جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه

الذي يملك التحدث عن حرمته.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٤)

١٥) متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التي وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها في الواقع.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٥)

١٦) لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله.

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١)

١٧) إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية فقط.

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١١/١٢)

١٨) مادام قد صدر إذن النيابة في تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)

١٩) إذا كان المقهى الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكاً للمتهم الذي ضبط معه الحشيش وهو فيه فلا يقبل من هذا المتهم أن يتزرع بانتهاك حرمة المقهى للنعي على الحكم.

**(الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)**

٢٠) متى كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربة التي ضبط بها المخدر أن هذه العربة ليست له وكان ظاهر أقواله أنه لا شأن له بها ولا بما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربة على ملكه في الواقع.

**(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)**

٢١) إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع عليه التفتيش ولا يقبل من غيره الطعن فيه ولو كان يستفيد من ذلك لأن استفادته إنما تكون بالتبعية وكان الطاعن يسلم في طعنه بأن المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لابنه فلا يسمح أن يطعن في الحكم بمقولة أنه أدانه بناء على التفتيش باطل.

**(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١/٨)**

٢٢) لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم فيصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا

التفتيش مشوباً بما يبطله مادام لم يقدم الطعن في صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو في بيته.

**(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١/٢٣)**

**الدفع بعدم الاختصاص المكاني:**

٢٣) لما كان قضاء النقض قد أستقر على أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده مادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه وذلك أن اختصاص مأموري الضبطية مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً وهي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة المختصة إليه في إجراء ذلك التفتيش إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه إلا أنه متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئة أو حالة ضرورة ودعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بواجبه المكلف به فإن هذا الإجراء منه أو من يندبه لها تكون صحيحة. لما كان ذلك، وكان أمر التفتيش صادراً بندب

الرائد .......... رئيس وحدة مخدرات المحلة الكبرى أو من يندبه أو يساعده من مأموري الضبط بتفتيش شخص ومسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة الكبرى وقد ندب النقيب ............ معاون مباحث مركز المحلة الكبرى لتنفيذ الإذن فجاوز الأخير حدود اختصاصه المحلي وأجرى تفتيش مسكن المتهم بدائرة قسم أول المحلة وكان ما عرض الحكم المطعون فيه بالرد على ذلك الوضع لم يبين الظروف الاضطرارية المفاجئة أو حالة الضرورة التي دعت الضابط إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٩)**

٢٤) جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإنه على فرض أن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة أخرى إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط الكلية التي أصدرت إذن التفتيش مادام هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها.

**(الطعن رقم ١٥٠٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)**

**تفتيش المزارع بدون إذن :**

٢٥) من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد

حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المـــزارع دون إذن لا غبـــار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ومـــن ثـــم يكـــون الحكـــم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حيـــن قضـــى بتبرئـــة المطعون ضده لعدم استئذان النيابة في التفتيش ممـــا يســـتوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣)

٢٦) لما كان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن معاينـــة النيابـــة العامة لمكان الحادث أنه أرض زراعية منزرعة بنبات الـــترمس الذي تتخلله شجيرات الخشخاش وإذ كان الطاعنان لا يذهبان فـــي طعنهما إلى أن تلك الأرض متصلة بمسكن ما. وكان من المقـــرر أن إيجاب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون أراد حمايـــة المسكن فحسب فإن تفتيش المزارع لا يستوجب استصدار إذن من النيابة العامة بذلك متى كانت غير متصلة بمسكن - كما هو الحال في الدعوى - وبالتالي فلا تثريب على الحكم إن هو لم يرد علـــى الدفع ببطلان إذن تفتيش في حق كل من الطـــاعنين - بغـــرض إثارته - لعدم جدواه. مادام أن جراء التفتيش لا يتطلب إذناً به ولم يكن من أجرى الضبط في حاجة إليه.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

**الدفع ببطلان إذن التفتيش لا يسقط بعدم إبدائه في تحقيقات النيابة :**

٢٧) لا يقدح في سلامة الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانوني خاطيء بسقوط حق الطاعن في الطعن على إجراءات التفتيش لعدم إثارته من المحامي الحاضر معه في تحقيق النيابة لأن الحق في الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعد إبدائه أمام محكمة الموضوع وقد أبدى الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة.

**(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)**

٢٨) وأيضاً فإنه ليس صحيحاً في القانون أن الحق في الطعن على إجراءات التفتيش يسقط لعدم إثارته من الدفاع في استجواب النيابة إذ العبرة في سقوط هذا الحق لا تكون إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع.

**(الطعن رقم ٣٠٦٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٤)**

**تنازل الدفاع عن التمسك ببطلان التفتيش :**

٢٩) إذا كان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته في عدم التمسك ببطلان التفتيش وترافع في موضوع التهمة طالباً اعتبار المتهم محرزاً للتعاطي فلا يقبل منه إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨)**

**الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه :**

٣٠) إن المشرع بما نص عليه في المادة (٤٤) من الدستور من أن : "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون" وما أورده في المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن: "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ....... وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً" لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب والحال في الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ومع هذا فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أصدرت هذا الأمر بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره وهذا حسبه كي يكون محمولاً على هذه الأسباب

بمثابتها جزءاً منها.

**(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ السنة ٣١ - ص٢٧١)**

**الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ الإذن :**

٣١) الدفع بتعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ الإذن يوجب على المحكمة أن تعني ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على الجريمة الأخرى ليستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً ودون سعي يستهدف البحث عنها أو أن اكتشافها إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التي صدر عنها إذن التفتيش.

**(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٢٤ س٣٢ ص٩٦٥)**

٣٢) إذا كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح

له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم فقد ساغ للمحكمة أن تنعت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه.

**(نقض جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س٢١ ص١٧٢)**

٣٣) وأيضاً - حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تمسك في دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤)**

٣٤) رد الحكم على الدفع بقوله: "فيما يتعلق بالدفع بعدم جدية التحريات وانعدامها فإن المحكمة تشارك النيابة العامة اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات التي قام بها الشاهد الأول من أن المتهم يتجر في المواد المخدرة والأسلحة النارية بها ومن ثم فإنه يتعين الالتفات

عن هذا الدفع وإطراحه جانباً". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في شواهد الدفع وفي عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن. فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٨٩٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

**الفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش والدفع ببطلان إجراءاته :**

٣٥) يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ذلك أن الدفع الأول يتعلق بصحة الإذن بالتفتيش كانتفاء مبرراته أو عدم اختصاص مصدره أو غموض عبارات الإذن أما الدفع ببطلان الإجراءات فتتعلق بكيفية تنفيذه وهي مرحلة تالية لصدور الإذن.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)

٣٦) وأيضاً - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولم يتعرض لإجراءات التفتيش ذاتها على الأساس الذي يتحدث عنه في طعنه لحصوله في غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه وفرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته وإذ كان الطاعن لم يبد دفعاً ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة وقد خلا الحكم مما يدل على هذا البطلان فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها التي اطمأنت فيها إلى صحة إجراءات بالقبض والتفتيش.

**(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٥)**

٣٧) العبرة في الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظ.

**(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)**

٣٨) الدفع ببطلان القبض والتفتيش يجب إبداؤه في عبارات صريحة تشمل على بيان المراد منه.

**(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١١)**

٣٩) القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته

طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

**(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٤**

**وأيضا الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)**

**الدفع بحصول التفتيش بغير حضور المتهم :**

٤٠) لما كان حصول التفتيش بغير حضور الطاعنة لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجري في مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبدته الطاعنة ببطلان التفتيش لإجرائه في غيبتها طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

**(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ السنة ٣١ ـ ص١٠٣١)**

**الدفع بصدور الإذن لجريمة مستقبلة :**

٤١) لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته.أن استصدار إذن النيابة بالتفتيش تم بعد أن دلت التحريات على أن المتهمين شحنوا كمية من المخدرات على مركب دخلت للمياه الإقليمية فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفتها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة.

**(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٤).**

٤٢) وأيضا ـ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي

لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه تقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة هذا فضلاً عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإذ كان الثابت من المفردات المضمومة ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الرائد ........... شهد بأن تحرياته السرية التي قام بها أسفرت عن أن الطاعن المسجل بقسم مكافحة المخدرات يزاول نشاطه في تجارة المخدرات فاستصدر إذناً من النيابة لتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش سكنه الأمر الذي يكفي لتبرير إصدار الإذن قانوناً ولا يؤثر في سلامته أن مصدر الإذن قد استعمل عبارة "ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة وعرض نتيجة التفتيش سلباً أو إيجابا" التي أولها الطاعن بأنها تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل في حين أن لفظ "قد" وإن كان يفيد في اللغة معنى الاحتمال إلا أنه في سياقه الذي ورد فيه لا يدع مجالاً للشك في أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى التفتيش وهي دائماً احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدماً بما إذا كان التفتيش سيسفر عن ضبط المخدر أو عدم

ضبطه مع المتهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون لا محل له.

**(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٥)**

٤٣) وأيضاً ـ إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش المبدي من الطاعن ورد عليه في قوله "أن الحاضر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش لأنه قد صدر بالنسبة لجريمة مستقبلة لما تقع إلا أن هذا الدفع في غير محله لأن إذن الضبط والتفتيش الذي صدر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ قد استند إلى جريمة عرض الرشوة التي وقعت منذ يوم ١٩٦٧/٢/٦ ولم يكن بصدد جريمة مستقبلة ولا يخفي أن واقعة ضبط المتهم قد تمت وجريمة عرض الرشوة في حالة تلبس وقف عليها الشهود وهم رجال الشرطة وقد تمت تحت سمعهم وبصرهم في مكان عام وفي ذلك ما يسوغ القبض على المتهم وتفتيشه على سند صحيح من القانون" فإن ما أورده الحكم في شأن صحة إذن التفتيش سائغ ويستقيم به وحده للرد على دفاع الطاعن.

**(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)**

٤٤) وأيضاً ـ الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على

أنها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة. فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لا حقاً له يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١)**

**الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش :**

٤٥) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله "وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الإثبات الذي تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر في الساعة السادسة من مساء يوم .......... وأن الضبط والتفتيش تما في الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذي جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله" وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف

الذكر سائغاً لإطراحه فإن نعي الطاعنين المذكورين على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)**

**الموجز:**

٤٦) اختصاص وكلاء النيابة الكلية بإعمال التحقيق التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها. أساس ذلك؟

الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية المختصة. لا يستوجب رداً خاصاً. مادام الإذن صدر صحيحاً.

**القاعدة:**

لما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر من وكيل النيابة الكلية التي يتبعها، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصين بإعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر في هذه الدعوى يكون صحيحاً وصادراً ممن يملكه، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد، ولا يقدح في ذلك عدم رد المحكمة على

دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكليـــة دون النيابة الجزئية المختصة، وذلك لما هو مقرر من أن اســـتصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب مـن المحكمة رداً خاصاً مادام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون.

**(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)**

**الموجز:**

٤٧) القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم يجيز تفتيشه المـــادة (٤٦) إجراءات الفصل في تجاوز التفتيش موضوعي إقرار المحكمة لما اتخذ من إجراء أثره عدم جواز المجادلة في ذلك أمـــام محكمـــة النقض.

**القاعدة :**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجملـــه أنـــه بمناسبة اتهام الطاعن في قضية اعتداء بدائرة قسم مينـــا البصـــل رحل من قسم الجمرك وعرض على أميـــن الشـــرطة المنـــوب لعرضه على النيابة العامة، وقبل إيداعه حجز القسم أجرى أميـــن الشرطة تفتيشه وقائياً فعثر بحوزته على علبـــة ســـجائر فارغـــة بداخلها كمية من نبات الحشيش ثبت من التحليل أنها كذلك، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلـــة مستمدة من أقوال أمين الشرطة الذي أجرى تفتيش الطاعن، ومـن تقرير التحليل ثم عرض لدفع الطاعن ببطلان التفتيش وأطرحـــه

في قوله: "أما عن الدفع بالبطلان فتراه المحكمة على غير سند من الواقع أو القانون، ذلك أنه من المقرر أن تفتيش المقبوض عليه، قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم، لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو غيره، ولا تجد المحكمة فيما قام به أمين الشرطة أي تجاوز، ذلك أنه ضبط المطواة بأحد الجيوب، وضبط علبة السجائر التي اتضح أنها تحوي المخدر في جيب آخر، ومن حقه أن يفض تلك العلبة للتأكد مما تحتويه، إذ أنه من الممكن أن تحتوي على سلاح كشفرة أو على مادة سامة أو ضارة.........".

لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم كاف في الرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون، إذ أنه مادام من الجائز لرجل الضبط القضائي قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين (٣٤، ٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة (٤٦) من ذلك القانون، وإذ كان الطاعن لا ينازع في حق أمين الشرطة في تفتيشه، عند إدخاله سجن القسم وإنما يثير أنه جاوز في تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه، ولما كان الفصل فيما بعد إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ من الموضوع لا من القانون، وكانت المحكمة قد أمرته فيما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها

في ذلك أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم لا يكون له محل.

**(الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/٤)**

**الموجز:**

٤٨) القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات نطاقه؟

لمأموري الضبط القضائي إيقاف السيارات المعدة للإيجار للتحقق من عدم مخالفة أحكام المرور.

الاستيقاف. ماهيته؟

تقدير قيام المبرر للاستيقاف من عدمه. موضوعياً.

تقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس. موضوعي.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر حالة تلبس في جريمة إحراز نبات مخدر.

**القاعدة:**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه استناداً إلى أن الجريمة كانت في حالة تلبس، وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف بعد أن وضعت الطاعنة نفسها موضع الريبة والشبهات بما ظهر عليها من ارتباك ومظاهر حيرة فأمرها بالنزول من السيارة للتحقق من شخصيتها وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك أنه لما كان من المقرر أن القيود

الواردة على حق رجال الضبط القضائي فـــي إجـراء القبــض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصـــرف إلـــى الســيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالماً هـــي فــي حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار كالســيارات التــي كانت تستقلها الطاعنة - فإن من حق مأموري الضبط القضــائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عـــدم مخالفــة أحكام قانون المرور. وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هـــو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائـم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مبــاح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن. على نحو ينبيء عن ضرورة تســتلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المـــادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أم تخلفه من الأمور التي يســتقل بتقديرهـا قــاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقديـــر توافر حالة التلبس أو عدم توافرها على أن يكون تقديره خاضعـــا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة - الموضوع - وفـــق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمـــها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ

وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجـل الضبـط القضائي من إيقاف السيارة التي كانت تسـتقلها الطاعنـة الـذي وضعت نفسها أثر ذلك موضوع الريب على نحو برر اسـتيقافها، وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط لنبات المخدر بعـد أن سقط من لفافة داخل كيس تخلت عنه الطاعنة عند نزولها مـن السيارة، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون فـي غـير محله.

**(الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٤)**

**الموجز:**

٤٩) عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات حد ذلك؟

طلب الطاعن إلى المحكمة تأجيل الدعـوى للإطـلاع ولتقديـم مستندات على المحكمة إجابته أو تنبه المتهم إلى رفضـه حتـى يبدي دفاعه. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع.

**القاعدة:**

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديـم مستندات مادام قد كان في استطاعته تقديمها إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطـاعن طلـب إلـى المحكمة تأجيل الدعوى للإطلاع ولتقديم مستندات، فقد كان علـى المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلـب حتى يبدي دفاعه، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع

الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في موضوع الدعوى بدون سماع دفاع المتهم، مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية بما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ٥٩٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)**

**الموجز:**

٥٠) إثبات الحكم الصادر إذن التفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن عاود نشاطه في الإتجار في المواد المخدرة واتخاذه أماكن معينة لمقابلة عملائه. مفهومه. صدور الإذن لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبله الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها. صحيح. عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ إذن التفتيش لا يعيبه.

**القاعدة:**

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الرائد .......... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن عاود نشاطه في الإتجار في المواد المخدرة خاصة مسحوق الهيروين، ويتخذ من أقسام النزهة وعين شمس والسلام أماكن للمقابلة، وإذ انتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى

المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصـــاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن في هدا الشأن على غـــير أساس، هذا فضلاً عن أن الحكم ورد علـــى الدفـــع ببطـــلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة بما يبرر اطراحه، هذا إلـــى أنه لا ينال من الأمر بالتفتيش شيئاً مما أورده الطـــاعن بأســـباب طعنه من عدم ضبط آخرين حال تعاملهم معه ذلك بأن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجوداً منه أو في محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمـــة التي صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح في القانون ذلك أن عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ الإذن لا يعيبه، ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن على غير سند.

**(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٢)**

**الموجز:**

٥١) اصطحاب مأمور الضبط القضائي لأنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى. غير واجب. قصره على التفتيش في موضع يعد مـــن عـــورات المرأة. المادة (٢/٤٧) إجراءات.

**القاعدة:**

لما كان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة (٢/٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثى في موضع من جســـمها لا يجـــوز

لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليه ومشاهدته باعتبـــاره مـــن عورات المرأة التي يخدش حياءها إذا مس، وكـــان القـــانون لـــم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقالـــه لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى، إذ أن هذا الإلزام مقصور علـــى إجـــراء التفتيش ذاته في الموضع سالفة البيان وكانت المحكمة قد أثبتـــت في حكمها في حدود سلطتها التقديرية أن الشـــاهد الأول ضبـــط الطاعنة وبيدها الحافظة التي عثر فيها على المخدر فإنه لا تثريب عليها إن رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضـــابط هو الذي أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى في ذلك استناداً إلـــى أن جذب الضابط للحافظة التي كان بها المخدر من يد الطاعنـــة ليس فيه مساس بعورة المرأة، مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفـــة أنثى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون في غـــير محله.

**(الطعن رقم ٥٤٠٨ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١١)**

**الموجز:**

٥٢) لموظفي الجمارك تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووســـائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في نطـــاق الرقابـــة الجمركيـــة شرطه؟

عدم اشتراط توافر قيود القبـــض والتفتيـــش المنظمـــة بقـــانون الإجراءات الجنائية حد ذلك؟

ماهية الشبهة المقصودة في توافر التهريب الجمركي؟

مثال لتسبيب معيب لتفتيش بغير إذن في جريمة تهريب مخدر.

**القاعدة:**

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن الرائد بمباحث ميناء السويس شهد بأن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يحوز كمية من المواد المخدرة وينوي ترويجها بالمملكة العربية السعودية. فاستصدر إذناً من رئيس قطاع الجمارك بالسويس لضبطه وتفتيشه وضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة وانتقال بصحبة الشاهد الثاني مأمور الجمرك ..... حيث تم ضبط المطعون ضده على الباخرة "العريش" المتجهة إلى المملكة العربية السعودية محرزاً للمخدر المضبوط، وأن مأمور الجمرك المذكور شهد بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول وخلص إلى تبرئة المطعون ضده من تهمتي الشروع في تصدير جوهر مخدر وتهريب المسندتين إليه تأسيساً على بطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدور الإذن به ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص المواد من (٢٦) إلى (٣٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة

الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمباديء المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقي نبأها عن الغير - حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش الحاصل من ضابط الشرطة لإجرائه

بغير إذن من النيابة العامة المختصة دون أن يستجلى صفة من قام بالتفتيش، وهل هو موظف الجمارك أم ضابط الشرطة، أو أن الأخير قد أجراه تحت إشراف الأول، وما إذا كان الإذن الصادر من رئيس قطاع الجمارك قد تضمن تكليفاً للأول بالتفتيش أم لا، كما لم يستظهر أن أياً من رئيس القطاع المذكور والموظف القائم بالمراقبة والتفتيش وهو مأمور الجمرك قد قامت لديه شبهة في توافر مظنة التهريب الجمركي في حق المطعون ضده أم أنه تلقى نبأها عن الغير وأثر تحريات الشرطة في قيامها لديه، وما إذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يعيبه بالقصور في البيان.

**(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)**

٥٣) تفتيش مأمور الضبط القضائي لأنثى في موضع يعد عورة. يوجب أعمال المادة (٤٦) إجراءات جنائية.

اصطحاب مأمور الضبط القضائي أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى غير واجب. حد ذلك؟

إثبات الحكم سقط بعض المخدر من ملابس الطاعنة حال رؤيتها دخول الضابط مسكنها وعثوره على البعض الآخر بمخدعها. قضاءه برفض الدفع ببطلان التفتيش لعدم اصطحابه أنثى وقت تنفيذه. صحيح.

**(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)**

**القاعدة :**

لما كان من المقرر أن مجال إعمال حكم المادة (٢/٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائي على شخص الأنثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليه، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الالتزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته في المواضع سالفة البيان، وكان المحكمة قد أثبتت في حكمها - في حدود سلطتها التقديرية - أن المخدر بعضه سقط من ملابس الطاعنة وقت رؤيتها دخول الضابط للمسكن والبعض الآخر عثر عليه بحجرة نومها، فإنه لا تثريب عليها إن هي رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على عدم اصطحاب الضابط لأنثى وقت تنفيذ إذن التفتيش. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

**(الطعن رقم ١٩٨٤٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٩٧)**

٥٤) صدور الإذن بالتفتيش بعد الإطلاع على محضر التحريات المتضمن أسباب طلبه. اعتبار هذه الأسباب أسباباً للإذن. ولو لم يفصح مصدره عن ذلك.

**(الطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)**

**القاعدة :**

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من ضابط المباحث طالب الأمر وما تضمنه من أسباب بإتجار الطاعن في المخدرات توطئة وتسويغاً لإصداره فإنه بحسب أمرها ذلك أن يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

**(الطعن رقم ٢١٢٣٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)**

٥٥) تجاوز الضابط الغرض الذي شرع من أجله التفتيش. يبطله. أساس ذلك؟

بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه بقصد التوقي أو عند أشياء تساعده على الهرب. لا يقتضي فض لفافة من الورق ضبط بها المخدر لا تصلح لوضع أي منها داخلها عثرت معه. اعتبار التفتيش في غير حالاته التي تستوجبه. مخالفة الحكم

المطعون فيه هذا النظر. خطأ في القانون. يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/٦)**

**القاعدة :**

لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر أمر بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه في قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضي القبض - وليس في وضع المتهم بيده في فتحة جلبابه ما يقوم به بذاته داعي التخوف من استعماله السلاح في مواجهة الضابطين. لما كان ذلك، وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء تساعده على الهرب أن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها - فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التي تم بها يكون في غير حالاته التي تستوجبه وجاء متجاوزاً لغرض الذي شرع من أجله إذ استطال لغرض آخر وهي سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما

يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٦)**

٥٦) تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي. منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. حد ذلك؟

**(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٦)**

**القاعدة :**

لما كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره مما قد يكون محرزاً من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا إن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر.

**(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١/٦)**

٥٧) التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن به في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه. شرط صحته؟

عدم اطلاع النيابة على التسجيلات الصوتية المأذون بإجرائها لا ينال من صحة الإذن بالضبط والتفتيش.

**(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٧)**

**القاعدة :**

لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لإذن النيابة بالتفتيش هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلاله أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقر النيابة في شأن إصدارها الإذن وجدية التحريات وكفايتها فإن عدم إطلاع النيابة على التسجيلات الصوتية المأذون بإجرائها لا ينال من صحة الإذن بالضبط والتفتيش ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

**(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٥/٧)**

**الدفع بحصول الضبط قبل الإذن :**

٥٨) وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بحصول الضبط قبل الإذن به بقوله أنه قول لا تعول عليه المحكمة بعد أن سجلت اطمئنانها إلى أدلة الثبوت وما قرره شاهد الإثبات من وقوع الضبط والتفتيش بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ وهو واقع يؤكد التاريخ المطعون به محضر الضبط والتفتيش. ولما كان ذلك، وكان يبين مما تقدم أن الحكم عول من بين ما عول عليه في إطراحه للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما قبل الإذن بهما على ما شهد

به شاهد الإثبات ضابط الواقعة من وقوع الضبط والتفتيش بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ على أن محضر الضبط والتفتيش معنـــون بذلــك التاريخ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومـــة أن شاهد الضبط شهد في تحقيقات النيابة بأن الضبط والتفتيش تــم بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣١ كما أن المحضر المحرر بمعرفته المرفـــق بالأوراق معنون بذلك التاريخ فإنه يكون قد استدل على إطـــراح الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل الإذن بهما بما يخالف الثـابت بالأوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى من المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منـــها مجتمعـــة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلـــغ الأثـــر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه. كما أن الحكـم التفــت عــن شــهادة وزن المضبوطــات المحــررة بتـــاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ وهو اليوم السابق على ضبط الطاعن حسبما قـــرر شاهد الإثبات ضابط الواقعة وتأرخ به تاريخ محضـــر الضبــط المحرر بمعرفته بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣١ لتعلقه بتحقيق دليل مقـــدم في الدعوى بحيث إذا صح صدوره في التاريخ الوارد به لتغير به وجه الرأي فيها.

**(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٩/٢١)**

٥٩) عدم ذكر ضابط الواقعة اسم الأنثـــى التـــي اصطحبـــها لتفتيـــش الطاعنة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلـــة

السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

**(الطعن رقم ٢٩٧٣٧ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)**

٦٠) لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه على النيابة العامة كان لاتهامه بارتكاب جنحة لعب القمار التي ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه. وكان من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن وإيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين (٣٤، ٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة (٤٦) من ذلك القانون وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه حجز القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم. لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكون محرزاً من السلاح أو نحوه.

**(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)**

٦١) لما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من اجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك

يكون صحيحاً في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحاً أيضاً دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو أن يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش. وإذ كان الحكم التزم هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التي يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين في السيارة التي أجاز الإذن تفتيشهم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له محل.

**(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)**

## من التعليمات العامة للنيابات

هذه التعليمات وردت في التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠.

ولأهميتها فسوف نوردها تفصيلاً كما جاءت بالكتاب المذكور.

**الفرع العاشر – التفتيش :**

## أحكام عامة

**مادة (٣١١) :**

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين

ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

**مادة (٣١٢) :**

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبه الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة.

**مادة (٣١٣) :**

المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن. وتميد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمسكن.

**مادة (٣١٤) :**

يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التي تختلط به وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل لغير التفتيش.

**التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها :**

**مادة (٣١٥) :**

يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به

مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له.

ولا يجوز بأية حالة من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش.

**مادة (٣١٦) :**

يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلاله أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفسه أو أن يكون على معرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين.

ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق.

**مادة (٣١٧) :**

يحق للنيابة العامة ولقاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويجوز لقاضي التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة. كما يجوز للنيابة أيضاً تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالشروط

المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عند مباشرتها تحقيق جنسية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا.

**مادة (٣١٨) :**

لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن فلها أن تأذن بتفتيش شخصه ومسكنه دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له بتفتيش المسكن.

**مادة (٣١٩) :**

يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانياً وأن يصدر لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الإذن ولا تلزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به لا باسم من ندب له ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره.

**مادة (٣٢٠) :**

توجب المادتان (٤٤) من الدستور و (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول

المسكن أو تفتيشه وإن كانتا لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعني أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر وأن يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق ومستظهرة للدليل القائم فيها وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانوناً وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل من شأنه أن يكشف عن اقتناع الأمر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها.

**مادة (٣٢١) :**

يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

**مادة (٣٢٢) :**

لا يبيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه سوى واحدة فقط. إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فإذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هذه الحالة تقديم تحريات جديدة وتكون الإحالة إلى التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً.

**مادة (٣٢٣) :**

لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الإذن.

**مادة (٣٢٤) :**

إذا كان الندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأي مأمور ضبط قضائي مختص تنفيذه.

**مادة (٣٢٥) :**

لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأموري الضبط القضائي أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره.

**مادة (٣٢٦) :**

متى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائي أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في نزل شخص آخر. لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه.

**مادة (٣٢٧) :**

لا يجوز لغير أعضاء النيابة العامة تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها ويكون ذلك بحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها كما لا

يجوز تفتيش مكاتب المحامين إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة ولا يصح بأي حال أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة – للقيام بأحد الإجراءات سالفة البيان – كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها من تلقاء نفسه في حالة التلبس طبقاً للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

**مادة** (٣٢٨) :

لا يجوز أن يضبط لدى محام المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عهد إليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

**مادة** (٣٢٩) :

لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي.

**مادة** (٣٣٠) :

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

ويكفي أن يثبت القاضي إطلاعه على التحريات المقدمة للحصول على الأمر وأن يفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها.

ولا يلزم حصول النيابة على أمر القاضي الجزئي بإجراء هذا

التفتيش إذا باشرت التحقيق في جناية مما تختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا.

**مادة (٣٣١) :**

للزوجة التي تساكن زوجها صفة أصلية في الإقامة بمسكن الزوجية لأن المسكن في حيازتها وهي تمثل زوجها في هذه الصفة وتنوب عنه بل وتشاركه فيه ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالي لغيرها إذا كانت متهمة في الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضي الجزئي بتفتيشه.

**مادة (٣٣٢) :**

يعطي القاضي الجزئي الأمر بالتفتيش للنيابة العامة لكي تتولى تنفيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه.

**مادة (٣٣٣) :**

يجوز للنيابة تكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضي الجزئي ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً.

**مادة (٣٣٤) :**

إذا اقتضى التحقيق تفتيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإسكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية "إدارة نائب الأحكام" قبل البدء في التفتيش لينتدب أحد الضباط للحضور أثناء إجرائه.

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الإخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة إن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء.

**مادة (٣٣٥) :**

يجب على النيابات الرجوع إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها في كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم التهرب.

**مادة (٣٣٦) :**

إذا اتهم أحد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية بالاستيلاء على أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك في جهة بها مكتب ضابط قضائي تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب على عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائي المختص ما لم تقتضي ظروف الدعوى إجراء التفتيش على غير ذلك الوجه كأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائي وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش.

**التفتيش بمعرفة مأموري الضبط القضائي :**

**مادة (٣٣٧) :**

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة

المتلبس بها.

**مادة (٣٣٨) :**

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة.

**إجراءات التفتيش :**

**مادة (٣٣٩) :**

يقتضي تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون امتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته فإذا أخفى المتهم الشيء في موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها. ولكن يجوز في هذه الحالة الالتجاء إلى الطبيب لإخراج هذا الشيء بوصفه خبيراً يقدم خبرته في ضبطِ الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادي القيام بها.

**مادة (٣٤٠) :**

إذا قام قاضي التحقيق أو عضو النيابة بتفتيش منزل المتهم وجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك فإذا تعذرت الإنابة لرفض المتهم أو غيابه وعدم إمكان الاتصال به أمكن إجراء التفتيش بدون حضور أحد.

فإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم وجب دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ويقصد بصاحب

المكان في هذا الصدد حائزه الفعلي.

وتسري ذات الأحكام بالنسبة لمأمور الضبط القضائي الذي يجرى التفتيش بناء على ندب من سلطة التحقيق.

**مادة (٣٤١) :**

إذا قام بتفتيش المكان مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه في الحالات التي يجيزها القانون فإن التفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك. وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر.

**مادة (٣٤٢) :**

إذا كان محل التفتيش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل إلى المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز له الإطلاع عليها ومشاهدتها فإذا التقط مأمور الضبط الشيء من بين أصابع المتهمة أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحاً.

**مادة (٣٤٣) :**

إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ويشترط لذلك أن تظهر الأشياء المضبوطة عرضاً أثناء

التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف البحث عنها وألا يكون العثور عليها نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها.

**مادة (٣٤٤):**

يجوز إجراء التفتيش في أي وقت ليلاً ونهاراً إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين.

كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه في أي مكان وجد فيه طالماً كان ذلك المكان في دائرة اختصاص مجرى التفتيش ومصدر الإذن.

**مادة (٣٤٥):**

يجوز تفتيش الشخص برضائه كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه ويعتبر الوالد الذي يقيم مع ولده بصفة دائمة حائزاً للمكان الذي يقيمان فيه.

**مادة (٣٤٦):**

يتبع في شأن ضبط الأشياء وعرضها على المتهمين وتحريزها ووضع الأختام عليها وفض الأحراز الخاصة بها وإرسالها للتحليل وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بها وكذلك فيما يتعلق بمراقبة المحادثات وإجراء التسجيل للأحاديث الأحكام الخاصة بالأدلة المادية والمبينة في المواد من (٦٧١) إلى (٧١٣) من هذه التعليمات.

**التفتيش لمجرد الشبهة :**

**مادة (٣٤٧) :**

يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون داخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب.

**مادة (٣٤٨) :**

يجوز لموظفي مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ولسائر مأموري الضبط القضائي في حالة الاشتباه تفتيش أي معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط عملية تجري خفية من العمليات المنصوص عليها في المادتين (٥، ٦) من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول ولا يشترط لإجراء التفتيش في هذه الحالات استصدار إذن من النيابة على ألا يجري التفتيش إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونه مندوب واحد على الأقل من موظفي المحافظة أو قسم أو مركز أو نقطة الشرطة على

حسب الأحوال.

وللموظفين المذكورين في جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل والمقارنات والمراجعة.

**مادة (٣٤٩):**

لضباط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم.

**التفتيش الوقائي:**

**مادة (٣٥٠):**

التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه.

**مادة (٣٥١):**

يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق باعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه – التماساً بالفرار – أن يعتدي على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه. ،

**التفتيش الإداري:**

**مادة (٣٥٢):**

توجب المادة (٩) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

**مادة (٣٥٣):**

التفتيش الذي يجريه حارس السجن له بحثاً عن ماهية الممنوعات التي نما إلى عمله أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمرة إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به.

**مادة (٣٥٤):**

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

**مادة (٣٥٥) :**

يعد من قبيل التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنياً على عمل مشروع.

**دخول المحلات العامة :**

**مادة (٣٥٦) :**

يجوز لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة.

والعبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها.

**مادة (٣٥٧) :**

إذا أدرك مأمور الضبط القضائي بحسه عند دخوله المحال المبينة بالمادة السابقة وقبل التعرض للأشياء المغلقة كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

**دخول المنازل لغير التفتيش :**

**مادة (٣٥٨) :**

لرجال السلطة العامة دخول المنازل في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

**مادة (٣٥٩) :**

يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول المنازل بقصد تعقب شخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة لأن الضرورة هي التي اقتضت تعقبه في المكان الذي وجد به.

* * *

## ٩- الدفع بعدم توافر حالة التلبس

**النص القانوني :**

تنص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها. أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

**المقصود بالتلبس بالجريمة :**

المستفاد من نص المادة (٣٠) سالف الذكر أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب ومن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أو شريكاً.

* * *

# صور وقائع قضي فيها بعدم توافر حالة التلبس

**أ- من قضاء محكمة النقض :**

١) وحيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما في قوله: "وحيث أنه لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما قرره الشاهدان ........ إنهما إذا كانا في الكمين المعد من قبل للقبض على من توافرت التحريات عن قيامهم بتهريب بضائع شاهدا المتهمين ومعهما شخص ثالث - قادمين في مواجهة الكمين فبادراهما والشاهد الثالث بمحاولة القبض عليهما وعند ذلك ألقى المتهمان بحملهما وكان الضابط ومرافقاه من غير موظفي الجمارك الذين منحتهم القوانين الجمركية حق تفتيش الأشخاص في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك أو مظنة التهريب فيمن يتواجدون بداخل تلك المناطق ومن ثم فإنه - بوصفه من مأموري الضبطية القضائية - يبقى مطالب بالالتزام بضرورة توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية وعلى نحو ما تجيزه المادة (٣٤) منه لمأموري الضبطية القضائية في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من القبض على المتهم

الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وهو ما يبيح له وفقاً للمادة (٤٦) من ذلك القانون تفتيش المتهم وإذ كان المتهمان لم يشاهدا في حالة من حالات التلبس بارتكابهما جريمة مما يجيز القانون القبض عليهما ذلك أن مجرد وجودهما أو سيرهما في مكان الضبط لا ينم وحده عن ارتكابهما جريمة وليس من شأنه أن يوحي إلى رجل الضبط بقيام إمارات أو دلائل على ارتكابهما حتى يسوغ له القبض غليهما بغير إذن من السلطة المختصة قانوناً ولا يقدح في هذا ما تذرع به الضابط بشأن قالته عن تحريات لم يثبت جديتها أو مدى صحتها عن توقع تهريب بضائع من هذا المكان ما كان حرياً به أن يبسط ما أشاعته تحرياته على سلطة التحقيق المختصة لاستصدار إذنها بضبط جريمة التهريب ومرتكبيها أما وهو لم يفعل فيضحي قبضه على المتهمين في هذه الحالة - بغير مسوغ من القانون ويكون إلقاؤهما ما كانا يحملانه وتخليهما عنه وليد هذا الإجراء غير المشروع إذ اضطرا إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليهما - في غير حالاته - لا عن إرادة وطواعية واختيار من جانبهما ومن ثم فإن ضبط المخدر على أثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون ..........". لما كان ذلك،وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه التحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية

للإنسان بما نص عليه في المادة (٤١) منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع في المادة (٤١) سالفة البيان وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة (٤٦) من القانون ذاته - إلا في أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثر من آثارها ينبيء بنفسه

عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما خلص إليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما - قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحي معه منعى الطاعنة غير سديد - لما كان ذلك، وكان ما تثيره النيابة العامة الطاعنة بشأن خطأ الحكم إذ أورد أن تخلي المطعون ضدهما عن المخدر كان لاحقاً للقبض عليهما مخالفاً ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلي كان سابقاً على هذا القبض عليهما مخالفاً ما حصله من أقوال الشهود من أن هذا التخلي كان سابقاً على هذا القبض مردوداً من ناحية بأن ما حصله الحكم عن واقعة التخلي واضح الدلالة على أنها تمت عند محاولة القبض عليهما أي قبل تمامه على خلاف ما تدعيه بوجه النعي كما أنه مردود من ناحية أخرى بأنه بفرض صحة ما تذهب إليه أن تخلي المطعون ضدهما عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما لا ينبيء بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

**(الطعن رقم ٢٩١٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٣)**

٢) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج بتفقد حالة الأمن العام

بسوق الجملة بروض الفرج اشتبه في المتهم .......... (الطـــاعن) فاستوقفه طالباً منه إبراز تحقيق شخصيته ولمـــا هـم بإبرازهـا سقطت منه لفافة سلوفانية التقطها فتبين أنها تحتوي على قطعـــة من الحشيش تزن "١,٣ جرام". ويبين مـــن مطالعـــة المفـردات المضمومة أن الضابط أثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابـة أنه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطـــها مـن الأرض. لما كان ذلك، وكان سقوط اللفافة عرضاً مــن الطــاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بــل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية وإذ كان الضابط لـــم يسـتبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر مـن حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (٣٠) من قـــانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعـوى مــن المظــاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة. وتبيـــح بالتـــالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجــراء فإنـــه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لمـــا كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويـل فـــي الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتـــد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل. ولما كانت الدعوى حســـبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المـــادة (٣٩) مـــن

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦.

**(الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)**

٣) من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (للبحث عن سلاح) لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه لغير ما أذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش المرخص به - جريمة قائمة (في إحدى حالات التلبس) ولما كان البين من مدونات الحكم أن المتهم عندما أبصر الضابط متجهاً نحوه حاول الفرار فلم يمكنه وأمسكه وتحسس ملابسه من الخارج وأيقن أنه لا يحرز سلاحاً بين طيات ملابسه ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في جيب صديريه الأيسر على المخدر المضبوط في حين أنه لم يكن مأذوناً بالبحث عن مخدر. فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت بغير معقب أن المخدر لم يعثر عليه أثناء البحث عن السلاح وإنما بعد أن تثبت الضابط يقيناً أن المتهم لا يحرز شيئاً من ذلك وليس في الأوراق ما يشير إلى أن المخدر كان في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط حتى كان يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس ومن ثم يكون قد ساغ للمحكمة أن

تعنت تصرفه بالتعسف في تنفيذ إذن التفتيش وذلك بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة التي صدر بشأنها مما يترتب عليه بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه.

**(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)**

٤) حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود. طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها.

**(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)**

**لابد أن يكون ضبط الواقعة عن طريق مشروع :**

٥) إذا كان الثابت بالحكم أن ضابط البوليس قصد إلى منزل الطاعن لضبط نعجة اتهم أخوه بسرقتها فلما لم يذعن الطالب لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح أن الطاعن يبعثر سكرا ويلقي عليه ماء قام لديه شبهة في أن السكر مسروق فاقتحم المنزل لتفتيشه فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس لأن الضابط لم يكن له أن يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب. ولا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس.

**(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٤/١)**

٦) وأيضاً - لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب. وكذلك لا يجوز إثبات تلك الحالة بناء على اقتحام المسكن فإن ذلك يعد جريمة في القانون فإذا كان الظاهر مما ذكره الحكم أن مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كانت من ثقب الباب وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين.

**(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٦/١٦)**

٧) إن رؤية المتهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابسات ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون.

**(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١/١٠)**

٨) إذا كانت الواقعة ـ كما أثبتها الحكم ـ هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس. كما هو معرف به في القانون إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل

إجراء القبض والتفتيش.

**(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)**

٩) أنه وإن كان يجوز لرجل الضبطية القضائية وفقاً للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفاً لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطي أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت فإن ذلك لا يخول لهم في سبيل البحث عن مخدرات تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها. لأن أحكام اللائحة في هذا الشأن لا تبيح تفتيش الأشخاص ولأن التفتيش الذي يقع على الأشخاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها القانون وهي حالات التلبس بالجريمة والحالات التي يجوز فيها القبض فإذا لم يكن الشخص الذي يوجد بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه وإذن فإذا كانت الواقعة الثانية بالحكم هي أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذي يديره المتهم فوجدوا به أشخاصاً يلعبون الورق ووجدوا المتهم واقفاً ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده في جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدرة فليس في هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان في حالة تلبس إذ أن أحد لم ير معه المخدر قبل تفتيشه وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة أما ما بدأ من المتهم من وضع يده في جيبه فليس إلا مجرد قرينة

ضده وهي لا تكفي للقبض عليه وتفتيشه لأن جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم التي يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها في غير حالات التلبس.

**(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)**

١٠) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم وهو من المعروفين لديه بالإتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك يمشي وإحدى يديه قابضة على شيء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهيروين فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر ولا من الحالات الأخرى التي تجيز القبض ثم التفتيش.

**(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٣٨/١/١٠)**

١١) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب فتبعوه هم وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدر فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات. أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فإن رؤية المتهم يجري لا تكفي لإثبات قيام حالة التلبس

قانوناً ولذلك يجب أن يعني الحكم ببيان المعلومات التي حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها.

**(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٥/٢٣)**

١٢) إذا شوهد المتهم مرتبكاً يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد بقعاً سوداء أثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبساً حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها.

**(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/١/٢٧)**

١٣) إذا كانت الواقعة ـ كما أثبتها الحكم ـ هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالإتجار في المخدرات وجد بين أشخاص يدخنون في جوزة مطبقاً بيده على ورقة ثم حاول الهرب عند القبض عليه فهذه الواقعة لا يتوفر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به في القانون إذ أن أحداً لم يكشف عن مخدر بأية حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش.

**(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)**

١٤) إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهداً مصادفة أثناء مرورهما شخصاً يجلس أمام محله يدخن في جوزة زعماً أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها فتقدم الضابط منه وضبط الجوزة بمحتوياتها وفي هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها

منه وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماماً من أي أثر للمخدر وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش. ثم قضت بالبراءة إن قضاءها يكون سليماً ذلك بأن ضبط الجوزة وضبط العلبة التي كان المتهم لا يزال يحملها في يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ في القانون لرجلي الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة كما لم يتوفر الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرز هذا الإجراء.

**(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)**

١٥) لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: "أن الرائد .................. ضابط مباحث مركز شبين القناطر في يوم ١٩٨٥/٨/٢٩ وبالقرب من نقطة مرور نوى قدمت السيارة رقم ....... أجرة شرقية يقودها المتهم ......... فأوقفها للإطلاع على الرخص فحاول المتهم الفرار بعد ما نزل من السيارة فضبطه واشتبه في أمره وطلب منه فتح حقيبة السيارة لتفتيشها فقام المتهم بفتح الحقيبة بمفتاحها الذي كان معه فعثر الشاهد عند التفتيش تحت غطاء السيارة القماش على كيس متوسط الحجم مغطى بالبلاستيك بفضه وجد بداخله قطعة من مادة اشتبه في كونها حشيش وبجوار الكيس عثر على مطواة قرن غزال وتبين من الفحص الكيماوي أن المادة المضبوطة من مادة الحشيش المخدر".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون حق الضبط والتفتيش بنصوص خاصة. وأن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون مادامت في حيازة أصحابها - أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي ضبط بها المخدر فإن من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور وكان الحكم المطعون فيه - من جهة لم يحصل أو ينقل عن الضابط أنه استبان أمر المخدر أو السلاح قبل فتح حقيبة السيارة مما لا تعتبر معه الواقعة على النحو الذي أورده من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي تفتيش السيارة ومن جهة أخرى اقتصر الحكم في رده على دفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة على قوله: "كما لا يجديه الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لأن محاولته الفرار هي التي أثارت الشبهة لدى الضابط

مما يباح له التفتيش" دون أن يستظهر أن هذا التفتيش كان من الضابط بقصد التحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إكمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)**

١٦) وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه في أقوال شاهدي الإثبات وذلك في قوله: "وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقرير ما ساقته النيابة العامة من أدلة في سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن حد الكفاية لبلوغ ما وقف إليه في هذا المقام ولا تطمئن إلى أن الواقعة قد جرت على الصورة التي قدمها شاهداها ويساور وجدانها الشك فيما ردداه تأييداً لزعمها وعلى نحو ما ذهب إليه أولهما في محضره وما قاله في التحقيقات. وثانيهما فيما رواه ذلك بأنه مما لا يستقيم في منطق العقل ويتأتى مع المجرى العادي للأمور أن يبادر المتهم وهو في مجلسه إلى الجهر بما معه والكشف عما يخفيه من مخدر عامداً إلى إظهار مستوره بملابسه وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلناً عنه ومنادياً إلى ضبطه وهو ما يتجافى مع طبائع الأشياء وغريزة الحرص والتوقي ومن ثم فلا تستبع المحكمة تلك الرواية

وترفض هذه الصورة وترى فيها مجرد مجاملة لإسباغ الشــرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفي غير موجباتــه باختلاق حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقض مع الحقيقة فيتعين إطراحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكـــار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولى بالاعتبار عما عــداه. لما كان ذلك، فتضحي الأوراق خلواً من دليل على نسبة المخــدر المضبوط إليه وتغدو الواقعة غير ثابتة في حقــه ويكــون حتمــاً القضاء ببراءته منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حــق محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة التهمة الموجهة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة مادامت قد أحاطت بواقعة الدعـــوى عــن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ يرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكــم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضي بالبراءة إلا بعد أن أحـــاطت بمفردات الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأســـباب التــي ساقتها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من تشكك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده كما أنه مـــن المقــرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علـــى كل دليل من أدلة الثبوت أو النفي مادام قد داخلتها الريبة والشـــك في عناصر الإثبات ولأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنـــاً أنها أطرحتها ولم ترى فيها ما تطمئن معه إلى إدانـــة المطعــون ضده. لما كان ما تقدم، فإن طعن النيابة العامة يكون على غيــر

أساس متعيناً رفضه موضوعياً.

**(الطعن رقم ٣٩٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٨٩)**

**ب- من قضاء محاكم الجنايات:**

١) تقدم المحكمة لقضائها بأنه توجد قاعدة أصولية تقول بأن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان فنص في المادة (٤١) منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً أو بإذن من السلطة المختصة ويكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول إلى محكمة الموضوع. ولما كان ذلك، وكان

الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة قد استند في ضبطه للمتهمين إلى قوله بأنه اشتم رائحة مخدر الحشيش أثناء سيره بالطريق تنبعث من محل لصناعة الأحذية كائن بحارة متفرعة من شارع وكانت المحكمة لا تطمئن إلى ذلك المدخل لخلق حالة التلبس المبررة للقبض على المتهمين وأية ذلك أنه لم يثبت ضبط ثمة مخدر للحشيش مع المتهمين ذلك أن القطعة التي قال ضابط الواقعة أنها كانت على المنضدة وتشبه مخدر الحشيش وقد ابتلعها المتهم الثالث على حد قوله قد جاءت عينة الدم التي أخذت منه خالية من المواد المخدرة كما هو ثابت بتقرير المعمل الكيماوي فإذا ما أضيف إلى ذلك حجب ضابط الواقعة لباقي القوة المرافقة من الشهادة وانفراده وحده بها الأم الذي يكون فيه قوله باشتمامه رائحة المخدر محوط بإسار من الشك مما يجعل المحكمة لا تطمئن إليه كسند وركيزه للإدانة. ولا يغير من ذلك ما هو ثابت بتقرير المعمل الكيماوي من أن مستخلص المياه ومنقوع الدخان وغسالة الحجرين بهما آثار للحشيش إذ لم يثبت ملكية المتهمين للمضبوطات أو اختصاصهم دون غيرهم بهذا الأمر الذي تطمئن فيه المحكمة إلى انتفاء ثمة حالة من حالات التلبس كما هو معروف بها قانوناً ولما كان القبض على المتهمين دون أمر من السلطة المختصة بالقبض عليهم. ومن ثم فإن القبض عليهم يكون باطلاً وكان مؤدى بطلان القبض بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقاً لقاعدة أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ومن ثم

يكون الاعتراف المنسوب للمتهمين على لسان ضابط الواقعة باطلاً لوقوعه أثر القبض الباطل وترتبه عليه. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من أي دليل آخر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهمين فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءتهم إعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

**(الحكم في الجناية رقم ١١٤٢ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)**

٢) وحيث أنه من المستقر عملاً بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن الجريمة يكون متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة إذا تتبع المجني عليه مرتكبها أو تتبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها. والمستقر أيضاً بالنسبة للتلبس أنه حالة تلازم الجريمة في ذاتها فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها - واستقر قضاء هذه المحكمة على أن رؤية المتهم وهو يتناول شخصاً آخر شيئاً أو يلقيه لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنباطاً من الملابسات - فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس - كما هو معروف به في القانون حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى

المباحث بالإتجار في المخدرات كما أنه من المستقر في قضاء هذه المحكمة أن قول الضابط أنه وحده هو الذي قام بالضبط وكان باقي رجال الشرطة الذين رأسهم منتشرين لحفظ الأمن ولم يشاهدوا واقعة الضبط أمر غريب في الظروف المألوفة وغير المألوفة أيضاً وتكون رواية الضابط والمتهم متوازنتان ويصبح من العسير تبين أي من الروايتين باطل - أريد به حق.

وحيث أنه على ضوء ما تقدم فإن التلبس منتفي في الأوراق ذلك أن الضابط لم يتبين كنه المادة المضبوطة إلا بعد فتح علبة السجائر التي ألقيت بالطريق ولا يؤثر في ذلك أن المتهم معلوم لدى رجال الضبط بأنه شقي خطر علاوة على أن الضابط حجب أفراد القوة عن الشهادة بقوله في التحقيقات بأنهم لم يشاهدوا الواقعة وبالتالي أصبح من العسير تبين أي من الروايتين "رواية الضابط والمتهم" باطل أريد به حق الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلا مصروفات جنائية عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج). وحيث أن المخدر المضبوط من الأشياء التي تعد حيازتها أو إحرازها جريمة في ذاتها ومن ثم تعين الحكم بمصادرته عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

**(الحكم في الجناية رقم ١١٧٩ لسنة ١٠٩٠ جنايات كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)**

٣) وحيث أن المحكمة وقد ألمت بالدعوى وأحاطت بأدلة الثبوت فيها

عن بصر وبصيرة فإنها لا تطمئن ولا ترتاح لأقوال شهود الإثبات التي جاءت محوطة بإطار كثيف من الشك موهن الدليل المستمد منها قاصر عن اقتناع المحكمة واطمئنانها بحصول الضبط بالتصوير الذي تحدثوا به إذ الثابت من التحريات التي أجراها ضابطي الواقعة أن المتهمة مسجلة مخدرات وأن لها العديد من السوابق ومن المعلوم بأن من يباشر هذا النشاط غير المشروع طابعه الحيطة والحذر فمن غير المعقول حسب تصوير شاهدي الواقعة أن تجلس المتهمة على حافة ترعة على مقربة من مسكنها في مكان مطروق لكافة المارة وهي تمسك بالكيس الذي به المخدر المضبوط وكأنها تقدم دليل إدانتها ولا يسع المحكمة إلا أن تقضي ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وما تلاهما من إجراءات واستبعاد كل دليل مستمد منهما.

**(الجناية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٠ جنايات كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)**

٤) وحيث أنه لما كانت الرواية التي ساقها الضابط وسايره فيها زميله الشاهد الثاني على وجود المتهم في حالة تلبس بإحراز مخدر الحشيش لا تطمئن إليه المحكمة ولا يرتاح إليها وجدانها لما فيه من مجافاة للمنطق وبعد عن التصديق إذ لا يعقل أن يلقي المتهم بالمخدر في متناول يد الضابط ليقدم إليه دليل إدانته في الوقت الذي لم يتخذ الضابط ضده أي إجراء ويزيد ظلال الشك وعوامل الريبة أن يقصر ضابط الواقعة عنصر المشاهدة عليه وعلى زميله الضابط الآخر دون بقية أفراد القوة المرافقة لهما الأمر الذي يشير

إلى عدم صدق الواقعة واختلاق حالة التلبس وتطمئن المحكمة إلى أن رواية الضابطين إنما أريد بها إسباغ الشرعية على القبض الباطل الذي أجراه على المتهم دون إذن من النيابة العامة بذلك ويكون الدفع ببطلان القبض على المتهم في محله متعين القبول وبطلان كل دليل بني عليه بما في ذلك الدليل المترتب على ضبط المادة المخدرة المضبوطة.

**(الجناية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٨ جنايات الإسماعيلية جلسة ١٤/٨/١٩٨٩)**

٥) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لواقعة الدعوى وتمحيصها لأدلة الثبوت فيها لا يطمئن وجدانها إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم بعد أن أحاط الشك الواقعة وتسربت الريبة إلى يقين المحكمة. ذلك أن المحكمة لا تساير شاهد الإثبات ولا تطمئن إلى أقواله بأنه شاهد المتهم وهو يلقي باللفافة من داخل سيارته حتى استقرت على الأرض إذ أن الثابت من أقوال أنه شاهد سيارة المتهم تقف إلى جانب الطريق وبداخلها المتهم وأنه وعلى مسافة حوالي ستة أمتار منها شاهد المتهم وهو يلقي باللفافة من يده إلى خارج السيارة فتستقر على بعد متر واحد من السيارة إذ أن هذا القول من جانب الضابط لا يستساغ عقلاً إذ أنه من الصعوبة بمكان أن يشاهد المتهم داخل السيارة وعلى هذا البعد وهو يلقي باللفافة إلى خارج السيارة خصوصاً وأن سيارة المتهم كانت تقف إلى جانب طريق عمومي تمر به كثير من السيارات إلا إذا كان الضابط قد تواجد في هذا المكان خصيصاً لمراقبة المتهم ويعلم أنه سيلقى

باللفافة في هذا الوقت وبهذا المكان. ذلك فضلاً عن أن اللفافة المضبوطة من الصغر بحيث لا يكون في مكنة الضابط أو غيره أن يلحظها بيد المتهم وهو بداخل السيارة أو يلحظه وهو يلقي بها إلى خارجها كما وأنه من الصعوبة أيضاً أن يتتبع الضابط اللفافة ببصره حتى تستقر أرضاً وهو على بعد ستة أمتار منها وقد استقرت اللفافة بالضرورة على أرض رملية أو ترابية على جانب الطريق. ذلك بالإضافة إلى فقدان أقوال الضابط السبب في إلقاء المتهم للفافة فلا يظهر من التحقيق أن المتهم على علم بشخص الضابط حتى يحاول الخلاص من اللفافة خوفاً أو رهبة منه واقتصر قوله على أن المتهم ما أن شاهده حتى ظهرت عليه علامات الارتباك دون ذكر أو بيان لسبب ارتباك المتهم. ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

**(الحكم في الجناية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ جنايات كلي الإسماعيلية جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)**

٦) وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ذهب إليه شاهد الواقعة في تصويره لواقعة الضبط ذلك أن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الشاهد حينما داهم المقهى كان بملابسه الرسمية مما يحمل على الظن أن المتهم قد توخى خيفة حينما وقع نظره عليه مما يدفعه إلى التخلي عما قد يكون في حيازته من مواد ممنوعة فضلاً عن

أن المكان الذي تم به الضبط وهو مقهى يتواجد فيه أكثر من فرد من الرواد بالإضافة إلى العاملين به الأمر الذي لا يتيح للمحكمة الاطمئنان إلى مسايرة الشاهد فيما ذهب إليه من أنه حينما دخل المقهى قد ركز بصره على يدي المتهم دون غيره من الرواد والمتواجدين بالمقهى الأمر الذي يجعل المحكمة لا تطمئن إلى دليل يقيني يفيد صلة المخدر المضبوط بهذا المتهم دون غيره من رواد المقهى وبالتالي تقضي المحكمة ببراءته مما أسند إليه عملا بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات مع مصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة (١/٤٢) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

**(الحكم في الجناية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)**

٧) وحيث أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة تدليلا على دعواها قد شابها الاضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها إذ جاءت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادي للأمور ذلك أنه قرر أن المتهم ألقى اللفافة من فوق رأسه أثناء مواجهته له ورغم ذلك يقرر أنه تتبع اللفافة حتى استقرارها على الأرض الأمر الذي لا يتمشى مع العقل والمنطق وترى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وأنه قد انفرد بالشهادة الأمر

الذي يلقي ظلالاً من الشك على أقوال هذا الشاهد مما يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم بها وبالتالي تكون الدعوى قد غدت مفترقة إلى الدليل المقنع على ثبوتها ويتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج) مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بالمادة (١/٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

**(الحكم في الجناية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٧ كلي جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)**

٨) المحكمة لا تطمئن إلى شهادة الشاهد وإلى كيفية تصويره وضبطه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كلاً من الضابط والمتهم يجهل شخصية الآخر فلم يكن المتهم إذاً في ضرورة من أمره تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشية ضبطه معه لانتفاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسي تدعوه إلى التخلي عنه ذلك فضلاً عن أنه ليس من المستساغ عقلاً أن يقوم المتهم بمجرده رؤيته للضابط وهو لا يعرف شخصيته بوضع يده في جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقي بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحت بصره وكان في مكنته أن يسقطها تحت قدميه أو يقذف بها في مكان آخر بعيداً عنه وكأن الضابط دخل المقهى وكل حواسه متجهة صوبه بالذات حتى يركز بصره عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى هذا بالإضافة إلى أن الثابت من أقوال الشاهد ورجال القوة المرافقين

له أن كان بالمقهى وقت الضبط أشخاص آخرون من الرواد مما يحتمل معه أن تكون لفافة المخدر التي عثر عليها الضابط بأرضية المقهى لأي منهم تخلى عنها أو ألقى بها في هذا المكان في غفلة منه هذا من جهة ومن جهة أخرى فالثابت من التحقيقات أن كلاً من الرقيب .......... والرقيب .......... رافقا الضابط في مأموريته وكانا يقفان على باب المقهى لمنع خروج أي ممن بداخلها حتى يتم الضابط مهمته وقد نفيا في أقوالهما رؤيتهما للمتهم حال إخراجه للفافة المخدر من جيب جلبابه وإلقائه بها على الأرض ولو كان صحيحاً ما صور به الضابط كيفية ضبطه للمخدر لكانا بالضرورة قد شاهدا ما حدث من المتهم وخصوصاً وأنهما كانا على مسافة مترين من مكان وقوفه داخل المقهى بما يسمح لهما برؤية ما يدور بداخلها عن كثب وحيث أنه ولما تقدم يكون ثبوت التهمة ونسبتها للمتهم محل شك كبير من المحكمة مما يتعين معه القضاء ببراءته منها عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

**(الحكم في الجناية رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ كلي جنايات الإسماعيلية جلسة ١٩٨١/١٢/٩)**

٩) وحيث أنه لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي

تقضي له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل وإذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه ذلك أنه ليس من المتفق ولا من المتسق مع مجريات الأمور العادية أن يقف المتهم هكذا على قارعة الطريق كما صوره ضابط الواقعة ممسكاً بيده منديلاً يحوي المادة المخدرة ويقوم بعرضها للبيع وهو يعلم أنه نصب أعين رجال الشرطة إذ قرر عنه الضابط أنه مسجل مخدرات فكأنه والحال كذلك يدعو رجال الشرطة للقبض عليه ومن جهة ثانية فقد أحاط التضارب شهادة ضابط الواقعة فبينما قرر بمحضر الضبط أن المتهم ألقى باللفافة أسفل قدميه إذ به يقرر بتحقيقات النيابة أن المتهم ألقى باللفافة على بعد ثلاثة أو أربعة أمتار وهو ما يشكك في الواقعة ومن جهة ثالثة فالثابت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه قوة من الشرطة السريين بالإضافة إلى المرشد الذي أرشده إليه وبالرغم من ذلك فإنه قد حجب كل هؤلاء عن الواقعة ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد من بين هؤلاء الذي أبصر الواقعة الأمر الذي يترجح معه لدى المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة تصويراً آخر أمسك عنه شاهد الواقعة ومن ثم وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط

عملاً بالمادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات.

**(الحكم في الجناية رقم ٣٧٣٣ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات القاهرة جلسة ١٩٨٨/١١/٩)**

١٠) وحيث أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى لا تطمئـن إلى التصوير الذي قال به ضابط الواقعة إذ من غير المستساغ في العقل والمنطق أن يقوم المتهم فور مشاهدته للضابط بإلقاء المخدر أمامه وكأنه يقدم له دليل إدانته بيده ومن غير أن يقوم المذكـور بأي عمل إيجابي يدفع المتهم إلى ذلك كما أنه من غير المعقول أن يقوم المتهم بإلقاء لفافة واحدة من بين عدد اللفافـات التـي كـان يحرزها ومما يقطع بفساد هذا التصوير الذي أورده الضـابط أن الوقت كان ليلاً وأن المتهم كان يجلس داخل السيارة وفي المقعـد الخلفي ويتعذر والحال كذلك رؤية المتهم وهو يلقي باللفافة من يده الأمر الذي تكون معه التهمة المسندة إلى المتهم محل شك وتكـون براءته منها حتماً مقضياً (١/٣٠٤) إجراءات.

**(الحكم الصادر في الجناية رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٦ جنايات كلي الزقازيق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)**

١١) وجود آثار للحشيش ملوثة بـها أجـزاء الجـوزة أو مياهـها أو حتى الحجارة المضبوطة بصحبتها لا تعنـي بذاتـها ضـرورة تعاطي المتهم وتدخينه للحشيش لأن الجوزة وحجارتها متداولـة بالمقهى للمتهم ولغيره من الزبائن وهذه المشاركة في الاسـتعمال

توهن من الدليل.

**(من الحكم في الجناية رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٥ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١٠/١١)**

١٢) لما كانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به كل من شاهدي الإثبات إذ ليس من المتصور عقلاً أن يشاهد المتهم دخول رجال الشرطة إلى المقهى فيقوم بإخراج المخدر من جيبه ثم يلقى به فيرتطم بحائط كشك مواجه إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه، ولا يتفق ذلك مع طبائع الأمور ومن جهة أخرى فإن تصوير شاهدي الإثبات للواقعة لا يستقيم مع ما هو ثابت بالمعاينة من أن المتهم بمكان تواجده المقول به لا يستطيع إلقاء الكيس بحيث يرتطم بحائط الكشك الخشبي المتواجد بالناحية البحرية من المقهى الأمر الذي يترجح معه لدى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدي الإثبات ومن ثم وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه.

**(الحكم في الجناية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات المنصورة جلسة ١٩٨٦/١١/١١)**

١٣) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا

تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك لأنه من غير المستساغ عقلاً ولا منطقاً أن يقف المتهم بمقهاه هكذا كما صوره شاهد الواقعة ممسكاً بيده اليمنى المخدر المضبوط ثم يقوم بإعداد المشروبات للرواد ومن جهة أخرى فإنه لا يتسق مع مجريات الأمور العادية أن يلقى المتهم وهذا شأنه بالمخدر هكذا أمامه على الأرض وكأنه يقول لضابط الواقعة هاك هو دليل إدانتي فاضبطه ومن جهة ثالثة فالثابت برواية شاهد الواقعة أنه كان يلازمه قوة من الشرطة السريين بالإضافة إلى رواد المقهى الذي قرر الشاهد بتواجدهم وبالرغم من ذلك فإنه قد حجب كل هؤلاء عن الواقعة ولا يتصور عقلاً أن يكون شاهد الواقعة هو الوحيد من بين هؤلاء الذي أبصر الواقعة الأمر الذي يترجح معه لدى المحكمة أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهد الواقعة وطالماً كان الأمر كذلك فإنه يتعين عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) من قانون العقوبات.

**(الحكم في الجناية رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٥ جنايات كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١١/١٧)**

١٤) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وآية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقياً إلقاء المتهم بلفافة

على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوذ بالفرار بعد ذلك وكأنه يقول له هاك دليل إدانتي فاضبطه. كما وأنه من جهة أخرى فإن طبائع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم في الطرقات في هذا الوقت المتأخر من الليل حاملاً لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذ لم يذكر ضابط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسه أم كانت في إحدى يديه وهو الذي أبصر الإلقاء ومن جهة ثالثة فقد قرر ضابط الواقعة أن رائحة المخدر كانت تفوح من فاه المتهم بعد ما ابتلع شيئاً حاول أن يخفيه ثم جاء معمل التحليل الكيماوي ليقرر بأن السائل المحتوي على غسالة معدة المتهم خالياً من الحشيش والأفيون وكذا من أي مادة مخدرة مدرجة بجداول المخدرات الأمر الذي يكتنف الاتهام أثار من الشك ويتعين لذلك إعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

**(الحكم في الجناية رقم ٧٤١ لسنة ١٩٨٦ جنايات كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)**

١٥) وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به شاهدي الإثبات إذ ليس المتصور عقلاً أن يعلم

المتهم بقادم يطرق الباب في الصباح الباكر ويقوم ابنه بفتح الباب له ويظل هو جالسا على أريكة بردهة المنزل ممسكا بيديه كيسا به مخدرات. إذ ليس ذلك شأن الرجل العادي فما البال بالتاجر الحريص.

**ثانيا** : أمسك الشاهد الأول عن الإفصاح عن الإسم الذي تسمى به والمقول أنه اسم أحد العملاء بينما رفض الشاهد الثاني الإفصاح عن ذلك قائلا (يسأل في ذلك السيد رئيس المكتب) أي الشاهد الأول بينما الثابت من أقوالهما أنهما كانا سويا وذلك أمر لا يتفق مع منطق الأمور.

**ثالثا** : التضارب بين شاهدي الإثبات فبينما يقرر الشاهد الأول من لحظة الضبط أن الرؤية كانت واضحة "والدنيا نهار" يقرر الشاهد الثاني أن الرؤية واضحة لوجود كهرباء بينما ثبت من معاينة النيابة أن منزل المتهم غير مضاء بالمرة بالكهرباء الأمر الذي يترجح فيه لدى المحكمة من جماع ما سلف أن للواقعة تصوير آخر أمسك عنه شاهدي الواقعة ومن ثم وعملا بنص المادة (٣٠٤ أ. ج) يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

**(الحكم في الجناية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٦ كلي جنايات الزقازيق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٧)**

١٦) استقر قضاء هذه المحكمة على أن رؤية المتهم وهو يناول شخصا

آخر شيئاً أو يلقيه لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً استنباطاً من الملابسات فإن ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معروف به في القانون.

كما أنه من المستقر عليه قضاء أن قول الضابط أنه وحده هو الذي قام بالضبط وكان باقي رجال الشرطة الذي رأسهم منشرين لحفظ الأمن ولم يشاهدوا واقعة الضبط أمر غريب في الظروف المألوفة وغير المألوفة أيضاً وتكون رواية الضابط والمتهم متوازنتان ويصبح من العسير تبين أي الروايتين باطل أريد به حق.

وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم فإن التلبس منتفي في الأوراق ذلك أن الضابط لم يتبين كنه المادة المضبوطة إلا بعد أن فض علبة الكبريت التي كانت بداخلها مادة المخدر المضبوطة والتي ألقيت بالطريق. كما أن المحكمة لا تطمئن ولا تستريح لأقوال شاهد الإثبات الأوحد فيها - التي جاءت قاصرة عن اقتناع المحكمة واطمئنانها بحصول الضبط بالصورة المقول بها لتعمد الشاهد الإنفراد بأداء الشهادة دون سائر أفراد القوة المرافقة له وحجبهم عن أداء الشهادة بمقولة أن أياً منهم لم يبصر شيئاً من الواقع أو يلم بمجريات الأحداث أو أن يتوافر لذلك مبرر معقول اللهم إلا القول بقيامهم على حفظ النظام وتأمين المكان وهو لا يحول دون معاصرة الواقعة أو العلم بها ولا تجد المحكمة مبرراً لمسلك هذا

الشاهد إلا الرغبة في تثبيت دعائم الإتهام في جانب المتهم وتفادي كل ما يكشف عن حقيقة الصورة التي تم الضبط عليها.

**(الحكم في الجناية رقم ٥٧٣٧ لسنة ١٩٩٠ مركز بنها والمقيدة برقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥)**

١٧) المحكمة بعد إحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذي أدلى به ضابط الواقعة وترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفي المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآية ذلك ودلالته:

**أولاً :** لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين ومن ثم فإنه لا يكفي قول مأمور الضبط ومن ثم فإنه لا يكفي قول مأمور الضبط أن المتهم كان بحالة تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبرراً للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمباديء الدستور والقانون.

**ثانياً :** عدم معقولية تصوير الواقعة كما أدلى بها ضابط الواقعة إذ لا يعقل ولا يستساغ مع منطق الأمور العادية أن يشاهد المتهم سيارة الشرطة فيقوم بإلقاء علبة الثقاب المحتوية على المخدر ثم يولي الفرار هرباً إذ لو صح ذلك لكان بمثابة دعوة من المتهم لضابط الواقعة بأن يجري خلفه للحاق به.

**ثالثاً :** حجب ضابط الواقعة غيره من الإدلاء بشهادتهم إذ قرر بالتحقيقات أنه كان معه الرائد/ ........... والنقيب/ .............

وكذا قوة من الشرطة السريين ولا يعقل أن يكون هو الوحيد الذي شاهد الواقعة من السيارة دون الآخرين الذين يستقلونها معه. الأمر الذي تستبين معه المحكمة أن ضابط الواقعة أراد أن يجعل من نفسه الخصم والحكم وذلك أمر لا يسانده قانوناً ويشكك المحكمة فيما رواه متعلقاً بالواقعة.

**(من الحكم في الجناية رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**

١٨) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ففي محله ذلك أن الثابت أن المتهم انتفض واقفاً عند رؤيته لضابط الواقعة فسقطت منه اللفافة التي لم يتبين كنه ما فيها إلا بعد فضها مما مفاده أن سقوط اللفافة كان عرضاً ولا يعتبر تخلياً إرادياً من المتهم عن حيازتها بل تظل في حيازته القانونية. لما كان ذلك، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصراً في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد من المظاهر الخارجية التي تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا تبيح بالتالي للضابط ضبط اللفافة أو تفتيش المتهم ولا يعول في الحكم على أي دليل يكون مستمداً من ذلك ولا يصح الاعتماد على ما يثبته الضابط في محضره من اعتراف المتهم المقول

بحصوله أمامه.

**(من الحكم في الجناية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨ حدائق القبة والمقيدة برقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٨٨ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)**

١٩) وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة تصوير الواقعة بالنسبة للمتهم على النحو الذي أورده ضابط الواقعة في محضره من أن المتهم عندما شاهده قام بالفرار فتتبعه فألقى - المتهم - الزجاجة على الأرض فالتقطها مما مفاده أن المتهم كان يجري والضابط من خلفه ومن ثم فإنه من غير المتصور عقلاً أن يقوم المتهم وهو مسجل خطر بإلقاء الزجاجة خلفه ليراها الضابط الذي يلحقه وفي مكنته أن يلقيها - إن صح - أمامه فيتعذر عليه أن يراها إلا أن يكون ذلك دعوة منه للضابط ومرافقيه من رجال الشرطة لضبط الزجاجة والقبض عليه وهو بداهة الأمر غير المتصور وفضلاً عن ذلك فإنه لو صحت الواقعة بتصوير الضابط لشاركه في مشاهدتها غيره من شيعته المرافقين له ولأشهدهم عليها ليقيم الحجة على المتهم ولئن كان ذلك وكان الضابط قد أورد في تحقيقات النيابة تصويراً آخر مؤداه أن المتهم ألقى الزجاجة عند رؤيته للضابط ومن ثم فلم يحاول المتهم الفرار ولم يطارده الضابط قبل التخلي عن الزجاجة على النحو الذي أثبته في محضره فإن المحكمة تشكك في صحة

إسناد التهمة إلى المتهم.

**(من الحكم في الجناية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٣٤٦ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٢)**

٢٠) وحيث أنه ولما كانت الأدلة التي ساقتها النيابة العامة تدليلاً على دعواها قد شابها الاضطراب وأحاطت بها الريب والشكوك على نحو يجعلها قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها إذ جاءت رواية القائم بالضبط غير متساندة وتتناقض مع الوضع العادي للأمور ذلك أنه قرر أن المتهم كان يقف مع مجموعة من الأشخاص وعلى أثر رؤيته له وضع يده في جيب سرواله وأخرج منه اللفافة وألقى بها على الأرض وذلك التصوير لا تطمئن إليه المحكمة ذلك أن الأوراق قد جاءت خالية من ثمة ما يفيد أن المتهم يعرف شخصية الضابط فضلاً عن عدم معقولية إلقاء المخدر في متناول يد الضابط ليقدم إليه دليل إدانته وترى المحكمة لذلك أن للواقعة تصوير آخر أمسك الشاهد عن الإفصاح عنه حتى يسبغ المشروعية على إجراءات الضبط والتفتيش خاصة وأنه قد انفرد بالشهادة دون القوة المرافقة الأمر الذي يلقي ظلالاً من الشك على أقواله ممن يتعين معه طرح الدليل المستمد من تلك الأقوال. وبالتالي تغدو الدعوى مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه إعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية مع الحكم بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط عملاً بنص المادة (٣٠) من

قانون العقوبات.

**(من الحكم في الجناية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٤٥٠١ لسنة ١٩٨٩ كلي مخدرات القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧)**

٢١) وحيث أن المحكمة بعد مطالعتها لأوراق الدعوى وأدلة الثبوت ترى أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس يقوم على سند من الحق ذلك أن التلبس مؤداه أن تكون الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مأمور الضبط إنما شاهد المتهم حاملاً لفافة من ورق الجرائد لا تشف عما تحتويه ومن ثم يكون القول بالتلبس بالجريمة غير سديد وبالتالي لا يرتب المقام للضابط هنا في القبض على المتهم وتفتيشه لانعدام مسوغه ويصم إجراءات القبض والتفتيش بالبطلان ما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

**(الحكم الصادر في الجنايات رقم ٣٦٦٤ لسنة ١٩٨٩ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٦٧ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٤)**

٢٢) وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة تراه قاصراً على حد الكفاية لإقناعها بحصول الضبط بالصورة التي رسمها بمحضره وسجلها بأقواله بتحقيقات النيابة إذ لا تطمئن المحكمة إلى القول بتخلي المتهم اختياراً عما

معه من مخدر وإلقائه تحت بصر الضابط وهو لا يعرفه كما أن الضابط لا يعرفه أيضاً ويثير شكوكها في صدق أقواله قصر رؤية الواقعة عليه وحده من دون مرافقيه من رجال الشرطة السريين وأقصاؤهم بذلك عن الشهادة الأمر الذي يضحي معه قول الضابط بقيام حالة التلبس على انعدام ما يؤيده ويؤازره من دليل آخر محل شك ولا تطمئن معه المحكمة إلى صدق الصورة التي حصل بها الضبط وإن كان قد تم بصورة أخرى لم تفصح عنها أوراق الدعوى ولا يسعها والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج).

**(الحكم في الجناية رقم ٦٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ قسم ثان شبرا والمقيدة برقم ٧٣٢ لسنة ١٩٧٩ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨)**

٢٣) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإن تقييم أدلة الثبوت لا تؤدي إلى الجزم بصدق التصوير المشهود به ولا بصحة إسناد الاتهام إلى المتهم وذلك مما شاب أقوال الشهود من غموض ولما أحاط بها من شك وآية ذلك أن المتهم وهو من تجار المخدرات حسبما وصفه الشاهدان يقوم بتقديم دليل إدانته بنفسه ويلقي بالمخدر أمام الشاهدين كأنما يدعوهما إلى إلقاء القبض عليه أمر مشكوك فيه كما أن الشاهدين قد حجبا بقية أفراد القوة المرافقة لهما عن الشهادة وانفراداً بها رغم تواجدهم معهم الأمر الذي يجعل المحكمة تقطع بأن الواقعة حدثت على نحو آخر خلاف الذي جاء على لسان الشاهدين ومن

ثم تضحي التهمة محل شك ولا يطمئن وجدان المحكمة إلى رواية شاهدي الإثبات الأمر الذي يتعين معه القضاء بتبرئة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(الحكم في الجناية رقم ٣٤٦٥ لسنة ١٩٨٧ قسم أول شبرا والمقيدة برقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٨ كلي بنها جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)**

٢٤) وحيث أنه ولما كان من المقرر أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة القبض عليه أو تفتيشه كما أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا بشخص مرتكبيها وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة لم يتبين كنه المادة المضبوطة إلا بعد التقاطه اللفافة وفضها ومن ثم فإن التلبس يكون منتفياً فضلاً عن أن المحكمة لا تطمئن إلى ذلك التصوير الذي قال به ضابط الواقعة من تتبعه لتلك اللفافة حتى سقوطها أرضاً في تمام الساعة العاشرة والنصف مساء وهو مستقل سيارته فإذا ما أضيف إلى ذلك عدم معقولية رؤيته هو وحده منفرداً ذلك التصوير دون القوة المرافقة له والتي تعمد حجبها عن الشهادة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن للواقعة صورة أخرى أمسك عنها شاهد الواقعة ومن ثم وإعمالاً لنص

المادة (١/٣٠٤ أ. ج) يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

**(الحكم في الجناية رقم ٣٠٢٢ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩١/١١/٢١)**

٢٥) وحيث أنه وعن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فتنوه المحكمة بداءة إلى أن مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة وهي سائرة في طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضاً في صميم القانون أما إذا جاوز ذلك فللقانون وقفة إذ لابد أن يكون لكل إجراء يتجاوز به مأمور الضبط ما سلف سند من واقع قانوني أي من واقع يجد له سنداً في القانون ذلك أنه خير للدولة تغليب الشرعية على إهدار نصوص القانون التي هي صمام الأمن والأمان للإنسان ولذلك قيل بأن إفلات مجرم من العقاب خير من الإفتئات على حرية الناس. وحيث أنه وترتيباً على ما سلف فإن المحكمة بعد إحاطتها بالواقعة وظروفها وما صور به الضابط الواقعة وما دافع به المتهم تجد أن عقيدتها تطمئن إلى أن دفاع المتهم له ما يرجحه من الأوراق ويستقر في وجدانها لذلك أن للواقعة صورة أخرى غير ما صورها به ضابطها وأنه ما فعل ذلك إلا لكي يضفي المشروعية على إجراء باطل لا يقره سند من قانون دون أن يكون لها سند في الواقع كما تنطق الأوراق إذ لا يعقل أن يحمل المتهم دليل إدانته في يده طوال الطريق وكأنه في

انتظار ضابط الواقعة حتى يلقى أمامه باللفافة التي بيده حتى تكون مبرراً لتفتيشه فيعثر الضابط على الأخرى في جيبه وكل ذلك في حوالي الساعة العاشرة والنصف مساء. فإذا ما أضيف إلى ذلك أن الضابط قد حجب غيره عن الإدلاء بشهادته حول الواقعة وظروفها إذ من غير المستساغ أن يكون هو الوحيد من بين القوة الذي شاهد الواقعة سواء الإلقاء أو التفتيش الأمر الذي تستبين معه المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة صورة أخرى وكما سلف أمسك عنها الضابط ومن ثم وعملاً بنص المادة (١/٣٠٤ أ. ج) يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (٣٠) عقوبات.

**(الحكم في الجناية رقم ٣٠٢٨ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)**

٢٦) وحيث أنه من المقرر أن تقدير توافر إحدى حالات التلبس والتي تبيح لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض والتفتيش بلا إذن سابق أمره متروك لهذه المحكمة ومن إطلاقاتها حسبما يطمئن إليه وجدانها من أدلة وقرائن تنبيء عن ذلك وإذ كانت المحكمة لا تطمئن إلى صورة الواقعة حسبما وردت على لسان ضابط الواقعة وترى أن لها صورة أخرى لم تفصح عنها الأوراق ومن ثم فهي لا تطمئن إلى توافر حالة التلبس الذي بموجبه قام الضابطين بالقبض والتفتيش ومن ثم يبطل هذين الإجرائين وما تلاهما من إجراءات وما ترتب عليهما وتضحي الدعوى بلا دليل أو سند

وتقضي المحكمة لذلك ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة (١/٣٠٤ أ. ج) مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة (٢/٣٠) عقوبات.

**(من الحكم الصادر في الجناية رقم ١٢٨٢٤ لسنة ١٩٩٢ دكرنس والمقيدة برقم ١٠١٠ لسنة ١٩٩٢ كلي المنصورة جلسة ١٠/٦/١٩٩٣)**

٢٧) وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنه من المقرر أن تقدير مدى توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة من إطلاقات هذه المحكمة حسبما يطمئن إليه وجدانها في تصوير الواقعة على النحو الذي حوته الأوراق من أدلة وقرائن تنبيء عن توافرها وعلى الأخص ما ورد على لسان الشهود. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا يرتاح ضميرها ولا يطمئن وجدانها إلى التصوير الذي أورده الشاهدان للواقعة محل الضبط بل ترى أن لها صورة أخرى لم تفصح عنها الأوراق ومتى أطاحت الشكوك والريب بشهادة الشاهدين فيتعين على المحكمة إطراحها وعدم التعويل عليها وبالتالي تنتفي حالة التلبس التي قامت على هذه الشهادة المحوطة بالشك ومن ثم يبطل القبض والتفتيش الذي أسند إليهما ويبطل ما تلاه من إجراءات وما أسفر عنه من نتائج الأمر الذي يتعين معه على المحكمة والحال كذلك أن تقضي ببراءة المتهمين مما أسند إليهما عملاً بالمادة (١/٣٠٤) إجراءات جنائية مع مصادرة المضبوطات عملاً بالمادة (٢/٣٠)

من قانون العقوبات.

**(من الحكم في الجناية رقم ٨٩٠١ لسنة ١٩٩٢ قسم أول المنصورة والمقيدة برقم ٩٦٥ لسنة ١٩٩٢ كلي المنصورة جلسة ١٩٩٣/٩/١٢)**

٢٨) وحيث أنه يبين من استقراء أوراق الدعوى أن الأدلة التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهم قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الواقعة ولشكها في صحة تصوره لواقعة الضبط وترى أن لواقعة الضبط صورة أخرى استبدل بها الشاهد التصوير الذي أدلى به ليضفي على إجراءاته ثوباً من الشرعية الإجرائية الزائفة ومتى تشككت المحكمة في سلامة أدلة الدعوى وصحة الاتهام فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(من الحكم في الجناية رقم ٣١٣٢ لسنة ١٩٩٠ قويسنا والمقيدة برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٣/١٠)**

٢٩) وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال شاهدي الإثبات وتشك في صحة تصويرهما لواقعة الضبط لمجافاته لحكم العقلَ ومنطق الأمور ذلك أنه لو صح أن المتهم كان يحمل مخدراً وهو بداخل الكافيتريا لكان طبيعياً أن يتخلص منه بإلقائه بعيداً عن بصر الشاهدين بين رواد الكافيتريا لا أن يلقيه بجوار قدمه اليمنى على مرأى من الشاهدين كأنه يدعوهما طواعية واختياراً إلى ضبط

المخدر وتفتيشه الأمر الغير مستساغ عقلاً ومنطقاً وترى المحكمة أن لواقعة الضبط صورة أخرى استبدل الشاهدين بها ما أدليا به من تصوير بغية إضفاء ثوب من الشرعية الإجرائية على واقعة الضبط.

**(الحكم في الجناية رقم ٥١١٦ لسنة ١٩٩٠ قويسنا والمقيدة برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٠ كلي شبين الكوم جلسة ١٩٩١/٧/١١)**

٣٠) وحيث أنه وعن الدفع بانتفاء حالة التلبس فإن البين من استقراء الواقعة أن الشكوك والريب قد أحاطت بها وأن الدليل على مقارفة المتهمة الجريمة المنسوبة إليها قد جاء قاصراً عن حد اطمئنان المحكمة واقتناعها وآية ذلك أنها لا تطمئن إلى حقيقة الصورة التي قدمها شاهدا الإثبات لواقعة الدعوى بقصد إخفاء الشرعية على إجراء القبض والضبط وترى أنهما قد تما على خلاف القانون إذ لا يستساغ في المجرى العادي للأمور أن يكون مجرد مشاهدة المتهمة للضابطين وهما بملابسهما العادية وليست الرسمية حسبما قررا بالتحقيقات أن تظهر عليها إمارات الارتباك وتلقى بلفافات المخدر أمامها وتحاول الفرار كما أنه ليس من المتصور عقلاً أن يشاهد الضابط إلقاء المخدر على الأرض بواسطة المتهمة وهو كمية ضئيلة على نحو ما أوري عنه تقرير الكيماوي ويلتقطها من الأرض حال كون الوقت ليلاً ومظلماً وتطمئن المحكمة وتعول على ما قررته المتهمة في هذا الشأن ومن ثم تكون الواقعة غير ثابتة في حق المتهمة ويضحي الاتهام

المؤسس على أقوال شاهدي الإثبات محوط بالشك قائم على غير أساس فاقد الدليل مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهمة مما نسب إليها عملاً بالمادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة (١/٣٠) من قانون العقوبات.

**(من الحكم الصادر في الجناية رقم ٤٣٠٨ لسنة ١٩٨٨ أشمون والمقيدة برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٨ كلي شبين الكوم جلسة ١٦/٨/١٩٩٠)**

* * *

# من أحدث أحكام محكمة النقض

# في التلبس

١) لما كان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمتي السرقة بإكراه. وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص المسند إليه ارتكابهما لمجرد إبلاغ المجني عليه بالواقعة وإقرار الطاعن لمأمور الضبط القضائي بارتكابها مادام هو ما لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبيء عن وقوعها.

**(الطعن رقم ١٩٦٨٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠)**

**الموجز:**

٢) التلبس صفة تلازم الجريمة. لا شخص مرتكبها.

قيام ضابط الواقعة بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه بناء على

إذن النيابة العامة وعثوره على المستندات المزورة واستدلاله منه على أن الطاعن الثاني شريكه في التزوير. انتقاله إليه وضبطه إجراء صحيح. أساس ذلك؟

نعي الطاعن الثاني ببطلان القبض عليه. دفاع ظاهر البطلان. لا على الحكم إن التفت عن الرد عليه.

النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثاني. لا يجدي. مادام الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منه.

**القاعدة :**

لما كانت المادتان (٣٤، ٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذاً لإذن النيابة العامة، فعثر على المستندات المزورة التي عددها الحكم بمدوناته، وقد دله على أن الطاعن الثاني شريكه في التزوير ومن ثم فإن انتقال مأمور الضبط القضائي إلى الطاعن الثاني وضبطه يكون إجراءاً

صحيحاً في القانون إذ بضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبساً بها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليه دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا على الحكم إن التفت عن الرد عليه. هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثاني مادام البين من الواقعة، كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعي ببطلانه وإنما أقام على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

**الموجز:**

٣) تقديم الطاعن الورقة المزورة إلى الضابط طواعية واختياراً. تتوافر به حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

**القاعدة:**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله: "ثابت بالأوراق من أن المتهم

الأول قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بأنه يقوم بتزوير المستندات المضبوطة معه بالاشتراك مع المتهم الثاني نظير مقابل مادي وأرشد عن مكان إقامته، فانتقل ضابط الواقعة إلى حيث يقطن المتهم الثاني وأفهمه أنه حضر من قبل المتهم الأول طالباً منه إحدى شهادات الخبرة التي يقوم بتزويرها فأعطاه إياها وبمناظرتها تبين أنها مثل تلك الشهادات المزورة المضبوطة بسيارة المتهم الأول، مما تتوافر معه قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش، وبعد تقديم المتهم الثاني شهادة الخبرة المزورة طواعية واختياراً قام ضابط الواقعة بالقبض عليه وتفتيش مسكنه حيث عثر بداخل إحدى حجراته على قطعة من فئة العشرة قروش ومجموعة من الأحبار والمزيلات وأدوات التزوير المضبوطة، مما يضحي معه هذا الدفع قد جاء على غير سند وأساس من الواقع والقانون". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم شهادة مزورة من مثل الشهادات المزورة المضبوطة مع المتهم الأول إلى الضابط طواعية واختياراً وقبل أن يقبض عليه ويفتش مسكنه، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذه الشهادة المزورة وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن ضبط باقي المضبوطات صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٨٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

**الموجز:**

٤) لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر. كفاية أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة. تبين ماهية المادة. غير لازم. تقدير ذلك. موضوعي.

إلقاء الطاعن للفافة التي كانت بيده. طواعية واختياراً للتخلص منها. عثور الضابط علي المخدر بداخلها. تتوافر به حالة التلبس. يستوي أن يكون المخدر ظاهراً أم غير ظاهر.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس.

**القاعدة:**

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله: "إن الدفع بانتفاء حالة التلبس وأن تخلص المتهم من اللفافة التي كانت بحوزته ليس إرادياً وإنما نتيجة الخوف من ضابط الواقعة فمردود عليه أن الثابت من أوراق الدعوى وضابط الواقعة ما تطمئن المحكمة له من شهادته أن المتهم قد نزل من السيارة التي كان يستقلها حاملاً اللفافة المضبوطة محاولاً الابتعاد عن مكان الضبط وألقى باللفافة، فإن هذا الذي بدر من المتهم يعد تخلياً إرادياً وأنه وضع بهذا التصرف نفسه موضع الشك والريبة والتي تطمئن لضابط الواقعة حين ضبطه وتفتيشه ويكون الإجراء الذي تم مع المتهم قد صادف

صحيح القانون والدفع المبدي في غير محله". ولما كان الحكم - على السياق المتقدم - قد استظهر في بيانه واقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أن الطاعن هو الذي أسقط اللفافة أرضاً في محاولة للتخلص منها وبفض ضابط الواقعة لها عثر فيها على المخدر، وإبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان طواعية واختياراً. فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ولا يؤثر في توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما حوته اللفافة قبل القبض عليه لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل إنه يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر، والبت في ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع، وإذا ما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون سديداً في القانون.

**(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)**

٥) لما كان البين من مدونات الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض وإذ كان من المقرر أن سقوط اللفافة عرضاً من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في

حيازته القانونية وإذ كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية - ولم تتوفر - في صورة الدعوى - مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)**

٦) من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه وإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه. مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، وكانت الوقائع وعلى ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجداً مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادراً بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه - ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي

تفتيشه فإن تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة. لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة.

**(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)**

* * *

## ١٠- في ندب الخبراء والدفوع المتعلقة به[١]

**مادة (٨٥) :**

إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته.

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو أي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

**مادة (٨٦) :**

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

**مادة (٨٧) :**

يحدد قاضي التحقيق ميعاد للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد.

---

[١] سوف نورد النصوص القانونية للفصل الثالث والخاصة بندب الخبراء مجتمعة ثم نتلوها بتعليقات وأحكام عليها مجتمعة ثم بأحكام محكمة النقض.

**مادة (٨٨) :**

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي علـى ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

**مادة (٨٩) :**

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلـب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسـباب الـرد وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

## تعليقات وأحكام

**تعريف الخبير:**

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجـأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصـة لا يأنس القاضي من نفسه الكتابة العلمية أو الفنية لها كمـا إذا احتـاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبهة في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعي بتزويرها(١). ويجب أن ينصرف تقريـر الخبير فقط إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجـوز لـه أن

(١) المستشار جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٢٢٢.

يتجاوز ذلك إلى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك يجوز للخبير أن يورد في تقريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلا عن رأيه الفني فيها(١).

والأصل في الخبرة أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وبالتالي فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره إجراء من إجراءات التحقيق وإذا افتتحت به النيابة العامة الخصومة الجنائية – كما إذا انتدبت الطبيب الشرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ – اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية وإذا رأت النيابة بعد الإطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى(٢).

**مقارنة الخبير بالشاهد :**

يشبه الخبير الشاهد في أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها. ولكنهما يختلفان في الأمور الآتية:

**أولا :** *في أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها*

---

(١) الدكتور مأمون سلامة قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٣٣٥.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص٤٥٨.

شخصياً.

ثانياً : أن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر فالخبير بهذه المثابة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد.

ثالثاً : في أن الشهود محددون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم. أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبداله بغيرهم[1].

كما قيل في ذلك بأن أهم الفروق بين الخبير والشاهد هو أن الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية أما الخبير فيقدم إلى القاضي آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية. ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته. أما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، ويتصل بذلك أن الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة. أما الخبير فتعينه دراسته وخبراته السابقة، وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير كطبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته فأتيح له بذلك معرفة أسباب وفاته[2].

---

(1) المستشار جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٢٢٣.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص٤٧٥ وما بعدها.

**تعيين الخبير:**

تنص المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى" ومن ثم فإن تعيين الخبير هو أمر جوازي للمحكمة تأمر به من تلقاء نفسها إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة ترى معها ضرورة الاستعانة بخبير لاستجلاء حقيقة الأمر في تلك المسألة الفنية. كما يجوز لها أن تأمر بندب الخبير وذلك استجابة لطلب الخصوم لبحث مسألة فنية إذا رأت وجهاً لذلك.

مع ملاحظة أن المحكمة غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها. وقد قضى في ذلك بأن تقرير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهو ما لم تخطيء في تقديره – وهي غير ملزمة من بعد بالإلتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالماً قد وضحت لديها الدعوى.

**(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٨٤)**

ويجوز للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى وذلك وفقاً لما تحتاجه نوعية المأمورية المنتدب لها الخبير ويلاحظ أن المحكمة غير ملزمة بندب خبيراً آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادامت قد اطمأنت إلى التقرير الأول.

والأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً ما بل تحكم بناء على أوراق القضية ولكن يسوغ لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ويتعين لذلك على المحكمة الاستئنافية إجابة طلب تعيين الخبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني. فإذا رأت أن لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في حكمها وتبين سبب رفض الطلب. ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائي الذي سبق ورفض هذا الطلب[1].

**سلطة مأموري الضبط القضائي في انتداب الخبراء :**

تنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة – ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين". ومفاد ذلك أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو كتابة. وذلك بدون حلف يمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الخبير بيمين وكان لهذا التخوف أسباب معقولة لابد وأن يذكرها مأمور الضبط القضائي كمبرر

---

[1] المستشار جندي عبد الملك – المرجع السابق – ص ٢٣٤.

ومسوغ لأداء الخبير اليمين أمامه وإلا ترتب البطلان على عمله. وهذا الحق الذي رسمه المشرع لمأموري الضبطية القضائية يكون من باب أولى للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في إجراء التحقيق وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن القانون قد أوجب على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين (٢٤، ٣١) من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك وكانت المادة (٢٩) إجراءات جنائية تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين وكان القانون لا يشترط في مواد الجنح والمخالفات إجراء أي تحقيق قبل المحاكمة فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرته المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة.

**(نقض جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ - أحكام النقض س٢٦ ق٧٦ ص٣٢٣)**

**خصائص مهمة الخبير:**

تتميز مهمة الخبير بخصيصتين: فهي مهمة فنية وهي مهمة ذات طابع قضائي.

فهي أولاً مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية وتبعاً لذلك لا يعتبر خبيراً من يكلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط. ولكن يعتبر خبيراً من كلفه القاضي بأن يجري معاينة ويأتي بنتائج ملاحظته إذا كانت المعاينة والملاحظة تفترضان تطبيق أساليب علمية أو فنية، ولا يجوز أن ترد الخبرة على مشكلة قانونية فالقاضي يعلم القانون وليس في حاجة إلى معرفة خبير في ذلك وتتميز مهمة الخبير بأنها محددة. فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة محددة موضوع مهمته وفي بعض الحالات يضع له القاضي أسئلة محددة يتعين عليه أن يجيب عليها ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في الدعوى إذ يعد ذلك تخلياً من القاضي عن رسالته.

ومهمة الخبير ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي ويقدم له معونته في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي وخلاصة عمل الخبير التي ضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي[1].

وفي ذلك قيل بأنه إذا كانت المسألة التي تواجه المحكمة مسألة فنية بحتة يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإنها تلتزم عندئذ بندب الخبير، ولكن لا يعتبر من المسائل الفنية البحتة إدراك معاني إشارات المجني

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني في الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٢ ص ١٢٤.

عليه الأصم الأبكم فلا تلتزم المحكمة بالإستجابة إلى طلب تعيين خبير مادام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة بالإستجابة إلى طلب تعيين خبير يخالف ما أراده وما دام هذا الطلب قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمجني عليه دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى. من شأنه التأثير في نتيجة الفصل فيها فلا يعد من الطلبات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها في حالة رفضها.

**(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ - أحكام النقض س٣١ ص٣٠٧)**

**القواعد الخاصة بندب الخبراء :**

لم يلزم المشرع سلطة التحقيق بضرورة ندب الخبير فيما يتعلق بالموضوعات التي تتطلب الإلمام بعلم أو فن معين وإنما ترك ذلك لسلطة التحقيق تقدره تحت رقابة محكمة الموضوع وفقاً لظروف الواقعة وإذا رأت سلطة التحقيق ضرورة الإستعانة بخبير لفحص حالة معينة تقوم بانتداب خبير لذلك ليقدم رأيه الفني[١].

وقد رسم المشرع القواعد الخاصة بندب الخبراء وهي تتلخص فيما يلي:

**أولاً - قواعد حضور المحقق والخصوم :**

الأصل أنه يجب على المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت مباشرة الخبير لمهمته وملاحظته، فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب

---

[١] الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٣٦.

متكررة أو لأي سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمراً يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم (م ٨٥ إجراءات جنائية). بمعنى أنه يحق لهم الحضور أثناء مباشرته لإجراءاته دون أن يستطيع منعه. وقد جرى العمل على أن تحرر مذكرة للخبير مبيناً فيها خلاصة الواقعة ليستعين بها في أداء مأموريته ثم تذكر بالتفصيل المسائل المراد إثبات حالتها ومعرفة رأيه فيها[1].

**ثانيا - حلف الخبير لليمين:**

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام المحقق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة وذلك إعمالاً لنص المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية. مع ملاحظة أنه لا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام المحقق نفسه، ولا يغني عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدي عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التي شكلت اللجنة.

وبداهة أنه يجب أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته ويكون العمل باطلا إذا لم يحلف إلا بعد انتهائه من أدائها أو بعد أن أدى جزءا منها. ولكن اليمين التي يحلفها تشمل كل الأعمال التي تطلب في

---

[1] الدكتور حسن صادق المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص٣٨٣.

الدعوى ولا يجب تجديدها كلما طلب منه أداء أعمال إضافية[١]. ويلاحظ أنه إذا لم يحلف الخبير اليمين في مرحلتي المحاكمة والتحقيق الابتدائي ولكنه لا يحلفها في مرحلة الاستدلالات إعمالاً لنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع رأيه بيمين.

**ثالثا – تقديم التقرير:**

نظراً لما تتسم به الإجراءات الجنائية من طابع السرعة وجب على الخبير أن ينتهي من المأمورية التي تناط به في أقرب أجل. ولذا أوجبت المادة (٨٧) إجراءات جنائية على المحقق أن يحدد ميعاداً للخبير ليقدم تقريره فيه. بيد أنه لا يترتب على عدم تحديد الموعد أي بطلان فهو إجراء قصد به إرشاد وتوجيه فإن تأخر الخبير عن تقديم التقرير في الموعد الذي ضربه له المحقق جاز لهذا الأخير أن يستبدل به خبيراً آخر (م ٨٧ أ. ج) وقد جرى العمل على أن يمنح الخبير المهلة التي يطلبها للانتهاء من إجراءاته وتقديم التقرير. ويقسم تقرير الخبير عادة إلى ثلاثة أقسام يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد أخذ الرأي فيه ويتناول القسم الثاني الإجراءات التي باشرها الخبير والقسم الأخير. يضمنه النتيجة التي انتهى إليها وهي ما يريد المحقق معرفتها والرأي الذي ينتهي إليه الخبير التي انتهى إليها وهي ما يريد المحقق معرفتها والرأي الذي ينتهي إليه الخبير في تقريره لا يعدو أن يكون استشارياً

---

[١] المستشار جندي عبد الملك – المرجع السابق ص ٢٣٩.

فهو لا يقيد المحقق ولا محكمة الموضوع من بُعــده ويخضــع لتقديــر المحقق إن شاء أخذ به وإن شاء طرحه جانباً[١].

**رابعا - حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري :**

للمتهم أن يستعين بخبير استشاري وبطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي علــى ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى (م ٨٨ إجراءات جنائية).

ويتعين على النيابة أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقارير استشــارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقــارير إذا دعــت الحال إلى ذلك.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن المشرع خول المتهم وحده دوناً عن باقي الخصوم أثناء التحقيق في الاستعانة بخبير استشــاري[٢]. الأمــر الذي دعي للتساؤل عما إذا كان يحق لباقي الخصوم من مدع بــالحقوق المدنية ومسئول عنها الاستعانة بخبير استشاري، وفي ذلك قيل ويحــق أن حكمة إجازة تقديمهم تقرير استشاري تتمثل في التمكين من وســائل الدفاع التي توصل إلى الحقيقة ومادام التقرير الاستشاري يعد من أوجــه المدافعة في الدعوى فلا معنى لأن يباح لخصم ويحرم منـــه آخــر. لا سيما وأن المسئول عن الحقوق المدنية تكاد تتفق مصلحته بالاســتعانة بخبير استشاري مع مصلح المتهم، والمدعي المدني وهو خصم المتــهم

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق ص٣٨٤.

(٢) الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣٣٧.

يجب أن يكون معه على قدم المساواة[١].

**خامسا - رد الخبراء :**

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه. ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضي "أو المحقق" الفصل فيه مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي (م ٨٩ إجراءات جنائية) وذلك النص ينطبق أيضاً أمام النيابة العامة إذا كانت هي التي انتدبت الخبير وإعمالاً للبند ٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات فإنه إذا قدم طلب رد الخبير الذي انتدبته النيابة لأداء مأمورية في التحقيق فيجب عرض الطلب في يوم تقديمه على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار في طلب الرد في مدى ثلاثة أيام من اليوم الذي يقدم فيه إلى النيابة، ويمتنع على الخبير الاستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضي ذلك.

**سادسا - مخاصمة الخبراء :**

لم ترد في فصول قانون الإثبات ولا قانون المرافعات ولا قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون تنظيم الخبرة أية أحكام خاصة بمخاصمة الخبراء عن الخطأ المهني الجسيم أو الغش أو التدليس أو الغدر كما لا

---

[١] الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ٣٨٥.

توجد في قانون الإثبات أو قانون تنظيم الخبرة إحالة على قانون المرافعات في هذا الشأن وبناء عليه فإن اختصام الخبير يخضع للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية مع ملاحظة أن دعوى المسئولية التي ترفع على خبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي تكون في نطاق مسئولية المتبوع باعتبار الخبير في كلتا الحالتين تابعاً لوزارة العدل أما بالنسبة لخبير الجدول فهو ليس موظفاً تابعاً لجهة حكومية وبالتالي يخضع في مساءلته مدنياً للقواعد العامة[١].

**سابعا - عدم جواز الاستعانة بتقرير الخبرة الباطل :**

إذا كانت الخبرة باطلة فلا يجوز للقاضي الاعتماد على أقوال الخبرة باعتبارها شهادة لأن الشهادة بخلاف الخبرة هي نقل صورة معينة انطبعت في ذهن الشاهد بأحد حواسه وليست تقديراً فنياً لواقعة مادية. هذا بالإضافة إلى أن أقوال الخبير لن تكون غير ترداد للخبرة الباطلة وما بني على الباطل فهو باطل[٢].

**ثامنا - تقدير رأي الخبير :**

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استناداً إلى نص صريح في قانون الإثبات بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فتقرير الخبير هو من جملة

---

(١) الدكتور على عوض حسن في رد مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ١٩٧٨ ص٢٥٥.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٤٦٠.

الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها وعندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين.

وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلى صحته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلاً معقولاً وإذا وجد أكثر من خبير وتعارضت آراؤهم فإن للمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى فلها أن تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق وتطرح تقرير الخبير الذي ندبته هي أثناء المحاكمة أو تأخذ بتقرير الطب الشرعي وتطرح تقرير الخبير الاستشاري[1]، وعلى ذلك فإن رأي الخبير يعطي دائماً بصفة استشارية ولا تتقيد به المحكمة فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ولا يمنع القاضي من حقه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه حق قدرها[2] بما يعني أن تقرير الخبير هو مجرد دليل تقدير قيمته من شأن قاضي الموضوع تطبيقاً للقواعد العامة ومن ناحية ثانية فإن ما يقترحه الخبير من إثبات لواقعة على نحو معين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة وفي غياب وجهة النظر القانونية التي لا

---

(١) الدكتور محمود مصطفى في الإثبات في المواد الجنائية الجزء الأول النظرية العامة الطبعة الأولى ١٩٧٧ ص٩٨.

(٢) المستشار جندي عبد الملك – المرجع السابق ص٢٤٨.

اختصاص للخبير بها، ومن ثم كانت مهمة القاضي "الرقابة القانونية للرأي الفني" وكان القاضي هو "الخبير الأعلى في الدعوى"[١].

**تاسعا - هل يجوز للخبير المنتدب الاستعانة بغيره من الخبراء أو ندبهم :**

القاعدة العامة هي أن للخبير مطلق الحرية في إجراء التجارب العملية وأداء الأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني في المسألة محل البحث – ويثار في هذا الصدد مدى إمكان الخبير المنوط به أداء العمل في الاستعانة بغيره من الخبراء وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الأصل أنه ينبغي على الخبير أن يقوم بأداء المأمورية بنفسه فليس له أن يندب غيره لأدائها مادام قد عين باسمه ولم تصرح له المحكمة أو المحقق في ذلك لأنه باختياره لأداء الخبرة تنشأ رابطة إجرائية بينه وبين الجهة القضائية المختصة بمقتضاها يلتزم الخبير شخصياً بأداء العمل ولا يقبل تخليه سوى في حالات الضرورة. أما إذا اقتضى الأمر الاستعانة بخبراء أخصائيين جاز له ذلك على ألا يحلفهم اليمين وألا يكلفهن بأداء التقرير الفني في الخبرة المطلوبة وإنما يقتصر عملهم على مجرد الأعمال المادية والأعمال التحضيرية. فإن تطلب الأمر تقديراً من أخصائي تعين على الخبير عرض الأمر على المحكمة أو المحقق لندب ذلك الخبير المتخصص للمشاركة في أعمال الخبرة[٢].

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٤٨٠.

[٢] المستشار الدكتور عادل قورة شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٧ ص٤٣١ وما بعدها.

# من أحكام محكمة النقض
# في الخبرة أمام القضاء الجنائي

**تقدير آراء الخبراء :**

١) من المقرر أن تقدير الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير أي ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجني عليه بالظهر ذات طبيعة نارية تحدث من الإصابة بمقذوفين ناريين أصابا الظهر ولم تحصل فيما نقلته عن هذا الدليل الفني شيئاً عن آثار المقذوف ناري بالكتف الأيسر للمجني عليه أو بملابسه في هذا الموضع من جسمه فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما ورد في التقرير الطبي الشرعي - وبفرض صحته - يكون غير سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

**(الطعن رقم ١٤٠٤١ لسنة ١٩٦٠ ـ جلسة ١٩٩٢/١/٨)**

٢) وأيضاً - لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع

قد استندت إلى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقارير الاستشارية المقدمة في هذا الشأن فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بأن ترد استقلالاً على هذه التقارير التي لم تأخذ بها ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله.

**(الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٨)**

**طلب الطبيب الشرعي لمناقشته :**

٣) لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة الطبيب الشرعي لمناقشته ورد عليه في قوله "إن المحكمة تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير الصفة التشريعية في شأن النتيجة التي تحدثها أي من الإصابتين ولذا فلا ترى مبرراً لاستدعائه وقد عزا حدوث إصابة الجدارين اليسرى أي الكسر الشرخي من السقوط على الأرض الصلبة، وإذا كان هذا الذي رد به الحكم كافياً ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعي لما هو مقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فضلاً عن أن مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن هو الذي أحدث إصابة الجدارية اليمنى للرأس دون أن يشترك أحد غيره في إحداثها وأن تلك الإصابة بمفردها تحدث الوفاة فإن ما رتبه الحكم من ذلك يكفي ويسوغ به ما انتهى إليه من مساءلة الطاعن

عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وإطراح دفعه - على السياق المتقدم - ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً.

**(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢١)**

٤) وأيضاً - لما كان الحكم قد عرض لطلب الدفاع عن الطاعنين استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته وإطراحه استناداً إلى عدم الحاجة إليه لوضوح الواقعة وكفاية التقارير الطبية وهو رد سائغ ومجزيء في الرد على طلب الدفاع لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون.

**(الطعن رقم ٢٣٣٨١ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)**

**إيراد مضمون تقرير الخبير:**

٥) لما كان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي

الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان استناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعني بذكر حاصل الواقعة التي تضمنها أو النتيجة التي خلص إليها في خصوص التهمتين المسندتين إلى الطاعن ودون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى مما يصم الحكم بالقصور ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

**(الطعن رقم ٩١٦٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)**

٦) محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى أنه لا يحتاج إلى خبرة فنية ولها في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تقرير شهادتهم.

**(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)**

٧) إذا كان ما يثيره الطاعن بقالة أن تقرير فحص السلاح المضبوط لم يجزم بإطلاقه في تاريخ الحادث مردوداً بأن من حق محكمة الموضوع أن تحرم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

**(الطعن رقم ٤٧٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)**

**أقوال الشهود والدليل الفني:**

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ولما كانت أقوال المجني عليه كما أوردها الحكم لها معينها الصحيح في محضر جلسة المحاكمة ولا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعي. فإن الحكم يكون قد خلا من دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني مادام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالماً أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم يضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له.

**(الطعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣)**

٩) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنها وإن أشارت في معرض بيان الأدلة التي تساندت إليها النيابة العامة في إسناد الإتهام إلى الطاعن وباقي المتهمين إلى تقرير الخبير إلا أنها خلت من التعويل على شيء مما جاء به وكان مؤدى ذلك أن المحكمة التفت عنه ولم يكن له تأثير في قضائها.

**(الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١)**

**عدم حلف أحد أعضاء لجنة الجرد اليمين :**

١٠) لما كان عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية - إن صح - ليس من شأنه أن ينال من عملها لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأموري الضبط القضائي في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة (٢٩) من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهاً أو بالكتابة بغير حلف يمين. ولا على المحكمة إن هي أخذت به بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث.

**(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٤)**

١١) من المقرر أن المحكمة الجنائية غير ملزمة في سبيل تكوين عقيدتها باتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير في دعاوي التزوير متى كان الأمر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التي أخذت بها.

**(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٥)**

١٢) المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها

الدعوى.

**(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٤)**

١٣) تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

**(الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/٤)**

**الأخذ بشهادة الصيدلي بالنسبة لوزن المادة المخدرة :**

١٤) لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - ولو أنها أخذت بشهادة الصيدلي عن وزن المخدرات ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرته مأموريته بحسبانها ورقة من أوراق الاستدلالات في الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها مادام أنها كانت مطروحة في بساط البحث وتناولها الدفاع بالتنفيذ والمناقشة ولا عليها - من بعد - إن هي لم تعرض في حكمها لدفاع الطاعن في هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان.

**(الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٢)**

١٥) المحكمة غير ملزمة بأن ترد استقلالاً على تقرير الخبير الاستشاري الذي لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن جدلاً في واقعة الدعوى وتقرير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٥١٥١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)**

١٦) من المقرر أن المحكمة متى رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكناً فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين. علة ذلك.

**(الطعن رقم ٤٢٤٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩)**

١٧) ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

**(الطعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣)**

١٨) لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأم بسلطتها في تقدير الدليل فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على التقرير الطبي الاستشاري وأقوال طبيبي المستشفى الأميري ينحل إلى جدل في

تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١)**

١٩) من المقرر أن تقرير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - وهو ما لم تخطيء في تقديره - وهي غير ملزمة من بعد بالإلتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالماً قد وضحت لديها الدعوى.

**(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)**

٢٠) ليس للقاضي اللجوء في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية. إطلاق الحكم القول أن المجني عليه لم يبلغ ثماني عشر عاماً دون بيان تاريخ ميلاده وما تساند إليه في تحدد مع أن سنه ركن جوهري في الجريمة - قصور.

**(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)**

٢١) عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لإعادة المضاهاة. مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء.

**(الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)**

٢٢) من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه. بل يكفي أن

يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

**(الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)**

٢٣) من المقرر أنه يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ومادام أن المحكمة أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها لما هو مقرر من أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وترتيباً على ما سلف بيانه فلا جناح على المحكمة أنها لم تجب طلب الدفاع مناقشة كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء.

**(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)**

٢٤) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع عرض المتهمين على الطلب الشرعي لبيان إصابة كل منهما وكيفية حدوثها فأطرحها بقوله "أنه بالنسبة لإصابة المتهم الأول فإن المذكور لم يطالب به وهو صاحب المصلحة فيه. وفضلاً عن ذلك فإنها تطمئن إلى التقارير الطبية الموجودة بالأوراق ولا يكون هناك داع إلى إجابة الدفاع لطلب عرض المتهمين على الطب

الشرعي وكان مؤدى ذلك أن الحكم رفض إجابة الدفاع إلى طلبه على دعامتين مستقلتين إحداهما هي إطمئنانه إلى التقارير المرفقة بالأوراق فهذا حسبه كيما يستقيم قضاءه. لما هو مقرر من أن تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. فلها مطلق الحرية في الأخذ بما يطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة الحكم في هذا التقرير.

**(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)**

٢٥) طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء جوهري بالنسبة لتهمة إقامة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختصة. عدم تحقيقه اكتفاء بالإطئمنان إلى ما أوراه محرر محضر الضبط في محضره إخلال بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٧)**

٢٦) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في قضائه بالإدانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول في تحديد المبلغ المختلس على ما أقره به الطاعن في هذا الصدد فإن ما ينعاه على الحكم من قصور وفساد في الرأي على الدفع ببطلان تقرير تلك اللجنة يكون غير مجد.

**(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٤)**

٢٧) إذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عـــول ضمـــن الأسباب التي أقام عليها قضاءه بإدانة الطـــاعن بجريمـــة هتـــك عرض المجني عليها على ما جاء بتقرير المعـــامل مـــن وجـــود حيوانات منوية على سروالها ولم يستجيب إلى طلبه - وقد أنكـــر التهمة - تحليل تلك الآثار لبيان ما إذا كانت من فصيلة مادته مـــن عدمه مستنداً في ذلك إلى عدم جدوى هذا الطلب لمضـــي فـــترة طويلة على ارتكاب الواقعة. لما كان ذلك، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلـــة الحيوان المنوي كما أشارت بعض المراجع الطبية العلميـــة إلـــى بيان طريقة إجراء بحث الفصائل المنوية والخطوات التـــي تتبـــع فيها. لما كان ما تقدم، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هـــذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشـــرعي أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات فترة طويلة علـــى الحادث يجعل التحليل أمراً غير مجد فإنها بذلك تكون قد أحلـــت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية بحتة ومـــن ثـــم يكـــون حكمها معيباً إلى جانب الفساد في الاستدلال بالإخلال بحق الدفـــاع مما يتعين معه نقض والإحالة دون حاجة لبحـــث بـــاقي أوجـــه الطعن.

**(الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٤)**

٢٨) لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقـــارير الخبراء المقدمة إليها. وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء بها فـــلا

يجوز مجادلتها في ذلك.

**(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١)**

٢٩) معاقبة الطاعن بإحراز مخدرات رغم تمسكه بأن المادة المضبوطة "الموثولون" غير مندرجة بجداول المواد المخدرة وطلب مناقشة الخبير إخلال بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٦)**

٣٠) لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير. وأن تستخلص صورة الواقعة من سائر عناصر الدعوى متى كانت تؤيد التصوير الذي انتهت إليه.

**(الطعن رقم ٥٢١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٩)**

٣١) المرجع في مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الإشراف النظري.

**(الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)**

٣٢) استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وفعل التغريق وبين وفاته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية. لا قصور.

**(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)**

٣٣) سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل. عدم التزامها بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا في المسائل الفنية البحتة.

**(الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٥)**

٣٤) الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة.

**(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢)**

٣٥) لما كانت العبرة في المسائل الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة وكانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التي اتخذها الخبير أساساً للمضاهاة هي أوراق تؤدي هذا الغرض وأن المضاهاة التي تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير. فإن تعييب الطاعن إجراء المضاهاة على صورة فوتوغرافية للعقد المزور دون أصل العقد لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه. واطمئنانها إلى التقرير - يدل على إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ودون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها.

**(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)**

٣٦) اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت إلى

التحليل وأخذها بالنتيجة التي انتهى إليها. عدم جواز مجادلتها فيه.

**(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٦)**

٣٧) لما كان مفاد نصوص المواد الأولى والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضائي أن لخبراء مصلحة الطب الشرعي ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعي حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير الدليل وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أطرحت ما طلبه الطاعن من استطلاع رأي كبير الأطباء الشرعيين بشأن قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل إثر إصابته. إطمئناناً منها إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجني عليه كان يمكنه التكلم بتعقل إثر إصابته. فإنها لم تكن ملزمة من بعد بإجابة طلب الدفاع ويكون ما أوردته في هذا الصدد كافياً وسائغاً لإطراحه.

**(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/٤)**

٣٨) من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة (٢٩) من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب

رأيهم شفهياً أو بالكتاب بغير حلف يمين.

**(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٤)**

٣٩) لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - إن هي أخذت بتقرير طبيب المستشفى الذي قام بالتشريح ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة الاستدلال في المقدمة لها وعنصراً من عناصرها مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة. ولا عليها - من بعد - إن هي لم تعرض في حكمها لدفاع الطاعن في هذا الشأن مادام أنه ظاهر البطلان.

**(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٤)**

٤٠) تقدير آراء الخبرة والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة - المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لا يجافي العقل والمنطق.

**(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨)**

٤١) عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت في الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها.

**(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/٢/١٧)**

٤٢) تحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحتة. المنازعة فيه. دفاع جوهري وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً. مخالفة ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع ـ ومنازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث ـ تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه. سكوته على طلب أهل الفن صراحة لتحديده لا يقدح في اعتبار دفاعه جوهرياً.

**(الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)**

٤٣) الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

**(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ السنة ٣١ ص٢٣١)**

٤٤) لما كان الثابت بمحضر المحاكمة أن المجني عليه قد شهد بالإشارة بما يفيد أن المتهم ضربه بسكين فإن إدراك المحكمة لمعاني الإشارات أمر موضوعي يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها في ذلك. ولا تثريب إن هي رفضت تعيين خبير ينقل إليها معاني الإشارات التي وجهها المجني عليه لها طالماً كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الإشارات ولم يدع الطاعن في طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالفاً لما أشار به الشاهد

وما دام هذا الطلب قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والشاهد دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير في نتيجة الفصل فيها فلا بد من الطلبات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها في حالة رفضها.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ السنة ٣١ ص٣٠٧)

٤٥) متى كانت الثابت من مدونات الحكم أن من قام بالمضاهاة من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وكان هؤلاء الخبراء لا يعملون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذي يعنون به وذلك طبقاً لما تقضي به المادتان (٣٥/١٨) من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء وإذا كان الحكم قد اطمأن إلى تقرير هذا الخبير فإن منعى الطاعن بعدم خبرته لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ السنة ٣١ ص٦٨٥)

٤٦) متى كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي مادة الحشيش والأفيون وأقراص المونولون وأن نبات الحشيش يحتوي على المادة الفعالة وأن بذور الحشيش صالحة للإنبات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيمائي لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص

تقرير الخبير بكامل أجزائه.

**(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ السنة ٣١ ص٧٧٨)**

٤٧) التمييز بين الماء والزيت ليس من المسائل الفنية البحتة التي توجب الاستعانة بأهل الخبرة.

**(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٢)**

٤٨) لا يوجب القانون أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهري حيث يغني في هذا المقام.

**(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٢٢)**

٤٩) من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لتنفيذ رأي الخبير الفني فإنه يتعين عليها أن تستند في تنفيذه إلى أسباب فنية تحمله ومن ثم فإنه ما كان يسوغ للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود في إطراح الرأي الفني الذي أبداه الطبيب الشرعي.

**(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢)**

٥٠) لا يعيب الحكم أن يستند في قضائه إلى أقوال الطبيب الشرعي التي أدلى بها بالجلسة ـ باعتباره خبيراً في الدعوى ـ بغير حلف يمين مادام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفته يغني عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم.

**(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢١)**

٥١) لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية

- فإذا كان الحكم قد استند - بين ما استند إليه - في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته. فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه.

**(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٧)**

٥٢) لا حرج على المحكمة في الإعتماد في تقدير سن المجني عليها على تقدير الخبير الفني ولا يصح النعي على الحكم في ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن معروف في دار البطريركية لأن هذه الدار ليست الجهة الرسمية التي تحتفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد.

**(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٣٥/١/١٣)**

٥٣) متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم وكان قبل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة أنها سارت في إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط مادام أنها لم

تر من ناحيتها محلاً لذلك وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها في تقدير الحاجة إليها بلا معقب عليها في ذلك وأن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن ما يكفي لكفالة الدفاع عنه فهو الذي يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التي لم تمنعه المحكمة من إبدائها ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة. لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

**(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/٤)**

٥٤) لما كان مفاد ندب المحكمة خبيراً لإجراء المعاينة بعد إطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم أنها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها في الدعوى دون تحقيق هذا الإجراء ودون أن تورد في حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه مادام ذلك ممكناً وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعي بالحق المدني في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم أو المدعي بالحق في الدعوى فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيباً بالإخلال

بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)**

٥٥) الدفع بعدم قدرة المجني عليه عَلى التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعا جوهريا في الدعوى ومؤثرا في مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأي فيها فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر وذلك عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه من القول بأن المجني عليه تحدث وذكر أن المتهم طعنه ذلك لأن استطاعة النطق بعد الإصابة شيء والمقدرة على التحدث بتعقل وهو مدار منازعة الطاعن - شيء آخر ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)**

٥٦) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باق الأدلة القائمة في الدعوى.

**(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)**

٥٧) إذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها أنه

من المعروف أنه مثل المرض المشار إليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة وهي إذ فعلت ذلك لم تـأت بسند مقبول لما انتهت إليه فهي لم ترجع فيه إلى رأي فني يقـوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبي فيكون الحكم الصـادر في معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكون معيبـاً بمـا يوجـب نقضه.

**(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٦)**

٥٨) إذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولي والدليل الفنـي بما يزيل التعارض بينهما فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

**(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٨/٤)**

٥٩) لا تناقض بين دليلين فنيين متوالين في الزمن أثبت أولهما عـدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة وأثبت ثانيهما اسـتقرارها على النحو الذي انتهى إليه لأن المدى الزمني بينهما يسمح بتفـاوت حالة العين في مدى ما أصابها فضلاً عن أنـه لا معقـب علـى قاضي الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء.

**(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)**

٦٠) لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح في إدانة متهم فـي الـتزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير.

**(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤)**

٦١) إذا كان الطبيب الشرعي لم يجزم في تقريره بأن الإصابة حصلت في وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع من اعتمادها في حكمها على رأي الطبيب إن تقرر أن الإصابة حصلت في ذلــــك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

**(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)**

٦٢) من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واســـتجلاء الشــــهود فـــي محضر أعماله وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه في تقريره وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على مـــا ورد فـــي تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٣)**

٦٣) للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في تكوين رأيه بمن يـــرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منــــهم طبيـــب إخصائي ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه في الحادث علـــى ضوئها فليس يعيب الحكم الذي يستند إلى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الأطباء الذي رجع إليهم لم يحلفوا اليمين.

**(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٨)**

٦٤) متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعي وتقديم تقرير استشـــاري إلا

أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعي أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه. ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلاً بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثراً منتجاً في الدعوى وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعي للأسانيد الفنية التي بنى عليها فلا تثريب عليها إن هي التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوى.

**(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١)**

٦٥) يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيه مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.

**(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)**

٦٦) لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعي ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير من مفتش الصحة حيث يعني الأخير في هذا المقام.

**(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)**

٦٧) لم ينظم المشرع - سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية - المضاهاة في نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان.

**(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)**

٦٨) ما أثبته المحقق في محضره قبل سؤاله المجني عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بإمكان سؤاله - وإن كان يفهم منه استطاعة المجني عليه النطق. إلا أنه لا يعني أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من الأسئلة وأنه يعي ما يقول.

**(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩)**

٦٩) الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي منه بالرائحة. ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

**(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٣/١٤)**

٧٠) متى كانت المحكمة قد رأت وهي تقدر الوقائع المعروضة عليها في حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشاري - لا يستند إلى أساس جدي للأسباب السائغة التي أوردتها فإنها لا تكون في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في

الأمراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعـــوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة.

**(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٤/٨)**

٧١) لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد استند - بين ما استند إليه - في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود - وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هــؤلاء الشـــهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابتـــه فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عــن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - أما وهي لم تفعــل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه.

**(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/١٧)**

٧٢) قيام طبيب آخر من القسم الطبي الشرعي بتوقيع الكشـــف علـــى المتهمة غير رئيسة الذي ندبته المحكمة لا يؤثر على سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله وإلى مـــا نكـــره كبـــير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبي على المتهمة كـــان بحضوره وتحت إشرافه وما دام تقرير الدليل موكولاً إليها.

**(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/٨)**

٧٣) قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة.

**(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)**

٧٤) متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبي على المجني عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه فقام بهذه المأمورية مساعدة ولم يعترض الطاعن على ذلك - فإنه لا جناح على المحكمة إذ هي اعتمدت في حكمها على تقرير المساعد.

**(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٦)**

٧٥) ندب المحكمة خبيراً في الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها. فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأي فذلك الرأي لا يمكن أن يقيدها في التقدير كما أنه لا يجب عليها في هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتاً بحيث لا تستطيع قانوناً إبداء الرأي فيها.

**(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦)**

٧٦) إن المحكمة غير ملزمة قانوناً بأن تعين خبيراً للمضاهاة في دعاوي التزوير متى كان التزوير ثابتاً لديها من مشاهدتها هي أو مما يكون في الدعوى من أدلة أخرى.

**(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/٥/٤)**

٧٧) إن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي. بل على القاضي مطلق

الحرية في أن يقر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها مشاهدته الحسية.

**(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٢/١٢/١٦)**

٧٨) تقدير حالة المتهم العقلية موضوعي على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً أو تورد أسباباً سائغة لإعراضها عن ذلك.

- تمسك المدافع عن الطاعن بسبق إصابته بمرض عقلي جوهري وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً أو الرد بما ينفي ذلك بأسباب سائغة ـ القعود عن ذلك يعيب الحكم.

**(الطعن رقم ٥٥٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)**

٧٩) المرض النفسي لا يؤثر في سلامة الفعل وصحة الإدراك وتتوافر فيه المسئولية الجنائية.

- سلطة الحكم في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها هي غير ملزمة بإعادة المهمة لذات الخبير أو ندب خبيراً آخر في الدعوى مادام استنادها إلى الرأي الذي استندت إليه هو استناد سليم لا يجافي الفعل والقانون.

**(الطعن رقم ٥٧٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٥)**

٨٠) لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث. هي الخبير الأعلى في كل

ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها تعرضها لمسألة فنية بحتة عليها الاستفادة في تنفيذ رأي الخبير في شأنها إلى أسباب فنية تحمله هي لا تستطيع أن تحل محل الخبير فيها.

**(الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)**

٨١) تحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحتة المنازعة فيه دفاع جوهري وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً مخالفة ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

- منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده لا يقدح في اعتبار دفاعه جوهرياً.

**(الطعن رقم ١٦٣٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٤)**

٨٢) طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً ندب خبير لتحقيق أن البناء موضوع الإتهام أقيم منذ عام ١٩٧٦ على أرض ليست زراعية أو قابلة للزراعة طلب جازم تلزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة.

**(الطعن رقم ٨٩٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٨)**

٨٣) تحديد وقت الوفاء بناء على حالة التيبس الرمي مسألة فنية المنازعة فيه دفاع جوهري وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً - إغفال ذلك - قصور وإخلال بحث الدفاع.

**(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٧)**

**شروط الغيبوبة المانعة عن المسئولين:**

٨٤) الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة (٩٢) من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وتقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى بقدره الموضوع دون معقب عليه.

**(الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٩)**

**التقارير الطبية وأثرها:**

٨٥) من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها فإن ما يثيره الطاعن في شأن كل ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٦٧١٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٩/١٦)**

٨٦) **إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق محل التزوير في حضور الخصوم يعيب إجراءات المحاكمة.**

**عدم وجود المحرر المزور وأثره :**

٨٧) من المقرر أن عدم وجود المحرر لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة تزويره إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالماً أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوي التزوير.

**(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/٧)**

**إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعي بتزويرها وأثره :**

٨٨) إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق المدعي بتزويرها يعيب إجراءات المحاكمة انتفاء مصلحة الطاعن بالتمسك بهذا العيب متى طبقت المحكمة المادة (٣٢) عقوبات بجريمة الاختلاس ذلك العقوبة الأشد.

**(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/١٠)**

٨٩) من حيث أنه بين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار إلى عدم وقوع الحادث في الوقت الذي حدده الشهود ووقوعه في وقف سابق بدلالة وجود الجثة في حالة التيبس الرمي التام رغم مضي أقل من يوم على القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريعية أن إصابات المجني عليه جائزة الحدوث وفق تصور شهود الواقعة وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وأحال في الرد على دفاع

الطاعنين بشأن وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبني عليه - ولو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعنين في تحديد الوقت الذي وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده.

**(الطعن رقم ٣٠١١٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/١/٨)**

**الإستعانة بمترجم:**

٩٠) إستعانة الجهة القائمة بالتحقيق بمندوب إحدى السفارات للحضور مع المتهمة والتي ارتضت مترجماً لها دون المترجم الذي انتدبته النيابة العامة لا يعيب إجراءات التحقيق متى كانت الطاعنة لا تدعي نقل أقوالها على غير حقيقتها.

**(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٩)**

٩١) لما كان الطاعن لم ينازع في صحة ما أورده تقرير التفريغ نقلاً عن الشريط المسجل ومن ثم فإن طلب الطاعن سماع الشريط

المسجل بالجلسة يكون طلباً غير منتج في الدعوى فلا يعيب الحكم إغفاله تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه.

**(الطعن رقم ١٠٠٢١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/١٥)**

٩٢) لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالماً أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الدليل قد جاء في تحقيق ابتدائي أو نتيجة إجراء اتخذ من قبل هيئة أخرى ومن ثم يضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الدليل واستنباط معتقدها مما تطمئن إليه من الأدلة المطروحة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٤١٦٥٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١١/١٣)**

٩٣) المقرر أن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة السابقة طالماً أنها لم تكن سبباً في نقض الحكم وإنما تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ولا يترتب على نقض الحكم إهدار الشهادات والأقوال التي أبديت أمام المحكمة في المحاكمات الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية وللمحكمة أن تستند إليها.

**(الطعن رقم ١٤٦٥٨ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١١/١٣)**

٩٤) تعويل الحكم في قضائه على تقرير الخبير الذي لم يعـرض لمـا أثاره الطاعن من وقاع جوهري تصور.

(الطعن رقم ٤٤٥٤ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٤/٣)

٩٥) تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات التي تخضـع لتقديـر قاضي الموضوع دون معقب.

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٩٦) إثبات العجز باعتباره واقعة مادية - جائز بكافة الطرق مـؤداه لا سلطان على محكمة الموضوع في استخلاصه من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

٩٧) يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمـد عليه في إدانة الطاعن على التقرير الطبي الشرعي وإذ عـرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله أنه بتشريح جثة المجني عليـه تبين أن به إصابات رضية احتكاكية حيوية حدثت من الاصطـدام والاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة رضية بعضها خشـن وبعـض السحجات الموضوعية بجثة المجني عليه عبارة عـن سـحجات ظفرية آدمية وهي جائزة الحدوث من تعدي المتـهم عليـه وأن الإصابات الموصوفة بفتحة شرج المجني عليـه هـي إصابـات رضية حديثة نتيجة اعتداء جنسي حديث عليه وأن وفاة المجنـي عليه ناشئة عن اسفكسيا الخنق بالضغط على العنق الذي تبين أنـه إنسكابات دموية حول العظم اللامي دون أن يبين مضمونه مـن

وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وعددها وموضعها من جسم المجني عليه وكيفية حدوثها حتى يتمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا بهيئة لها أن تمحص التمحيص الشامل الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه.

**(الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/٩)**

٩٨) لما كانت المادة (٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت أن يحلف الخبير يمينا أمام قاضي التحقيق أن يبدي رأيه بالذمة إلا أنه متى كان الخبير قد مثل أمام المحكمة وحلف يمينا قبل سماع شهادته وكانت شهادة الخبير في حقيقتها تقرير فني يتناول كل ما قام به من أعمال تحضيرية والنتيجة التي انتهى إليها في تقريره فإنه لا يعيب الحكم إن هو عول على تقرير اللجنة مادام أعضاؤها قد مثلوا أمام المحكمة وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجره من أعمال الخبرة في الدعوى.

**(الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)**

٩٩) لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة

أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية فإن الحكم المطعون فيه حين استند في تقدير سن المجني عليه إلى تقرير الطبيب الشرعي على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد - بدلالة تاريخ ميلاده الذي قرر به - على النحو المار ذكره - والتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوباً بالقصور.

**(الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠)**

١٠٠) لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبي وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعي. ذلك أن الطبيب مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأي فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبي وإثبات إصابات المجني عليه نتيجة لتقرير طبي شرعي دون تقرير طبيب ذي علم وخبرة حيث يغني الأخير في هذا المقام.

**(الطعن رقم ٣٠١٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)**

**عدم حلف الطبيب اليمين أمام المحكمة:**

١٠١) لا يقدح في سلامة النتيجة التي انتهت إليها الحكم ألا يكون الطبيب قد حلف اليمين أمام المحكمة مادام قد أدى يميناً عند مباشرته لوظيفة يغني عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام

المحاكم ويكون النعي على الحكم في شأن عدم تحقق طبيبة العيـــون من شخصية والدة المجني عليه عند توقيعها الكشف الطبي عليـها وعدم حلفها اليمين القانونية قبل مباشرة هذه المهمة غير سديد.

**(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٤/٥)**

١٠٢) حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

- وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيـــه أنـــه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار كما دان ثالثهم بجرائم إحراز سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص وإطلاق أعيرة ناريـــة داخل القرية قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفــاع، ذلك أنهم أثاروا في دفاعهم لدى محكمة الموضوع أن المجني عليـه قتل في وقت ومكان غير الوقت والمكان الذي وجدت فيه الجثـــة والذي حدده شاهدي الإثبات الأول والثاني استناد إلى مـــا أثبتـه تقرير الصفة التشريحية من زوال دور التيبس الرمي والذي تعذر على نائب كبير الأطباء الشرعيين بأسيوط تحديد الفترة الزمنيـــة بين وفاة المجني عليه وتشريح الجثة مما حدى بدفاع الطـــاعنين إلى طلب عرض الأوراق على كبير الأطباء الشرعيين لحسم هذا الخلاف، كما أن منازعتهم في المكان الذي حدده شاهدي الإثبــات الأول والثاني لوقوع الحادث لعدم العثور فيه على ثمـــة طلقــات فارغة أثناء المعاينة وعدم وجود آثار دماء كمـــا أن الحكـــم لـــم يعرض لدفاعهم القائم على عدم قدرة المجني عليه على الجــــري بعد الاعتداء عليه ورغم جوهرية هذه الدفوع فإن المحكمة لم تعن

بتحقيقها والرد عليها بما يفندها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد أثار أن القتل لم يحدث في الوقت الذي حدده شاهدي الإثبات الأول والثاني واستشهد بما ورد في تقرير الطب الشرعي من زوال دور التيبس الرمي وتحقيقاً لذلك استمعت المحكمة إلى أقوال نائب كبير الأطباء الشرعيين الذي قرر أنه يتعذر تحديد الفترة الزمنية بين وفاة المجني عليه وتشريح جثته مما حدى بدفاع الطاعنين بالتمسك بطلب عرض الأوراق على كبير الأطباء الشرعيين، وكان هذا الدفاع يعد جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني ومن تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأي في الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهي مسألة فنية بحت وأن يتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، ولا يرفع هذا العوار ما أوردها لحكم من رد قاصر لا يغني في مقام تحديد وقت وقوع الحادث قوله "وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين طوال مراحل الدعوى إذ لم يقصدوا به سوى الإفلات من العقاب بعد أن تحقق للمحكمة بما لا يدع مجالاً لأي شك إحداثهم لإصابات المجني عليه والتي أودت

بحياته وذلك اطمئناناً إلى أدلة الثبوت سالفة البيان والتي تـــأيدت بتقرير الطب الشرعي المقدم من نائب كبير الأطبـــاء الشـــرعيين بأسيوط وشهادته بجلسة ١٩٩٧/١٢/٨ والتي تأخذ بها المحكمـــة لاطمئنانها إليها وتطرح جميع الاعتبارات التـــي ســـاقها الدفـــاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما تلتفت المحكمة عما أثاره الدفـــاع من كذب أقوال الشهود بعد أن اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبـات على ما سلف بيانه "ذلك أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كـامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علـــى بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المســـألة المطروحـــة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها كما هو الحال في الدعوى الراهنة.

كما أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاع الطاعنين القـــائم على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت جثة المجني عليـه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجـــود آثار دماء في مكانها وعدم العثور على طلقات فارغة، وكان هـذا الدفاع جوهري لما ينبني عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني - الذي عول الحكم المطعـــون فيـــه علـــى أقوالهم ضمن ما عول عليه من أدلة أخرى - بما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه أمـــا وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون قاصراً، فضلاً عـــن ذلـك أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمـــة الموضـــوع أن

الطاعنين أنكروا التهمة المسندة إليهم، وأن المدافع عنهم قد أثار منازعة في عدم قدرة المجني عليه على الجري عقب الاعتداء عليه أول مرة وتمسك بكذب شاهدي الإثبات الأول والثاني، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعنين الأول والثاني ضربا المجني عليه بالعصي على رأسه وذراعه وحال ذلك تمكن المجني عليه من العدو للجهة البحرية هرباً من الطاعنين فتمكن هؤلاء من اللحاق به وقام المتهمان الأول والثاني بموالاة التعدي عليه بعصي الشوم حتى سقط أرضاً وفي هذه الأثناء قام المتهم الثالث بإطلاق عدد ٣ طلقات نارية صوب المجني عليه من السلاح الناري الذي كان معه ثم لاذوا بالفرار، مما مفاده أن منازعة دفاع الطاعنين الذي أبداه حول قدرة المجني عليه على الجري عقب الاعتداء عليه بالعصي على رأسه يعد دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها إذ قد ينبني على تحقيقه تغيير وجه الرأي فيها، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طرقها إليها بنفسها لإبداء الرأي فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي، وأما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن أثاره هذا الدفاع - في خصوص الواقعة

المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند في إدانة الطاعنين إلى أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لوانها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للطاعنين الاول والثاني وبالنسبة للجرائم الثلاث المسندة للطاعن الثالث ذلك أن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهي جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار - عملاً بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات، ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى.

**امين السر** **رئيس الدائرة**

**(الطعن رقم ١٨٠٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)**

# التعليمات العامة للنيابات

# في شأن ندب الخبراء

هذه التعليمات وردت في التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠.

**الفرع الثالث عشر – ندب الخبراء :**

**مادة (٤٩١) :**

انتداب الخبراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فإنه يعتبر تحريكا لها.

**مادة (٤٩٢) :**

على أعضاء النيابة الرجوع إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ سنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. وألا يلجأوا إلى ندب خبراء من غير الجدول أو خبراء وزارة العدل أو الطب الشرعي أو المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة إلا عند الضرورة. ولظروف خاصة تقتضي الاستعانة بالرأي الفني لغيرهم من الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرسي المدارس الأميرية على أن ترسل التحقيقات إلى مكتب المحامي العام لدى محكمة الاستئناف مشفوعة بمذكرة ببيان تلك الظروف التي تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الرأي قبل إصدار قرار به ويراعي في مواد الضرائب ألا يكون الندب إلا لخبراء وزارة العدل.

**مادة (٤٩٣) :**

لا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية

المتعلقة به كمضاهاة الخطوط في قضايا التزوير ومعاينة المباني في قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطأ ونحوها.

ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسي مفصل. وإذا لزم ندب أحد خبراء الجدول فيراعي ندب الخبير الذي عليه الدور طالماً أمكن ذلك على أن يشترك في اختياره وفي تقدير أتعابه العضو المدير للنيابة مع المحقق.

**مادة (٤٩٤) :**

يجب على الخبراء المنتدبين إذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ولا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجدول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه. ولا يغني عن ذلك مجرد تفويض المحقق. لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدي عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التي شكلت اللجنة.

**مادة (٤٩٥) :**

لعضو النيابة بوصفه رئيساً للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفي طلب رأيهم شفوياً أو بالكتابة بغير يمين، ويعتبر تقرير

الخبير المقدم في هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى.

**مادة (٤٩٦) :**

يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت عمل الخبير وملاحظته.

فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب مكررة أو لأي سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمراً يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

**مادة (٤٩٧) :**

يجب على النيابة أن تحدد للخبير المنتدب أجلاً يقدم تقريره فيه ولها أن تستبدل به خبيراً إذا تأخر في تقديم التقرير بغير مبرر.

**مادة (٤٩٨) :**

إذا قدم طلب برد الخبير الذي انتدبته النيابة لأداء مأمورية في التحقيق فيجب عرض الطلب في يوم تقديمه على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار في طلب الرد في مدى ثلاثة أيام من اليوم الذي يقدم منه إلى النيابة.

ويمتنع على الخبير الاستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم الطلب

برده ما لم يأذن المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضي ذلك.

**مادة (٤٩٩) :**

يجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشاري الذي يستعين به المتهم بالإطلاع على كافة الأوراق التي اطلع عليها الخبير المنتدب في التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف في الدعوى وعليها أيضاً أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك.

**مادة (٥٠٠) :**

إذا حكم على أحد خبراء وزارة العدل أو غيرهم من الخبراء الموظفين أو خبراء الجدول بعقوبة في جناية أو جنحة أو رفض الخبير القيام بالمأمورية التي ندب لأدائها في التحقيق بغير موجب أو ارتكب خطأ جسيماً في أداء تلك المأمورية فيجب على النيابة أن تخطر بذلك المصلحة التي يتبعها الخبير أو المحكمة المقيد أمامها خبير الجدول – على حسب الأحوال – لتتخذ الإجراءات اللازمة ضده.

**مادة (٥٠١) :**

لا يجوز التصريح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها في أقلام الكتاب للإطلاع عليها خارج هذه الأقلام.

**مادة (٥٠٢) :**

يراعي بقدر الإمكان ندب خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في جميع قضايا التزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول إلا عند الضرورة القصوى.

**مادة (٥٠٣) :**

إذا اقتضى التحقيق فحص الأوراق المالية وأوراق النقد المشتبه في تزويرها فيجب على أعضاء النيابة دائماً أن يندبوا لذلك أحد خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي.

**مادة (٥٠٤) :**

إذا استلزم التحقيق فحص عملة معدنية مزيفة فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي. وأن يبادر بإخطار هذه المصلحة لإيفاد أحد خبراء هذا القسم لمعاينة المسكوكات والأدوات والأوراق المضبوطة في مكان ضبطها. وعلى عضو النيابة أن يعني عناية تامة بالتحفظ عليها في هذا المكان وألا يتناوله أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير.

**مادة (٥٠٥) :**

إذا طعن بالتزوير في الأختام الموقع بها على ورقة مطعون فيها بالتزوير فيجب الاستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصول إلى معرفة الختام الذي صنع الختم المطعون في بصمته والإطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه.

**مادة (٥٠٦) :**

يندب مفتش المفرقعات بوزارة الداخلية فور فحص المضبوطات التي يشتبه في أن تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل أو غيرها.

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باتخاذ ما يلزم من الاحتياطيات للتحفظ على هذه المضبوطات وإبقائها في مكان العثور عليها حتى يقوم مفتش المفرقعات بفحصها والتصرف فيها حسبما يراه ويقدم تقريراً عن نتيجة الفحص.

أما إذا اشتبه في أن تكون من قنابل الجيش أو من نوع قذائفه فتعين إبقاؤها في مكان العثور عليها وإخطار الإدارة المختصة بالقوات المسلحة لإيفاد مندوب من قبلها ليتولى نقلها إلى المكان الذي يختاره مفتش المفرقعات ليتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

**مادة (٥٠٧) :**

كلما اقتضى التحقيق ندب خبير في حادث من حوادث السكك الحديدية فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك أحد الخبراء الفنيين في شئون السكك الحديدية فإذا عرضت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية. أسماء خبراء معينين فيجوز للنيابة أن تندب أحدهم خبيراً كلما كان ذلك في صالح التحقيق.

**مادة (٥٠٨) :**

إذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ

عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تنـــدب لذلـــك إدارة مكافحـــة الحريق.

**مادة (٥٠٩) :**

إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيـــه أحـــد العمـــال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث فيجوز للنيابـــة أن تنـــدب لذلـــك أحـــد المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه.

**مادة (٥١٠) :**

يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا معلومات مصلحة الميكانيكا في المسائل الفنية التي تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالآلات التجاريـــة وعلى الأخص في حالة ما إذا قدم المتهم رخصة بإقامة الآلة البخارية.

**مادة (٥١١) :**

على أعضاء النيابة أن يراعوا في طلب مندوبي إدارة النقد إيضـــاح موضوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيراداً كـــان أو تصديراً أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لـــهذه الإدارة اختيـــار المندوب الفني المختص بهذا الموضوع.

**مادة (٥١٢) :**

على أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الاقتضاء برجال إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وبرجال وزارة الصحة في القضايا التي يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطي المواد المخدرة نظراً لما لهم مـــن

الدراية الفنية ولما لهذه القضايا من أهمية خاصة.

**مادة (٥١٣) :**

إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بأحد العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لاستطلاع رأيه الفني في المسائل المتعلقة بالتحقيقات فلا يتم ذلك إلا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر إليه وبموافقة رئيس الجهاز المذكور.

**مادة (٥١٤) :**

المعارضة في تقدير أتعاب الخبير تكون بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت أمر التقدير.

وتقبل المعارضة من الخبير الصادر له أمر التقدير فإذا كان الخبير من أعضاء مكاتب الخبراء بوزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي فتقبل المعارضة أيضاً من أي عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره رئيسه للإضطلاع رسمياً بمهمة التقرير بالمعارضة في أوامر التقدير.

كما يجوز أن تتولى إدارة قضايا الحكومة التقرير بالمعارضة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين.

**مادة (٥١٥) :**

يراعي أن الأتعاب التي تقدر للخبراء الموظفين تأخذ – بعد الفصل في الدعوى – حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة.

* * *

# وأيضا - من التعليمات العامة للنيابات

**الفرع الثاني عشر:**

**الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحاليل**

**الطب الشرعي والكشوف الطبية:**

**مادة (٤٢٩):**

يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية:

١) توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها.

٢) تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التي توجد بالجثة.

٣) استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها.

٤) إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين.

٥) تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق، مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج، وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو

مستخرج رسمي منها.

٦) فحص المضبوطات.

٧) فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للإستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

- ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائي بالمحافظات لفحص الأسلحة المضبوطة في قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرام أخرى، وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتوافر العدد الكافي من الأطباء الشرعيين.

٨) الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث.

٩) الكشف على المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحياً أو نقلهم إلى المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من الليمانات إلى السجون العمومية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

**مادة (٤٣٠) :**

يندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص

ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الإجهاض.

**مادة (٤٣١) :**

يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القيء أو البراز ونحوها المأخوذ من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيماويا.

**مادة (٤٣٢) :**

يندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

**مادة (٤٣٣) :**

إذا رئى استيفاء نقطة ما، أو إبداء الرأي الفني في مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبي الشرعي، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب

الشرعي المختص بالأوجه المطلوب بيانها.

ويجوز للنيابة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين الكيمائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطب الشرعي لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها، على أن يكون ذلك الاستدعاء في حالة الضرورة القصوى، وبعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية.

**مادة (٤٣٤) :**

إذا رأى الطبيب الشرعي لزوماً لعرض الحالة المطلوب منه إبداء الرأي فيها على كبير الأطباء الشرعيين، فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك.

**مادة (٤٣٥) :**

يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعي بالقسم المختص النظر في الرأي الذي أبداه نائب الطبيب الشرعي أو مساعده أو معاونه، وكذلك إبداء الرأي فيما يقع من خلاف في النظر في التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الإجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه.

وعلى الطبيب الشرعي فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذي سبق أن أبدوا الرأي الأول إن تيسر ذلك وموافاة النيابة برأيه.

**مادة (٤٣٦) :**

يجب على أعضاء النيابة استطلاع رأي رؤساء مناطق الطب

الشرعي أولاً في كل ما يثور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الابتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين، فإذا ما استدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة في التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم، ودعت الضرورة إلى إعادة طرح هذه التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين، ترسل التقارير الطبية الشرعية إلى مكتبه بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب إبداء الرأي فيها.

**مادة (٤٣٧) :**

إذا ضبطت عظام اشتبه في أن تكون لشخص مدعي بقتله ولم يكن قد عثر على جثته، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص تلك العظام وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته. وترسل مذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة.

**مادة (٤٣٨) :**

إذا رأت النيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين لأداء عمل ما يجب عليها أن تخطر الطبيب الشرعي المختص مباشرة بذلك الانتداب وأن ترسل له أصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب إبداء الرأي فيها. ويجوز عند الاقتضاء إرسال ملف القضية مع هذه الأوراق إلى

مكتب الطبيب الشرعي.

ويلاحظ دائماً وضع الأوراق المرسلة إلى الطبيب الشرعي في غلاف يختم عليه بالشمع الأحمر يختم بختم عضو النيابة.

**مادة (٤٣٩) :**

إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعي إلى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فيه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك، فإذا تعذر على عضو النيابة مرافقة الطبيب الشرعي حال انتقاله إلى محل الحادث فعليه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله إلى محل الحادث واتخاذ الوسائل التي تيسر له أداء المأمورية المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه إبداء الرأي فيه.

**مادة (٤٤٠) :**

إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على مصاب أو لإعادة الكشف الطبي عليه، فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب إلى مكتب الطبيب الشرعي في أوقات العمل الرسمية مادامت حالة المصاب تسمح بذلك.

**مادة (٤٤١) :**

إذا ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على شخص توفي في ظروف غامضة أو لتشريح جثة فيجب على النيابة أن تطلب إلى الطبيب الشرعي إخطارها فوراً بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر

بالتحقيق إذا تبين أن في الأمر جريمة.

**مادة (٤٤٢) :**

لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك.

**مادة (٤٤٣) :**

يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي المختص لتشريح الجثث التي يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء إلا إذا تعذر قيامه بذلك. وفي هذه الحالة يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه في أن تكون الوفاة نشأت عن إهمال في العلاج أو عن خطأ في إجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقرب مستشفى آخر.

وفي جميع الأحوال يجوز إخطار الطبيب المعالج أو الذي تولى إجراء العملية أو الطبيب الذي أرسل المصاب إلي المستشفى لحضور التشريح وإبداء ما يعين له من معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح.

**مادة (٤٤٤) :**

لا يجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى عمليه جراحية له.

**مادة (٤٤٥) :**

تشريح الجثث – إذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية – يتأذى له الشعور العام وخاصة أهل المتوفي فضلاً عن إرهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر. فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة وبعد الإطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدلالات.

وفيما يلي أمثلة للحالات التي يجب أولاً يجب إجراء التشريح فيها:

**أولاً – لا محل لإجراء التشريح في الحالات الآتية :**

أ) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو ينقلوا إليها لإسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت.

ب) حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر.

ج) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفي.

د) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوان.

وذلك كله ما لم تكن هناك شبهة جنائية جدية في الوفاة، أو اشتبه في وفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية أجريت له أو أي سبب آخر، أو كانت هناك شبهة في حدوث الوفاة نتيجة خطأ صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوو المتوفي قد أدعوا شيئاً من ذلك.

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبي الظاهري لم يكشفا عن وجود شبهة جنائية في الوفاة، فلا محل لإجراء التشريح حتى لو فرز الطبيب الكشاف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به، إذ لا وجوب لمعرفة سبب الوفاة في هذه الحالة.

**ثانيا - يؤمر بالتشريح في الحالات الآتية :**

أ) حالات المتوفين في حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري.

ب) الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية في الماء سواء كانت مجهولة أو معروفة، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة وأيد الكشف الظاهري ذلك.

ج) حالات المتوفين حرقاً، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحاراً أو قضاءاً وقدراً ولم يدل الكشف على الجثة ظاهرياً على وجود شبهة جنائية في الوفاة.

د) جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهرياً وجود شبهة جنائية في الوفاة. وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر ولو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح.

**مادة (٤٤٦) :**

على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث في أقرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعي لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الندب بتصريح بالدفن بعد إتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك حتى لا يتأخر الدفن، على أن يطلبوا دائماً من الطبيب المنتدب للتشريح إخطاراً عاجلاً بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلي.

**مادة (٤٤٧) :**

إذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمضي على دفنها أكثر من خمسة أيام في فصل الصيف أو عشرة أيام في فصل الشتاء، فيجب استطلاع رأي المحامي العام المختص للنظر في ندب الطبيب الشرعي لاستخراج الجثة وتشريحها وإبداء الرأي المطلوب. أما إذا كان قد مضى على دفنها أكثر من تلك المدة فعلى النيابة أن تستطلع رأي الطبيب الشرعي فيما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها. على أن ترسل ملف القضية مشفوعاً بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التي دعت إلى ذلك.

ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعي لحضور عملية استخراج الجثة فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمرافقة الطبيب الشرعي. ويلاحظ استدعاء بعض أقارب المتوفي واللحاد الذي تولى دفنه وسؤالهم ابتداء في محضر عن

أوصاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التي تدفع أي ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفي ثم عرض الجثة بعد استخراجها عليهم للتعرف عليها.

**مادة (٤٤٨) :**

لا يجوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء بإجراء الصفة التشريحية في الليل، كما لا يسوغ تكليفهم بتوقيع الكشف الطبي في ذلك الوقت على جثة شخص إلا إذا كانت الوفاة غير مؤكدة أو اقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة نظراً لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرامي ومدى انتشار وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الإصابة التي نشأت عنها على أن تبين النيابة في الانتداب الظروف التي دعت ضرورة توقيع الكشف ليلاً.

**مادة (٤٤٩) :**

لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلاً لمعاينة محل الحادث إنما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التي تلزم للمحافظة على الحالة وإبقائها على ما هي عليه حتى الصباح نظراً لما تحققه المعاينة التي تجري في ضوء النهار من الغرض المقصود منها.

**مادة (٤٥٠) :**

يجوز للنيابة أن تندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التي لا يرى

ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعي.

**مادة (٤٥١):**

إذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومي للكشف على مصاب موجود به وتقديم تقرير طبي عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال، فإذا اعتذر أو وجدت اعتبارات جدية تقتضي ندب غيره من أطباء المستشفى أو رئى لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذي قام بإسعاف المصاب أو إجراء عملية جراحية له، فيوجه كتاب الندب لمستشفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه.

**مادة (٤٥٢):**

يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبي على المصاب الموجود فعلا بمستشفى الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط، فإذا كان به إصابات أخرى عدا إصابة العين فيجب ندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الحكومي لتوقيع الكشف الطبي على المصاب ويجوز للطبيب المنتدب في هذه الحالة أن يطلب أخذ رأي طبيب مستشفى الرمد في إصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها.

**مادة (٤٥٣):**

يجب أن يبين الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدمه وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة في إحداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة وما إذا كانت

مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرين يوماً. وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقص في هـذا الشـأن ليتيسر لهم التصرف في القضية على أساس واضح سليم.

**مادة** (٤٥٤) :

يجب على طبيب المستشفى الحكومي أن يرسل للنيابة تقريراً طبيـاً بنفس وصف إصابة المصاب الذي يدخل المستشفى لعلاجه من إصابتـه مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها، وذلك ما لم يكـن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبي عليه.

فإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقـع الكشـف الطبـي علـى المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة على حسب الأحـوال تقريراً طبياً يبين وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأى إحالة المصاب إلى المستشفى الحكومي فيجب عليـه أن يبين في الأورنيك المرسل معه للمستشفى موجزاً للبيانـات سـالفة الذكر.

ويجب على طبيب المستشفى أن يثبت أولاً بأول في تذكرة سـرير كل مصاب يعالج بالمستشفى كافة المضاعفات التي طرأت عليه سـواء نشأت عن الإصابة أم لا، للإستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء.

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب. فإذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شـفائه فيجـب إخطـار الطبيب الذي أرسله إلى المستشفى بذلك.

كما يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية للعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق في هذا الشأن.

**مادة (٤٥٥) :**

يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصاب وما آلت إليه حالهم بعد حدوث إصابتهم فإذا توفي المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج – على حسب الأحوال – عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة.

**مادة (٤٥٦) :**

إذا دعا الحال إلى ندب الطبيب الشرعي لإعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين في التقرير الطبي المقدم منهم، فيجب على النيابة أن تخطر مفتش صحة المحافظة المختص بذلك ليحضر إذا شاء حين إعادة الكشف على المصاب وليقف على ما عساه يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال.

على أنه لا يجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة على ذلك نظراً لأنه يحظر في هذه الحالة بوصفه مندوباً عن وزارة الصحة.

وإذا رأت النيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعي، فيجب إخطار الطبيب الذي سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كي يبين وجهة نظره للطبيب الشرعي.

**التحليل:**

**مادة (٤٥٧):**

تتبع الأحكام الواردة في الباب الخامس من هذه التعليمات فيما يتعلق بتحريز المضبوطات التي يستلزم التحقيق تحليلها على أن يحرز ما يضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجني عليهم في حرز على حده.

**مادة (٤٥٨):**

ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها إلى مصلحة الطب الشرعي في أوقات العمل الرسمية، حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص في الوقت المناسب، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف.

ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد. إنما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة وتسلم له بإيصال، كما تسلم إليه كتب واستمارات أو أرانيك خاصة بها - حسب الأحوال - تبين فيها أوصافها والإحراز التي وضعت فيها وعدد بصمات الأختام على كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها ويؤشر على هذه الأوراق في مكان ظاهر منها اسم النيابة المرسلة لها ورقم القضية الخاصة واسم المتهم والتهمة وأن المتهم محبوس إذا كان محبوساً كي تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

**مادة (٤٥٩):**

يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على إرسال

المضبوطات والمطلوب تحليلها أو فحصها، وعلى الكتب المرسلة بـــها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الإحـــراز الخاصـــة بـــها ووصفها وصفاً كاملاً شاملاً، وأن يضعوا عليها أختاماً ظـــاهرة بخـــاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها ختمها بخاتم النيابة.

**مادة (٤٦٠) :**

يراعي وضع بصمة الأختام الموضوعية على إحراز المضبوطـــات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتـــى يمكـــن مقارنتـــها بالأختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالإحراز.

**مادة (٤٦١) :**

تخابر النيابة المستشفى للتحفظ على المقدار الكافي للتحليـــل مـــن متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت في الإجهاض.

**مادة (٤٦٢) :**

يجب تغليف الملابس المضبوطة في حـــوادث القتـــل واغتصـــاب الإناث وهتك العرض والتسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحليل تغليفاً محكماً ويضع عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادث.

**مادة (٤٦٣) :**

يجب عند تحرير الأسلحة ألا تمسح مواسيرها من الداخل بأية حال، وأن تسد فوهاتها بالفلين، وتغطى سدادتها وفتحاتـــها ومواضـــع كســـر البنادق بالقماش أو الورق المتين، ثم تغلف تغليفاً محكماً يمنع من تسرب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلـــوب تحليلـــها

ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها دون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلـــوب بمجـــرد ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات عصياً أو فؤوساً أو آلات يلزمه تحليل مـــا قد يوجد عليها من آثار، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنـــع تعريتـــها ويختم عليها بالجمع.

**مادة (٤٦٤):**

يكون تحليل الخمور المغشوشة والمـــواد الغذائيـــة ومنـــها اللبـــن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحـــة وفروعـــها بالمحافظات كل في نطاقها الإقليمي، ولا يجوز أن ترسل العينات إلـــى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الإمكانيات والخبرة والأدوات اللازمـــة لإجرائه.

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبـــان التي تؤخذ من الموردين لها.

ويجب أن يطلب دائماً من المعامل المذكورة أن تبين في تقاريرهـــا ما إذا كان المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنســـان أو لا تضـــر بها.

**مادة (٤٦٥):**

إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائيـــة، فيجـــب

إيقاؤها كما هي في أغلفتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك. وتوضع كل مادة في حرز مستقل بعد لفها في ورق سميك.

**مادة (٤٦٦) :**

إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذي قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله إحداها إلى معامل التحليل دون أن يذكر على خلاف الحرز الذي توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التي ضبطت بها. وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن كما تحفظ الثالثة في المصلحة التي يتبعها الموظف الذي قام بالضبط للرجوع إليها عند الإقتضاء.

وإذا طلب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه، فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدماً إذا أجيب إلى طلبه. ويراعي عند إرسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذي قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هي بذاتها التي أخذها وليتحقق من سلامة أختامها وصلاحيتها للتحليل. ويؤخذ عليه إقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة، ويذكر في استمارة إرسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول. كما يجب على النيابة في هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التي تحفظ بها الجهة التي تولي مندوبها ضبط الواقعة، وأن ترسلها مع العينة

المطلوب تحليلها، بعد التحقق من سلامة أختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب. ويتبع مثل هذا الإجراء عند طلب إعادة تحليل مضبوطات في قضايا الجمارك.

ويراعي في هذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها مراقبات التموين لمدة ستة شهور يمكن خلالها إعادة تحليلها أما إذا انقضت تلك المدة فلا محل لإعادة التحليل نظراً لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد.

**مادة** (٤٦٧) :

يجب على النيابة أن تطلب إلى المعمل الكيماوي الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين في تقرير التحليل ما إذا كانت الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

**مادة** (٤٦٨) :

إذا استلزم التحقيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر في مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة لتفادي حدوث أي جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهي التحليل إلى نتائج خاطئة.

كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد في حرز مستقل يبين على غلافه ما إذا كانت اليد التي قص منها هي اليد اليسرى أو اليمنى.

**مادة (٤٦٩) :**

لا توضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض في حرز واحد منعاً من اختلاط آثار الدماء. إنما يجب أن يوضع كل منها في حرز على حدة ولا مانع ذلك من وضع الإحراز الخاصة بكل شخص في حرز واحد إذا ضبطت في مكان واحد.

**مادة (٤٧٠) :**

إذا كان المطلوب تحليل آثار دماء وجدت على أبواب أو نوافذ أو أرض من الخشب أو ما شابه ذلك، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء إذا كان من الميسور إعادته إلى حالته الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل ما لم تكن القطعة التي وجدت بها البقع الدموية صغيرة فتؤخذ بحالتها للتحليل. ويلاحظ عند تحرير هذه الأشياء ترك البقع الدموية إلى أن تجف، ثم يجرى تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختم عليها بالجمع.

وإذا كان الدم على حائط فيخلع الحجز أو قالب الطوب الذي عليه آثار الدم ويحرز فإذا كان الحائط مدهوناً بطبقة من الطين أو مبيضاً فتحدد المنطقة التي عليها آثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف في ورق وتوضع في علبة من الورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطري ويعني بحملها وإرسالها إلى المعامل لكي تصل بحالتها.

أما إذا تيسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو كان لا يمكن لا يمكـــن إعادته بغير تلف فيجب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها فـــي ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك إثبات وصف البقع ومكانها بـــالمحضر وتؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها أو تحريزها كلما أمكن ذلك.

ويراعي أن حك آثار الدم الموجودة بالحوائط أو الطبقة المدهونـــة بها لا يكفي لعملية الفحص إذ أن السيروم وهو ضروري جداً في هـذه العملية يتسرب إلى الطبقات الباطنية وبذلك يجعـــل العينـــة المـــأخوذة بطريق الحك خلواً منه مما يؤثر في نتيجة الفحص.

**مادة (٤٧١) :**

يراعي عندّ وجود آثار دماء في ملابس تعريضاً للهواء كي تجـــف وحتى لا تتعفن، ثم توضع في ورقة ويختم عليه بالجمع بحيث يســـتحيل العبث بها. ويراعي دائماً عدم الختم على الملابس ذاتها بالجمع.

**مادة (٤٧٢) :**

توضع أوراق وعيدان النبات الملوثة بالدم في ورقة نظيفة ثم تغلف في ظرف إذا كانت صغيرة الحجم.

**مادة (٤٧٣) :**

إذا وجدت دماء على قدم شخص أو على ساقه أو جزء آخر مـــن جسمه فيجب أن تؤخذ قطعة من النشاف الأبيض أو ورق الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر في محلول ملحي ٩%، وفي حالة عـــدم وجوده تغمر في الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصـــه

ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف في الهواء ثم توضع في ظرف يختم عليه.

**مادة (٤٧٤):**

إذا ورد للنيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناوله السم سواء أعطي له عمداً أو تناوله عرضاً أو بقصد الانتحار، فيجب عليها تكليف الطبيب الذي تندبه لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على إفرازاته من غسيل المعدة أو قيء أو براز أو بول عن فترة قدرها ٢٤ ساعة وأن يضع كلاً منها في زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيب في تقريره ما استعمله من مواد في إسعاف المصاب.

فإذا كان المصاب قد نقل إلى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى.

أما إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قد سبق إلى مكان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبل نقله إلى المستشفى، فيجب على المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات في زجاجة خاصة كما يجب التحفظ على الأوعية التي يكون قد استعملها المصاب في الطعام أو الشراب.

فإذا توفي المصاب نتيجة تناوله السم، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لتشريح جثته وفحص أحشائها. وتوضع كل من هذه الأحشاء ومحتوياتها في إناء زجاجي ويجرى تحليل ما يلزم تحليله منها مع المتحصلات سالفة الذكر.

ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائي الذي قام بـــالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها أن يختم بالجمع على الإنــــاء الزجاجي أو الوعاء الذي وضعت فيه بعد أحكام ســـد فوهتــه بأختــام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعاء ورقة يبين بها رقم القضية ومشــتملات الوعاء وتاريخ الحصول واسم من أخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائي على ذلـــك، ثــم توضـــع الأوعية في صندوق يختم عليه بالجمع بعد ذلك وتثبت فيه ورقة تبيـــن محتوياته، ويرسل إلى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

**مادة** (٤٧٥) :

إذا قام لدى الطبيب أثناء إجرائه الصفة التشريحية شبهة في حدوث الوفاة بالسم، فيجب أن تستخرج الأحشاء وأن توضـــع هـــذه الأحشـــاء ومحتوياتها في أواني زجاجية خاصة يختم عليها بالجمع وتحلـــل مـــع متحصلات القيء والبراز إن وجدت.

**مادة** (٤٧٦) :

يرسل الأشياء المطلوب تحليلها في حالات الإصابة أو الوفاة بالســم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبين فيـــها تـــاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنه، وهل كان في صحة جيدة قبـــل الإصابة وهل شكا من مذاق خاص للطعام، وما هي الأعـــراض التـــي لوحظت به كالقيء والإسهال والعطش وألم الرأس والدوار وفقـــد قـــوة الأطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيبس وكذا بين حالة الحدقتيـن

والنبض والتنفس، وما إذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له تشنجات أو التواء في العضلات وما إذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب، مع بيان الفترة التي انقضت بين وقت تعاطي المادة المشتبه فيها ووقت ظهور أول هذه الأعراض، والمدة التي مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض، والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها. ويذكر في تلك الاستمارة أيضاً ما إذا كان أحد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبه فيها والأعراض التي تكون قد ظهرت عليه.

**ويراعي أن تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا :**

"بدأت الأعراض في الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنة ........... وأول ما لوحظ منها هو ........... وذلك في الساعة ........ من مساء اليوم ذاته ثم توفي المصاب في الساعة ............ ".

**مادة (٤٧٧) :**

على أعضاء النيابة استطلاع رأي المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية فيما قد يراه الطبيب الشرعي من الاستغناء عن تحليل ما يضبط من المتحصلات في حالات التسمم التي تتفق أعراضها وعلامتها الطبية مع أقوال المصابين فيها، كما في حالة تناول مادة البترول أو مادة سامة خطأ بدلاً من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج ونحوها.

فإذا وافق المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية على الاستغناء عن

التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة إلى أن يتم التصرف نهائياً في القضية.

**مادة (٤٧٨) :**

إذا كانت المواد المطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للاشتعال فيجب أن توضع في حرز مستقل يكتب على غلافه نوع المادة وقابليتها للاشتعال حتى لا تختلط بغيرها من المضبوطات ولتتمكن مصلحة الطب الشرعي من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظها إذا ما وردت إليها.

**مادة (٤٧٩) :**

إذا اقتضى التحقيق فحص الأختام المشتبه في تزويرها والمختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة، فيجب أن تؤخذ عينات اللحوم المشتبه في تزوير أختامها من أماكن يكون الختم فيها كاملاً وظاهراً مع مراعاة أخذ أكثر من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورقة من الكرتون تفادياً لانكماش الأختام وطمسها وترسل العينات مع بصمة الختم الصحية إلى قسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعي لإجراء المضاهاة المطلوبة وإذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة إلى الحبر بالأختام المشتبه في تزويرها فعلاً يطلب ذلك إلى مصلحة الطب الشرعي بل تؤخذ عينات أخرى وترس إلى مصلحة الكيمياء لإجراء ذلك الفحص.

**مادة (٤٨٠) :**

في حالة إرسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعي

لفحصها يكتفي بقطع الثلث العلوي فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات، على أن توضع قبل إرسالها في وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى أو الشب أو الصفيح.

**مادة (٤٨١) :**

إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.

ويراعي أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الإحراز لإجراء التحليل.

**مادة (٤٨٢) :**

وإذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة، فيجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر أوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاته عليها مع توقيع المتهم على المحضر المذكور أو إثبات امتناعه عن التوقيع.

وإذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها إلى إدارة المعامل الكيماوية بمصلحة

الطب الشرعي لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه.

أما إذا كان وزن المادة يزيد على القدر المذكور، فتؤخذ منها عينة يزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة ترسل إلى الطب الشرعي، ويراعي في جميع الحالات أن يكون تحريز الكمية التي ترسل إلى الطب الشرعي على هيئة قطعتين منفصلتين متضمنتين للمادة المضبوطة، يضمها حرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة بإرسال إحراز المخدرات للجهة المذكورة، ويوضح ما تبقى من المادة المضبوطة في حرز آخر ويثبت ذلك في المحضر ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعي فوراً لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للفحص والتحليل وتسلم إحراز المقادير الباقية من المواد المذكورة إلى إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي قامت بضبطها لتتولى إرسالها فوراً إلى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالإسكندرية لتحفظ فيه إلى أن تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة بإعدامها، ويراعي إثبات البيانات الخاصة بتلك الإحراز على الأورنيك رقم ٤ مخدرات الذي يبين فيه تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز وزنه قائماً ووزنه صافياً وبصمة. واسم صاحب الختم الذي تم به التحريز ووضع بصمة الختم في الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشار إليه، وذلك حتى يمكن إجراء المضاهاة بمعرفة المخزن المذكور بين البصمات الموضوعية على الإحراز وبين تلك الموضوعية على

الأورنيك سالف البيان.

**مادة (٤٨٣) :**

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة إلى كل مادة تضبط.

وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط في كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد.

ويجب أخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة في المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوعية في هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك في المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك في المحضر.

**مادة (٤٨٤) :**

إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون الحلوى المعروفة بالمنزول والشيكولاته، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أياً كانت كمية المادة المضبوطة.

**مادة (٤٨٥) :**

إذا ضبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك، فيجب أن ترسل عينة من النباتات إلى "المجموعة النباتية بالمتحف الزراعي بالدقي" لإجراء الفحص المطلوب ويراعي أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره إن أمكن.

**مادة (٤٨٦) :**

يجب على النيابة أن تبين في طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع وما إذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون أولاً.

**مادة (٤٨٧) :**

إذا اقتضت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات ابتداء إلى جهة أخرى خلاف الطب الشرعي فيجب التنبيه على هذه الجهة التي أجرت الفحص أن تلحق بالمضبوطات تقريراً ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الإحراز قبل تناولها بالفحص وبعده إرسال صورة من التقرير الفني الوارد من تلك الجهة في شأن المضبوطات – مع الأوراق المرسلة معها من النيابة – إلى مصلحة الطب الشرعي المطلوب منها إعادة الفحص بمعرفتها.

**مادة (٤٨٨) :**

لا يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائياً في الدعوى، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو بعدم وجود لإقامة الدعوى على أن تتولى المعامل التي أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة في ذلك.

**مادة (٤٩٠) :**

يندب الطبيب البيطري المختص في الأعمال الطبية البيطرية التـــي يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشي ويجب على النيابة دائماً استطلاع رأي الطبيب المذكور فيما يجب تحليله من المضبوطات فـــي القضايـــا الخاصة بتلك الجرائم.

* * *

# ١١- في شهادة الشهود في مجال القضاء الجنائي والدفوع الخاصة بها

# النصوص القانونية

نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية علــى قواعــد ســماع الشهود وذلك في الفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الأول وهو خاص بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق ويسري ذلــك أيضــاً أمــام النيابة. وكذلك في الفصل السابع من الكتاب الثاني وهو خاص بســماع الشهود أمام المحاكم ونورد فيما يلي النصوص القانونية.

**(مواد الفصل السادس من الباب الثالث مــن الكتــاب الأول والخــاص بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق).**

**مادة (١١٠) :**

يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم ســماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم.

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقــائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

**مادة (١١١) :**

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقــرر قــاضي التحقيــق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين وبواسطة رجــال

السلطة العامة.

ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.

**مادة (١١٢) :**

يسمع القاضي كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

**مادة (١١٣) :**

يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تعديل.

ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد.

**مادة (١١٤) :**

يضع كل من القاضي والكاتب إمضائه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضائه على كل صفحة أولاً بأول.

**مادة (١١٥) :**

عند الإنتهاء من سماع أقوال الشهود يجوز للخصوم إبداء ملاحظتهم ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشهود عن نقط أخرى يبدونها.

وللقاضي دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير.

**مادة (١١٦) :**

تطبق فيما يخص الشهود أحكام المواد (٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٣).

**مادة (١١٧) :**

(مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢).

يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه. وإلا جاز للقاضي الحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيه ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

**مادة (١١٨) :**

إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذار مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال

النيابة العامة كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

**مادة (١١٩) :**

(مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

**مادة (١٢٠) :**

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقاً للمادتين (١١٩، ١١٧) وتراعي في ذلك القواعد والأوضاع المقررة في القانون.

**مادة (١٢١) :**

(مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة

أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة.

**مادة (١٢٢) :**

يقدر قاضي التحقيـق بنـاء علـى طلـب الشـهود المصـاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

**مواد الفصل السابع من الكتاب الثاني والخاصة بسماع الشهود أمام الحاكم:**

**مادة (٢٧٧) :**

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصـوم بواسـطة أحـد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا في حالة التلبس بالجريمـة فإنـه يجـوز تكليفـهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسـطة أحـد مـأموري الضبـط القضائي أو أحد رجال الضبط ويجوز أن يحضر الشاهد فـي الجلسـة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أي شـخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك. ولـها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبـداء معلومات في الدعوى.

**مادة (٢٧٨) :**

ينادي على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منـهم يحتجـزون فـي

الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة. ومن تُسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

**مادة (٢٧٩) :**

(مستبدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢).

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيهاً في الجنح وخمسين جنيهاً في الجنايات.

ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

**مادة (٢٨٠) :**

إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة. وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى

تؤجل إليها الدعوى.

**مادة (٢٨١) :**

للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

**مادة (٢٨٢) :**

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

**مادة (٢٨٣) :**

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون الحق ولا يقولون إلا الحق.

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

**مادة (٢٨٤) :**

(الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك. حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه.

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من

العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

**مادة (٢٨٥) :**

لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

**مادة (٢٨٦) :**

يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين. أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

**مادة (٢٨٧) :**

تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها.

**مادة (٢٨٨) :**

يُسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.

**مادة (٢٨٩) :**

(معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧).

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

**مادة (٢٩٠) :**

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن تتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو في أقواله في جمع الاستدلالات الجزء

المتعلق لهذه الواقعة.

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

**بعض نصوص متفرقة وردت في قانون الإجراءات الجنائية**

**خاص بسماع الشهود :**

**مادة (٢٧١) :**

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما.

وبعد ذلك يسأل عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ثم المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا المذكورين مرة ثانية. لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

**مادة (٢٧٢) :**

بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين

أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

## من التعليمات العامة للنيابات في شأن شهادة الشهود

**مادة (١٦٢) :**

يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلى حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة.

**مادة (١٦٣) :**

لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقري ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق.

**مادة (٢١٦) :**

يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من

المتهم من تأثير على شهود الإثبات ثم يثبت شخصية المتهم وبيان اسمه واسم الشهرة إن وجد، وتاريخ الميلاد بالشهر واليوم والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع بها والجنسية وذلك من واقع الإطلاع على البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر. وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها. فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه، وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم ويثبت هذا الدفاع بغيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك ثم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فوراً ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤاله، ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة، ويواجههم بما يكونوا قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها، وله ألا يعيد سؤال الأشخاص الذين سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهوداً إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من إعادة سؤالهم، وكلما ورد اسم شخص يحتمل أن يكون لديه معلومات في الحادث يُطلب فوراً ويُسأل عن معلوماته، ثم يستجوب المتهم – إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً عن التهمة المسندة عليه واعترافه بها – ويواجه بالأدلة التي قامت ضده ويسأل عما إذا كانت لديه ما يفندها، ثم يأخذ في تحقيق

دفاعه إن كان له دفاع، ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعـــد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال المتهم ولا يجوز الـــتراخي فـــي ســماعهم اعتماداً على أن المتهم محبوس إذ ليس بالعسير عليه أو علــــى ذويــه الاتصال بهؤلاء الشهود ويراعى مواجهة المتهمين والشــــهود بعضـــهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم.

**مادة (٢٣١) :**

لا يجوز ابتدار الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق بل يجـب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولاً من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ثم يـــأخذ فـــي مناقشته فيما أدلى به من أقوال، ليجلو ما يكون قد شابها من غمـــوض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدمـــوه أو فيمـــا يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشـــة ويراعي تسلسل التحقيق وترابطه، أما كثرة الأسئلة غير المجديـــة فـــلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطــــن الدقة ويجعله هدفاً لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب أو يشـــف عنه من إيجاد ومباغتة ويجب على قدر الإمكان أن يستوضح الشـــاهد زمان ومكان الحادث والفاعل وكيفية وقوعه والباعث له، ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابة وسعة الصدر تعين كثيراً علــــى الكشف عما دق أو غمض من أمور.

**مادة (٢٤٦) :**

على أعضاء النيابة أن يحددوا بأنفسهم جلسات التحقيق ولا يتركوا ذلك للكتبة وعليهم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحضور الشهود في الأيام المحددة للتحقيق تفادياً من تأجيله بغير مبرر ويجب سماع أقوال الشهود دفعة واحدة ومواجهتهم بمن يلزم أن يواجهوا به، وإذا حضر بعضهم وتخلف البعض الآخر عن الحضور جاز سماع أقوال الحاضر منهم إذا لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق ولا يجوز تكليف الشهود بالحضور للتحقيق أكثر من مرة بغير موجب، ويجب ألا يؤجل التحقيق إلا لأسباب هامة ولأقرب أجل ممكن ولو صادف يوم عطلة رسمية مادامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك.

* * *

# مقدمة

## قواعد الشهادة

**تعريف الشهادة وأهميتها :**

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويجعل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالباً ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأي الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها[١] والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات وليس الشأن في المسائل الجنائية كالشأن في المسائل المدنية التي تحصل غالباً بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدماً وإقامة الدليل عليها وإنما يعمل مقارفها على الهروب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار[٢].

ولذلك قيل بأن شهادة الشهود تمثل جانباً هاماً في الإثبات الجنائي فهي من أهم إجراءات التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي.

---

[١] الدكتور/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٠ ص٣٥١.

[٢] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٢ ص٣٣٦٨.

فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بـــها القــاضي فـــي الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة، والشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشــخصية وتفيــد فـــي الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعـــال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحـــوال المتـــهم الشخصية، وبالتالي لا يعد من قبيل الشهادة مجرد ترديد الشـــائعات أو التقديرات الشخصية ولكن يجوز للشاهد أن يذكر وقائع سمعها من آخـر بشرط تحديد الشخص الذي رواها له[1].

**أنواع الشهادة :**

شهادة الشهود ثلاثة أنواع هي الشهادة المباشرة والشهادة الســماعية والشهادة بالتسامع وذلك على التفصيل الآتي:

**أولا – الشهادة المباشرة :**

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة فيقـــول الشــاهد فـــي التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمـــن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد على واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ومن ثـــم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شـــخصياً

---

[1] المستشار الدكتور/ عادل قوره في شرح قانون الإجراءات الجنائيـــة، طبعـــة ١٩٨٧ ص٤٣٤ وما بعدها.

متحققاً ما يشهد به حواس نفسه.

ويدعي الشاهد عادة إلى مجلس القضاء ليقول ما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى ومع ذلك قد يكتفي في ظروف استثنائية بتلاوة شهادته المكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة إلى ملف القضية للاعتداد بها.

**ثانيا - الشهادة السماعية :**

تسمى شهادة من علم بالأمر من الغير شهادة سماعية إذ في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلاً أنه سمع شخصاً يروي واقعة معينة وبطبيعة الحال تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل من الشهادة الأصلية المباشرة ويقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات وقد قيل بأن هذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي أن الأخبار كثيراً ما تتغير عند النقل على أن القول بعدم قبول شهادة السماع يجب ألا يؤخذ على إطلاقه فإذا مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الأمر بنفسه أو استحال سماع شهادته لأي سبب آخر يصح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة إذا كان عدلاً في جريمة قتل الروح قبل أن يصل إليه المحقق ولكنه يكون قبل ذلك قد قال عن الجاني لمن حضروا على استغاثته أو قبل حضور المحقق فيصح للقاضي أن يؤخذ بشهادة هؤلاء متى اعتقد صحتها من باقي ظروف الدعوى وملابساتها والقانون لم ينص على عدم الأخذ بشهادة المسامع لذلك يمكن القول بأن

للقاضي أن يأخذ بها إذا اقتنع بها اقتناعاً تاماً واستحال سماع الشاهد الأصلي[1] وقد قيل في هذه الشهادة السماعية بأنها غير مقبولة في الشريعة الإسلامية عملاً بالحديث النبوي الشريف: "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع" وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه وما عدا ذلك من معلومات متواترة تناهت إلى سمع الشاهد فعلاً عن الغير فإنها بلا شك معرضة للتحريف ويشوبها الشك ولذلك فإن حظ هذا النوع من الشهادة في ثقة القضاة ضئيل محدود ولا يمكن أن يعتبر وحده دليلاً كافياً في الدعوى وإنما لا بأس من أن تعتمد المحكمة لتغرير أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة، فإذا اعتمدت المحكمة لتعزيز أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة، فإذا اعتمدت المحكمة على الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوباً (بالفساد في الاستدلال)[2].

**ثالثا - الشهادة بالتسامع:**

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلاً عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلاً عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه إذ يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين. ولما

---

(1) في تفصيل ذلك مؤلفنا قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبعة ١٩٨٧ الجزء الثاني ص٦ وما بعدها.

(2) الدكتور/ أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٣٥٢.

كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقي قبولاً في المسائل الجنائية وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبالدخول[١].

**موضوع الشهادة :**

موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية فإن الواقعة موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويتضح بذلك أن موضوع الشهادة واقعة فلا يجوز أن يكون رأياً أو تقييماً أي أنه لا يقبل من الشاهد أن يبدي رأياً في شأن مسئولية المتهم أو خطورته أو مدى جدارته بالعقوبة فليس ذلك من مهمته[٢] ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية كما لا يشترط أن ترد على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها وبجميع تفصيلاتها بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ يتلاءم به القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر

---

(١) في تفصيل ذلك مؤلفنا قانون الإثبات – المرجع السابق الجزء الثاني.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨٨ ص٤٤٢.

الإثبات الأخرى[1].

**أحكام الشهادة :**

عالج المشرع أحكام شهادة الشهود أمام سلطات التحقيق الابتدائي في المواد من (١١٠) إلى (١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية. كما عالج شهادة الشهود أمام المحاكم في المواد من (٢٧٧) إلى (٢٩٠) من ذات القانون وسوف نعرض فيما يلي في مبحث أول لأحكام الشهادة أمام التحقيق الابتدائي ثم نتلوها في مبحث ثان بأحكامها أمام المحاكم ونعرض أخيراً لأحكام الشهادة الزور.

* * *

(١) الدكتور/ رءوف عبيد في مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة عشرة ١٩٨٣ ص٤٥٨.

# المبحث الأول

## أحكام الشهادة أمام سلطات التحقيق الابتدائي

**سماع الشهود :**

عملا بنص المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية فإن للمحقق كامل السلطة في سماع من يرى سماعهم من الشهود سواء كان ذلك من تلقاء نفسه بناء على ما يستبان له من ظروف التحقيق وذلك عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها كما وإن للمحقق أن يستمع إلى الشهود الذين يطلبهم الخصوم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم.

**إعلان الشهود :**

تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين تقرر سماع شهادتهم ويكون ذلك بتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، ويجوز للمحقق سماع أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات لديه عن الواقعة وفي هذه الحالة يثبت في المحضر (م ١١١).

**كيفية أداء الشهادة :**

يجب على المحقق إعمالا للمادة (١١٢) من قانون الإجراءات الجنائية سماع كل شاهد على انفراد كما وأن له أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم مع ملاحظة أن عملية العرض لتعرف الشهود على المتهم ليست لها أحكام مقررة في القانون تجب مراعاتها وإلا كان العمل باطلا إذ هي مسألة متعلقة بالتحقيق كفن متروك التقدير فيه

للمحكمة ومن ثم فلا وجه للطعن بأن عملية التعرف لم تجري على وجه فني.

ويجب على المحقق أن يطلب من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب ولا تخريج إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد (م ١١٣).

ويضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول (م ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية) وقد قضي بأن خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدي الإثبات لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي بأقوالهما وذلك أن ما نصت عليه المادة (١١٤) إجراءات جنائية إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها[١].

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشهود عن نقطة أخرى يبينونها وللمحقق رفض توجيه أي سؤال غير متعلق بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير (م ١١٥) وعملاً بنص

---

[١] نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س١٠ ق٩ ص١٥

المادة (١١٦) فإنه يطبق فيما يختص بالشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي بالشهادة أمام المحكمة.

وإعمالاً لنص المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربعة عشر سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون الحق ولا يقولون إلا الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة فلا يجوز للمحكمة أن تعول عليها في حكمها وإلا كان تسبيبها معيباً ولو كانت قد استندت على أدلة أخرى فللأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً تكون المحكمة منها عقيدتها مجتمعة ولا يستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للشهادة الباطلة في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ولا محل للبطلان إذا تبين أن المحكمة لم تحفل بالشهادة وبنت حكمها على أدلة أخرى[1].

وعملاً بنص المادة (٢٨٥) فإنه لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب وعلى ذلك فإن القانون يقيد المحقق بضرورة سماع نوع معين من الشهود إذ أنه لم يجيز رد الشاهد مهما أحاط من الأسباب وتقدير قيمة هذه الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيها الظروف التي أدليت

---

(١) الدكتور/ محمود مصطفى في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة ص٣٧٢.

فيها الشهادة.

ويلاحظ أنه إعمالاً لنص المادة (٢٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها. كما وأنه عملاً بنص المادة (٢٨٨) من ذات القانون فإن المدعي بالحقوق المدنية يسمع كشاهد ويحلف اليمين، ويكون ذلك بناء على طلبه أو طلب المحكمة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

**الشهادة بين الأصول والفروع والزوج والزوجة :**

تنص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد وعلى أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين وإذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى". كما تنص المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ على أنه: "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

ومفاد ذلك أن مؤدى نص المادة (٢٨٦) إجراءات جنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد

ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفي من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وأما نص المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فإنه يمنع أحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه قد أبلغه أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع الدعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت من أحدهما على الآخر.

**واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها:**

نصت المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن تسري على الشهود في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضي التحقيق وإعمالاً لذلك فإنه وعملاً بنص المادة (١١٧) إجراءات جنائية يجب على كل من دعي للحضور لتقديم الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات. ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

وتنص المادة (١١٨) على أنه إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانياً أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

وعملاً بنص المادة (١١٩) إجراءات جنائية فإنه إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في

الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ستين جنيهاً ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل نهاية التحقيق.

ويلاحظ أنه عملاً بنص المادة (٢/٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية يكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة والذي يحضر ويمتنع عن الإجابة من القاضي الجزئي في الجهة التي طلبت حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة.

أما إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده. وإذا تبين عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات. وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقاً لما هو مقرر في المواد السابقة (م ١٢١).

وللمحقق أن يقدر بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة (م ١٢٢).

* * *

# المبحث الثاني

# أحكام الشهادة أمام المحاكم

**تكليف الشهود بالحضور:**

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة. إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط. ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى – وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى (م ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية). ومفاد ذلك النص أن تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به كما وأن من حق المحكمة أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص لم يكن قد سبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هي أخذت بأقواله واستندت إليها في قضائها كما وأن لها أن تسمع شهوداً من الحاضرين بالجلسة، ويلاحظ أن لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفي إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها. وذلك

أن من المقرر أن تقدير ضرورة سماع شاهد النفي أمـــر تسـتقل بـــه محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليـــل ومـــن جهـــة أخرى فإن المحكمة أيضاً غير ملزمة بالمرة بسماع شهادة شهود النفـــي الذين تنازل الدفاع عنهم وليس في القانون ما يمنع من استدعاء ضبـــاط الشرطة وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التـــي لـــهم عمل فيها وذلك إذا رأت المحكمة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك. مع ملاحظة أن هناك أشخاصاً لا يجوز إكراههم على الحضـــور أمـــام القضاء لأداء الشهادة مثل رجال السلك السياسي وزوجاتهم وأولادهـــم وأقاربهم الأقربين الذي يعيشون معهم في معيشة واحدة لما يتمتعون بـــه من حصانة وعموماً كل من لا يخضع بحسب قواعد القـــانون الدولـــي العام للقضاء الوطني، ويستوي في ذلك أن تكون الواقعـــة مدنيـــة لـــو جنائية.

**كيفية أداء الشهادة :**

ينادي على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منـــهم يحتجـــزون فـــي الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادتهم منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفـــال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز عند الاقتضـــاء أن يبعد شاهد أثناء سماع آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعـــض (المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية). ويلاحظ أن هذا النص قد نظم إجراءات ومن ثم فإن عدم الإشارة إلى اتباعها في محضر الجلسة لا يؤدي إلـــى البطلان.

**تخلف الشاهد عن الحضور:**

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بـه جـاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامـة لا تتجـاوز عشـرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيهاً في الجنح وخمسين جنيـهاً فـي الجنايات. ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضروريـة أن تؤجـل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضـاره (م ٢٧٩ إجراءات جنائية).

وذلك مع ملاحظة وكما سلف أن رجال السلك السياسي وزوجاتـهم وأولادهم وأقاربهم الذين يعيشون معهم في معيشـة واحـدة يتمتعـون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضـور أمـام القضـاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية.

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابـة العامة وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمـة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى (م ٢٨٠). وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عـن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إحضار النيابـة العامة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسـهم أو بواسـطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليـه (م ٢٨١). وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكـم فـي

الدعوى جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م ٢٨٢).

**حلف اليمين:**

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق – ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال (م ٢٨٣) وقد جاء في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ – تنص هذه المادة على أن الشاهد يجب أن يحلف اليمين وكانت محكمة النقض قد حكمت بأنه إذا فات المحكمة تحليف الشاهد اليمين قبل أدائه الشهادة ثم تداركت ذلك بعد إدلائه بها وحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه. على أنه من المقرر في الفقه والقضاء الفرنسي أن اليمين يجب أداؤه قبل الشهادة لا بعدها وإلا كان العمل باطلاً. والواقع أن حلف الشاهد قبل أداء الشهادة ينبه ضميره ويدفعه إلى أدائها بصدق بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها ثم إذا طلبت منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين ولذلك أضافت اللجنة عبارة قبل أداء الشهادة لهذا الغرض.

ويلاحظ أن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدي شهادته ذلك أن الأمر الجوهري في الاستحلاف هو التذكير بالله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقاً فيما يبدي من أقوال

فمتى حلفها كان كل ما يدلى به بعد ذلك صادراً بناءاً عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها في جلسة واحدة أو عدة جلسات.

**امتناع الشاهد عن أداء اليمين :**

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه – وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل قفل باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها (م ٢٨٤ إجراءات جنائية). ومفاد ذلك النص أن المحكمة لا تملك إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك وكل ما لها طبقاً للمادة (٢٨٤) سالفة الذكر هو أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة.

**تلاوة الشهادة :**

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (م ٢٨٩ إجراءات جنائية). وأساس ذلك هو أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحدث أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه

الشهود مادام سماعهم ممكناً مستعملاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير التي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها ما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى التي تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية ومراوغاته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها. ولا يجوز للمحكمة الإفتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة (٢٨٩) إجراءات جنائية والذي افترضه الشرع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً وعلى ذلك فإن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً[١] دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة[٢].

**ما الحل فيما لو قرر الشاهد بعدم تذكر الواقعة :**

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع

---

[١] نقض جنائي جلسة ١٩٧١/٢/١٤ مجموعة أحكام النقض س٢٣ ق٣٩ ص١٥٦.

[٢] نقض جنائي جلية ١٩٧٣/١/٨ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤.

الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة – وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة (م٢٩٠ إجراءات جنائية). والنص على هذا الوجه لم يوجب هذه التلاوة بل جعل الأمر فيها جوازياً للمحكمة. ومن ثم فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه.

**رد الشاهد:**

تنص المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب" ذلك أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أديت فيها الشهادة. إلا أن المادة (٢٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن: "تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها" وقد أجازت في المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي أحالت إليها المادة (٢٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر على أنه: "لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر" والمقصود برد الشاهد هو منعه من أدائها أو عدم سماع الشاهد أصلاً، وعملاً بنص المادة (٨٢) سالفة الذكر فإنه لا يجوز رد الشاهد أي المطالبة بعدم سمع شهادته لأن هؤلاء وغيرهم تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد أو لا تأخذ وذلك بعد سماعه إلا أنه يجوز رد الشاهد إذا كان غير قادر

على التمييز بسبب هرمه أو حداثته أو مرضـــه أو لأي ســبب آخــر والمقصود هنا بأي سبب آخر هو أي سبب يؤدي إلى عدم القدرة علــى التمييز فإذا تحققت المحكمة من طلب رد الشاهد واستبان لها أن الشــاهد فعلاً يلحق به أحد أسباب الرد المنوه بالمادة (٨٢) إثبات فإنها لا تسـمع شهادته أصلاً وبداهة فإن طلب رد الشاهد وقرار المحكمة بشأنه لابـــد وأن يثبت في محضر الجلسة[1] وقد قضى بأن مفاد نص المـــادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتي أحالت عليها المـــادة (٢٧٨) إجراءات جنائية أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز لأي سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاســتدلال. إذ لا ينفي عن ذلك تلك الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنـــها شهادة. وعلى المحكمة متى طعن على هذا الشاهد بأنه غير ممـــيز أن تحقق هذا الطعن بلوغاً إلى غاية الأمر فيه[2].

**قيمة الشهادة في الإثبات:**

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلـــها أن تقــول بكذبها ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس ولها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليــه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه. فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولـــو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه متى اطمأنت إلــى

---

(١) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحداث الآراء وأحكـــام النقــض للمؤلف طبعة ١٩٨٧ الجزء الثاني ص٧٧.

(٢) نقض جنائي جلسة ١٩٧١/٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٢ ق٤٨ ص١٥٩٩.

أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة ولها أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر. ولها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت هي تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقته[١].

وللمحكمة أن تجزيء أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها بشأن واقعة أخرى. واقتناع أو عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشاهد مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحته. ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها أم لا[٢].

* * *

---

[١] الدكتور/ محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السادسة ص٣٧٩.

[٢] الدكتور/ إدوارد غالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الأولى ١٩٨٠.

# من أحكام محكمة النقض
# في شهادة الشهود

**سماع شهود الواقعة :**

١) المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

**(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٧)**

**شهود النفي :**

٢) إعراض المحكمة عن سماع شهود نفي لم يعلنوا وفقاً للقانون لا تثريب عليها.

**(الطعن رقم ٢٠١١٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)**

٣) ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة

والتوفيق.

(الطعن رقم ٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

**إغفال الحكم إيراد مضمون أقوال الشاهد :**

٤) وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى أورد أدلة الثبوت التي استند إليها وبين شهادة جميع الشهود ما عدا الشاهد ......... وشهرته ............ وإذا كان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل إيراد مؤدى أقوال الشاهد ............ التي استند إليها يكون مشوباً بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٦١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٩/١١)

**حق المحكمة في الالتفات عن دليل النفي ولو حملته ورقة رسمية :**

٥) لمحكمة الموضوع أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن ما قاله شهود النفي دون أن تكون ملزمة ببيان العلة وأن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته ورقة رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى فإن النعي على الحكم إطراحه أقوال شهود

النفي المؤيد بدفتر الأحوال بشأن وجود الطاعن في غير مكان الحادث وقت وقوعه ونقل اثنين منهما عن المجني عليها صورة أخرى للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/١٠)**

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

**(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)**

٧) لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

**(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)**

**الإحالة في الشهادة :**

٨) الأصل في شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوى فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو

من جوهر الشهادة ومن ثم فإن الإحالة في بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد لا تصح في أصـــول الاســتدلال إلا إذا كـانت أقوالهما متفقة في الوقائع المشهود عليها بلا خلاف بينهما ســواء في الوقائع أو في جوهر الشهادة.

**(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)**

٩) وأيضاً إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار. أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قــد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره فإنه لسلامة الحكـــم يجب إيراد شهادة كل شاهد على حدة.

**(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٤)**

١٠) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحـــة لواقعـــة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفــــها مـــن صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً على أدلة مقبولة فــي العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

**(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)**

١١) لا يقدح في سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات في بعـــض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه لا يورد تلك التفصيلات أو يركـــن

إليها في تكوين عقيدته.

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٩١)

١٢) المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل لها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٩١)

١٣) للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصلها فيها.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٤/٢/١٩٩١)

١٤) لا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد فيما أوردته منها وعولت عليه مما يعني أنها أطرحت ما لم تشر إليه لما لها من حرية في تجزئة الدليل.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٦/١/١٩٩١)

١٥) للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٠٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٩٠)

١٦) قرابة شاهد الإثبات للمجني عليه أو صلته به لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها.

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٨/١٠/١٩٩٠)

**طلب سماع شهود الإثبات في المحكمة ولو بصفة احتياطية وأثر ذلك :**

١٧) لما كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالماً أن باب المرافعة مازال مفتوحاً. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى في مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات الغائبين إلا أنه عاد في ختام مرافعته وطلب أصلياً البراءة واحتياطياً استدعاء شاهدي الإثبات لمناقشتهما وهذا يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنتهي إلى القضاء بالبراءة إذ أن نزول الطاعن في أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب مادامت المرافعة ما زالت دائرة وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال الشاهدين الغائبين على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشتهما في ختام مرافعته فإنه يكون مبنياً على البطلان في الإجراءات للإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ٢٣٧٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)**

١٨) وأيضاً وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم ويبين من الحكم أنه عرض لهذا الطلب وأطرحه استناداً إلى أنه طلب غير جدي قصد به تعطيل الفصل في الدعوى لم يبده المدافع عن الطاعن إلا بعد استكمال مرافعته في الموضوع. لما كان ذلك، وكان من المقرر - وفق المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة - في مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيها الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - قبولاً صريحاً أو ضمنياً - وإذ كان ذلك وكان حق الدفاع الذي يتمتع بها المتهم يخوله إبداء ما يعن من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، وكان من اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً استدعاء شهود الإثبات لسماعهم يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معنى القضاء في أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجيء أقوال هؤلاء الشهود التي تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير به وجه الرأي في

الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٤٠١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٢)**

١٩) وأيضاً ـ وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالتنازل عن سماع شهود الإثبات مكتفياً بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات إلا أنه عاد في اختتام مرافعته طالباً أصلياً البراءة واحتياطياً سماع شهود الإثبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة ـ في مواجهة المتهم ـ بالجلسة وتسمع فيها الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج عن هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمنياً، وإذا كان ذلك وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً ـ وإن نزول المدافع عن الطاعن بادىء الأمر عن سماع شهود الإثبات واسترساله في المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه في العودة إلى التمسك بطلب سماعهم طالماً كانت المرافعة دائرة ولم تتم بعد. لما كان ذلك، وكان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته من طلبه أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً سماع شهود الإثبات يعد على هذه الصورة

بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات دون الاستجابة إلى طلب سماعهم أو الرد عليه بما يبرر رفضه فإن الحكم يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)**

٢٠) حق المحكمة في الاعتماد في القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال - بغير حلف يمين.

**(الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣)**

٢١) من حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة مادامت تنصب على واقعة واحدة لا خلاف عليها.

**(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)**

٢٢) قول متهم على آخر حقيقته شهادة للمحكمة التعويل عليها.

**(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)**

٢٣) حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها من صور مادام استخلاصها سائغاً.

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة موضوعي.

- أخذ المحكمة بأقوال الشاهد مفاده إطراحها الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٢٤) جواز استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك.

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

٢٥) لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة كما أراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.

(الطعن رقم ٥٨٥٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

٢٦) تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني غير لازم كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٢)

٢٧) النعي على المحكمة عدم سماع شهود النفي لا يقبل مادام الطاعن لم يطلب سماعهم ولم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في المادة (٢١٤ مكرراً ٢) إجراءات.

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١١)

٢٨) قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله.

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٢٩) عدم التزام المحكمة بأن تأخذ من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها إسقاطها أقوال بعض الشهود مفاده إطراحها.

(الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)

٣٠) إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليها منها.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢)

٣١) محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

٣٢) من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/٢)

٣٣) من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فيكفي أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجني عليه سواء ما صدر منها في الجلسة أو في تحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها.

**(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٥)**

٣٤) متى كان الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية في المواد (١٨٥، ١٨٦، ١٨٧) لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماعهم أمام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن سماعهم.

**(الطعن رقم ٣٢٧٠ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٨)**

٣٥) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرد ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير

الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالـــهم مهما وجه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير التي تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلـــك يفيد إطراحه لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به.

**(الطعن رقم ٣١٩٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٥)**

**شهادة زوجة على زوجها:**

٣٦) لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان شـــهادة زوجتـــه ضده في قوله: "ومن حيث أنه لا عبرة أيضاً بما جاء بدفاع وكيل المتهم ـ الطاعن ـ بشأن بطلان شهادة أقاربه وزوجته ضده إذ أن مقتضى نص هذه المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سـمعها ولـو كان من شهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما يعفى فقـــط مـــن أداء الشهادة إذا أراد ذلك وطلبه وهو ما لم يحصل في خصوصية هذه الدعوى كما أن مفاد المادة (٦٧) من القـــانون رقـــم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات أن يمنع أحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به أثناء الزوجية ـ والثابت في هـــذه الدعوى أن المعلومات التي أدلت بها زوجة المتهم لم تبلغ إليـــها عن طريقه بل أنها شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسـمعها

فإن شهادتها تكون بمنأى عن أي بطلان". وإذ كان الطاعن لا يجادل في صحة ما أورده الحكم خاصاً بمصدر المعلومات التي أدلت بها زوجة الطاعن وكان مؤدى نص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك أما نص المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أي الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبانه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يضحي ما يثيره الطعن في هذا الصدد غير سديد، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها في الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها إن هي أرادت أن تفصح عن رغبتها في استعمال هذه الرخصة التي خولها إياها القانون أما وهي لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة في القانون جائزاً الاستدلال بها.

**(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)**

٣٧) استناد الحكم إلى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية

ودون أن تناقشه المحكمة في شهادته صحيح.

**(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)**

٣٨) وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يـؤدي فيـها شـهادته مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها أن تـأخذ بـأقوال متـهم على متهم ولو كانت واردة في محضر الشرطة متـى اطمـأنت إليها.

**(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)**

٣٩) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات وكان من المقـرر أن نص المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلـه بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاسـتغناء عـن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوي في هذا الشأن أن يكون القبول صريحاً أو ضمنيـاً بتصـرف المتـهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثاني درجة إنما تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم ترى من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقـوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنـه بسـبب سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فـإن

ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

٤٠) عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم حق المحكمة في الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجرى عرضه على جميع أشباهه.

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

٤١) جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشرة سنة بدون حلف يمين جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضي فيها الصدق – تعييب الحكم اعتماده على أقوال المجني عليها بصفة أصلية بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها. جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

٤٢) تقدير الأدلة في الدعوى بالنسبة إلى كل متهم – حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه في حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق آخر – صدق الشاهد في شطر من أقواله دون شطر آخر منها يصح عقلاً.

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٩)

٤٣) كفاية أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

٤٤) تأخر المجني عليه في الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها.

**(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)**

٤٥) للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه.

**(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)**

٤٦) للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن ما قاله شهود النفي دون بيان العلة.

**(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)**

**التمسك بسماع شهود الإثبات وأثره :**

٤٧) لما كان الدفاع عن الطاعنين تمسك بسماع شهود الإثبات وأصر على طلبه مبيناً دواعيه إلا أن المحكمة رفضت الاستجابة إلى طلبه وقررت السير في نظر الدعوى مما أحاط محامي الطاعنين بالحرج الذي يجعله معذوراً إن هو ترافع في الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح المدافع مضطراً لقبول ما ارتأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ولا يحقق سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذي قصد إليه الشرع في المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. لما كان ما

تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)**

٤٨) حق المحكمة في الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخرين متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى.

**(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)**

٤٩) حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد في محضر الشرطة وإن عدل عنها.

**(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)**

٥٠) عدم سماع المحكمة شهود الإثبات لا يمنعها من الأخذ بأقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث.

**(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)**

٥١) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها والتعويل في قضائها على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو شاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر في ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه.

**(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)**

**العبرة بأقوال الشهود كما هي وردت بالتحقيقات :**

٥٢) لما كانت العبرة في الأدلة - ومنها أقوال شهود الإثبات - هي بما يرد بشأنها في التحقيقات وليس بما تورده النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضعها طبقاً لنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية وكان الطاعن يماري في أن ما حصله الحكم لمؤدى أقوال شهود الإثبات له أصله الثابت في التحقيقات فإنه لا جدوى مما يثيره من مخالفة قائمة شهود الإثبات لأقوال هؤلاء الشهود بالتحقيقات بفرض صحة ما يدعيه في هذا الشأن.

**(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨)**

**طلب شهود لم يذكروا في قائمة الإثبات :**

٥٣) لما كان القانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان الشهود الذين يرى مصلحته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكناً ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى فقد كان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة

وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عايشوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التي طلب الطاعن سماع الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعهم لازماً للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بالإدانة دون الاستجابة إلى طلب سماع الشهود الذين نسب إليهم تزوير يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

**(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)**

٥٤) إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني غير لازم مادام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع.

**(الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)**

٥٥) تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم حق لمحكمة الموضوع وحدها حق محكمة الموضوع في أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

**(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)**

٥٦) عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه

قضائها.

**(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٤)**

٥٧) لا يقيد المحكمة في استخلاصها ما ذكره شهود الإثبات بخصوصها.

**(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**

٥٨) خصومة الشاهد للمتهم لا تمنع من الأخذ بشهادته، قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله.

**(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)**

٥٩) تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئاً من الواقعة بسبب النسيان، سكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه، النعي على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد في التحقيقات الأولى غير مقبول.

**(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)**

٦٠) قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة.

**(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)**

٦١) لما كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء إدائه الشهادة أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هي رأت في حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق

على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هي ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

**(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)**

٦٢) من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث في الجلسة وأن لمحكمة ثاني درجة أن تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوما لإجرائه فلا محل من بعد للنعي على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل الطاعن عن سماعهم.

**(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)**

٦٣) ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، شهادة، إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأبكم أمر موضوعي راجع لتقديرها، إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم لا يعيبه مادامت متفقة مع استند إليه الحكم منها ـ تعيب التحقيق الذي أجرته النيابة بدعوى أن شقيق الشاهد الذي استعانت به النيابة العامة في نقل معاني أشار أنه قد حرف مؤداها.

**(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٢)**

٦٤) عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق - تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد، لا عيب.

**(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٤)**

٦٥) حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق لو خالفت أقواله أمامها.

**(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)**

٦٦) إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر لا عيب متى كانت أقوالهم متفقة على ما استند إليه منها.

**(الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٤)**

٦٧) من المقرر ٠أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالماً أن تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك

الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه في أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

**(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١)**

٦٨) للمحاكم عامة - بما فيها محكمة الجنايات - أن تسمع أثناء نظر الدعوى شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم في القائمة أو لم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعي أي شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله.

**(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٣٠)**

٦٩) تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم مادام أنه لم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها في تكوين عقيدته.

**(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٤)**

٧٠) ثبوت وفاة شاهد أثره تعذر سماع شهادته تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الإجازات تكون واجبة إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه.

**(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)**

٧١) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم موضوعي عدم التزام المحكمة برد روايات الشاهد إذا تعددت حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه.

**(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١١)**

**إثبات الفعل الجنائي:**

٧٢) جرى قضاء محكمة النقض على أنه: "يجوز إثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم في وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار لأن إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند وهو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصال لأحدهما عن الآخر.

**(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)**

٧٣) لئن كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى علب الملائمة والتوفيق.

- إلا أنه يجوز للمحكمة وهي بصدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولي والفني أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها.

**(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)**

**الشهادة قبل وبعد حلف اليمين:**

٧٤) من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفي من الأقوال الذي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، الشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عياناً، وقد اعتبر القانون - في المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف أو دون أن يحلفها، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفة أقوال المجني عليه الذي لم يحلف اليمين بأنها شهادة، وإذا كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه التي أبداها في محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة في عقيدتها.

**(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١١)**

٧٥) يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته خصوصاً إذا سبقت للشاهد معرفته.

**(الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧)**

**شهادة المحكوم عليه بعقوبة جناية لا بطلان :**

٧٦) الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقص الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهي ليست حرماناً من حق أو ميزة مادام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة، فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين. في خلال فترة الحرمان من أدائه - فلا بطلان، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضي به في القانون عندما أوجب أداء اليمين عملاً للشاهد على قول الصدق.

**(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/١٧)**

٧٧) يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك، إما لسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة (٢٥) من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم في ذلك مثل ناقص الأهلية.

**(الطعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/١٧)**

**تقدم الشاهد للشهادة من تلقاء نفسه :**

٧٨) إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونون مندفعين بدافع التحيز لصالح المتهم أو المجني عليه فإنه يصح أيضاً أن يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق في ذاته، كل ما في الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظرف عرض الشاهد نفسه على القضاء وأن تمكن من ترفض معارضته في سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته وأن تعطيه من الوقت ما يكفي لتحضير أدلته في هذا الصدد.

**(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٣/٣١)**

**سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة وأثره :**

٧٩) لئن كان من المقرر للمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها له إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان ما أورده الأمر المطعون فيه تبريراً لإطراحه أقوال شاهد الإثبات في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما يترتب عليه، ذلك أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل. لما كان ذلك، وكان الثابت حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة لم تطلب من الضباط الإدلاء بأسماء أفراد القوة بعد أن قرر

أنه هو وحده الذي قام بإجراءات الضبط والتفتيش وأن مهمة القوة كانت المحافظة على الأمن فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه (أمر مستشار الإحالة قبل إلغائه) من تعمد الضابط حجب شهادة أفراد القوة المرافعة له لينفرد بالشهادة وليسبغ المشروعية على إجراءات الضبط يكون استخلاصاً مشوباً بالتعسف في الاستنتاج متنافراً مع حكم العقل والمنطق بما يعيبه ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)**

٨٠) إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الشهود قد شهدوا على واقعة واحدة لا خلاف بينهم عليها وهي أن الطاعن ركل المجني عليه بقدمه ركلة واحدة في بطنه، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي أوردت مؤدى شهادتهم جملة واحدة ثم نسبته إليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذي لا موجب له.

**(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠)**

**وجوب بيان مضمون كل دليل:**

٨١) استقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجهة استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند في أدلته - ضمن ما استند - إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة

الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثاني اكتفاء بقوله أن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثاني دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر فإن هذا يصيبه بالقصور الذي يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/١)**

٨٢) من المقرر أن الخطأ المادي البحت في اسم الشاهد وترتيبه بين شهود الإثبات لا يؤثر في سلامة الحكم.

**(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٣)**

٨٣) ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

**(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)**

٨٤) تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن كل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

**(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)**

٨٥) إحالة الحكم في بيان ما شهد به إلى مضمون ما شهد به شاهد آخر مع اختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما - يعيب الحكم بالقصور والخطأ في الإسناد.

**(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/٨)**

٨٦) ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى.

**(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٧)**

٨٧) يصح الاستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى اطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه.

**(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/٩)**

٨٨) لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى.

**(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦)**

٨٩) لا مانع قانونا من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة.

**(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)**

٩٠) من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ والتعويل عليها.

**(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٧)**

٩١) متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد في قضية أخرى ولم تسمع شهادة في تلك الدعوى ولا أثر لأقواله في أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذي استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والاستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله.

**(الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/٣)**

**اختلاف الشهود في تحديد المسافات :**

٩٢) إن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديري وليس من شأن الخلاف فيه - بفرض قيامه - بين أقوال الشهود والمعاينة أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها.

**(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣)**

٩٣) يصح في منطق العقل أن يعرف الإنسان من هيئته وقوامه لو

كانت رؤيته من الخلف أثناء فراره خصوصاً إذا سبقت له معرفة من رآه وكان حصول الرؤية في رابعة النهار.

**(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣)**

٩٤) لا يخل بسلامة وصف الشاهد لسير السيارة أنها كانت تسير بسرعة رغم ضعف بصره أو شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه من تحديد دقيق للسرعة فإنه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته في شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة.

**(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)**

٩٥) لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال المجني عليه وتطرح أقوال الشهود الآخرين إذ المرجع في ذلك إلى ما تقتنع به وتطمئن إلى صحته دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لشهادة هؤلاء الشهود.

**(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)**

٩٦) أن القانون لم يضع للشهادة نصاباً يتقيد به القاضي في المواد الجنائية بل المعول عليه في تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها.

**(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٢٣)**

٩٧) مجرد الاختلاف في تقدير المسافة التي أطلق منها العيار على المجني عليه بين أقوال الشاهد في التحقيق والخبير الفني ليس من

شأنه أن يهدر باقي شهادة الشاهد وإنما الأمر في ذلك كله مرجعه إلى تقدير المحكمة وهو ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التي تقتضي من المحكمة رداً خاصاً مادام حكمها مبيناً على أصل ثابت في الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وأن تأخذ من باقي عناصر الإثبات ما ترى أنه هو المتفق مع الواقع.

**(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٣/١٧)**

٩٨) الأمر في الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى اقتناع القاضي بصدقه فمتى اطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه ولا يؤثر في سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر.

**(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٢/١٣)**

٩٩) إن المحكمة إذا سمعت شهادة الشهود واعتمدت على أقوالهم في قضائها تزوير سند بالغة ما بلغت قيمته فلا يصح أن يعاب عليها أنها خالفت الأحكام التي رسمها القانون المدني في باب الإثبات إذ المقام لم يكن مقام إثبات عقد مدني بل إثبات واقعة جنائية بحث جائز فيها قانوناً الاستدلال بالطرق القانونية كافة بما في ذلك شهادة الشهود أو قرائن الأحوال.

**(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)**

١٠٠) إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحاً فإن سماع المحكمة لمن قام

وباشره وارتكانها في حكمها على أقواله لا تكون فيه شائبة على الإطلاق.

**(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/٢/١٦)**

١٠١) العبرة في اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وإنما العبرة هي باطمئنانها إلى ما يدلي به الشهود قل عددهم أو كثر ورأيها في ذلك نهائي ولا رقابة عليها فيه.

**(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٣/١/١٦)**

١٠٢) إن إدراك المحكمة لمعاني إشارات الأبكم أمر موضوعي راجع لعقيدتها هي ولا تعقيب عليها في ذلك.

**(الطعن رقم ٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)**

١٠٣) كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق في الكذب والتلفيق فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا إخلالاً منها بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣١/١١/٩)**

١٠٤) إن وجود الشاهد الثاني في بعثة دراسية بإنجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق إعلانه:

**(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)**

١٠٥) لا يقدح في ضرورة سماع الشاهدة أن تكون مقيمة في لبنان مادام لم يثبت للمحكمة أنه امتنع عليها ذلك بعد إعلانها قانوناً خصوصاً أنه كان يسع المحكمة سماعها عن طريق الإنابة القضائية.

**(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)**

١٠٦) لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفي إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية.

**(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)**

**عدم إمكانية سماع الشاهد :**

١٠٧) متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاستدعاء الشاهد لسماع شهادته وأفسحت المجال للنيابة العامة وللدفاع عن المتهم لإعلانه والإرشاد عنه ولكنهما عجزا عن الاهتداء إليه فصار سماعه غير ممكن فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هي فصلت في الدعوى دون أن تسمع شهادته ولا تكون قد أخطأت في الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٧)**

١٠٨) من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محل إقامتهم لإعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانوناً في هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم في التحقيقات وأن

تعتمد عليها في حكمها.

**(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)**

**أهلية الشهادة :**

١٠٩) العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت وقوع الأمر الذي تؤدي عنه بوقت أدائها ولما كان الطاعن لا يدعي إصابة الشاهد بعاهة في عقله في أي من هذين الوقتيين وإنما انصب ادعاؤه على ما قبل وما بعد الحادث فإنه يكون صحيحاً في القانون ما انتهى إليه الحكم من إطراح ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص.

**(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٩)**

١١٠) إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وإنما حكم بحبسه في جناية فإن المادة (٢٥) من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه.

**(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/٣)**

١١١) لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقوال المجني عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها.

**(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)**

١١٢) عدم إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة لا يترتب عليه البطلان.

**(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/١٤)**

١١٣) متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فإن الإجراء يكون صحيحا ولا يؤثر في ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا في طريقه الحلف.

**(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٦/١)**

١١٤) متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فإن كل ما يدلى به من أقوال أمام ذاتها يكون بناء على ذلك اليمين التي حلفها ولو كان ذلك في عدة مرات وأوقات في نفس الجلسة.

**(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٥/١٧)**

١١٥) إن العبرة في سن الشاهد في صدد حلفه اليمين هي بسنه وقت أداء الشهادة.

**(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٥/٣)**

١١٦) إن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدي شهادته فمتى حلفها كان كل ما يدلي به في الدعوى يعد ذلك صادرا بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها في جلسة واحدة أو عدة جلسات، وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد في الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى.

**(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)**

١١٧) يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفي إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها.

**(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٨/٢/١٩)**

١١٨) النيابة العامة ليست مجبرة في مواد الجنح على إعلان أسـماء شهودها للمتهم قبل الجلسة بل أن ذلك واجب عليـها فـي مـواد الجنايات فقط.

**(الطعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣١/١٠/١٤)**

١١٩) إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل إدلائه بالشهادة ثـم تداركت ذلك بعد إدلائه بها فحلفته اليمين على أنه إنما شهد بالحق فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيها.

**(الطعن رقم ٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)**

١٢٠) إن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢٧١) منـه من سؤال المحكمة للمتهم على الفعل المسند إليه هو مـن قبيـل تنظيم الإجراءات في الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته.

**(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧)**

١٢١) من المقر أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غـيره مـن المتهمين تجعله شاهد إثبات ضدهم.

**(الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)**

١٢٢) المقرر أنه وإن كانت لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشـاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي مـن أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصـت

إليها.

**(الطعن رقم ٤٧٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩/٢/١٩٩٠)**

١٢٣) من المقرر أن بطلان الإجراء يترتب على بطلان شهادة من أجراه إلا أن شرط ذلك أن تكون الشهادة وليدة هذا الإجراء الباطل فإن منع الطاعن يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٩٣)**

١٢٤) من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة قد محصت الدعوى أحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها بصراً وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، كما أنه من المقرر وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

**(الطعن رقم ٦١٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٠/٢/١٩٩٣)**

١٢٥) لما كان الحكم وإن لم يورد أقوال شاهد الإثبات الثالث في معرض بيانه لمؤدي أدلة الثبوت التي عول عليها في قضائه بالإدانة إلا أنه أوردها في معرض رده على إنكار المتهم لما نسب إليه من قول "أنه سمع المجني عليه قوله بأن المتهم هو محدث إصابته وكان ما أورده الحكم بالنسبة لأقواله يحقق مراد الشارع الذي استجوبه في المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى للأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة، وكان القانون لم يشترط إثبات مؤدى الأدلة في مكان معين من الحكم فإن هذا حسبه لاستبقاء دليله طالما له مأخذ صحيح من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم ٦٠٣٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢)**

**الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشر سنة :**

١٢٦) إن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربعة عشر سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضي الأخذ بتلك الأقوال إذا أنس فيها الصدق باعتبارها عنصراً للإثبات يحدده القاضي حسب اقتناعه.

**(الطعن رقم ١١٧١٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢)**

١٢٧) حق المحكمة في الاستناد إلى شهادة في دعوى مدنية: لما كان من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستند في حكمها إلى أي

عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها فإن للمحكمة أن تستند في قضائها إلى شهادة شهود في قضية مدنية لم يكن المتهم طرفاً فيها ولم يكن له علاقة بها فلا تثريب عليها في ذلك ما دامت هذه القضية أو حكمها كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها في هذه الدعوى.

**(الطعن رقم ٢٠٤٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)**

**قرابة الشهود وأثرها:**

١٢٨) من المقرر أن قرابة الشهود للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها.

**(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣)**

١٢٩) من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد لتلك التفصيلات ولم يركن إليها في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كما أن تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها.

**(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٣)**

١٣٠) تطابق أقوال الشاهد لمضمون اعتراف المتهم غير لازم كفاية أن يكون جماع الشهادة كما أخذت بها المحكمة غير متناقضة مع ما

عولت من اعتراف المتهم.

**(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)**

١٣١) لما كانت المحكمة قد أمرت بضبط وإحضار المجني عليها لسؤالها إلا أنه لم يستدل عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي فصلت في الدعوى دون سماعها ولا يكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع.

**(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٨)**

**التمييز شرط للأخذ بشهادة الشاهد :**

١٣٢) يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة وعلى محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للإستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفيدها.

**(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)**

**شرط تلاوة أقوال الشاهد :**

١٣٣) لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد

إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التي حالت دون سماع أقوال الشاهد وكان أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطياً وتوالي تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط بالدفاع بالحرج، واضطره بالتنازل عن طلبه. وهو ما لا يحقق المعنى الذي قصده المشرع في المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته فإن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٩)**

**الشهادة ـ ماهيتها؟**

١٣٤) لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. وهي تقتضي بداهة فيما يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها، ومن ثم فإذا كان الشخص غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال. إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشخص بغير حلف يمين أنها شهادة وإذا ما كان الطاعن متعطن على أقوال الطفل المجني عليه بأنه غير مميز لحداثة

سنه وأورد الحكم في مدوناته سن الطفل المجني عليه بما يظاهر جدية هذا الدفع، فقد كان لزاماً على المحكمة إن هي عولت في إدانة الطاعن على تلك الأقوال أن تجري ما تراه من تحقيق استيثاقاً من قدرة الطفل على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام واستجلاء لقدراته على تحمل الشهادة. أما وقد قعدت عن ذلك واستندت في قضائها إلى الدليل المستمد من أقوال هذا الصغير فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

**(الطعن رقم ٤٢٨٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/٩)**

١٣٥) لما كان من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة مازال مفتوحاً فإن نزول الطاعن عن طلب سماع شاهدي الإثبات لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت دائرة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال الشاهدين الغائبين بغير أن يسمع شهادتيهما ودون أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك رغم إصرار الدفاع على طلب سماعها في ختام مرافعته فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالبطلان في الإجراءات بما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ١٧٤٥٩ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٧/٢٠)**

١٣٦) لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في

إدانة الطعن إلى شهادة ............ ولم يورد له ذكراً فيما سطره فإن منع الطاعن في خصوص شهادة هذا الشاهد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

١٣٧) إن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقرره القاضي حسب طبيعة الدعوى فإن لا على المحكمة إن هي رأت في حدود سلطتها التقديرية استعانة الشاهد بورقة مكتوبة لتذكيره بأمور رأت هي ضرورتها لتحقيق الدعوى.

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

١٣٨) من المقرر أن قواعد الإثبات في العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون، ويقبل فيه أي دليل سواه. ولما كان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض مع سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلاً منه عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين عليه نقضه.

(الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧)

١٣٩) الدفع ببطلان أقوال الشهود لصدورها تحت تأثير الإكراه وأثــره
من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تــأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما أطرقه تعيــن أن تقيم ذلك على أسباب سائغة.

**(الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)**

**سماع شهود إثبات لم يعلنهم المتهم :**

١٤٠) المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولــو لم يرد ذكر لهم في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتــهم بإعلانــهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانـــهم. ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفســح لتحقيــق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تستثنيه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه مــن أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوهـــا وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء.

**(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٧)**

١٤١) لما كانت المادة (٢٧٨) من قانون الإجراءات الجنائيـــة والتـــي أحالت عليها المادة (٣٨١) من هذا القانون في باب الإجـــراءات أمام محاكم الجنايات وإن كانت قد نصت على أن : "ينادى عــلى

الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحتجزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ......... فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها في محضر الجلسة بطلاناً وكل ما في الأمر أن المحكمة تراعي في تقدير شهادة الشاهد أنها أديت في هذه الظروف وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن حقه في الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به في حينه ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

**(الطعن رقم ٢٧٣٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢)**

**سماع شهادة الأبكم :**

١٤٢) لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير. وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئاً حول عدم قدرة المجني عليه على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم

يثره أمامها ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

**(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٥)**

١٤٣) لما كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ في ذلك. إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليها المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية أولهما - ألا يكون سماع الشاهد متعذراً والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض في حقه أنه قبل صراحة أو ضمناً الاكتفاء بأقواله في التحقيق. لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولاً منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ويكون ما يثيره في هذا الشأن غير سديد.

**(الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/٨)**

١٤٤) لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. فالشاهد لغة هو من اطلع على الشيء وعاينه. والشهادة اسم المشاهدة وهو الاطلاع على الشيء عياناً. وقد اعتبر القانون في المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة

سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهماً في ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو من وجهت إليهم اتهامات في الدعوى - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة.

**(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)**

١٤٥) تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك في صدقها مخالفة الحكم ذلك - يعيبه.

**(الطعن رقم ٧٧٤٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥)**

١٤٦) للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في محضر الشرطة متى وثقت فيها - وإن عدل عنها بعد ذلك - فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال هذا الشاهد إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق واعتمادها على أقوال شاهد الإثبات بالاستدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)**

١٤٧) لما كان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى. فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس منه ما يخالف القانون. وينحل منعى الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب.

**(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠/٢/٢٠٠٠)**

١٤٨) من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار وإحراز الأسلحة النارية وذخيرتها بغير ترخيص قد شابه قصور في التسبيب وخطأ في الإسناد، ذلك بأنه استند من بين ما استند إليه في الإدانة إلى شهادة ...................، وأحال في بيانها إلى ما شهد به ............... على خلاف ما قرره الشاهد الآخر، مما يجعل مضمون كل من الشهادتين متبايناً، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر

مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان باطلاً، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحده ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة، فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود على الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن ........................ شهد في تحقيقات النيابة أنه لم ير سوى أربعة من الطاعنين حدد أسمائهم يطلقون النار على المجني عليهم من أسلحتهم فيصيبونهم ولم يذكر أنه رأى الباقين بمكان الحادث، وكانت المحكمة قد اتخذت من أقوال هذا الشاهد .................... دليلاً على مقارفة الطاعنين جميعاً لجنايات القتل والشروع فيه المسندة إليهم دون أن تورد مؤدى شهادته وأحالت في بيانها إلى مضمون ما شهد به الشاهد الآخر من رؤيته الطاعنين السبعة أثناء إطلاقهم النار على المجني عليهم مع قيام الاختلاف بين وقائع كل شهادة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون ما حاجة لبحث باقي أوجه

الطعن.

**(الطعن رقم ١١٢٦٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)**

١٤٩) وحيث إن الطاعنين الثاني والرابع ينعيان على الحكم المطعــون فيه أنه إذ دانهما بجريمة خطف أنثى بالتحايل والإكــراه مقترنــة بجناية مواقعتها بغير رضاها وإحراز سلاح ابيض بغير ترخيص، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فـــي الاستدلال، ذلك بأنه دانهما على الرغم من عــدم تحقــق أركــان جريمتي الخطف والمواقعة بحسبان أن اصطحابهما للمجني عليــها لم يكن بقصد إبعادها عن ذويها وإنما لقضاء بعض الوقت معـــها وأن مواقعتها تمت برضاها بدلالة عدم اســتغاثتها طــوال فــترة تواجدها معهما وتأخرها في الإبلاغ عن الواقعة، ولم يرد على ما دفع به الطاعن الرابع من بطلان القبض عليه لإجرائه من غـــير مختص مكانياً وعلى دفاعه بتناقض الدليلين القولي والفني وعلــى دفاع للطاعن الثاني بعدم تواجده على مســـرح الجريمــة وقــت حصولها بدلالة ما ثبت من دفتر أحوال قسم شرطة المنتزه الــذي يعمل به من أنه كان متغيباً عن عمله خلال المدة مـــن الخــامس وحتى الثامن من أكتوبر سنة ١٩٩٧ وما شهد به شاهدي النفـــي من أنه كان في زيادة أقربائه بكفر الشيخ خلال تلك المدة وما ثبت من محضر جلسة المحاكمة من عدم تعرف شاهدة الإثبات الثانيــة عليه، وأورد في معرض تصويره للواقعـــة أن الطــاعن الثــاني ارتكب جريمة الخطف وهو ما لم تقل به المجني عليها ولا يجـــد

صداه إلا في أقوال ضابطي الواقعة التي قصد بها تلفيق الاتهام له، وعول على أقوال المجني عليها وشاهدة الإثبات الثانية رغم تعدد رواياتهما بمراحل التحقيق والمحاكمة وتناقضها وعدم صدق الأولى وتأخرها في الإبلاغ، ولم يحدد موضع ذلك الدليل من الأوراق، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "أن المتهم الأول ............. الرقيب السري بمباحث قسم المنتزه والمتهم الثاني ........... الشرطي السري بمباحث قسم ........... والمتهم الثالث ............ وشهرته ............. والمتهم الرابع ........... والمتهم الخامس ......... توجهوا إلى حيث تقيم المجني عليها ......... وقاموا بانتزاعها عنوة من مكان إقامتها مدعين كذباً صدور أمر من ضابط مباحث القسم بضبطها واصطحبوها كرهاً عنها بسيارة أجرة إلى مسكن المتهم السادس ............ بمنطقة عزبة القلعة دائرة قسم الرمل حيث تناوبوا التعدي الجنسي عليها كرهاً عنها عدا الخامس بعد تهديدها بأسلحة بيضاء كانوا يحملونها مما أوقع الرعب في نفسها وشلوا بذلك مقاومتها وتمكنوا بتلك الوسيلة من الإكراه من مواقعتها وعقب انصرافهم قام المتهم السادس باحتجازها بمسكنه كرهاً عنها حتى تحينت المجني عليها الفرصة ولاذت بالفرار" وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجني عليها

والشهود ............، ............، والمقدم محمد كامل نصار والرائـــد ياسر محمد ذهني وهي أدلة سائغة من شـــأنها أن تـؤدي إلـــى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكـــانت جريمـــة خطـــف الأنثـــى بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فـــي المـــادة (٢٩٠) مـــن قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثـــى عـــن المكـــان الـــذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بـــها، وذلـــك عـــن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليـــها وحملها على مواقعة الجاني لها أو باستعمال أية وسيلة ماديـــة أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، وإذ كان الحكم المطعون فيـــه قـــد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائـــه إلـــى أدلـــة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكـــان مـــا أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التي دان الطاعنين بارتكابها - لواقعة الدعوى تتحقق بـــه كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التي دان الطاعنين بارتكابها - كما هي معرفة في القانون - وكان تقدير توفر ركـــن التحـــايل أو الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعيـــة تفصـــل فيـــها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً - كمـــا هـــو الحال في هذه الدعوى - فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ركن القوة في

جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيد قد أثبت أخذاً بأقوال المجني عليها والشهود التي اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعنين لها إلا تحت التهديد بإشهار السلاح عليها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن الرابع من نعي على الحكم لعدم رده على الدفع ببطلان القبض عليه لحصوله من غير مختص مكانياً مردوداً بأن الحكم قد بنى قضائه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه في مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أخذ الطاعن الرابع وباقي المحكوم عليهم بأقوال شهود الإثبات ولم يؤاخذه بغيره من الأدلة حتى الطاعن الرابع وباقي المحكوم عليهم بأقوال شهود الإثبات ولم يؤاخذه بغيره من الأدلة حتى يصح له أن يشكو منها، وكان التقرير الطبي الشرعي خارج عن دائرة استدلال الحكم فإن ما

يثيره الطاعن الرابع في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها، إذ بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعها بدلالة ما ثبت من دفتر أحوال قسم شرطة ...... الذي يعمل به وأقوال شاهدي النفي وعدم تعرف شاهدة الإثبات الثانية عليه بجلسة المحاكمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصاً سائغاً

مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولا يلزم في الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها، وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - وكان تأخر المجني عليها في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت

عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعنان في أن لها معينها من الأوراق فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تصوير الواقعة وأقوال المجني عليها وشاهدة الإثبات الثانية وتلفيق التهمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدير له أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٧٦٢٧ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

* * *

## ١٢- في الاستجواب والدفوع الخاصة بها

**النصوص القانونية:**

نص قانون الإجراءات الجنائية في الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول على الاستجواب والمواجهة وذلك في المواد التالية :

**مادة (١٢٣):**

عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر.

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلفة بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه.

**مادة (١٢٤) :**

في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له القاضي وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

**مادة (١٢٥) :**

يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

كما نصت المادة (٢٧٤) والخاصة بالاستجواب أمام المحكمة على ما يأتي :

***لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك:***

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفته القاضي إليها ويرخص

له بتقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق. جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

**تعريف الاستجواب:**

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة. والاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون أن يناقشه تفصيلاً أو يواجهه بالأدلة القائمة ضده[1].

والاستجواب على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق و الثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع والاستجواب أما أن يكون حقيقياً أو حكمياً.

**١- الاستجواب الحقيقي:**

يتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علماً بنتائج التحقيق إذا لم

(١) الدكتورة فوزية عبدالستار في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص٣٥٢.

يتضمن ذلك مناقشته تفصيلياً في الأدلة المسندة إليه. أي أن الاستجواب يقتضي توافر عنصرين لا قيام له بدونهما:

أ) توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها.

ب) مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ولا يلتزم المحقق بترتيب معين في استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الأفضل تأخر توجيه التهمة ومناقشته تفصيلياً عنها إلى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده[1].

**٢- الاستجواب الحكمي (المواجهة) :**

مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين يعد استجواباً حكمياً ويقصد بالمواجهة ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما أثر المواجهة. وهذه المواجهة الشخصية تختلف عن المواجهة القولية التي يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق وهذه المواجهة الأخيرة ليست إجراء مستقلاً من إجراءات التحقيق وإنما تعتبر جزءاً مكملاً للاستخدام باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده[2].

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٣٧٢.

(٢) المستشار عدلي خليل في استجواب المتهم فقهاً وقضاءً الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٤٢.

**سكوت المتهم أثناء استجوابه أو مواجهته :**

للمتهم دائماً أن يلزم الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من قرينة أن "الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس" مادة (٦٧) من الدستور المصري ولا يصلح الصمت مصدراً لقرينة ضده بل أن إجماع الفقه منعقد على أن قرينة البراءة لا تتأثر بموقف المتهم إذا آثر الصمت أمام النيابة أو أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة وقد نص في بعض الشرائع صراحة على أن للمتهم "المكنة أو الامتياز في ألا يجاوب" ولم يرد في القانون المصري نص صريح عن حق المتهم في السكوت أو عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة لكنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة ولذا فليس للمحكمة أن تستمد من هذا السكوت قرينة ضده[1].

**ميعاد الاستجواب :**

لم يقيد المشرع سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب في وقت معين وذلك كقاعدة عامة. فيجوز لسلطة التحقيق الالتجاء إليه في أية لحظة من مرحلة التحقيق ولذلك فإن الاستجواب قد يكون هو أول إجراء من إجراءات التحقيق وبه تحريك الدعوى كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش على أنه في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند سؤاله شفوياً عنها فإنه يستحسن استجوابه فوراً وقبل أي إجراء آخر وفي حالة الإنكار يفضل استجوابه

---

[1] الدكتور رؤوف عبيد في مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٣ ص ٤٦٥.

بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز إعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق[1].

**حظر الاستجواب أمام المحكمة إلا بقبول المتهم :**

اعتبر القانون استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة وسيلة للدفاع فحسب ولذا نصت المادة (١/٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية أنه "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك". وهذا النص عام يسري على التحقيق النهائي أيا كانت المحكمة التي تجريه فيستوي أن تكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات. ويلاحظ أن الاستجواب المحظور هو مناقشة المتهم بالتفصيل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم ومحاميهم فمثل هذا الاستجواب من شأنه أن يربك المتهم وربما يستدرجه إلى الإدلاء بما ليس في صالحه أما مجرد سؤال على سبيل الاستعلام البسيط. أو لفت النظر إلى ما يقوله الشاهد فليس فيه أدنى خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع[2].

**ضمانات الاستجواب :**

**أولا – دعوة محامي المتهم للحضور :**

إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم هي جناية فلا يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد

---

[1] الدكتور مأمون سلامة قانون الإجراءات طبعة ١٩٨٠ ص٣٨٩.

[2] الدكتور أدوار غالي الذهبي في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص ٥٤٠.

دعوة محاميه للحضور أن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم الكتاب أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان المادة (١/١٢٤، ٢) إجراءات ويكفي دعوة المحامي للحضور وإذا تعدد المحامون المختارون من قبل المتهم فإنه يكفي دعوة أحدهم ولا يلزم انتظاره أو إجابته لطلب التأجيل.

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر مادة (١/١٢٤) إجراءات وله حق الاعتراض على توجيه بعض الأسئلة أو كيفية توجيهها لما أن له حق توجيه أسئلة أو إبداء ملحوظات والمحقق رفض توجيه تلك الأسئلة مع وجوب إثباتها في المحضر مع الأسباب التي دعت إلى عدم توجيهها.

واستثناء من وجوب دعوى المحامي لحضور استجواب المتهم في جناية نص المشرع على بعض الحالات يجوز فيها استجواب المتهم دون دعوة محاميه وهي :

١) حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وتقدير دواعي السرعة متروك للمحقق تحت رقابة قاضي الموضوع.

٢) الأحوال التي يكون فيها الاستجواب في جناية متلبس بها وعلى أي حال إذا حضر المحامي فلا يجوز منعه من الحضور وإلا كان الاستجواب باطلا[١].

---

[١] المستشار الدكتور عادل محمد فودة في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٧ ص ٣٩٧ وما بعدها.

**ثانيا - اطلاع المحامي على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة :**

عملاً بنص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. والسماح للمحامي بمقتضاه السماح له شخصياً أو لكاتبه المرخص له بالاطلاع. ويجوز بداهة تمكين المحامي من الاطلاع قبل الاستجواب والمواجهة بأكثر من يوم. وللمحامي أن يتنازل عن الاطلاع إلا إذا اعترض المتهم أو أن يتنازل عن مدة اليوم التي حددتها المادة إنما يتبقى أن يثبت كل ذلك في المحضر ليكون حجة على الكافة ووجوب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة كدعوته لحضورهما وجوبي في الجنايات دون الجنح.

وقيل في ذلك أن لمحكمة الموضوع أن تراقب تقدير المحقق في ذلك فإذا لم تقره عليه بطل الاستجواب. وقد أراد في الشارع ذلك بتقريره أنه "في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" أي أنه إذا قرر المحقق عدم اطلاع المحامي على التحقيق فإنه يتعين عليه مع ذلك دعوته إلى الحضور أثناء إجراء الاستجواب[1].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص ٦٨٧.

**ثالثا – قصر الاستجواب على سلطة التحقيق :**

لم يجز المشرع إجراء الاستجواب إلا لسلطة التحقيق وذلك خلافاً لإجراءات التحقيق الأخرى التي يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجرائها. فيجوز لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مادة (١/٧٠) كذلك إذا كانت النيابة هي التي تتولى التحقيق يجوز لها ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مادة (١٩٩، ١/٧٠) ويضعف من قوة هذا الضمان أن المشرع أجاز الخروج عليه حيث قرر لمندوب التحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (م ٢/٧٠)[1].

**رابعا – عدم جواز إرهاق المتهم خلال حالة الاستجواب :**

الراجع أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته ولا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب وإنما العبرة هي بما يؤدي إليه من التأثير في قواه الذهنية على أثر إرهاقه فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي لا تمس هذه الحرية وإذا تعمد المحقق إطالة الاستجواب بغية إرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة

---

(١) الدكتورة فوزية عبدالستار المرجع السابق ص٣٥٤.

فإنه يخرج عن حيادة الواجب الأمر الذي يمس أهليته الإجرائيـة فـي مباشرة التحقيق وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي يخضع لتقديـر المحقق تحت إشراف محكمة الموضـوع[١] والضـابط فـي اعتبـار الاستجواب مطول ليس هو ضابط زمني ولكنه هو مجرد شعور المتـهم بالإرهاق من هذا الاستجواب وهو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجـة تحمل كل شخص. وقد جاء في حيثيات حكم محكمة الدولة العليـا فـي حكمها الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤ "مـن المقـرر قانونـاً أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادتـه ولا يوجـد فـي التشريع المصري معيار زمني لطول الاستجواب أو موعده كما ورد في بعض التشريعات ومنها التشـريع الفلنـدي الـذي أوجـب أن يكـون الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساء وأنـه لا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد على أثنى عشر ساعة مرة واحـدة. وإنما العبرة إزاء عدم وجود نص في التشريع المصري هي بما يـؤدي إليه الاستجواب في قوة المتهم الذهنية على أثر إرهاقـه فالاسـتجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معـه توفير كافة الضمانات التي تمس هذه الحرية إنما إذا تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وإجباره على الاعتراف في ظـروف نفسـية صعبة فإنه يخرج عن حيازة الواجب الأمر للذي يمس أهليته الإجرائيـة في مباشرة التحقيق وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعـي مـتروك

---

[١] الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٣٥٤.

لتقدير المحكمة[1].

**خامسا – عدم التأثير على المتهم :**

يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحرراً من أي ضغط أو تأثير خارجي سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر وسواء كان ذلك في صورة وعد أو إكراه مادي أو أدبي ويتمثل الوعد في إعطائه الأمل في ميزة معينة أو في البراءة أما الإكراه المادي فيتمثل في التعذيب أو تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسياً أو هجوم الكلب البوليسي عليه أو استعمال جهاز كشف الكذب أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة مما يؤدي إلى التأثير في قواه الذهني وبالتالي في إرادته أما الإكراه الأدبي فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين. ولكن لا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذي حضر التحقيق ولا خشيته من سلطان الضابط لم يمتد إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً[2].

**بطلان الاستجواب :**

يخضع الاستجواب من حيث صحته أو بطلانه للقواعد العامة في البطلان فيبطل الاستجواب إذا خولفت في إجرائه قاعدة جوهرية ويكون

---

[1] حكم محكمة أمن الدولة العليا ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٤ القضية رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٨٢ جنايات عابدين والمقيدة برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ كلي وسط أمن دولة وقد تصدق على الحكم في ١٩٨٥/١/٦. ومشار إليه في مؤلف اللواء دكتور صادق سامي الملا في اعتراف المتهم الطبعة الثالثة ١٩٨٦ ص ١٥٢.

[2] الدكتورة فوزية عبدالستار المرجع السابق ص ٣٥٦.

البطلان مطلقاً إذا كانت القاعدة الجوهرية التي خولفت تحمي مصلحـــة هامة. وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبياً وتطبيقاً لهذا المعيار فإنـــه إذا خولفت القواعد التي تحدد ولاية السلطة التي تجري الاستجواب. كما لو ندب لإجرائه مأمور الضبط القضائي أو أجراه تلقائياً كان باطلاً بطلانـاً مطلقاً. وإذا خضع المتهم أثناء استجوابه لعامل أثر على حرية إرادتـــه كإكراه مادي أو معنوي أو خداع بطل الاستجواب كذلك بطلاناً مطلقـــاً. ولكن إذا لم يدع محامي المتهم للحضور إذ لم يكن من الاطلاع علـــى التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو لم يحط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه كان بطلان الاستجواب نسبياً[١].

ويترتب على بطلان الاستجواب بطلان كل ما يترتب عليه من آثار وعلى ذلك يكون الأمر بالحبس الاحتياطي بناء عليه باطلاً باعتبـــار أن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا بعد استجواب صحيح من قبـــل سـلطة التحقيق كذلك يبطل الاعتراف المترتب على الاستجواب.

ويرى البعض أن بطلان الاستجواب أو انعدامه يترتب عليه بطلان أمر الإحالة ولكن الدكتور مأمون سلامة يرى ويحق خلاف ذلك فـــأمر الإحالة غير مترتب على الاستجواب وإنما هو من أوامر التصرف فـــي التحقيق وما الاستجواب إلا إجراء من إجراءاته هـــذا فضـــلاً عـــن أن قواعد البطلان تقضي بأنه لا يلحق البطلان إلا الإجراء البـــاطل ومـــا ترتب عليه من إجراءات فلا يلحق البطلان الإجراءات السابقة التي تمت

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٦٩١.

صحيحة[١].

**الاستجواب في جريمة القذف بطريق النشر:**

أوجبت المادة (١٢٣) إجراءات معدلة رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات. وإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور. إلا سقط حقه كذلك في إقامة هذا الدليل. وذلك طبعاً إذا كان القذف قد حصل سلامة منه وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فحينئذ يجوز للقاذف أن يثبت حقيقة كل الأفعال التي أسندها إلى المقذوف حتى يستفيد من إباحة الفعل طبقاً للمادة (٣٠٢) عقوبات الآنفة الذكر وقد رسم القانون الإجرائي هذه القيود حماية للمجني عليه حتى لا ينشر القاذف قذفه إلا بعد التحقيق من صحة ما قد يسنده من اتهامات ربما تظل عالقة مدة من الزمن بسمعة المجني عليه ولو كانت باطلة[٢].

---

[١] الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٣٩٤.

[٢] الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٧١.

**التنازل الصريح أو الضمني:**

من المقرر أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك فإن القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه على استجوابه وإجابته على الأسئلة التي توجهها المحكمة إليه فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من الأسئلة دون أن يعترض المدافع فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالي فلا يجوز له أن يدعي البطلان في الإجراءات.

وقيل في ذلك بأن للمتهم أن يتنازل عن الضمانات المقررة لمصلحته في الاستجواب ويطلب سؤاله فوراً دون انتظار لدعوى محاميه ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع عليه مادام يرى أن هناك فائدة تعود عليه من وراء ذلك بأن يكون على ثقة من استطاعته إثبات براءته فوراً بمجرد سماعه بالاتهام القائم ضده حتى يطلق سراحه في الحالة خاصة وانه قد يترتب أحياناً على التمسك بالشكليات إطالة الإجراءات ومد حبسه الاحتياطي مما يسبب له أضراراً كان يمكنه أن يتجنبها ببساطة. ويلاحظ أنه ليس لغير المقرر لمصلحته البطلان أن يتنازل عنه ويجب أن تتوافر لديه الإرادة المتعلقة بهذا الشأن على وجه لا يحتمل أي شك وهي لا تعتبر قائمة إلا بعد أن يعلم بوجود العيب ويظهر من الدلالة ما يؤكد رغبته في ذلك المسلك.

وإذا كان هناك أكثر من شخص ممن له حق التمسك بذات البطلان فإن التنازل يجب أن يصدر منهم جميعاً حتى يزول كل أثر يتعلق به

بالنسبة للإجراء وفي حالة صدوره من بعضهم فإنه لا يسري في هـــذه الحالة إلا في حقهم وحدهم.

وقد اختلف الرأي حول حق المحامي في التنازل نيابة عن موكلـــه فذهب اتجاه إلى أن الوكالة العامة تعطيه ذلك ولكن هناك من يرى أنـــه لا يجوز إلا بتوكيل خاص[1] ونحن من أنصـــــار الاتجـــاه الأول إذ أن المحامي أدرى بالنواحي القانونية وهو يعلم ما في صالح موكله.

**عدم جواز تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب :**

تحليف المتهم اليمين يعتبر من صور التأثير الأدبي في إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه ومن المقرر أن البطلان المترتب على تحليف اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمســك به إذ أنه لا يجوز لشخص أن يكون شاهداً ضد نفسه على أنه لا غـــبرا على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذ كان وقـــت إبدائـــها بعيداً عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمناً. فلا يجوز للمحقق بعد ظـــهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى في سماع شهادته بعد تحليفه اليميـــــن وإلا كانت الشهادة باطلة[2].

---

[1] الأستاذ محمد كامل إبراهيم في أحكام الدفع بالبطلان أمام القضـــاء الجنـــائي الطبعـــة الأولى ص٢٣١ وما بعدها.

[2] الدكتور فتحي سرور في الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الســابعة ١٩٩٣ ص٥٢١.

**سؤال المتهم واستجوابه :**

يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط فالإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط هو مجرد سماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه ولذلك فإن المشرع لم يحط سماع الأقوال بمحضر جمع الاستدلالات بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق فالحبس الاحتياطي مثلاً لا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلال. كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه سلطة التحقيق للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط أقوال المتهم فوصف التهمة إنما تتولاه النيابة العامة بناء على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر وليس بناء على ما ووجه به المتهم من قبل مأمور الضبط[1].

**بطلان الاستجواب :**

يترتب على عدم مراعاة الضمانات الخاصة بالاستجواب بطلانه وكذلك بطلان ما ترتب عليه من إجراءات ويكون البطلان متعلقاً بالنظام الأم في حالة انعدام الولاية بإجراء الاستجواب كما لو كان من باشر الاستجواب هو مأمور الضبط القضائي بناء على انتداب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص ٦٣٤.

كما يكون البطلان متعلقاً بالنظام العام إذا كان هناك تأثير على إرادة المتهم ويكون ذلك في حالتين الحالة الأولى إذا كان الاستجواب قد بوشر تحت تأثير إكراه أو تهديد أو إرهاق متعمد للمتهم أو كانت إرادته معدومة أو معيبة بسبب إعطائه جواهر تؤثر على حرية إرادته ووعيه الكامل بما يدلي به. والحالة الثانية إذا كان المحقق قد عمد إلى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التي وجهها إليه من النوع الإيحائي أما مخالفة الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم في الدفاع كدعوة المحامي للحضور أو تمكينه من الاطلاع فيترتب عليها بطلاناً متعلقاً بمصلحة الخصوم وليس متعلقاً بالنظام العام ولذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

وقيل بأنه في الأحوال التي يوجب القانون فيها استجواب المتهم لإمكان حبسه احتياطياً يترتب على إغفاله أو بطلانه بطلان الحبس كما تبطل الأدلة المترتبة عليه مباشرة كالاعتراف ولكن لا تبطل سائر إجراءات التحقيق اللاحقة تطبيقاً للمادة (٣٣٦) إجراءات ومن ثم تلزم إعادة الإجراء إذا أمكن ذلك وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن هذه المادة "أنه إذا حكم ببطلان الإجراء المعيب فإن ذلك لا يتناول إلا هذا الإجراء والآثار المترتبة عليه مباشرة[2].

---

(١) الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٦٤١.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد في مبادئ الإجراءات الجنائية الطبعة الخامسة عشر ص ٤٧١.

# من أحكام النقض في الاستجواب

١) الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلية كيما يفندها وإن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

**(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٨)**

٢) من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه.

**(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٨)**

**المواجهة والاستجواب:**

٣) من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

**(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٨)**

٤) لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوي على استجواب محظور في تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ـ ضمن الأدلة التي تساند إليها في إدانة المحكوم

عليهم - على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٨)**

**الاستجواب المحظور:**

٥) لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها - ثم أدلى هو - الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجني عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التي شد وثاق الثاني إليها أثناء سماع أقوال المجني عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التي شد وثاق الثاني إليها أثناء ضربه بالكرابيج - فإن ما يثيره في هذا الصدد من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب. وبالإجابة

على الأسئلة التي توجه إليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً منهما لم يعترض على هذا الإجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الذي أسماه استجواباً ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان في الإجراءات.

**(الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)**

٦) من المقرر طبقاً لنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يكتب في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة.

**(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٩)**

٧) لما كان الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة - القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته. أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقي المتهمين وظروف توجهه إلى المسكن الذي تواجدوا فيه- فليس فيه أي

خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع. ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن تتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة.

**(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)**

٨) لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم في حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعي ببطلان الإجراء.

**(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)**

٩) تنص المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم ـ لما له من

خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة - وإذ كان ذلك - وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه فيما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعي في طعنه بأن المحكمة منعته من إبداء ما يروى من أقوال أو دفاع فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع يقاله أن المحكمة لم تقم من تلقاء نفسها باستجوابه في التهمة المسندة إليه - يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/١٤)**

١٠) من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً إلا أمام محكمة أول درجة أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال.

**(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٧)**

١١) إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها.

**(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٧)**

١٢) إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحضور قانوناً على مأمور الضبط القضائي

اتخاذها.

**(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧)**

١٣) إن المادة (١٣٤) - التي أحالت إليها المادة (١١١) - من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته - في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد قد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعن - من بعد - مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه.

**(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)**

١٤) لا يجدي الطاعن ما تمسك به ببطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع في سلامة اعترافه في تحقيقات النيابة الذي استند إليه الحكم في قضائه.

**(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)**

١٥) متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في حكم قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون

النص على الحكم في هذا الخصوص غير قويم ولا يثير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذي حضر معه في مرحلة سابقة ذلك بأنه فضلاً عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ إطراحه فإن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به الطاعن.

**(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)**

١٦) إن الاستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف. وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن في حقها وحق غيرها من المتهمات في نطاق إدلائها بأقوالها مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما يناط بمأمور الضبط القضائي فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديداً.

**(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)**

١٧) من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك، يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب. وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره في حضور محاميه الذي لم يتعرض على هذا الإجراء فإنه لا يجوز له أن يدعي ببطلان الإجراءات.

**(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)**

١٨) الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذي يدعي الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد في صحيح القانون استجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج إلى إقرار سكوتي في قبولها أو اعتراض على إجرائها.

**(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)**

١٩) الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد

به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولما كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الإجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - في تقريره - لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات.

**(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)**

٢٠) الاستجواب المحظور على مأموري الضبط القضائي - ورجال الرقابة الإدارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكراً أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف.

**(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)**

**أحكام متنوعة:**

٢١) الدفع ببطلان استجواب المتهم في جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور - رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة - هو دفع جوهري لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التي كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضي من المحكمة أن تعني بالرد عليه بما يفنده فإن هي أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

**(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)**

٢٢) تقتضي دعوة محامي المتهم في جناية لحضـور الاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

٢٣) استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث وعمن اتهم في قتله. هو مجرد استيضاح ليس فيه أي خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١١/٢٨)

٢٤) عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام في مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك في صالحه.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

٢٥) استقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل على أن مصلحة لم تضار بالاستجواب.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦)

٢٦) إن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فللمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمناً ولا بطلان إلا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه.

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

**الفرق بين استجواب المتهم واستيضاحه :**

٢٧) الاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا في أثناء نظرها. سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامي عنه أو من المدعي بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق. وهذا ما له من الخطورة الظاهرة غير جائز إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته. أما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته في شأنه قبل الأخذ به عليه أو له. وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب إلى المتهم أن يبدي لها ملاحظاته في صدده إذا ما أراد.

**(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧)**

٢٨) إن المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدي هو وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك. وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده في أوراق التحقيق أو في شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور على أن القانون لم يحضر الاستجواب إلا على محكمة الدرجة الأولى. أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف.

**(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)**

٢٩) إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة في الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن في الحكم استناداً إلى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذي استجوب وحده.

(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ٢١/ ١٠/١٩٤٠)

٣٠) طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامي عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه ـ على أن يتقدم هو شخصياً للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب، استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضي الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستوجبه به فيما طلب الاستجواب عنه.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

٣١) من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها.

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)

٣٢) لما كانت المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك فقد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة.

**(الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)**

٣٣) لما كان من المسلمات القانونية أن الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً كما يفندها أو يعترف إن شاء الاعتراف وإذ كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته العقيد/ .............. بمحضر ضبط الواقعة من أقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه وزميله في حق نفسه وغيره من المتهمين في نطاق إدلائه بأقواله وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الإجراء قد أورد عنه قوله أنه: "بأن للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم أن مشموله لا يعدو أن يكون إثباتاً للإجراءات التي اتخذت نفاذاً لأمر ضبط وإحضار المتهم الطاعن الصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجني عليه الوارد اسمه بذلك المحضر ومناقشة المتهم دون

أن يتضمن استجواباً له في مدلول الاستجواب قانوناً بتوجيه أسئلة تفصيلية وإجابات تفصيلية فإن في ذلك ما يكفي على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون متعين الرفض.

**(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)**

٣٤) لم أكان الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها ـ سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم. لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته ـ أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره في ارتكاب الجريمة المسندة إليه فليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً إما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة ولما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الإجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن ـ في تقديره ـ لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعي

بطلان الإجراءات.

**(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)**

٣٥) من المقرر طبقاً لنص المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره هذا ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به مادام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث في الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد اطمأنت إليه.

**(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)**

٣٦) لما كان الحكم لم يأخذ في أي موضع منه بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات فإنه لا جدوى من تعقيب الحكم في خصوص عدم الرد على الدفع ببطلان الاستجواب طالماً أن الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه بتحقيقات النيابة وهو من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعي ببطلانه.

**(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)**

**وجوب دعوة محامي المتهم بجناية:**

٣٧) لما كانت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: "في غير حالة التلبس وفي حالة السرعة بسبب الخوف من

ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعـــد دعــوة محاميــه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار والإعلان" وكان مفاد هذا النص أن المشـــرع استن ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هـــذا الالـــتزام مشروطاً بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بـــالطريق الـــذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مـــأمور السجن.

(الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٣٨) لما كان المتهم لا يدعي أنه أعلن اسم محاميه سواء للمحقق أو في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن - وخلت المفردات مما يفيد قيامه بهذا الإجراء. فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً. ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل النيابة المحقق قد أغفل سؤال المتهم عما إذا كـــان معه محامياً للدفاع عنه من عدمه ذلك بأن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء صريحاً في رسم الطريق الـــذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان اسم محاميـــه إن شـــاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتـــهم

على ما تقدم ذكره.

**(الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٥/٢)**

٣٩) البطلان المشار إليه في المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية لا يلحق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة وليس من شأنه أن يؤثر في قرار إحالة القضية إلى محكمة الجنايات.

**(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٩)**

٤٠) إذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئاً عن بطلان تحقيقات النيابة العامة بما في ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من إجرائها التحقيق بمبنى الرقابة الإدارية وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه فإنه لا يصح إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)**

٤١) لوكيل النيابة إثبات ما يرى إثباته قبل حضور كاتب التحقيق. وليس في ذلك ثمة بطلان :

- من المقرر أن مفاد إيراد الحكم الاستئنافي أسباباً مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذي اعتنقه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يعارض مع الأسباب التي أضافها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائي في الرد على الدفع ببطلان محضر استجواب

النيابة للطاعنة لعدم استصحاب المحقق كاتباً لتدوينه من أن الحاضرين معه في تحقيق النيابة في اليوم التالي لم يدفعا بهذا البطلان ومن أن هذا المحضر ليس بمحضر تحقيق بل هو محضر أثبت فيه وكيل النيابة اعترافاً صادراً أمامه ووقعته المتهمة بما يفيد صدوره منها - لا يتعارض مع إضافة الحكم المطعون فيه بقوله: "أن الحكم المستأنف لم يبني حكمه على أنه محضر تحقيق أجراه وكيل النيابة عندما أرسل إليه المحضر مع المتهمة بوصفه رجلاً من رجال الضبطية القضائية" ذلك لأن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة. فإن دعوى التناقض التي يرمي بها الطاعنان الحكم المطعون فيه تكون على غير أساس. هذا إلى أن ما قرره الحكم - فيما تقدم بيانه - وهو بسبيل رفض الدفع ببطلان محضر الاستجواب صحيح في القانون. ذلك لأن ما أوجبه القانون من حضور كاتب مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق وإن كان هو الأصل الواجب الاتباع إلا أنه لا يترتب على عدم اتباعه بطلان ما يتخذه وكيل النيابة من حالة الاستعجال وقبل أن يحضر كاتب التحقيق. إذ أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية في المادتين (٢٤، ٣١) من قانون الإجراءات الجنائية في إثبات ما يرى بحسب الحال داعياً

لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق. بل إن هذا هو الواجب الذي يتعين عليه القيام به. ولما كان هذا التقرير صحيح في ذاته كاف لحمل قضاء الحكم برفض هذا الدفع وللرد على دفاع الطاعن ببطلان محضر الاستجواب بوصفه محضر جمع استدلالات فإن تعييب الحكم في دعامته الأخرى القائمة على عدم الاعتراض على محضر الاستجواب من الحاضرين مع الطاعنة في تحقيق النيابة في اليوم التالي - بفرض صحة هذا العيب - يكون غير منتج.

**(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢)**

٤٢) من المقرر طبقاً لنص المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وكان الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف وكان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن مأمور الضبط القضائي قد أثبت في محضر الضبط المؤرخ في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ أقوال الطاعن والمحكوم عليه الآخر بشأن الوقائع المسندة إليهما وبعد أن تبين كل منهما دوره ودور الآخر فيها، استرسل مأمور الضبط القضائي في

مناقشتهما تفصيلاً فيما جاء بأقوالهما وفي مواجهة المحكوم عليه الآخر بالأدلة القائمة في حقه مما أدلى به الطاعن ثم انتهت إلى توجيه الاتهام إليهما بالتقاط صورة عارية للمجني عليها جبراً عنها وابتزاز أموالها وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة المحكوم عليه الآخر بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوي على استجواب محظور.

(الطعن رقم ٢٣٨٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

٤٣) وأيضاً ـ الاستجواب المحظور قانوناً على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها.

(الطعن رقم ٢٧٠٠٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣)

* * *

## من أحكام محاكم الجنايات

**الدفع ببطلان إجراءات التحقيق لعدم السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب :**

٤٤) نصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك ولا يوجد تلازم بين السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق ودعوته لحضور الاستجواب قبل إجرائه لأن هذه الدعوة غير واجبة لا في الجنايات وحدها دون باقي الجرائم وفي غير حالتي التلبس والاستعجال - وقد أجاز القانون للمحقق ألا يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق ويجب ألا يسيء استعمال هذه الرخصة بحيث تنحصر في حالة الاستعجال حيث تتطلب مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم وبمجرد انقضاء هذه الحالة يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق وله أن يطلب إعادة استجواب المتهم ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه إذا لم يكن له محام وذلك تطبيقاً لحق المتهم في الاطلاع طبقاً للمادتين (٧٧، ٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية. هذا هو حكم القانون ولما كان الدفاع لم يقدم ما يفيد أنه طلب الاطلاع على التحقيق أو طلب به أي متهم قبل استجوابه ومن ثم يصبح الدفع

غير ذي موضوع متعين الرفض.

**(من الحكم في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٤/٩/٣٠)**

**الدفع ببطلان الاعترافات المنسوبة للمتهمين لأنها أثر استجواب مرهق:**

٤٥) من المقرر قانوناً أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادته ولا يوجد في التشريع المصري معيار زمني لطول الاستجواب أو موعده كما ورد في بعض التشريعات ومنها التشريع الفنلندي الذي أوجب أن يكون الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساء وأنه لا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد على أثنى عشر ساعة مرة واحدة إنما العبرة إزاء عدم وجود نص في التشريع المصري هي بما يؤدي إليه الاستجواب في قوة المتهم الذهنية على أثر إرهاقه فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي تمس هذه الحرية إنما إذا تعمد المحقق إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة فإنه يخرج عن حياده الواجب الأمر الذي يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي متروك لتقدير المحكمة. لما كان هذا هو حكم القانون وكان الدفاع الحاضر مع المتهمين لم يوضح حالة واحدة تعمد فيها المحقق إطالة الاستجواب لإجبار المتهم على الاعتراف في ظروف نفسية صعبة بل أن الثابت من الإطلاع على محاضر

الاستجواب أن المحققين كانوا يوقفوا الاستجواب ويؤجلوه لموعد لاحق إذا طلب المتهم ذلك..... وانتهت المحكمة إلى رفض الدفع.

**(من الحكم في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٤/٩/٣٠)**

**الدفع ببطلان الاعترافات المنسوبة إلي المتهمين لأنه تم استجوابهم بعيدا عن سراي النيابة :**

٤٦) أما ما ذهب إليه الدفاع من دفع ببطلان الاعترافات المنسوبة إلى المتهمين لأن استجوابهم تم بعيداً عن سراي النيابة فإنه ولما كان الثابت أن ظروف الأمن هي التي اضطرت النيابة العامة أن تباشر التحقيق في هذه الدعوى بعيداً عن سراي النيابة. ولما كان من المقرر قانوناً أن اختيار المكان الذي يتم فيه التحقيق يترك لتقدير المحقق وحسن اختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إجرائه ومن ثم فلا تثريب على النيابة في أنها أجرت التحقيق للظروف السالفة في غير سرايا النيابة ويكون الدفع المبدي من الدفاع على غير أساس من الواقع حرياً بالرفض.

**(من الحكم الصادر في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٤/٩/٣٠)**

**الدفع ببطلان محاضر التحقيق لعدم توقيع المتهمين في نهاية محضر استجوابهم :**

٤٧) من المتفق عليه قانوناً أنه لا يلزم أن يوقع المتهم على أقواله في محضر التحقيق ذلك أن هذه الأقوال متى ثبتت في المحاضر

المخصصة لإثباتها أصبحت جزءاً لا ينفض عنها فيكفي لصحتها أن يوقع عليها المحقق التي تبدي أمامه هذه الأقوال والكاتب الذي دونها متى كان ذلك هو حكم القانون فيكون الدفع لا سند له من القانون حرياً بالرفض. **(حكم محكمة الجنايات سالف الذكر)**

**الدفع باستجواب المتهم وهو فاقد الوعي :**

٤٨) وحيث أن ما أثاره الدفاع عن المتهم الرابع بشأن استجوابه وهو فاقد الوعي باستخدام العقاقير الطبية المخدرة والمسكنة التي أعطيت له بسبب إجراء عملية جراحية فإن الثابت من التحقيقات أن المتهم الرابع لم يتم سؤاله وقت أن كان تحت تأثير المخدر الطبي اعتباراً من ١٩٨٧/٩/١٧ إذ لم يصرح الطبيب المقيم بمستشفى الساحل التعليمي باستجوابه آنذاك ولم تبدأ العناية العامة في استجواب المتهم إلا بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ بعد أن تلقت إفادة من الطبيب المختص بإمكانية ذلك فضلاً عما تنبيء به أوراق الدعوى ومسلك المتهم في التحقيق الذي أجري معه من أنه كان في كامل وعيه وإدراكه يؤيد ذلك أنه كان يطلب من المحقق في بعض الحالات إرجاء سؤاله إلى وقت آخر يكون فيه أكثر قدرة على الكلام وكان يصر على إيضاح أدق التفاصيل بشأن ما يسأله عنه من وقائع ومن ثم يضحي ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن على غير أساس.

**(من الحكم في الجناية رقم ٣٠٣٤ لسنة ١٩٨٧ جنايات مصر القديمة والمقيدة برقم ٨٠٢ لسنة ١٩٨٧ كلي ورقم ٧١٤ لسنة ١٩٧٨ حصر أمن دولة عليا جلسة ١٩٩١/٤/٩)**

**استغراق التحقيق العديد من الجلسات:**

٤٩) وحيث أن ما أثاره الدفاع بشأن تعرض المتهم الأول وغيره من المتهمين لإكراه معنوي أثر في حرية اختيارهم لدى إدلائهم بأقوالهم في تحقيقات النيابة العامة فإنه غير سديد إذ أن الثابت من أوراق الدعوى أنه تم القبض على المتهم الأول فجر يوم ١٩٨٧/٩/١٧ بالوسيلة التي ارتآها مأمور الضبط القضائي مناسبة لتحقيق المهمة الموكولة إليه في حين لم تبدأ النيابة العامة في سؤال المتهم إلا في الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم أي بعد مضي ستة عشر ساعة بعد القبض عليه وهي فترة زمنية لا يستقيم معها القول بأن المتهم عندما أدلى بأقواله كان يعاني من آثار واقعة القبض عليه وملابساتها من ظروف كما أن الثابت من الأوراق أن التحقيق مع المتهمين وإن كان قد استغرق العديد من الجلسات إلا أن تلك الجلسات كانت تتم في أوقات مناسبة ولم يبد أحد منهم أي اعتراض على ذلك فضلاً عن أن البعض منهم عندما كان يشعر بأي إرهاق كان يبادر بإرجاء التحقيق معه إلى وقت آخر وكان المحقق يستجيب إلى طلبه الأمر الذي لا يستقيم معه القول بأن استجواب المتهمين قد تم بطريقة مرهقة أثرت على حرية اختيارهم.

**(حكم جنايات أمن الدولة سالف الذكر جلسة ١٩٩١/٤/٢)**

* * *

# وأيضا من أحدث أحكام محكمة النقض في الاستجواب

١) لما كانت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: "في غير حالة التلبس وفي حالة السرعة يسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار والإعلان". وكان مفاد هذا النص أن المشرع أسند ضمانة خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن.

**(الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٥/٢)**

٢) لما كان المتهم لا يدعي أنه أعلن اسم محاميه سواء للمحقق أو في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن - وخلت المفردات مما يفيد قيامه بهذا الإجراء فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحاً ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل النيابة المحقق قد أغفل سؤال المتهم عما إذا كان

معه محام للدفاع عنه من عدمه. ذلك بأن نص المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء صريحاً في رسم الطريق الذي يتعين على المتهم أن يسلكه في إعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذي لم يقم به المتهم على ما تقدم ذكره.

**(الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢)**

## من التعليمات العامة للنيابات
## في الاستجواب

**مادة** (٢١٨) :

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.

**مادة** (٢١٩) :

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً.

**مادة** (٢٢١) :

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك

توجيه أسئلة إليه. أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلـــة الدعـوى ومناقشته فيها.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات – في غير حالـة التلبـس وحالـة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلـــة – أن يسـتجوب المتـهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام. فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة اسـتجواب المتهم بغير توقف أو انتظار وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقـق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع ومن العوامـل المـبررة تلقـي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلـة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمـة أو إلى مأمور السجن. كما يجوز لمحاميـه أن يتولـى هـذا الإقـرار أو الإعلان.

**مادة (١٢٥) :**

يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلـك. وفـي جميـع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميـه الحـاضر معـه أثنـاء التحقيق.

**مادة (١٢٧) :**

على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفـات

المتهمين والشهود فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم في وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم. وجب عليهم أبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة من مكان التحقيق مع وضع الاطمئنان في قلب من يجري استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات يدلى بها أن تخرج من بين أوراق التحقيق.

**مادة (٢٢٨) :**

يجب على المحقق أن يدعو محامي المتهم بجناية إن وجد لحضور استجواب المتهم أو مواجهته وله استجواب المتهم دون دعوة محاميه مادام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء في محضر الإستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن وحضور المحامي مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق في إعلان اسم محاميه طبقاً لما نصت عليه المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

**مادة (٢٢٩) :**

للمحقق إدراك معاني إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير مادام في الاستطاعة تبين معاني تلك الإشارات.

* * *

# ١٣- في الاعتراف والدفوع الخاصة به

**ماهية الاعتراف وشكله:**

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة[١] ويتضح من ذلك أن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان وأن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص وأنه يتعين أن يكون من صدر الإقرار عنه نفسه من تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام مسئوليته الجنائية عنها. ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار[٢] ولذلك فقد نصت المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات...".

ويجمع الاعتراف بين كونه إجراء يباشره المتهم ودليلاً تأخذ به المحكمة فالإدلاء بالاعتراف أمام المحكمة هو إجراء من إجراءات الإثبات ومضمون الاعتراف ذاته هو الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة وغالباً ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق

---

[١] الدكتور رؤوف عبيد في مبادئ الإجراءات الجنائية الطبعة الخامسة عشر لعام ١٩٨٣ ص ٦٩٦.

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – طبعة ١٩٨٨ ص ٤٦١.

الابتدائي[١].

وخلاصة ما سبق أن الاعتراف هو إقرار من المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها والواضح من هذا التعريف أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون به الجريمة.

واعتراف المتهم إما أن يكون شفهياً أو مكتوباً والاعتراف الشفهي كاف في الإثبات ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد عليه من المحقق والكاتب.

ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود.

والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة[٢].

**أركان الاعتراف:**

ينبغي التفرقة بين أركان الاعتراف وشروط صحته فالأركان هي

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٥٣٢.

(٢) اللواء دكتور سامي صادق الملا اعتراف المتهم الطبعة الثالثة ص ٧ وما بعدها.

العناصر اللازمة لوجوده أما شروط صحته فهي لازمة لتقدير المحكمة لقيمته وللاعتراف أربعة أركان هي:

١) أن يكون من المتهم نفسه.

٢) أن يكون موضوع الاعتراف واقعة.

٣) أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى.

٤) أن يكون من شأن هذه الواقعة تقدير مسئولة المتهم أو تشديدها[١].

**شروط صحة الاعتراف :**

***يشترط لصحة اعتراف المتهم أن تتوافر فيه الشروط الآتية :***

**الأهلية الإجرائية :**

١) وتتوافر إذا كان المعترف متهماً سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة فما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعتبر اعترافاً بالمعني الدقيق مثال ذلك اعتراف المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى هذا الاعتراف لا يؤخذ به ضد المتهم إلا بعد توجيه الاتهام إليه هذا كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات لا يعتبر اعترافاً بالمعنى الدقيق باعتبار أنه قد صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانوناً بعد هذا دون إخلال بسلطة المحكمة في الاعتماد على هذا الاعتراف إذا تأيد بأدلة أخرى في الدعوى

---

[١] الدكتور حسني الجندي – أحكام الدفع ببطلان الاعتراف الطبعة الأولى ص ٦.

وجاء مطابقاً للواقع[1].

٢) يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بعقار الحقيقة ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة[2].

٣) لا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره أو كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد وله تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً.

ويلاحظ أنه يشترط لاستبعاد الاعتراف الناتج عن إكراه أو إغراء أن تكون هناك رابطة سببية بين الإكراه أو الإغراء وبين الاعتراف أما إذا تبين القاضي عدم وجود تلك الرابطة فلا تثريب عليه إذ هو استند في حكمه إلى الاعتراف بشرط أن يوضح انقطاع رابطة السببية وإلا كان حكمه ناقص البيان[3] وإذا كان

---

(١) الدكتور فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٥٣٣.

(٢) الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق – ص ٧٦٩.

(٣) الدكتور أدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٥٤٣.

المتهم لم يثر أمام محكمة الموضوع أن الاعتراف المنسوب إليه صدر عن إكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أن الفصل في هذه المسالة يقتضي تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

٤) يلزم أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه فلا يعد اعترافاً إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقها بالدعوى كإقرار بالضغينة بينه وبين المجني عليه أو بوجوده في محل الحادث قبيل وقوعه أو بعده[1].

كذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجني عليه ومن إقرار المتهم بالقيام بواقعة معينة غير الجريمة أياً كان تعلقها بالدعوى كقول المتهم بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة وقت ارتكابها أو بأنه سبق أن اعتدى على المجني عليه أو هدده بالقتل. ولا يعني ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الاعتراف وظاهرة إنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم الفعل والمنطق[2].

٥) لا يعتبر اعترافاً إلا إقرارات التي تصدر من المتهمين أمام مجلس القضاء أما الاعترافات الصادرة أمام مأموري الضبط القضائي أو

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٨٥.

(٢) الدكتورة فوزية عبدالستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ٥٧٥.

النيابة بمحاضر الإستدلات والتحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلا مجرد أقوال وليست اعترافاً بالنص القانوني للكلمة ومع ذلك فهذه الأقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد إليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنان إليها كما لا يعتبر اعترافاً الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طالما أن المتهم قد أنكر في التحقيقات أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذي أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة وليس من اعتراف المتهم[١].

٦) يجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلاً مثال ذلك أن يصدر ذلك الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليفه اليمين أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم في الجناية للحضور قبل استجوابه في غير حالتي التلبس والاستعجال المادة (١٢٤) إجراءات أو أن يصدر الاعتراف أمام الخبير إذا كان إجراء الخبرة قد وقع باطلاً. ويجدر التنبيه إلى أن الاعتراف الصادر بناء على قبض أو تفتيش باطل لا يقع باطلاً إلا إذا كان خاضعاً لتأثير هذا الإجراء الباطل على نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية[٢].

---

[١] الدكتور أدوار الدهبي – المرجع السابق – ص ٧٦٩.

[٢] الدكتور أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٥٣٦.

**العدول عن الاعتراف :**

القاعدة المقررة في القانون المدني هي عدم جواز العدول عن الاعتراف فقد نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات في فقرتها الأولى على أن الإقرار حجة قاطعة على المقر ولكن هذه القاعدة التي تتبع عن دور الاعتراف في القانون المدني وكونه "نزولاً" والنزول كما قدمنا لا رجوع فيه هذه القاعدة لا تطبق في الإجراءات الجنائية إذ الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ "الاقتناع القضائي" وتقدير الاعتراف يشمل تقديره في ذاته وتقدير العدول عنه وتطبيقاً لذلك كان للقاضي أن يرجع فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف وهو في الحالتين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه[1].

وخلاصة ذلك أنه على العكس بما هو مقرر في القانون المدني من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر مادة (١/١٠٤) من قانون الإثبات فإن الاعتراف في نطاق قانون الإجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه في أي لحظة وحتى إقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصيصة مبررها في كون الاعتراف – كدليل جنائي يخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته. إذ يستطيع القاضي وفقاً لهذا المبدأ – أن يقدر قيمة الاعتراف كما يقدر قيمة الرجوع فيه وفقاً لمطلق اقتناعه[2].

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٤٧٠.

(٢) الدكتورة فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص ٥٧٧.

**تجزئة الاعتراف :**

يتفرع عن مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أنه يجوز له تجزئة اعتراف المتهم ولذلك لا تسري هنا قاعدة عدم تجزئة الإقرار المقرر في المادة (٢/١٠٤) من قانون الإثبات والاعتراف الذي تصح تجزئته هو ما يتضمن الإقرار بارتكاب الجريمة وينحصر إنكار المتهم في الوقائع المتصلة بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كما إذا اعترف المتهم بارتكاب جريمة القتل ولكنه بغير سبق إصرار أو أنه ارتكب الجريمة مع غيره أو أنه ارتكب الجريمة فيجاوز بها حدود الدفاع الشرعي[١].

على أن القول بتجزئة الإقرار لا يؤخذ به على إطلاقه فتصح التجزئة إذا أنصب الإقرار على الواقعة الجنائية وكان الوصف المقترن به متعلقاً بتقدير العقاب كما إذا أقر المتهم بارتكابه القتل العمد ولكن بغير سبق إصرار أو أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي فمثل هذه الإقرارات تنطوي على اعتراف بواقعة جنائية للمحكمة أن تأخذ بها ثم تبحث بعد ذلك في حقيقة ما أنكر أو دفع به. أما إذا كان الإقرار في مجموعه نافياً للخطأ أو المسئولية فإنه لا يعد اعترافاً ولا تجوز فيه التجزئة ومن هذا القبيل أن يقر المتهم بارتكاب القتل وهو في حالة دفاع شرعي أو تأثير الإكراه أو بتسلمه الأشياء المقول بتبديدها على سبيل الأمانة وأنه مع ذلك ردها أو برئ منها وليس معنى هذا أن المحكمة

---

[١] الدكتور أدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٥٤٧.

تطرح ما أقر به المتهم من وقائع وإنما الذي لا يجوز أن تعتبر مثل هذا الإقرار اعترافاً وترتب عليه النتيجة الواردة في القانون[١].

وقيل بأن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحسر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة مدنية إذ يجب أن تطبق للفصل في المسالة المدنية قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار. مثال ذلك إثبات عقد الأمانة فيما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة فإذا أقر المتهم بوجود العقد وبأنه قد رد المال محل العقد إلى مالكه فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله[٢]..

**ليس بلازم تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني:**

من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

**(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٨)**

**لا يجوز الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر:**

إذا جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنه لا يجوز مطلقاً

[١] الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٣٨٨.

[٢] الدكتورة فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص ٥٧٩.

الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر ولم يؤد أقواله هذه بصفته شاهداً فإذا استندت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائماً على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيباً يبطله.

**(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)**

**تقدير الاعتراف :**

طبقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته التي تأخذ به التشريعات الحديثة أصبحت للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع وذلك على الرغم من جحوده أمامه بجلسة المحاكمة وصار تقدير قيمة الاعتراف أمراً من شئون قاضي الموضوع يجريه حسبما يتكشف له من ظروف الدعوى ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وما لم يستوجب القانون طريقاً معيناً في الإثبات فإن القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً في محضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وأن عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى. ومتى خلصت المحكمة إلى

سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به[١].

وغني عن البيان أنه إذا كان للمحكمة أن تعتد باعتراف المتهم ولو أنكره أمامها فإنه يكون لها – ومن باب أولى – أن تأخذ باعترافه أمامها ولو كان قد أنكر في المراحل السابقة على المحاكمة كذلك يكون للمحكمة – إذا لم تقتنع بصدق الاعتراف – أن تقضي بالبراءة ولكن يجب عليها عندئذ أن تبين سبب طرحها للاعتراف وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب[٢].

وقيل بأن للقاضي تطبيقا لمبدأ "الاقتناع القضائي" أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في التحقيق الابتدائي على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر ارتكابه الجريمة في المراحل السابق من الدعوى. وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة وهو في تفسيره له لا يلتزم بألفاظه بل له "أن يستنبط منه الحقيقة كما يشف عنها ولكنه في تفسيره للاعتراف يلتزم بأن يحصره في موضوعه الذي أراده له المتهم فإذا

---

(١) اللواء دكتور سامي صادق الملا – المرجع السابق – ص ٢٦٥.

(٢) الدكتور فوزية عبدالستار – المرجع السابق – ص ٥٨١.

كانت إرادة المتهم أن يعترف بواقعة معينة فلا يجوز للقاضي تحت ستار تفسير اعترافه أن ينسب إليه الاعتراف بواقعة مختلفة وتطبيقاً لذلك فإنه إذا اعترف المتهم بالاغتصاب بارتكابه فعلاً لا يعدو أن يكون مجرد "فعل فاضح" فلا يجوز أن يفسر اعترافه على أنه اعتراف بالاغتصاب[1].

**هل الدفع ببطلان الاعتراف من النظام العام؟**

ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا جدال في أن كل إجراء يتعلق بالحرية الشخصية للأفراد أو بحرياتهم العامة هو من النظام العام وصحيح أن فكرة النظام العام مازالت تحتاج إلى المزيد من البحث لتحديدها أو لوضع معيار لها ولكن من المستقر أن القواعد الإجرائية التي تحمي الشرعية أو تؤكد هي من صميم النظام العام ومن هذه القواعد تلك التي توفر ضمانات الحرية الشخصية للمتهم فالحرية الشخصية للمتهم ليست مجرد مصلحة شخصية له بل هي مصلحة اجتماعية يجب ضمانها في مواجهة السلطة فحرية الفرد سياج قانوني لا يجوز للسلطة أن تتجاوزه أو تتخطاه في الدولة القانونية حيث يعلو القانون على السلطة فكيف لا يكون الاعتداء على حريات الأفراد متعلقاً بالنظام العام نفسه هذا هو ما تقتضيه الشرعية الإجرائية ويترتب على اعتبار البطلان بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً من النظام العام عدة نتائج هي أولاً عدم جواز التنازل عن التمسك بالبطلان وثانياً أن واجب محكمة

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٢ ص ١٢١.

الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها وبغير طلب وثالثا جواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[١].

ولكن الرأي السابق لا يتفق مع اتجاه محكمة النقض المصرية التي وإن كان قضاء هذه المحكمة لم يتعرض لهذه المسألة صراحة وإنما يمكن أن يستخلص من جماع أحكامها أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفاع موضوعي يتوقف الفصل فيه على عناصر موضوعية لا تجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام كما أن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات الجنائي وتقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ولا يعني ذلك عدم إمكانية طرح هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض في جميع الأحوال إذ يمكن لهذه المحكمة نظر الدفع ببطلان الاعتراف في الحالات الآتية :

أ) إذا دفع به المتهم أو المدافع عنه ولم تقم محكمة الموضوع بمناقشته والرد عليه وتفنيده.

ب) إذا لم تقم محكمة الموضوع بتحقيق دفاع المتهم ببطلان اعترافه.

ج) إذا كان النعي على الحكم الذي أخذ المتهم بالاعتراف رغم بطلانه - ينطوي على قدر من التعلق بمسألة قانونية تنفذ من خلالها

---

[١] الدكتور عمر الفاروق الحسيني في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف طبعة نادي القضاة ص ٢٨٢ وما بعدها.

محكمة النقض إلى إلغاء الحكم وإعادة محاكمة المتهم.

د) لمحكمة النقض - ولمحكمة الموضوع أيضا - الحق في استبعاد أي دليل لم تر سلامته قانونا ولو لم يطلب منها أحد الخصوم استبعاده[1].

**الإجراءات التي تتبع عند اعتراف المتهم أثناء التحقيق معه.**

إذا أحيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه في بداية التحقيق واعترف بها فهنا يجب على المحقق أن يبدأ على الفور في استجوابه ويكون ذلك حتى قبل سؤال شهود الإثبات وحكمة ذلك المبادرة بتدوين هذا الاعتراف قبل أن يتراجع فيه المتهم ويعدل عنه أو يغير فيه بالزيادة أو النقصان فينأى به عن الحقيقة فيذكر كيف فكر في الجريمة وخطط لها وكيف ارتكبها ونفذ حلقاتها ويسرد الوقائع كما حدثت يوجب على المحقق أن يترك المتهم في سرد اعترافاته دون مقاطعته وفي ذات الوقت يدون النقاط التي ستكون موضوع المناقشة والاستيضاح حتى لا يغيب عن ذاكرته شيء منها. فإذا انتهى المتهم من أقواله أخذ المحقق في مناقشته في كل جزئية من هذا الاعتراف فيناقشه في الوقت الذي طرأت لديه فكرة قتل المجني عليه وكيف أعد للجريمة ومتى حصل على السلاح الذي نفذ به القتل وهل أشترك أحد معه في ارتكابها بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وكيف يكون كان هذا الاشتراك ومداه أو تداخل أحد آخر معه وارتكبا الجريمة سويا... كل هذا لتحقيق ظرف

---

[1] الدكتور حسني الجندي في أحكام الدفع ببطلان الاعتراف طبعة ١٩٩٠ ص ٦٢.

سبق الإصرار والاشتراك والتعدد ثم يناقشه في الأفعال المكونة للجريمة وكافة ظروفها وملابساتها ويسأله عن المكان الذي أخفى فيه أداة القتل أو المسروقات وأين دفن جثة القتيل إذا كان أخفاها ومناقشته عن الدافع له على ارتكاب الجريمة وتحقيق الظروف المخففة والمشددة وتدعيماً لهذا الاعتراف يجدر بالمحقق مع المتهم بعد استجوابه إلى مكان الجريمة ويطلب منه تصوير كيفية ارتكابها ويكلفه بالإرشاد عن مكان المسروقات وإحضار السلاح أو الإرشاد عن المكان الذي دفه فيه الجثة وهكذا... أن التوسع في مناقشة المتهم في حالة الاعتراف وترديده على لسان المتهم يزيد هذا الاعتراف تدعيماً وتثبيتاً بما يؤكد صحته وإصرار المتهم عليه بحيث إذا جاء المتهم أمام المحكمة عند نظر القضية وعدل عن هذا الاعتراف المتكرر كان العدول بقصد الإفلات من وزر الجريمة والتخلص من العقاب[١].

* * *

---

[١] المستشار محمد أنور عاشور – الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ص ٢٩٣.

# من التعليمات العامة للنيابات
# بشأن الاعتراف

**مادة (٢١٧) :**

إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بـــهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعـــززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

**مادة (٢١٨) :**

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم علـــى الاعـــتراف باعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الإعتراف المترتب عليه.

**مادة (٢١٩) :**

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً.

* * *

# من أحكام النقض

# في الاعتراف

**أحكام متنوعة:**

١) الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه انتزاع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو في ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ به.

**(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٩)**

٢) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت اليهٍ ولو عدل عنه بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٦١٤٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٥)**

٣) للمحكمة أن تستنبط من إقرار المتهم وغيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة

الممكنات الفعلية.

**(الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**

٤) تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات من سلطة محكمة الموضوع حقها في الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه.

**(الطعن رقم ٤٠٦١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**

٥) وجوب بناء الأحكام على ما له أصل بالأوراق - حق محكمة الموضوع في تقدير الاعتراف وتجزئته دون بيان العلة - انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود في حق المتهم صحيح مادامت النيابة لم تقدم صحيفة الحالة الجنائية ولم تطلب التأجيل لهذا الغرض.

**(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٥**
**وأيضاً الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)**

٦) الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال البحث في صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه موضوعي.

**(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)**

٧) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بأن اعترافاتهما كانت وليدة إكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه

المحكمة.

**(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)**

٨) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إلى صدقه - مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى.

**(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)**

٩) حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال متهم على آخر ولو ورد في محضر الشرطة وإن عدل عنها.

**(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)**

١٠) الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها - دون غيرها - البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد الهي قد انتزع منه بطريق الإكراه.

**(الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)**

١١) الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه. كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته

والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علـــى ذلـك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وهو الــذي أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمتــه فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقــض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثـاره الطاعن في أوجه طعنه.

**(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥)**

١٢) حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطـاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثاني درجة أثار فيها أن اعترافــه في الشرطة كان وليد إكراه تمثل في الاعتداء عليــه بـالضرب والتعذيب. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائـي المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند في إدانة الطاعن ضمن أمـا استند إليه إلى اعترافه بالشرطة وفي التحقيق الذي أجرته النيابـة العامة - وإذ كان ذلك وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقـاً إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هــذا التـهديد وذلـك الإكراه من الضآلة وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعــتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه. مادام الحكم قد عول فــي قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الحكــم

المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما أثاره الطاعن في شأنه - على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى. إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبق تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

**(الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)**

١٣) من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

**(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٨)**

١٤) من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه صدقه ومطابقته للواقع ولا عدول عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التي اطمأنت إليها.

**(الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)**

١٥) الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة والمطعون ضده - طبقاً لما أوردته الطاعنة بأسباب طعنها - قد اقتصر على الإقرار بملكية الصديري ولم يذهب إلى حد الاعتراف بوجود فتات من المخدر بجيوبه مما لا يتحقق به معنى الاعتراف في القانون ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص ويكون طعناً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

**(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١١)**

١٦) لمحكمة الموضوع أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.

**(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٢)**

١٧) من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع حتى لو عدل عنه المتهم.

**(الطعن رقم ٦٣٢١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/١٥)**

١٨) لما كان يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء المستأجر الذي يتقاضى مبالغ خلو الرجل والوسيط في هذه الجريمة وفقاً لنص المادة (٧٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن

تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الجريمة التي ارتكبها المستأجر أو الوسيط دون نقض أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

**(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)**

١٩) لما كان الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً. مما كن يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف المحكوم عليها الأول - والخامس كان نتيجة إكراه مادي تمثل في تعذيب المحكوم عليه الخامس وإكراه أدبي تعرضا له سوياً تمثل في التهديد والوعد والإغراء أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن وكيل النيابة لم يشاهد بهما أية آثار تفيد التحقيق بما ينفي وقوع إكراه عليهما مع أن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود أية آثار بهما لا ينفي بذاته وجود آثار تعذيب أو ضرب بالمحكوم عليه الخامس الذي أثار وقوع الإكراه

المادي عليه. كل ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والإغراء بين اعترافهما الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور.

**(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/٢)**

٢٠) نقل الحكم عن الطاعن أنه أقر بإحرازه الحقيبة التي ضبط بها المخدر وانه أحضرها معه من الخارج دون أن ينسب له اعترافا بارتكاب الجريمة. لا محل للنعي عليه في هذا المقام.

**(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)**

٢١) تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل موضوعي عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٨)**

٢٢) بطلان التفتيش لا يخول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤيدة إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي كشف التفتيش عن وجوده لديه.

**(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/١٩)**

٢٣) حق محكمة الموضوع في أن تعول على رواية المتهم في التحقيق ولو خالفت رواية أخرى فيه.

**(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٦)**

٢٤) تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته سلطات الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد من الإكراه مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادي أو معنوي.

**(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٦)**

٢٥) حق محكمة الموضوع في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره.

**(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/١٩)**

٢٦) اعتراف المتهم اللاحق للتفتيش الباطل بإحرازه للسلاح أخذ المحكمة به صحيح.

**(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٣)**

٢٧) المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

**(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)**

٢٨) للمحكمة أن تجزي أي دليل يطرح عليها ولو كان اعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه.

**(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٣)**

٢٩) لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على

احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لـــدى غيرها مادام الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليـه طالما قد أقام قضاءه على أسباب تحمله والبين من عبارات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف المطعون ضـــده لما قدرته من أنه كان تحت تـــأثير الرهبـــة والفـــزع فأطرحتـه باعتباره لا ينبئ بذاته عن مقارنة المتهم للجريمة. كما لم تطمئـــن إلى الشواهد والأمارات المقدمة من سلطة الاتهام أياً كان الاســـم الذي يطلق عليها في القانون وأياً كان الوصف الذي يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافية وذلك حسبه ليستقيم قضاؤها ببطلان الإجراء وليس من اللازم أن يسمى الحكم تلك الشواهد والأمارات باســمها المعين في نص القانون الذي تندرج تحت حكمه مادام قد تحـــرى حكم القانون فيها وحملها الذي تتحمله من عدم كفايتـــها لتســويغ القبض على المتهم الذي قضى ببراءته.

**(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)**

٣٠) إن حجية اعتراف متهم على آخر مسألة تقديرية بحتـــة متروكـــة لرأي قاضي الموضوع وحده. فله أن يأخذ متهماً باعتراف متـــهم آخر عليه متى اعتقد بصحة هذا الاعتراف واطمأن إليه.

**(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/١/٢٩)**

٣١) أنه وإن جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فإنـــه لا يجــوز مطلقاً الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخــر، مـــادامت هـــذه

الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا في التحقيق ولا أمام المحكمة ومادام هذا المحامي لم يؤد أقواله بصفته شاهداً فإذا استندت المحكمة في إدانة متهم إلى عبارة صدرت من محامي متهم آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها ولكن إذا كان الحكم قائماً على أدلة أخرى ناهضة بالإدانة فإن خطأه في الاستدلال بمثل تلك العبارة لا يعيبه عيباً يبطله.

**(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)**

٣٢) لما كان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع القضاء ببطلان التفتيش وكان الثابت في محضر ضبط الواقعة أن المتهم قد اعترف بأنه باع مواد مخدرة "حشيشاً بالأجل" وكانت المحكمة إذ قضت ببطلان التفتيش وبراءة المتهم وتبين رأيها فيما إذا كان يعد اعترافاً منه بالواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه وهل هو مستقل عن إجراءات التفتيش التي قالت ببطلانها. لما كان ذلك، فإن إغفالها التحد عن هذا الدليل يجعل حكمها قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)**

٣٣) أنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة في أن تأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تبين سبب لطرحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه فإذا هي لم تفعل كان حكمها

قاصراً متعيناً نقضه.

**(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)**

٣٤) الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التي فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسي عليه إنما صدرت منه وهو مكره لوثوب الكلب عليه دفعاً لما خشيه من أذاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليها في إدانته دون أن نرد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

**(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٦)**

٣٥) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

**(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٨)**

٣٦) المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

**(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)**

٣٧) يصح قانوناً الأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صحته ـ ولو

عدل عنه المتهم بعد ذلك.

**(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)**

٣٨) من المقرر أن أساس الأحكام الجنائية هو حرية المحكمة في تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم في التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة.

**(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩)**

٣٩) ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها ما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة.

**(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/١٢)**

٤٠) متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اعترف بضبط الملابس المسروقة في مسكنه ولم ينازع المتهم في صحة هذا الاعتراف فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر في سلامته.

**(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/١٩)**

٤١) لا محل لتقييد القاضي الجنائي باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية في شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافاً منه بالجريمة.

**(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١/١١)**

٤٢) من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولــو مع بطلان القبض والتفتيش.

**(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)**

٤٣) تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحدي مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنــها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لــها مـن ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صــدرت منــه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

**(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)**

٤٤) من المقرر قانوناً أن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود مخــدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه ذاته أن يبطل حتماً الاعــتراف الصادر منه ولو هو من مقتضاه إلا أن تأخذ المحكمة في إدانــة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتي ليــس لها به اتصال مباشر والتي قد تؤدي في الوقت نفسه إلى النتيجــة التي أسفر عنها وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطــلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه فالاعتراف بصفة عامة يخضــع لتقديــر محكمة الموضوع شأنه في شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطـرح أمامها. ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذي يصــدر مـن المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيــش

وما نتج عنها ومبلغ تأثره بها في حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً عن التفتيش واعتبرته دليلاً قائماً بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تالياً لتفتيش باطل وأنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقاً لتفتيش صحيح إنما يتضمن تقرير خاطئاً لا يتفق وحكم القانون.

**(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)**

٤٥) وفي ذات المعنى قضى بأن بطلان التفتيش - بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه.

**(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٥)**

٤٦) استظهار الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفي سبق الإصرار والترصد. ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على

وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعـــوى بكافـــة الممكنات الفعلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة - وهو مـــا لم يخطئ فيه الحكم.

**(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٦)**

٤٧) إن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم لا أثر له في صحـة اعترافه.

**(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)**

٤٨) لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متـى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع.

**(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)**

٤٩) الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة.

**(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)**

٥٠) لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منـــه و المثبـت بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعاً عليه من المحقق والكاتب.

**(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١/١٢)**

٥١) لما كان البين من مطالعة المفردات أن الطاعنين عـــدلا بنهايـة تحقيقات النيابة العامة عن اعترافهما وقررا أن الاعتراف نتيجـة لاعتداء ضابط المباحث عليهما بالضرب وأحدث إصابات بظـهر الطاعنة الثانية ولم تعرض على الطبيب الشرعي،أو أي طبيـب

آخر لإثبات تلك الإصابات. وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوي في ذلك أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وإن الاعتراف الذي يفيد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا حصل تحت الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان هذا التهديد أو ذلك الإكراه وكان الحكم قد اقتصر في إطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لأنه نتيجة إكراه على ما قاله من أنهما لم يقدما للمحكمة شاهداً أو قرينة على حدوث الإكراه وإن المحكمة تطمئن إلى اعترافهما عن إرادة حرة ولاتفاقه مع ظروف الدعوى وتحريات المباحث دون أن يفطن الحكم إلى ما قررته الطاعنة الثانية بنهاية تحقيقات النيابة العامة من وجود إصابات بظهرها نتيجة اعتداء ضابط المباحث عليها بالضرب لحملها على الاعتراف وعدم عرضها على طبيب لإثبات إصاباتها دون أن تحقق المحكمة دفاع الطاعنين وبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته باعترافها فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

**(الطعن رقم ٢٤٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)**

٥٢) من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير

صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق ولو بغير ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ولا يؤثر في ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه في تحقيق النيابة في حضور ضابط الشرطة لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - بغرض حصوله - ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً مادام هذا السلطان لا يستطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين إصابات المتهم واعترافه وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه وأطرح الدفع بصورة نتيجة إكراه بما له أصله في الأوراق فإنه يكون قد اقترن بالصواب.

**(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧)**

٥٣) ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى ومضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه أو رد أقوال الطاعن في قوله أنه قرر "أنه شاهد المتهمين الأول والثالث يدخلان منزل المتهمة الخامسة فدخل خلفهما بعد فترة وجيزة وجدهما يعتديان على المجني عليه بالضرب حتى أجهزوا عليه وساعدتهم في قتله المتهمة الخامسة التي أرشدت عن مكان إخفاء الجثة ثم استبدل بجلبابه الذي لوثته الدماء جلباب زوج المتهمة الخامسة ثم حصل الحكم دفاع الطاعن في شأن المنازعة في صحة الاعتراف المنسوب صدوره منه لأنه كان وليد إكراه ورد عليه في قوله" وتلتفت المحكمة عما لاذ به الدفاع من وقوع تعذيب على المتهم الثاني - الطاعن - إذ قرر بالتحقيقات أن ما به من إصابات لاحظها المحقق قديمة ومن ثم تطمئن أن أقواله صدرت منه عن اختيار وطواعية...". لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت مشاهدته إصابة في أحد أصابع الطاعن وصفها المحقق بأنها قديمة وإصابتين آخرين برر الطاعن إحداهما بأنها مرض جلدي والأخرى نتيجة سكب شاي ساخن على كتفه منذ فترة ثم اختتم المحقق محضره بندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الطاعن غير أن قراره لم ينفذ. لما كان ذلك، وكان من المقرر عملاً بمفهوم المادة (٤٢) من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - أن الاعتراف

الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً إذ صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره وكان الأصل أنه على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصول وأن تنفي هذا في تدليل سائغ وكان ما أورده الحكم في السياق المتقدم رداً على الدفع ببطلان الاعتراف ليس من شأنه إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدروه وليد إكراه وذلك بأن وصف وكيل النيابة بعض الإصابات التي شاهدها بالطاعن بأنها قديمة وتبرير البعض الآخر بأنها مرض جلدي أو نتيجة سكب سائل ساخن لا يقطع في نفي حصول الإكراه خاصة وأن المحقق ذاته قد ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الطاعن لبيان سبب هذه الإصابات وتاريخ حدوثها والآلة المستخدمة في ذلك بيد أن قراره لم ينفذ فقد كان لزاماً على المحكمة قبل أن تقطع برأي في سلامة الاعتراف أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بلوغاً إلى غاية الأمر فيه وأن تبحث الصلة بين الاعتراف المعزو إليه وبين هذه الإصابات أما وقد نكلت عن ذلك مكتفية بإطراح الدفع بما أوردته من رد غير سائغ حسبما تقدم. فإن حكمها يكون بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن الفساد في الاستدلال ولا يغني في ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعةً تتكون عقيدة

المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

**(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٩)**

**ضرورة التدليل على أن الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة :**

٥٤) إن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائناً ما كان قدره وكان الأصل أنه على المحكمة - أن رأت هي التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا الإكراه في تدليل سائغ وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه صدوره تحت وطأة الإكراه. ذلك بأن تحرير الطاعن الاعتراف بخطه وإقراره بصحته في تحقيق النيابة العامة واعترافه بهذا التحقيق ولدى النظر في تحديد جلسة وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعن ونفيه له أنه أجبر على الاعتراف وإيضاحه كيفية ارتكاب الجريمة كل ذلك لا ينفي حصول الإكراه وكان الحكم قد اتخذ تلك الأسباب سند للتعويل على اعتراف الطاعن دون أن يدلل

على أن هذا الاعتراف قد صدر منه عن إرادة حرة فإنــه يكــون فوق فساده في الاستدلال مشوباً بالقصور في التسبيب.

**(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)**

٥٥) لما كان يبين من مطالعة جلسات المحاكمة أن الدفاع لم يـــثر أن أقوال الطاعن بالتحقيقات صدرت نتيجة إكراه مادي أو معنوي أن لا يكون له من بعد النعي على المحكمة تعودها عن الـــرد علـــى دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعـــي لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحي منعى الطاعن فـــي هــذا الصدد ولا محل له.

**(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١١)**

٥٦) إذا كان ما أورده الحكم على لسان الطاعن في التحقيقات - علـــى النحو المتقدم - لا يعدو أن يكون مجرد إقرار منه بحيازة الأجولة الثلاث المضبوطة دون علم بما تحتويـــه ولا يعــد اعترافــاً إذا الاعتراف هو ما يكون منصباً على اقتراف الجريمة وكان الحكــم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه استناداً إلى أنه اعترف في التحقيقات بحيـــازة المـــواد المخــدرة المضبوطة وأن هذا الاعتراف يصحح هذه الإجراءات فإنه يكــون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لإثباته على أســـاس فاسد وبالتالي عن التصدي للدفع ببطلان القبض والتفتيش والـــرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه في الإدانة علـــى

نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط المواد المخدرة.

**(الطعن رقم ٥٣٣ ٤لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢١)**

٥٧) من المقرر أن من حق المحكمة أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إطراحه لما اعترف به من أن المجني عليه ظل يلاحقه بضرباته - وعلى فرض صحته - لا ينال من السلامة استخلاص المحكمة للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال المتهم ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها أن هي التفتت عن باقي أقواله لا عدم إيرادها لها ما يفيد عدم اطمئنانها إليها فإن منعى الطاعن يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)**

٥٨) من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير ضغط أو إكراه هو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي أثار البطلان إذ أن يكون متهماً آخر في الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار فإن الحكم يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبيب ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة

تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداهـا أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنة ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليهم قد وقفوا في إبداء دفاعهم ذاك عند محكمة الدرجة الأولى لأنهم قد أوردوا في دفاعهم وأثبتوه في محضر الجلسة أمامها كما أورده حكمها في مدوناته فقد أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى ومطروحاً على محكمة الدرجة الثانية عند نظر الاستئناف وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته.

**(الطعن رقم ١٥٥٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٣)**

٥٩) وأيضاً ـ لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند ـ ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر الطاعن بمحضر الشرطة ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما أثير في صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه. لما كان ذلك، وكان الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً ـ إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره وكان من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شيء مما ذكر وهو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الإقرار.

**(الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)**

٦٠) لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه ونفي قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السالف. فقد كان يتعين على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعنين الرابع والخامسة كان نتيجة إكراه مادي تمثل في الإصابات التي أثبتها التقرير الطبي الشرعي أن تتولى هي تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما واعترافاتهما فإن نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن الدفع بوجود إكراه قول مجرد لا دليل عليه ودون أن تعرض للصلة بين الإصابات وبين الاعترافات التي عولت عليها - فإن حكمها يكون قاصراً. ولا يعني في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر على مبلغ الأثر الذي لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

**(الطعن رقم ٣٠٠٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)**

**قول الطاعن (الاعتراف لم يصدر منه قط) :**

٦١) لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه المنسوب إليه بمحضر جمع الاستدلال لصدوره تحت

تأثير إكراه وقع عليه بل قصارى ما قاله أن الاعتراف لم يصدر منه فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٢٩٠٢٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١)**

٦٢) للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إليه صدقه. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)**

٦٣) وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لصدوره تحت تأثير الإكراه الأدبي الذي تعرض له والذي تمثل في حبس أفراد أسرته للضغط عليه وأصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك مستندة فيما استندت إليه في إدانة الطاعن إلى اعترافه بتحقيقات النيابة. وردت على هذا الدفاع بأنه لم يقم دليل على أن ثمة إكراه مادي أو معنوي وقع على المتهم للإدلاء بما قرر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا وأن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ولوْ كان صادقا متى

كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره وكان الإكراه المعنوي المتمثل في حبس أفراد من أسرة المتهم للضغط عليه له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن كان نتيجة إكراه معنوي تمثل في الضغط عليه بحبس بعض أفراد أسرته أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين حبس أفراد أسرة الطاعن وبيان سبب ذلك وعلاقته باعترافه الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الأثر الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٦١٣٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)**

٦٤) لما كان من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره وإذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصول وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ وكان الحكم المطعون فيه

قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على السياق المتقدم بقالة أن المتهم اعترف أمام النيابة العامة وأن المحقق لم يثبت وجود أية إصابات به وأنه أدلى باعترافه طواعية في حضور محاميه وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن يحسم أمره لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف أمام أية جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد إكراه باطمئنانها إلى هذا الاعتراف لأن المحقق لم يثبت وجود أية إصابات بالطاعن وأنه أدلى به طواعية في حضور محاميه مادام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة كما أن ما أورده الحكم تبريراً لاطمئنانه إليه ليس من شأنه أن ينفي حتماً وقوع الإكراه في أية صورة مادية كانت أم أدبية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى اعتراف الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل

في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على كل ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)**

٦٥) لما كانت المحكمة تحقيقاً لدفع الطاعن وما لاحظه به من إصابات قد ندبت مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه فقد كان لزاماً عليها قبل أن تقطع برأي في سلامة الاعتراف - أن تعني باستكمال تحقيق الدفع ببطلانه وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الإصابات أما وقد نكلت عن ذلك وعولت في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف مطرحة دفعه ببطلانه استناداً إلى مجرد القول بأن الطاعن اقر في تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الجريمة المسندة إليه دون أن يدفع ذلك بحصوله نتيجة إكراه أو تهديد وقعا عليه من النيابة العامة ورتبت على ذلك أيضاً اطمئنانها إلى صحة اعتراف الطاعن في محضر الضبط مع أن عدم إثارة الدفع بالإكراه في تحقيق النيابة العامة لا ينفي حصوله فإن الحكم يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالفساد في الاستدلال ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي

انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الأخرى - التي لم تطعن على الحكم - وذلك نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

**(الطعن رقم ١٢١٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)**

٦٦) إذا كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعنان من اعترافهما بتحقيق النيابة كان وليد إكراه ورد عليه تفصيلاً مدللاً على صحة اعتراف المحكوم عليهما أمام النيابة وخلو اعترافهما من شوائب الرضا وأخصها الإكراه ومطابقته للحقيقة مستنداً في ذلك على أدلة صحيحة لها أصولها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وكان يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه فإن الحكم يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الخصوص.

**(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٩)**

**في تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف :**

٦٧) لا يشترط لتطبيق نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات أن يكون الموظف العام الذي قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشان الواقعة المؤثمة التي

ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك وإنما يكفي أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف وأياً ما كان الباعث له على ذلك.

**(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)**

٦٨) لما كان المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين (٢١، ٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أياً ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه لتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون

تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص.

**(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)**

٦٩) القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أياً كان الباعث له على ذلك وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض. متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى وكان الحكم قد رد على الدفع المبدي من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما وإطراحه استناداً إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أحاطت بالواقعة. والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن تعدياً وقع على المجني عليه وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه وإنما تجاوز نشاطهما في الاعتداء على المجني عليه إلى قصد إجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التي اتهم فيها ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات في حق الطاعنين.

**(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٨)**

٧٠) إذا لم يعول الحكم على الاعتراف الصادر من المتهم وكانت أقوال المتهم خارجة عن دائرة استدلال الحكم فإن ما يثيره المتهم بصدد

اعترافه لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٣٨٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٧١) إذا ما عول الحكم من بين ما عول عليه في إدانة المتهمين على اعتراف أحدهما فعليه أن يبسط مضمون ما أدلى به هذا المتهم من اعتراف دون الاكتفاء بقوله أن المتهم اعترف بارتكابه للحادث مع المتهمين الآخرين.

(الطعن رقم ٢٣٣٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)

٧٢) اعتراف المتهم الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره والقول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شيء مما ذكره هو دفاع جوهري يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف.

(الطعن رقم ٩٠١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

* * *

# من أحكام محاكم الجنايات

**بطلان الاعتراف الناتج عن تعذيب :**

٧٣) قرر غالبية المتهمين فور مثولهم أمام سلطة التحقيق سواء النيابة العسكرية أو نيابة أمن الدولة العليا أن اعتداء جسيماً وقع عليهم أثناء وجودهم في السجون لحملهم على الإقرار بالتهم المنسوبة إليهم وكشف بعضهم عن إصاباته وأثبتها المحققون على الوجه الثابت بالتحقيقات. وقرر الدفاع الحاضر مع المتهمين أمام المحكمة العسكرية وأمام هذه المحكمة بأن اعتداء وقع على المتهمين من رجال الشرطة وحددوا أمام هذه المحكمة تفاصيل هذا الاعتداء وأسماء المعتدين والغرض من الاعتداء. وقد أحالت هذه المحكمة جميع المتهمين الذين لم يسبق إحالتهم إلى الطب الشرعي ووردت هذه التقارير مثبتة وجود إصابات بالعديد من المتهمين بعضها خطير استدعى النقل إلى المستشفيات العامة ومنها مستشفى الشرطة وذلك على النحو الثابت من الاطلاع على هذه التقارير وقد أخطرت المحكمة المستشار النائب العام بصورة من البلاغات المقدمة من الدفاع الحاضر مع المتهمين عن الاعتداءات التي وقعت عليهم أثناء وجودهم تحت سيطرة أجهزة الأمن كما أرسلت إليه صورة كاملة من جميع التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المتهمين وطلبت منه اتخاذ اللازم قانوناً.

حقيقة أن أجهزة الأمن لم تكن لديها معلومات عن التنظيم وأهدافه

وبالتالي لم يكن لديها أدلة قبل المتهمين وحقيقة أن الأحداث التي وقعت كانت مفاجأة لجميع أجهزة الأمن وحقيقة أن الأحداث التي وقعت كانت على درجة كبيرة من الخطورة وكان يمكن أن تؤدي إلى انهيار المجتمع بأكمله وحقيقة أنه في العصور الوسطى كان التعذيب أمراً طبيعياً حتى أنه كان يسمى بالاستجواب القضائي وكان الدافع عليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم ببعض العقوبات. إنما في الحصر العصر الحديث تخلص الاستجواب من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق التي حذرت تعذيب المتهم وأكدت هذا المعنى الاتفاقات الدولية للحقوق المدنية والسياسية ونصت عليه الكثير من الدساتير ومنها دستور جمهورية مصر العربية في المادة (٤٢) منه إذ تقضي أن (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً..) وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت طائلة وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه لأن الهدف من حرية المتهم ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات مما يتعين معه احترام حريته وتأكيد ضماناتها فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة يتطلب حماية الحرية في مواجهة السلطة والقانون الذي تخضع له

الدولة ويكفل احترام الحريات بقدر ما يعمل على معاقبة المجرمين وإذن فتغليب جانب السلطة والعقاب على جانب الحرية والضمانات ليس إلا افتئاتاً على الشرعية وخروجاً على أهداف القانون من أجل ذلك يتعين أن يكون الاستجواب نزيهاً لمعرفة الحقيقة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية أن تباشر الاستجواب جهة قضائية محايدة تختص بتحقيق الدعوى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستجوب المتهم وكل ماله هو سؤال المشتبه في أمره والذي قد يصبح متهماً ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على أية مناقشة تفصيلية عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوافرة ضده.

ويتعين على المحكمة أن تشير إلى أن مجرد استعمال وسائل التعذيب ليس كافياً في حد ذاته لبطلان الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق فقد يقع من رجال الضبطية القضائية اعتداء مادي أو نفسي على المتهم أثر القبض عليه لحمله على الإقرار بالفعل المنسوب إليه ومنذ مثوله أمام سلطة التحقيق يصدر من المتهم اعتراف كامل وعليه فإنه لا يكفي أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداء الذي وقع عليه.

وإذا كان هذا هو حكم القانون وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع

واليقين من أقوال المتهمين المؤيدة بالتقارير الطبية ومن تـــأخير عرض المتهمين على سلطة التحقيق رغم الأمـــر الصـــادر مـــن النائب العام المساعد بسرعة عرضهم عليه ومن ظروف القبـــض على المتهمين وعدم وجود معلومات مسبقة لدى أجهزة الأمن عن التنظيم وأهدافه ثبت لهذه المحكمة من كل ما تقدم أن أجهزة الأمن اعتدت على غالبية المتهمين وأحدثت ببعضهم إصابات خطـــيرة استدعت نقلهم إلى المستشفيات العامة ومنها مستشـــفى الشـــرطة وكان الغرض من هذا الاعتداء الحصول علـــى إقـــرارات مـــن المتهمين بالجرائم التي وقعت وظروف وقوعها والمشتركين معهم ولا يسع المحكمة إزاء ذلك إلا :

أولاً : استبعاد الدليل المستمد من أقوال من ثبت الاعتداء عليـــه من المتهمين بمحاضر الضبط والمتضمنة إقرارات منـــهم بارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم - لأن هذه الإقـــرارات وليدة إكراه مادي ومعنوي وليست وليدة إرادة حرة.

ثانياً : التوصية بسرعة اتخـــاذ الإجـــراءات الكفيلـــة بتحديـــد المسئولين عن هذا الاعتداء علـــى جميـــع المســـتويات حرصاً على الشرعية التي يبغيها أي نظام يقـــوم علـــى احترام القانون.

**(من الحكم في الجناية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا القاهرة جلسة ١٩٨٤/٩/٣٠)**

٧٤) مجرد استعمال وسائل التعذيب ليس كافياً في حد ذاتـــه لبطـــلان الاعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق فقد يقع من رجال الضبطية القضائية اعتداء مادي أو نفسي على المتهم أثر القبض عليه لحمله على الإقرار بالفعل المنسوب إليه وعند مثوله أمام سلطة التحقيـق يصدر من المتهم اعتراف وعليه فإنه لا يكفـــي أن يثبـــت لـــدى المحكمة أن اعتداء وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداء الـــذي وقع عليه.

وبتطبيق حكم القانون السالف على الاعترافـــات الصـــادرة مـــن المتهمين يبين أن المحكمة أخذت باعترافات البعض منـــهم أمـــام سلطة التحقيق رغم ما ثبت لها من اعتداء أجهزة الأمـــن عليـــهم وذلك بعد أن أيقنت أنه رغم هذا الاعتداء كانت إرادتـــــهم حـــرة وليست وليد الإكراه المادي والأدبي الواقع عليهم وقت مثولهم أمام سلطة التحقيق والإدلاء باعترافاتهم.

(حكم محكمة الجنايات سالف الذكر)

٧٥) وحيث أنه عن الدفع ببطلان أقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابـــة العامة لإدلائه لها نتيجة الإكراه المادي والذي لحـــق بـــه وقـــت القبض عليه فإنه دفع غير صحيح وترى المحكمة أخذاً مما هـــو ثابت في الأوراق أن المتهمين أدلوا بأقوالهم أمام النيابة العامة عن طواعية واختيار وبإرادة حرة واعية اتجهت هي وقصدهم إلى هذه

الأقوال دون ما شائبة من إكراه وقع عليهم لحملهم عليها أو مظنة خوف أو ضغط دفعهم إليها على أي نحو فليس هناك من صلة سببية بين ما وجد المتهم الأول لدى مناظرته بالنيابة العامة من أثر زرقة أسفل عينه اليسرى وبين ما أدلى به من أقوال تطمئن المحكمة إلى سلامتها وتعتد بجوهرها فلم تكن لهذه الإصابة أي أثر على إرادته أو حرية اختياره الأمر الذي صرح به المتهم شخصياً في أقواله ولم يذكر البتة أن اعتداء أحد رجال الضبط عليه لحظة إتمام القبض عليه كان بهدف إجباره على الإدلاء بأي اعتراف.

**(من الحكم الصادر في الجنائية رقم ٨٠٢ لسنة ٨٧ كلي القاهرة والمقيدة برقم ٧١٤ لسنة ١٩٨٧ حصر أمن دولة عليا جلسة ١٩٩١/٤/٢)**

**الدفع بانعدام إدراك وحرية اختيار المتهم لإدلائه بأقواله في فترة انسحابه من إدمان وتعاطي المواد المخدرة :**

٧٦) وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن انعدام إدراك وحرية اختيار المتهم.... وغيره من المتهمين لوجودهم في فترة انسحاب من إدمان تعاطي المواد المخدرة فإنه في غير محله إذ أن أوراق الدعوى قد خلت مما يثبت على وجه الحزم واليقين أن المتهمين كانوا في حالة إدمان بالشكل الذي تنطبق معه الآراء العلمية التي ركن إليها الدفاع في هذا الشأن فضلاً عن أن هذه الآراء وهي تشير إلى فترة زمنية معينة لا تعدو أن تكون مجرد وجهات نظر

تمثل آراء أصحابها وهي بالتالي قابلة للجدل والمناقشات والقول يعكس ما انتهى إليه ومن ثم يضحى ما يبغاه الدفاع في هذا الشأن في غير محله. إذ أن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل قاطع على صحة هذا الادعاء.

**(من الحكم رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٨٧ كلي القاهرة والمقيدة برقم ٧١٤ لسنة ١٩٨٧ حصر أمن دولة عليا جلسة ١٩٩١/٤/٢)**

**الحبس الانفرادي وتأثيره :**

٧٧) لما كان الحبس الانفرادي على فرض حصوله لبعض المتهمين إنما هو إجراء تأديبي منصوص عليه في قانون ولوائح منظمة السجون ولم يثبت للمحكمة أن الحبس الانفرادي قد استخدم مع أي من المتهمين بهدف التأثير عليهم في إرادتهم أو حرية اختيارهم الأمر الذي يكون ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص ولا أساس له. وأما ما أثاره الدفاع بشأن التحقيق المقابل مع المتهمين في محبسهم والمدعى بحصوله من رجال الأمن والصلة بينه وأقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة فإنه في غير محله إذ أن أوراق الدعوى قد خلت من أي دليل قاطع على صحة هذا الادعاء.

**(حكم محكمة جنايات القاهرة سالف الذكر)**

**براءة من تهمة قتل لكون الاعتراف ناتج عن تعذيب :**

٧٨) وحيث أنه وقد استعرضت المحكمة وقائع الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما أثير فيها من دفوع ودفاع فإنها ترى لزاماً القول

بداءة بأنه توجد حقيقة أثبتها التاريخ وهي أنه في العصور الغابرة كان تعذيب المتهم أمراً طبيعياً وصولاً إلى الاعتراف الذي كانت تشترطه بعض التشريعات للعقاب ثم دارت الأيام ولم يعد الزمان هو الزمان وجاء العصر الحديث مواكباً لتطور البشرية حيث سادت حقوق الإنسان ونصت معظم دساتير الدول على منع تعذيب المتهم واحترام آدميته إيماناً بأنه لا قيمة للحقيقة إذا تم الوصول إليها على مذبح الحرية وأنه خير للدولة تغليب الشرعية على إهدار الآدمية وكان لذلك الاتجاه صداه في جمهورية مصر العربية فنص في المادة (٤٢) منه على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقدي حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه" وتأكيداً لهذا النص الدستوري فقد عدلت نص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وأصبح نصها "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً" ومن ثم فإن المشرع المصري قد أثم هو الآخر وحرم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف والحكمة التي ابتغاها الشارع من هذا التأثيم

والتحريم هي أولاً غلق الباب على كل موظف تسول لـــه نفســه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وثانياً حماية للمتهمين وتحقيقاً للعدالة سيما وأن المتهم قد يضطر إلى الاعـــتراف كذبــاً حتـــى يتخلص من العذاب.

وحيث أنه وقد انتهت المحكمة فيما سلف إلى أن تعذيــب المتــهم لحمله على الاعتراف قد بات واضحاً أنه مؤثم ومحرم والأبــواب دونه مغلقة وموصده ومن يقتحمها لا محالة واقع تحـــت طائلــة التجريم والعقاب الأمر الذي يجر بالتبعية للتساؤل وما هو المــراد بالتعذيب وقد سكت القانون عن تعريفه وتجيــب المحكمـــة بــأن التعذيب هو في عقيدتها عبارة عن اعتداء على المتهم أو إيذاء لـــه مادياً أو معنوياً وبهذا المعنى فإن التعذيب صورة من صور العنف أو الإكراه. والتعذيب المادي يتسع للضـــرب والجـــرح والتقييــد بالإغلال والحبس والتعريض للهوان والحرمان من الطعام أو مــن النوم أو ما شابه ذلك في سائر ألوان الإيذاء والحرمان ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في التعذيبات البدنية أو التعذيب المعنوي فهو يتجه إلى الإذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف ويتعيــن أن يضع التعذيب المؤثم من موظف على متهم بقصد حمله علـــى الاعتراف ويترتب على ذلك أنه إذا نتج عن التعذيب اعتراف فإنه لا يعول على ذلك الاعتراف حتى ولو كان صادقاً طالماً تيقنـــت المحكمة أن ذلك الاعتراف صدر أثر إكراه أو تهديد كائناً من كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ومفاد ذلك أنه لا يكفي أن يثبـــت لدى المحكمة أن اعتداء قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لـــدى

المحكمة أن اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالاعتداد الذي وقع عليه سواء كان ذلك الاعتداء مادياً كان أو معنوياً.

وحيث أنه وترتيباً على ما تقدم وقد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين من أقوال المتهمين الستة المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي ومن تأخير عرضهم على سلطة التحقيق ومن ظروف القبض عليهم والتحقيق مع من أسند إليه الاعتراف بمركز الشرطة أن رجال الضبط اعتدوا عليهم وأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي وكان ذلك بهدف الحصول منهم على إقرارات بارتكابهم الجريمة المسندة إليهم فإنه لا يسع المحكمة وقد ثبت ذلك :

أولاً : استبعاد الدليل المستمد من أقوال كل من نسب إليه اعتراف من المتهمين بمحضر الضبط والتحقيقات والمتضمنة إقرارات منهم بارتكابهم الفعل المسند إليهم لأن هذه الإقرارات مخضبة بالدماء ووليدة إكراه مادي ومعنوي وليست وليدة إرادة حرة اختيارية الأمر الذي تضحي فيه الأوراق بعد ذلك خالية من ثمة دليل يقيني قانوني يفيد ارتكاب المتهمين للجريمة المسندة إليهم ومن ثم وإعمالاً لنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءتهم فيها.

ثانياً : توصي المحكمة بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحديد المسئولين

عن هذا الاعتداء على جميع المستويات سواء من شارك منهم بفعل إيجابي أو تقاعس عما يمليه عليه القانون بامتناع سلبي حرصاً على الشرعية واحتراماً للقانون وحتى يحقق الإنسان للإنسان كرامته وقد كرمه الله فأفرد له صورة باسمه في محكم آياته هي سورة الإنسان. كما قال عز وجل : **{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً}** [الآية : ٧٠ سورة الإسراء]. كما جاء في حديث رسول الله ﷺ أن: "الإنسان بنيان الله ......... ملعون من هدم بنيان الله" ويروى عن الخليفة عمر رضي الله عنه أنه قال: "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقته".

وعلى هذا الرأي أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية فهم جميعاً بلا استثناء لا يجيزون تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وتلك الجريمة يجب أن تعمل كافة الأجهزة على محوها من على هذه الأرض الخيرة الطيبة حتى تهدأ النفوس وتسير مجريات الأمور على طبيعتها في نطاق الحق والعدل والقانون ولا تضيع دماء الناس هدراً نتيجة أفعال حرمها الله ورسوله ونهى عنها دستور البلاد وجرمها قانون العقوبات.

**(من أسباب الحكم في الجناية رقم ٣٨٥٦ لسنة ١٩٨٦ جنايات الحسينية والمقيدة برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٨٦ كلي الزقازيق جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)**

## ومن أحدث أحكام النقض

## في الاعتراف

٧٩) أن المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكـون صحيحـاً يمكـن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهـو فـي كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة. كما لو كان تحت تأثير مخـدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف هـو سـلوك إنسـاني، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً فـي الإرادة. لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليـد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهـري فـي خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي اعتنقتـها المحكمـة - يتضمن المطالبة الجازمة بتخفيفه عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلـب دعوة أهل الفن صراحة. وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند إليه في إدانة الطاعن إلى اعترافـه واكتفـى علـى السياق المتقدم - بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمـره ويستقيم به إطراحه ودون أن يعني بتحقيق هذا الدفاع عن طريـق المختص فنياً فإن الحكم فوق تصوره يكون منطوياً على الإخـلال بحق الدفاع بما يعيبه.

**(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١)**

**الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه معنوي:**

٨٠) لما كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول وإن دفع في مذكرة دفاعه المقدمة إلى المحكمة بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه معنوي تمثل في حبسه انفرادياً بسجن طرة، إلا أنه مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ - وهي تالية لتقديم المذكرة - واعترف بقيامه بإحضار المخدر المضبوط معه ليتعاطاه حتى لا يضطر إلى شرائه من السوق وكان البين من المفردات المضمومة أن اعترافه بالتحقيقات لا يخرج في مضمونه عما أقر به بمحضر الجلسة وهو ما يفقد الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات الذي أثاره في مذكرة دفاعه جديته وتضحي المحكمة في حل من الرد عليه. هذا فضلاً عن أن المادة (١٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد نصت على أن: "يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين..." وإذا كان الطاعن لا يدعي وجود محبوسين احتياطياً آخرين في السجن وقت حبسه، فإن حبسه انفرادياً في السجن - بغرض وقوعه - يغدو إجراءً مشروعاً ولا يمثل - تبعاً لذلك - إكراهاً معنوياً مبطلاً لاعترافه، ومن ثم فإن دفعه ببطلان الاعتراف استناداً إلى حبسه هذا لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه

أنه لم يعدل في قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف أولهما بمحضر ضبط الواقعة ولم يشر إليها في مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلانه ويغدو ما يثيره في صدد ما تقدم غير سديد.

**(الطعن رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١١/١٢)**

٨١) لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف في حق المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة. لما كان ذلك. وكان ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادي عليه بالاعتداء عليه من رجال الشرطة على النحو الثابت بالتقرير الطبي المرفق مردوداً بأن الثابت من التقرير الطبي أن الإصابات حديثة ولا يتفق تاريخ حدوثها وتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ الذي يدعي حدوثها فيه كما أنه مثل أمام النيابة العامة للتحقيق في ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ وقامت بمناظرته ولم تجد به إصابات وأدلى في التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته. كما أنه أرشد عن السلاح الناري المستخدم في الحادث والمبلغ المسروق. ومن ثم فإن القول بأن

اعترافه أمام النيابة العامة وليد إكراه يضحي قولاً عار من دليل عليه وتطمئن المحكمة إلى صحة هذا الاعتراف وبراءته من أي عيب من عيوب الإرادة وأنه كان وليد إرادة حرة خاصة وقد تأيد باعترافه أمام قاضي المعارضات بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ بارتكابه الحادث. أما ما أثاره. الدفاع عن عدم وضوح الرؤية بالنسبة للمتهم فقد أثبت الطبيب الشرعي بتقريره أنه لا يعاني من أي مرض عضوي بالعينين فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون على غير سند.

**(الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)**

٨٢) بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأنه لم يعرض للدفع المبدي من المدافع عنه ببطلان الاعتراف المعزو إليه بالتحقيقات لصدوره تحت تأثير الإكراه ولم يرد عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أنه لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الطاعن لكونه وليد إكراه، وقد استند الحكم المطعون فيه ـ ضمن ما استند إليه ـ إلى اعترافه

بالتحقيقات دون أن يعرض لما قرره من دفاع أو يرد عليه، خاصة وقد أنكر ما نسب إليه من اتهام في مرحلة المحاكمة وهو ما يعيب الحكم بالقصور بما يبطله - ذلك أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير إكراه دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ولا يغني عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ١٨٥٥٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)**

٨٣) بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث عن الطعن المقدم من كل من الطاعنين استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه كل من الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم خطف أنثى بالإكراه اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها، وتحريضها ومساعدتها وتسهيل ارتكابها

الفجور والدعارة واستخدامها واستدراجها بقصد ارتكاب الدعارة باستعمال القوة والتهديد معها، واستبقائها بالإكراه والتهديد في منزلها للدعارة كما دان الطاعن الأول أيضاً بجريمة فتح وإدارة محل للفجور، قد شابه الفساد في الاستدلال ذلك بأنه استند في إدانتهما - ضمن ما استند إليه - إلى اعتراف الطاعنة الثانية بتحقيقات النيابة العامة مع أنه وليد إكراه، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة في ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٨ أن المدافع عن الطاعن الأول تمسك ببطلان اعتراف الطاعنة الثانية لصدوره وليد إكراه، كما يبين من الحكم المطعون فيه استند في إدانة الطاعنين معاً - ضمن ما استند إليه إلى الاعتراف المشار إليه دون أن يعرض للدفع ببطلانه لصدوره وليد إكراه على الرد على دفع الطاعنة الثانية ببطلان اعترافها بتحقيقات النيابة العامة لعدم مطابقته للواقع. لما كان ذلك، وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر إثر إكراه أو تبديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي آثار البطلان أم أثاره متهم آخر في الدعوى مادام الحكم قد عول في قضائه

بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك، وكان الطاعن الأول قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إلى الطاعنة الثانية قد صدر وليد إكراه، وكان الحكم قد عول في إدانته والطاعنة الثانية - ضمن ما عول عليه من الأدلة - على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاعه الجوهري بشأنه ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن فساده في الاستدلال بما يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة - لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعنان.

**(الطعن رقم ١٦٤٨٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢/٥/٢٠٠١)**

٨٤) بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٩٨ وقرر الطاعن الأول ........................... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٩٨، بيد أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٩٨ متجاوزاً في

ذلك الميعاد المقرر قانوناً دون عذر يبرر ذلك التجاوز، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً.

ومن حيث أن الطاعنين السادس والثامن ولئن قرروا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهم لم يودعوا أسباباً لطعنهم، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنهم شكلاً عملاً بالمادة (٣٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث أن الطعن المقدم من باقي الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة بالإكراه شابه التناقض والقصور في التسبيب ذلك بأنه اعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى، إذ بعد أن حصل الواقعة - حسبما استخلصتها محكمة الموضوع - بما مؤداه أن المتهم الثاني قام بخنق المجني عليه بسلك، إذا به يعود - في معرض إيراده مؤدى اعتراف المتهمين الأول والخامس اللذين عول على اعترافهما في الإدانة - فيقول بأن المتهم الثالث هو الذي قام بخنق المجني عليه، فضلاً عن أن الحكم عول في إدانته على اعترافه دون أن يبين مضمونه ومؤداه في بيان توافر أركان جريمة القتل العمد في حقه كل ذلك مما يعيبه الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها محكمة الموضوع - وضمنها ما يفيد أن المتهمين الأربعة الأول قاموا بقتل المجني عليه وأسند للمتهمين الثالث والرابع أنهما أمسكا بالمجني عليه وشلا مقاومته، بينما خنقه المتهم الثاني بسلك، بيد أن الحكم عند إيراده لمؤدى اعتراف كل من المتهمين الأول والخامس عاد فاعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة محصلها أن المتهمين الثاني والرابع هما من قاما بتقييد المجني عليه وأن المتهم الثالث هو الذي قام بخنقه. لما كان ما تقدم، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عما ينبيء عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن، وفوق ذلك فإن الحكم وقد أجمل مؤدى اعتراف الطاعن الثالث في قوله: "واعترف المتهم الثالث بقيامه وباقي المتهمين بارتكاب سرقة المواسير" يكون قد أغفل بيان فحوى هذا الاعتراف ومؤداه لما هو مقرر من أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه

بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. لما كان كل ما تقدم، فإن الحكم يكون فضلاً عن تخاذله في أسبابه وتناقضه في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه يكون قد قصر في استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الثالث دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنه وللطاعنين الثاني والرابع والخامس دون حاجة للنظر في أوجه طعونهم وكذلك لباقي الطاعنين - وإن لم يقبل طعنهم شكلاً - لاتصال العيب الذي شاب الحكم بهم ولوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

**(الطعن رقم ١٤٨٦٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٥)**

٨٥) وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات، وما أثبته التقرير الطبي الموقع على المجني عليه، وإقرار المتهمين بمحضر الضبط واعتراف المتهم الأول بالتحقيقات، والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليه وباقي الشهود، والتي لا ينازع الطاعن في صحة ما نقله الحكم منها، ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في صدد تعويله على أقوال المجني عليه رغم تناقضها وعلى أقوال الشاهد الثاني رغم بعدها عن الحقيقة وتناقضها مع أقوال المجني عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على

الملاءمة والتوفيق، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما حصله من أقوال المجني عليه والشاهد الثاني لا يتناقض مع التقرير الطبي الموقع على المجني عليه - بل يتلاءم معه - فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون ولا محل لها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتناقض شهود الإثبات ورد عليه بقوله: "وعن تناقض شهود الإثبات فمردود عليه بأن لا يشترط تطابق أقوال الشاهد مع الحقيقة بجميع تفاصيلها وكفاية أن تؤدي الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج تتلاءم به مع عناصر الإثبات الأخرى التي سردتها المحكمة على النحو سالف البيان، وبالتالي فإن ما أثاره الدفاع عن كافة المتهمين بغير سند مما يتعين طرحه جانباً والالتفات عنه وعدم التعويل عليه" وكان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن سائغاً بعد أن اطمأن إلى أدلة الثبوت في الدعوى وأوردها بما لا تناقض فيه وهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل بدوره إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن التناقض بين الدليلين القولي والفني، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعي لا يقبل منه النعي على

المحكمة بإغفال الرد عليه طالماً لم يتمسك به أمامها. لمـــا كـــان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعـــتراف الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين بمحضر الضبـــط واعـــتراف المحكوم عليه الأول بالتحقيقات للإكراه المعنوي الواقـــع عليـــهم، ورد عليه بقوله: "أما عن الإكراه المعنوي الـــــذي تعـــرض لـــه المتهمون فلا دليل عليه من واقع الأوراق وأن ما جاء على لسانهم بمحضر الضبط وما جاء على لسان المتهم الأول بالتحقيقات كـــان طواعية واختياراً وبإرادة حرة واعية إذ لم يتعرض أي منهم إلـــى ثمة إكراه مادي أو معنوي". لما كان ذلك، وكان الاعتراف فـــي المسائل الجنائية من عناصر الاســـتدلال التـــي تملـــك محكمـــة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها فـــي الإثبـــات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلـــى صدقـــه ومطابقتـــه للحقيقـــة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم مـــن أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه أو صـــدر منـــه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكانت المحكمة قد خلصت في استدلال سائغ إلـــى سلامة الدليل المستمد من إقرار الطاعن بمحضـــر الضبـــط لمـــا ارتأته من صدوره عن طواعية واختيار وعن إرادة حرة واعيـــة ومن خلوه مما يشوبه من إكراه مادي أو معنوي، فإن مـــا يثـــيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعـــي فـــي ســـلطة المحكمة في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمـــة

النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضاً موضوعاً.

**(الطعن رقم ١٨٢٤٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)**

## من التعليمات العامة للنيابات

سوف نورد فيما يلي بعض المواد من التعليمات العامة للنيابات والمتعلقة بالاستجواب والاعتراف وذلك وفقاً لترتيبها في التعليمات:

**التعامل مع المتهمين والشهود والجهات المعاونة في التحقيق :**

**مادة (١٦٠) :**

يراعى المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وآدميته، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان. كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه.

**مادة (١٦١) :**

لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريق الأسئلة التي توجه إليه أو بالإيهام بوقائع غير صحيحة كالزعم باعتراف متهم آخر عليه أو شهادة آخرين ضده وصولاً إلى اعترافه بارتكاب الجريمة.

**مادة (١٦٩) :**

يتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع

عن المتهمين وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم، وذلك في حدود ما يسمح به القانون وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتضى.

**مادة (٢١٦) :**

يجب على عضو النيابة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس، وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات. ثم يثبت شخصية المتهم ببيان اسمه واسم الشهرة إن وجد وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والمحافظة التي تقع بها والجنسية، وذلك من واقع الاطلاع على البطاقات الشخصية والعائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر وبعد فحص المتهم وإثبات ما يعن له من ملاحظات. يبدأ بسؤاله شفوياً عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماً بها فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه، وإذا أنكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه، وهل لديه شهود نفي يبغى الاستشهاد بهم، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أنه ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك ثم يأمر باستحضار جميع من استشهد بهم المتهم فوراً ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم ثم يستكمل التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب أهميتهم ويناقشهم لاستجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة. ويواجههم

بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفاً لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها. وله ألا يعيد سؤال الأشخاص الذي سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهوداً إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من إعادة سؤالهم. وكلما ورد ذكر شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فوراً ويسأل عن معلوماته، ثم يستجوب المتهم – إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفوياً من التهمة المسندة إليه واعترافه بها – ويواجهه بالأدلة التي قامت ضده ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها، ثم يأخذ في تحقيق دفاعه إن كان لديه دفاع ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافقه أقوال المتهم، ولا يجوز التراخي في سماعهم اعتماداً على أن المتهم محبوس، إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود، ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم.

**مادة (٢١٧) :**

إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة الهي فلا يكتفي بهذا الاعتراف، بل يجل على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

**مادة (٢١٨) :**

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف

لاعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه.

**مادة (٢١٩) :**

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل الاعتراف، ولا يغير من ذلك رضا المتهم به مقدما.

**مادة (٢٢٠) :**

لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات.

**مادة (٢٢١) :**

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق ويقتصر على إحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه، أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.

ولا يجوز للمحقق في الجنايات – في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة – أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام، فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز

استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار. وتقدير السرعة أو الخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع، ومن العوامل المبررة يكفي اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

**مادة (٢٢٢) :**

يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

**مادة (٢٢٨) :**

يجب على المحقق أن يدعو محامي المتهم بجناية إن وجد لحضور استجواب المتهم أو مواجهته، وله استجواب المتهم دون دعوة محاميه مادام المتهم لم يعلن اسم محاميه سواء في محضر الاستجواب أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو لمأمور السجن، وحضور المحامي مع المتهم في مرحلة سابقة لا يغير من ذلك مادام المتهم لم يسلك الطريق في إعلان اسم محاميه طبقاً لما نصت عليه المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

* * *

## ١٤- في منع المتهم من التصرف أو الإدارة في أمواله والقرارات المتعلقة به

**مادة (٢٠٨) مكررا "أ" إجراءات جنائية:**

(مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف من أموالهم أو إدارتها ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض

أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية حكمها في الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة السابقة كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة – بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل في حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم في الطلب.

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة أو خبير تندبه المحكمة وتتبع في شأن الجرد أحكام المادتين (٩٦٥، ٩٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إدارتها وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة

في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة. وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

**مادة (٢٠٨) مكررا "ب":**

(مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن. وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن – أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه.

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو

الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار إليها في المادة السابقة.

وفي جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما في المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

**مادة (٢٠٨) مكرر "ج":**

مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة المشار إليها في المادة (٢٠٨) مكرراً "أ" أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.

* * *

# تعليقات على المواد

## (٢٠٨ مكرر "أ"، ٢٠٨ مكررا "ب"، ٢٠٨ مكررا "ج")

**من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ :**

**تنظيم التحفظ على الأموال بما يتفق وأحكام الدستور :**

ذلك بأن المحكمة الدستورية العليا حكمت في الخامس من أكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) مكررا "أ" من قانون الإجراءات الجنائية وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة (٢٠٨) مكررا (ب) تأسيسا على أن القيود التي فرضها نص المادة (٢٠٨) مكررا (أ) على أموال المخاطبين بأحكامه تمثل إحدى صور الحراسة التي لا يجوز فرضها إلا بحكم قضائي وفقا للمادة (٣٤) من الدستور لأنها تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها فلا يكفي لفرضها مجرد أمر يصدر في غيبة الخصوم بل يجب أن يكون توقيعها فصلا في خصومة قضائية – تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعهم – وعلى ضوء ضماناتها القانونية التي تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم وبعد توافر الدليل على قيام الخطر العاجل في شأن الأموال المطلوب حراستها ولا يكفي لفرضها مجرد دلائل من التحقيق لا يكون لها قوة اليقين القضائي لما في ذلك من إخلال بأصل البراءة ومن ثم بمبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من الدستور.

وامتثالا لأحكام الدستور واستجابة لقضاء المحكمة الدستورية العليا

تضمن المشروع تعديلاً لأحكام المواد (٢٠٨) مكـــرراً (أ)، (ب)، (ج) على نحو يكفل التحوط لحقوق الدولة وسائر المجني عليهم وفي استرداد الأموال التي ضاعت عليها بسبب الجريمة ويكفل حرمة الملكية الخاصة ويقيم التوازن المنشود بين هذه المصالح جميعاً.

فاشترط المشروع لتطبيق المادة (٢٠٨) "أ" قيام (أدلة كافية) علـــى جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتـــاب الثاني من قانون العقوبات وما إليها من جرائم يحكم فيها برد المبـــالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الشخص أو الجهة المجني عليـــها فإذا قدرت النيابة العامة قيام هذه الأدلة الكافية ورأت أن الأمر يقتضـــي اتخاذ تدابير تحفظية فيجب أن تعرض أوراق التحقيق علـــى المحكمـــة الجنائية المختصة طالبة الحكم بمنع المتهم من التصرف في أموالـــه أو إدارته "أو بغير ذلك من إجراءات التحفظية كالغلق أو الضبط أو إيـــداع مبالغ على ذمة الوفاء بما قد يقضي به في الجريمـــة محـــل التحقيـــق" وأجازت المادة للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشـــمل فـــي حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر بشرط أن يثبت أن هـــذا المال متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وانه آل إليهم من المتهم.

وتلبية للضرورة في حالات الخطر العاجل على المـــال. المرجـــح تحصله من الجريمة – يجوز للنائب العام أن يتخذ الإجراءات المناسبـــة للتحفظ على الأموال موضوع الطلب المشار إليه لحين الفصل فيه علـــى أن يعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علـــى

الأكثر من تاريخ صدور الأمر باتخاذ تلك الإجراءات بطلب إقرارهـا وإلا اعتبرت كأن لم تكن وتصدر المحكمة حكمها في الحالات السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ويجب أن يشتمل حكمها بالمنع من الإدارة على أسبابه وعلى تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة في ذلك.

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المعهود بها إليه وبإدارتها وردها مع غلتها المقبوضة إلى ذويها طبقاً للأحكام المقرة في القانون المدني – بشأن النيابة والوديعة والحراسة والوكالة في الإدارة وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

وأجازت المادة (٢٠٨) مكرر (ب) الطعن في أحكام التدابير التحفظية وأوامر التدابير العاجلة وذلك بطريق التظلم إلى المحكمة الجنائية المختصة بتقرير في قلم كتابها – وتفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به ويكون لها أثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة – أن تقضي بإنهاء التدبير أو تعديل نطاقه أو تعديل إجراءات تنفيذه ويجب في جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراءات أو التدابير التحفظية المشار إليها.

وتحقيقاً للغاية المشروعة من التدابير والإجراءات التحفظية تقضي المادة (٢٠٨) مكرراً (ب) بأنه لا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر

بالغرامة أو الرد أو التعويض بأي عمل أو تصرف قانوني يكون صدر بالمحافظة للأمر أو للحكم الصادر بالمنع من التصرف أو الإدارة من تاريخ قيده في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

وأجازت المادة (٢٠٨) مكرراً (ج) للمحكمة عند حكمها برد المبالغ أو قيمة الأشياء أو تعويض الجهة المجني عليها – أن تأمر بناء على طلب النيابة علامة أو المدعي بالحقوق المدنية حسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن – بجواز تنفيذ الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر متى ثبت أن المتهم كان مصدر هذه الأموال وأنها إنما آلت إليه من الجريمة المحكوم فيها.

**الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمنع من التصرف أو الإدارة :**

كان المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تحصر الاختصاص بإصدار المنع من التصرف أو الإدارة في النائب العام وحده ومن ثم كان هذا الأمر بمثابة إجراء من إجراءات التحقيق ولكن بعد التعديل الذي تم بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨ وذلك تمشياً مع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة قضائية (دستورية) والصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦ أصبح المنع من التصرف أو الإدارة لا يكون إلا بحكم من المحكمة الجنائية المختصة. وذلك بناء على طلب من النيابة العامة إذا قدرت أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك متعة من التصرف فيها أو إدارتها.

وتتمثل التدابير التحفظية المشار إليها سلفاً في المنع من التصرف في الأموال أو المنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية المتعلقة بالأموال وذلك لضمان تنفيذ ما عسى أن تقضي به من غرامة أو رد أو تعويض مثل الغلق أو ضبط الأشياء أو إيداع مبالغ على ذمة الوفاء بما يقضي به في الجريمة محل التحقيق.

**التدابير التحفظية :**

إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر فيجب عليها أن تعرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة بالجريمة محل التحقيق وذلك بطلب الحكم بالتدابير التحفظية المطلوبة على أن يراعى أن اتخاذ هذه التدابير محاط أيضاً بالضمانات الآتية :

١) أن تكون الجريمة موضوع التحقيق من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ مكرر (أ).

٢) أن تكون إجراءات التحقيق قد بوشر في الواقعة فلا يكفي لذلك مجرد الاستدلالات أو التحريات ولكن لا يشترط أن يكون التحقيق بلغ مرحلة معينة أو أن يكون طلب التدابير مسبوقاً بضبط المتهم أو استجوابه أو حبسه احتياطياً.

٣) أن تتوافر من خلال التحقيق الأدلة الكافية على جدية الاتهام المنسوب إلى المتهم[1].

---

(1) من الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر من النائب العام.

**حالة الضرورة أو الاستعجال:**

عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) مكرراً "أ" فإن للنائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف كما جاء بالكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها على أن يعرض هذا الأمر الوقتي على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره لإقراره وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها. ويكون حكمها إما بالتأييد أو بالإلغاء فقط. أما التعديل فنرى أن المحكمة ليس أن تعدل في الأمر إذ أن الأمر بداءة يكون بناء على طلب النيابة العامة بناء على تقديرها للأمور عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) مكرراً "أ" فليس للمحكمة سوى أن تؤيد الأمر إذا رأت تأييد النيابة فيما ارتأته أو إلغائه إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

**الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ تدابير تحفظية:**

الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ تدابير تحفظية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) مكرراً "أ" هي:

١) الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من

قانون العقوبات (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

٢) الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة (مثل جرائم تخريب وسائل الإنتاج أو وضع النار فيها عمداً - تخريب أو هدم أو إتلاف الأملاك العامة - إتلاف خطوط الكهرباء - تعطيل المواصلات حريق المال العام عمداً - سرقة الأدوات والمهمات المستعملة في المرافق العامة - التعدي على أملاك الدولة بأية صورة - وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٩ مكرراً، ٩٠، ١٦٢، ١٦٢ مكرراً، ١٦٢ مكرراً "أ"، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ان ٢٥٢، ٢٥٢ مكرراً، ٢٥٣، ٣١٦ مكرراً ثانياً، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات "ج") الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها (مثل جرائم التهرب من الضرائب بأنواعها - التهريب الجمركي - جلب الجواهر المخدرة - وهي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الضرائب والجمارك والمخدرات).

**التظلم من الأمر:**

عملاً بنص المادة (٢٠٨ مكرراً "ب") فإن لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انتفاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم به أي بالأمر بالمنع

وإذا رفض التظلم كان للمتظلم أن يعاود تظلمه بعد انقضاء ثلاثة أشهر جديدة من تاريخ الحكم برفض التظلم أي أن التظلم لابد أن يصدر فيه حكم وليس قرار.

حق التظلم يكون لمن صدر ضده الأمر بالمنع. ولكل ذي شأن يضار من تنفيذه.

**انتهاء قرار المنع من التصرف**:

ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة في الحالات الآتية:

١) صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

٢) صدور حكم نهائي بالبراءة.

٣) بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها.

* * *

# حكم المحكمة الدستورية العليا

# في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ "قضائية دستورية"

# باسم الشعب

# المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٦ الموافق ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ **عوض محمد المر**

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين، ومحمد ولي الدين جلال، ونهاد عبد الحميد خلاف، وفاروق عبد الرحيم غنيم، وعبد الرحمن نصير، والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفي على جبالي

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمد أنور صابر أمين السر

# أصدرت الحكم الآتي

**في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية "دستورية".**

# المقامة من

**السيد / ...................**

السيد / ....................

## ضد

١) السيد/ رئيس مجلس الوزراء.

٢) السيد وزير العدل.

٣) السيد المستشار/ النائب العام.

## الإجراءات

بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٠، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودع هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن هيئة الرقابة الإدارية، كانت قد أبلغت النيابة العامة ما ورد إليها من معلومات عن قيام المدعي الأول – بأن شغله

لمناصبه السابقة وهي وزير القوى العاملة، رئيس الاتحاد العام لعمال نقابات مصر، رئيس النقابة العامة للصناعات الغذائية، رئيس مجلس إدارة المؤسسة النقابية العمالية – بالتواطؤ مع بعض معاونيه بتلك الجهات، بإسناد مشروعات باهظة التكاليف إلى مكاتب وشركات غير متخصصة، تربطه بأصحابها والمسئولين عنها صلة القربى أو الصداقة الوطيدة وذلك بالأمر المباشر أو في مناقصة صورية أو بأسعار مغالى فيها، مقابل حصوله منهم على منافع مالية، مما أضر بالمال العام. وإذ أصدر النائب العام – وأثناء تحقيق النيابة العامة مع المدعي الأول فيما هو منسوب إليه من اتهامات – الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٨٨ – إعمالاً للمادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية – بمنع كل من .........، .........من التصرف في أموالهما العقارية والمنقولة وإدارتها، سريان هذا المنع على الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها زوجاتهما وأولادهما القصر – عدا الراتب أو المعاش الحكومي – وتكليف إدارة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلي بإدارة هذه الأموال، فقد تظلم المدعيان من هذا الأمر أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية – دائرة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة – وطلبا الحكم بإلغائه وأثناء نظر تظلمهما، دفعا بعدم دستورية نص المادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد صرحت لهما لإقامة دعواهما الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعيين ينعيان على نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨

مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية، إخلالهما بأحكام المواد (٢، ٣٤، ٦٧) من الدستور، تأسيساً على أن ما قرره النص المطعون فيه من جواز منع زوجة المتهم من التصرف في أموالها أو إدارتها إنما يناقض ما كفلته الشريعة الإسلامية للزوجة من ذمة مالية تستقل بها عن زوجها. كذلك فإن الأصل في الملكية الخاصة، هو صونها من العدوان. فإذا منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها بأمر من النائب العام، كان ذلك بمثابة فرض للحراسة عليها بغير حكم قضائي وقد أهدر النص المطعون فيه – فوق هذا – أصل البراءة المفترض في كل متهم إذ لم يتطلب سوى وجود دلائل كافية على جدية الاتهام، لأعمال مقتضاه.

وحيث أن المادة (٢٠٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه:

فقرة أولى : "يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

**فقرة ثانية :** كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

**فقرة ثالثة :** ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل.

وحيث أن البين مما تقدم أن القيود التي فرضها النص المطعون فيه على أموال بعض المتهمين، سواء في مجال إدارتهم لها أو تصرفهم فيها، مخولة للنائب العام وحده إذا هو الذي يأمر بفرضها ضماناً لتحقيق أغراض بذواتها حددها هذا النص حصراً. ولا يصدر النائب العام هذا الأمر، إلا بناء على تحقيق تقوم بمقتضاه دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم التي عينها المشرع دون غيرها بل إن هذه القيود يجوز أن تمتد من المتهمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر ما لم يقيم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم.

وحيث أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدساتير المصرية جميعها ترد المواطنين جميعاً إلى قاعدة واحدة، تقيم مساواتهم أمام القانون، باعتبارها مناطاً للعدل، وجوهر الحرية، ومفترضاً للسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الأغراض التي تتوخاها

تتمثل أصلاً في صون حق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها هدماً لمحتواها أو تقييداً لممارستها وإذاً أمر هذه المساواة متصلاً بضمان الحقوق والحريات جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور، أو التي كفلتها النظم المعمول بها، ضماناً لمصالح لها اعتبارها.

وحيث أن الدستور وإن نص في مادته الأربعين على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بذواتها، هي تلك التي يكون التمييز فيها قائماً على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها، يبلور شيوعها عملاً ولا يشي البتة باستناده إليها دون غيرها وإلا جاز التمييز بين المواطنين فيما عداها مما لا يقل عنها خطراً كتفصيل بعضهم على بعض بناء على مولدهم أو على قدر ثرواتهم، أو لعصبيتهم القبلية أو مراكزهم الاجتماعية، أو على أساس من ميولهم وآرائهم أو لغير ذلك من صور التمييز التي تفتقر في بنيانها إلى أسس موضوعية تسوغها ولا يتصور بالتالي أن يكون الدستور قد قصد إلى حمايتها ولا أن تقرها السلطة التشريعية في مجال تنظيمها للحقوق والحريات على اختلافها، إذ هي تعارضها ولا تقيمها عيى ضوء من الحق والعدل.

وحيث أن مبدأ المساواة ليس تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء IRINRULE تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء وإذا

جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازماً إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة سلا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائزة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا هشيماً معبراً عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفاً ومن الجائز بالتالي أن تغاير السلطة التشريعية ووفقاً لمقاييس منطقية – بين مراكز لا تتحدد معطياتها أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل real and not feignad differencies ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه. كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً إذ يعتبر التمييز عندئذ مستنداً إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

وحيث أن أصل البراءة مفترض في كل متهم فقد ولد الإنسان حراً مطهراً من الخطيئة ودنس المعصية، لم تتزلق قدماه إلى شر، ولم تتصل يده بجور أو بهتان. ويفترض وقد كان سوياً حين ولد حياً أنه ظل كذلك متجنباً الآثام على تباينها، نائياً عن الرذائل على اختلافها، ملتزماً طريقاً

مستقيماً لا يتبدل إعوجاجاً. وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهماً، بـل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه، فصار باتاً.

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، ولا شأن له بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها ولا بنوع أو قدر عقوبتها، وكان هذا الأصل كائناً في كل فرد. كافلاً حمايته سواء في المراحل المؤثرة السابقة على محاكمته جنائياً أو أثناؤها، وعلى امتداد حلقاتها وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص – الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم في إحدى الجرائم التي عينها تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها – وهي قيود لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها – مميزاً بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعي ارتكابهم جرائم أخرى غير التي حددها هذا النص، وكان هؤلاء يضمهم بها جميعاً مركز قانوني واحد، هو افتراض كونه أسوياء لا ينقض الاتهام – عن وجوده، ولا مجرد التحقق من باب أولى – أصل براءتهم، ولا يفرق بينهم في الحقوق التي يتمتعون بها. ذلك أن صور التمييز التي تخل بمساواتهم أمام القانون – وإن تعذر حصرها – إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل، يجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو

من خلال تقييد أثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

وحيث أنه متى كان ذلك، وكان مناط فرض القيود التي تضمنها النص المطعون فيه لا يرتبط حتى بصدور اتهام محدد في شأن شخص بعينه بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التي حددها، وكانت هذه الدلائل لا تلتبس بقوة الأمر المقضي ولا تأخذ مجراه في شأن هؤلاء المتهمين، ولا تعتبر بالتالي حكماً لا رجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم – وعلى غير سند من الدستور – وأصل البراءة يجمعهم – يكون منافياً حكم العقل Unreasonable ظاهر التحكم palpably arbittrary ومخالفاً بالتالي لحكم المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث أن الدستور – إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي – كفل حمايتها لكل فرد – وطنياً كان أم أجنبياً – ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة – في الأعم من الأحوال – إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعقار والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها، معبداً بها الطريق إلى التقدم، كافلاً للتنمية أهم أدواتها، محققاً من خلالها إدارة الأقدام، هاجعاً إليها لتوفر ظروفاً أفضل لحرية الاختيار والتقرير، مطمئناً في كنفها إلى يومه وغده مهيمناً عليها

ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتـد، ولا يناجز سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بـها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التـي تعينـها على أداء دورها وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصـها من أطرافها. ولم يعد جائزاً بالتالي أن ينال المشرع من عناصرهـا، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمـها، ولا أن يفصلـها عـن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنـها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكيـة ضمانتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها عصباً، وافتئاتاً على كيانـها أدخل إلى مصادرتها.

وحيث أنه من المقرر كذلك، أن حق الملكية من الحقوق التي يجوز التعامل فيها، وبقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها، وتتنوع اسـتخداماتها، لتشكل نهراً يتدفق بمصادر الثروة القومية التي لا يجوز بالتوازن بيـن نطاق حقوق الملكية المقررة عليها، وضرورة تقييدها نأيـاً بـها عـن الانتهاز أو الأضرار بحقوق الآخرين ذلك أن الملكية في إطار النظـم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقاً مطلقـاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي وليس لها من الحماية ما يجـاوز الانتفاع المشروع بعناصرها. ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبـها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفـرض نفسها حكمها، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية والأغراض التـي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين، في بيئـة

بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها. وفي إطار هذه الدائرة، وتقيداً بتخومها، يفاضل المشرع بين الدلائل، ويرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية وفقاً لأحكام الدستور، مستهدياً في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة وينبغي من ثم، أن يكون لحق الملكية إطار محدد تتوازن فيه المصالح ولا تتنافر ذلك أن الملكية خلافه، وهي باعتبارها كذلك تضبطها وظيفتها الاجتماعية التي تعكس بالقيود التي تفرضها على الملكية، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها، وهي الحدود التي يجب التزامها، لأن العدوان عليها يخرج الملكية عن دائرة الحماية التي كفلها الدستور لها.

وحيث أن القيود التي فرضها النص المطعون فيه على أموال المخاطبين بأحكامه ليس مدخلها الاتفاق، بل مصدرها نص القانون. وهي بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم بل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها، وتمتد منهم إلى أولادهم القصر وزوجاتهم بالشروط التي بينها وفي كل ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم، وتفوض أهم خصائصها لتكون – في مضمونها وأثرها – صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها – بعيداً عن صدور حكم قضائي بها – بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي ذلك

أن ما توخاه الدستور بنص المادة (٣٤) هو أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرعة عنها لتظل أيديهم متصلة بها لا تغل عنها ولا ترد عن حفظها وإدارتها بل يحيط ذووها بها وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها. وإذا جاز استثناء أن تفرض قيود على الأموال موضوعها، فلا يكون ذلك إلا بنص خاص، وعند الضرورة وفي أحوال بذواتها من بينها أن يكون فرض هذه القيود في شأن بعض الأحوال متصلاً بوظيفتها الاجتماعية أو لقيام مخاطر في شأنها تختلف فيما بينها في درجة وحدتها ومن ثم كان تقييمها عملاً قضائياً لأمين يتولى حفظها وإدارتها صوناً لها، ويتعين بالتالي أن تتناول الحراسة – ومن خلال الخصومة القضائية وإجراءاتها – أشياء يتهددها خطر عاجل توقياً لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل في شأن رعايتها العناية التي يبذلها الشخص المعتاد ثم يردها – مع غلتها المقبوضة – إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها بما مؤداه أن الحراسة – بالنظر إلى طبيعتها ومداها – لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً، وأن الخطر العاجل الذي يقتضيها يعتبر شرطاً موضوعياً متطلباً لفرضها، وأن صفتها الوقتية تحول دون استمرار بعد زوال مبرراتها وأن الحكم بها لا يمس أصل الحقوق المتنازع عليها، ولا يعتبر قضاء بإثباتها أو نفيها، وأن توقيعها يخول الحارس انتزاع الأموال محلها من حائزها وتسيمها مع توابعها – ولو لم ينص الحكم عليها – ليباشر في شأنها – لا مجرد الأعمال التحفظية – بل كل الأعمال التي تلائم طبيعتها وظروفها، وتقتضيها

المحافظة عليها وإدارتها بما في ذلك رد المخاطر عنها وتوقيعها قبل وقوعها.

وحيث أن الحراسة على ضوء مقاصد الدستور، وبمراعاة ما تقدم تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها فلا يكفي لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر في غيبة الخصوم، بل يكون توقيعها فصلا في خصومة قضائية تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعهم وعلى ضوء ضماناتها القانونية التي تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم لتكون خاتمها إذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل في شأن أموال بذاتها تعيين حارس قضائي عليها يكون نائبا عن أصحابها يباشر سلطته عليها في الحدود التي يبينها الحكم الصادر بفرضها، فلا يجاوزها أيا كان نطاقها، وهو ما يعني أن تدخل القاضي لا يكون إلا لضرورة، وبقدرها وإن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلا في جوانبها وإلا كان تحميل المال بها – في غيبتها – عملا مخالفا لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث أنه متى كان ذلك، وكانت الأوامر التي يصدرها النائب العام في شأن أموال المخاطبين بالنص المطعون فيه، وإن جاز التظلم منها إلى جهة قضائية عملا بنص المادة (٢٠٨) مكررا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية إلا الآثار التي ترتبها تظل نافذة، ما بقيت قائمة، لتمثل عدوانا على الملكية مستندا إلى نص القانون، وإلى مجرد دلائل

من التحقيق يرجح معها الاتهام، وهي بعد دلائل يستقل النـائب العـام بتقييمها، وليس لها قوة اليقين القضائي.

وحيث أنه متى كل ما تقدم، فإن النص المطعون عليه يكون مخالفاً للمواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور.

وحيث أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٠٨) مكرراً (أ) مـن قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة (٢٠٨) مكرراً (ب) مـن هـذا القانون ترتبط جميعها بالنص المطعون فيه ارتباطاً لا يقبل التجزئـة ولا يتصور أعمالها إلا بوجود فإنها تسقط تبعاً للحكم بعدم دستوريته.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى مـن المـادة (٢٠٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقـانون رقـم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثـة وكذلـك المـادة (٢٠٨) مكرراً (ب) من هذا القانون وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنيـه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة | امين السر

# كتاب دوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م

صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ومنها الاستعاضة عن الأحكام الواردة في المواد (٢٠٨) مكرراً (أ)، (ب)، (ج) بأحكام أعاد بها المشرع تنظيم إجراءات التحفظ على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر بما يتفق وأحكام الدستور، وعلى نحو يكفل التحوط لحقوق الدولة وسائر المجني عليهم في استرداد الأموال التي ضاعت عليهم بسبب الجريمة خاصة في مرحلة التنمية الاقتصادية والاستثمار التي تمر بها البلاد ويكفل أيضاً حرمة الملكية الخاصة.

وفي ضوء التنظيم الجديد الذي وضعه المشرع في هذا الشأن نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إلى ما يلي :

أولاً : وسع المشرع نطاق الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ تدابير تحفظية على الأموال لضمان تنفيذ ما عسى أن قضى به من غرامة أو رد أو تعويض مادة (٢٠٨) مكرراً (أ) فصار يشمل الجرائم الآتية :

أ) الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (أختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

ب) الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية (مثل جرائم تخريب وسائل الإنتاج أو وضع النار فيها

عمداً - تخريب أو هدم أو إتلاف الأملاك العامة - إتلاف خطوط الكهرباء تعطيل المواصلات - حريق المال العام عمداً سرقة الأدوات والمهمات المستعملة في المرافق العامة - التعدي على أملاك الدولة بأية صورة، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٩) مكرراً، (٩٠، ١٦٢، ١٦٢ مكرراً، ١٦٢ مكرراً "أ"، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٢٥٢، ٥٢٢ مكرراً، ٢٥٣، ٣١٦ مكرراً "ثانياً"، ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات).

ج) الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي - من تلقاء نفسها - برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها (مثل جرائم التهرب من الضرائب بأنواعها - التهريب الجمركي - جب الجواهر المخدرة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الضرائب والجمارك والمخدرات).

**ثانياً** : تتمثل التدابير التحفظية المشار إليها في المنع من التصرف في الأموال أو المنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية المتعلقة بالأموال والتي يرى كفايتها لضمان تنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد تعويض مثل الغلق أو ضبط الأشياء أو إيداع مبالغ على ذمة الوفاء بما يقضي به في الجريمة محل التحقيق.

**ثالثاً** : الأصل في التدابير التحفظية أنها ترد على أموال المتهم - كلها

أو بعضها - إلا أنه يجوز مد نطاقها ليشمل أموال زوج المتهم أو أولاده القصر بشرط توافر أدلة كافية على أن هذه الأموال متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وأنها آلت إليهم من المتهم.

وإذا ضبطت أشياء مملوكة للمتهم أو لزوجه أو لأولاده القصر وكانت مما ينص القانون بالنسبة لها على عقوبة المصادرة (الوجوبية أو التخييرية) فلا تدخل ضمن الأموال محل التدابير التحفظية التي هي ضمان لتنفيذ ما عسى أن قضى به من غرامة أو رد أو تعويض.

رابعاً : إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تحفظية على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر، فيجب عليها أن تعرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة بالجريمة محل التحقيق، وذلك بطلب الحكم بالتدابير التحفظية المطلوبة، على أن يراعى أن اتخاذ هذه التدابير محاط أيضاً بالضمانات الآتية :

١) أن تكون الجريمة موضوع التحقيق من الجرائم المنصوص عليها في البند أولاً.

٢) أن تكون إجراءات التحقيق قد بوشرت في الواقعة فلا يكفي لذلك مجرد الاستدلالات أو التحريات، ولكن لا يشترط أن يكون التحقيق، قد بلغ مرحلة معينة أو أن يكون طلب التدابير مسبوقاً

بضبط المتهم أو استجوابه أو حبسه احتياطياً.

٣) أن تتوافر من خلال التحقيق الأدلة الكافية على جدية الاتهام المنسوب إلى التهم.

**خامساً :** يجوز للنائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - بحسب الأحوال - في حالة الضرورة أو الاستعجال أن يصدر أمراً وقتياً بمنع أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، وذلك بمراعاة ذات الضمانات المنصوص عليها في البند السابق، ويجب عرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كان لم يكن.

ونشير إلى أن الأمر الوقتي لا يصدر إلا بتدبيري المنع من التصرف في الأموال أو المنع من إدارتها، وهما التدبيران اللذان تستوجبهما حالة الضرورة أو الاستعجال لمواجهة الخطر الذي يهدد تنفيذ المبالغ التي قد يقضى بها، فإذا رأت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية أخرى فيجب عليها أن تطلب ذلك من المحكمة عند عرض الأمر الوقتي عليها أو بعد ذلك.

**سادساً:** يجب الحرص على عرض الأمر الوقتي على المحكمة الجنائية المختصة خلال الميعاد سالف البيان وإلا اعتبر الأمر كأن لم

يكن وغير منتج لآثاره.

ولا يمنع فوات ذلك الميعاد من أن تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بالتدبيرين اللذين كانا موضوعاً للأمر الوقتي أو أية تدابير أخرى.

سابعاً : يجب أن يشتمل الحكم أو الأمر الوقتي الصادر بتدبير المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، ويتم اختيار الوكيل في الإدارة وتحديد واجباته وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل الأول من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٩٩م.

ويجوز للنائب العام أو المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف - بحسب الأحوال - أن يستبدل وكيلاً لإدارة الأموال بالوكيل الذي اشتمل عليه الأمر الوقتي، وذلك قبل عرض ذلك الأمر على المحكمة، وتبدي النيابة العامة الرأي في تحديد من تعينه المحكمة للإدارة وذلك عند عرض الأمر الوقتي عليها أو عند طلب الحكم ابتداء بالمنع من الإدارة، وإذا قضت المحكمة بتعيين وكيل الإدارة الأموال فلا يجوز استبدال أخر به إلا بعد عرض الأمر عليها.

ثامناً : يوجب القانون على المحكمة أن تصدر حكمها في شأن الأمر الوقتي، وكذلك في طلب الحكم بالتدابير التحفظية بعد سماع أقوال ذوي الشأن، كما يوجب أن تفصل المحكمة في مدى

استمرار العمل بالأمر الوقتي كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب ويقتضي ذلك أن يحرص أعضاء النيابة على ما يلي:

١) وجوب إعلان ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة الصادر بهما أو بأيهما أمر وقتي، وذلك لنظر طلب الحكم ابتداء بالتدابير التحفظية من المحكمة.

٢) إبداء الطلب أمام المحكمة عند عرض الأمر الوقتي عليها، بإصدار قرارها باستمرار العمل بهذا الأمر إذا رأت وجهاً لتأجيل نظر طلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة.

**تاسعاً:** يجيز القانون أن يشمل الأمر الوقتي بالمنع من التصرف أو الإدارة أموال زوج المتهم أو أولاده القصر، كما يجيز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة أن تشمل في حكمها بالتدابير التحفظية هذه الأموال ويشترط القانون لشمول الحكم لهذه الأموال - سواء بعد عرض الأمر الوقتي على المحكمة أو عند نظر الطلب ابتداء - إدخال الزوج أو الأولاد القصر بواسطة ممثليهم القانونيين في الطلب، ويقتضي ذلك أن يحرص أعضاء النيابة على إدخال هؤلاء عند اشتمال الأمر الوقتي على أموالهم أو طلب ذلك من المحكمة.

**عاشراً:** يراعي ما نصت عليه المادة (٢٠٨ مكرراً "ب") في شأن حق التظلم من الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة من حيث إجراءات ومواعيد التظلم وما تقتضيه أحكام هذه المادة من

إجراءات عرض التظلم على المحكمة وتحديد جلسة نظره وإعلان المتظلم وكل ذي شأن وكذلك إبداء الطلبات من النيابة العامة أثناء نظر التظلم من حيث الشكل والموضوع.

كما يراعي ما تقدم في شأن ما خوله القانون في المادة ذاتها من حق المتظلم من إجراءات تنفيذ الحكم بالدفع.

**حادي عشر :** يجب عدم اللجوء إلى التدابير التحفظية على الأموال إلا في الجرائم التي بلغت حداً من الجسامة يبرر ذلك، وأن تتوافر الضرورة الملجئة لاتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة كاحتمال تصرفه في أمواله الجائز التنفيذ عليها أو تهريبياً أو غير ذلك.

ويجب أن يكون التحفظ على الأموال بالقدر الذي يكفي لضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض دون أن يجاوز ذلك.

**ثاني عشر :** يتعين عند طلب بيانات أو معلومات عن حسابات المتهم (أو زوجه أو أولاده القصر) وودائعه وأماناته وخزائنه في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

**ثالث عشر :** يجوز للنيابة العامة - قبل رفع الدعوى - إعادة النظر في التدابير التحفظية التي تم اتخاذها بإنهائها أو تعديل ناطقها - تخفيفاً - أو إجراءات تنفيذها وذلك في ضوء تغير الظروف

الملجئة لها ويكون ذلك بقرار من النائب العام أو المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف بحسب الأحوال، وتكون المحكمة هي المختصة بذلك أثناء نظر الدعوى.

**رابع عشر** : يجب أن يبين الأمر الصادر من النيابة العامة بالتصرف في الدعوى الجنائية - بإحالتها إلى المحكمة المختصة - ما يتبع في شأن التدابير التحفظية.

فإذا كان التصرف في الدعوى الجنائية بالتقرير بأن لا وجه لإقامتها ينتهي بحكم القانون أمر المنع من التصرف أو الإدارة ومن ثم وجب أن يتضمن القرار إنهاء أمر المنع المشار إليه، وبيان ما يتبع فيما عدا ذلك من التدابير التحفظية.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فيجب أن يراعى عند النظر في أمر هذه التدابير أحكام الرد المنصوص عليها في المادة (٢٠٨ مكررا "د") من قانون الإجراءات الجنائية.

**خامس عشر** : يراعى إنهاء تدبيري المنع من التصرف أو الإدارة بصدور حكم نهائي في الدعوى بالبراءة دون انتظار لصيرورته باتا، وكذلك بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بها.

**سادس عشر** : نظرا لأن اتخاذ تدابير تحفظية على الأموال يحتاج إلى سرعة في الإجراءات مع دقة في تنفيذها حتى يتحقق الهدف المنشود منها، فإننا ندعو أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلي:

١) تختص كل من نيابات أمن الدولة العليا، والأموال العامة العليا، والشئون المالية والتجارية ومكافحة التهرب من الضرائب بمكتب النائب العام، بإعداد القضايا المطلوب عرضها على النائب العام لإصدار أوامر وقتية بتدبيري المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها والقضايا المطلوب عرضها على المحكمة الجنائية المختصة للحكم بالتدابير التحفظية، وتنفيذ الأحكام والأوامر الوقتية الصادرة فيها، وذلك فيما تختص بالتحقيق والتصرف فيه من الجرائم المنصوص عليها في ابند أولاً طبقاً للقرارات والتعليمات الصادرة بتحديد اختصاص كل منها.

٢) يختص المحامون العامون الأول لنيابات الاستئناف في حدود الاختصاص المكاني بإصدار الأوامر الوقتية بتدبيري المنع من التصرف والمنع من الإدارة، كما تختص نيابات الاستئناف في دوائرها بعنصر القضايا على المحكمة الجنائية المختصة بطلب الحكم بالتدابير التحفظية وتنفيذ الأحكام والأوامر الوقتية الصادرة فيها، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في البند أولاً، عدا الجرائم التي تختص النيابات المشار إليها في البند (١) بالتحقيق والتصرف فيها وكذا الجرائم التي يعهد بها النائب العام إلى إدارة الأموال المتحفظ عليها بمكتبه على النحو المبين في البند التالي.

٣) تختص إدارة الأموال المتحفظ عليها بمكتب النائب العام بدراسة القضايا الواردة من النيابات المشار إليها في البند (١) بطلب اتخاذ

إجراءات التدابير التحفظية على الأموال وعرضها على النائب العام، وكذلك القضايا الأخرى التي يعهد إليها النائب العام بها لاتخاذ كل أو بعض الإجراءات المتعلقة بالتحفظ على الأموال لأهمية خاصة سواء بالنسبة لموضوعها أو بمن تتعلق بهم، وتنفيذ ما صدر بشأن هذه القضايا من أحكام أو أوامر أو قرارات.

كما تتولى أيضاً متابعة تنفيذ ما تخطر به من جميع النيابات من أحكام وأوامر بتدابير تحفظية وكذلك الأحكام والقرارات الأخرى التي تصدر بشأن هذه التدابير وإجراءات تنفيذها والإشراف على قيد هذه الأحكام والأوامر والقرارات والتأشير بها في دفاتر السجل الخاص المعد لذلك بمكتب النائب العام.

٤) ينشأ في كل من النيابات المشار إليها في البندين (١)، (٢) إدارة للأموال المتحفظ عليها تتولى أعمال النيابة العامة المتعلقة بالتحفظ على الأموال وإدارتها ويدير العمل بها عضو نيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل، ويخصص للقيد فيها الجداول والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من التعليمات العامة للنيابات (الكتابية والإدارية) الصادر في عام ١٩٩٥، وتجرى عملية القيد فيها طبقاً للأحكام المبينة في المادة المذكور على أن تشتمل على البيانات المتعلقة بالأحكام والأوامر الوقتية والقرارات الصادرة بشأن التدابير التحفظية على الأموال.

٥) يجب مراعاة استطلاع رأي المكتب الفني للنائب العام في القضايا

التي يرى فيها إصدار أوامر وقتية بتدابير تحفظية على الأمـوال، أو عرضها على المحكمة بطلب الحكم بذلك، أو العدول عن هـذه التدابير أو تعديل نطاقها أو إجراءات تنفيذها.

٦) يتعين على إدارات التحفظ على الأموال المشار إليها في البند (٤) المبادرة إلى إخطار إدارة الأموال المتحفظ عليها بمكتب النـائب العام بكل ما يصدر من أحكام أو أوامر وقتية بتدابـير تحفظيـة لقيدها في السجل المنصوص عليه في المادة (٢٠٨) مكـرراً "ب" من قانون الإجراءات الجنائية.

وإخطارها أيضاً بأية أحكام أو أوامر أو قرارات أخرى تصـدر بشأن التدابير التحفظية أو إجراءات تنفيذ للتأشير بها فـي دفـاتر السجل المذكور وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصـل الثاني من قرار وزير العدل المار ذكره.

على أن يشتمل الإخطار المشار إليه في الفقـرة الأولـى علـى منطوق الحكم أو الأمر واسم من صدر ضده ورقم القضية التـي صدر فيها وموضوعها وتاريخ صدوره ورقم قيـده فـي الدفـتر المعدل لذلك لديها وباين الأموال أو النشاط ومحل التدبير واسـم الوكيل المعين لإدارة الأموال المتحفظ عليها.

وننبه إلى أن أهمية قيد الحكم أو الأمر الوقتي في السجل سـالف البيان تكمن فيما نصت عليه الفقرة الأخيرة مـن المـادة (٢٠٨) مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا ينتـج عنـد

تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو بالرد أو بالتعويض بأي تصرف يصدر بمخالفة لذلك الحكم أو الأمر من تاريخ قيد أي منهما في ذلك السجل.

٧) يجب تمكين كل ذي شأن من الاطلاع على السجل المشار إليه في البند السابق إعمالاً للحق المقرر بالمادة (٢٠٨) مكرراً (فقرة أخيرة) من قانون الإجراءات الجنائية.

٨) يجب على نيابات الأموال العامة بنيابات الاستئناف أن تخطر نيابة الأموال العامة العليا بالقضايا التي تتولى تحقيقها وترى فيها اتخاذ تدابير تحفظية على الأموال، وأن تستمر في اتخاذ إجراءات إصدار هذه التدابير - في حالة عدم الطلب نيابة الأموال العامة العليا لها - عن طريق المحامين العامين الأول لنيابات الاستئناف.

٩) يجب على النيابات الجزئية إخطار النيابة الكلية المختصة بالقضايا التي يجرى تحقيقها في دوائر اختصاصها وترى فيها اتخاذ تدابير تحفظية على الأموال، وعلى المحامي العام للنيابة الكلية أن يعهد إلى أحد رؤساء النيابة بدراسة وفحص هذه القضايا وإعداد مذكرة بالرأي في شأن التدابير المطلوبة، وأن يرسلها إلى نيابة الاستئناف المختصة، وأن يرفق بها - عند الموافقة على رأي النيابة الجزئية المستندات المشار إليها في البند التالي.

١٠) يراعى عند طلب الحكم بالتدابير التحفظية على الأموال أن يقدم

إلى المحكمة المختصة المستندات الآتية :

١) صورة ضوئية معتمدة من أوراق القضية وما تم فيها من تحقيقات.

٢) مذكرة بالتدابير التحفظية المطلوب الحكم بها تتضمن بياناً لواقعات الدعوى والتكييف القانوني لها وأدلة الاتهام فيها وطبيعة النشاط والأموال محل هذه التدابير وقيمتها وغلتها على وجه التقريب ومدى كفايتها لضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامات أو رد أو تعويض وتعيين الوكيل المرشح لإدارة تلك الأموال، وإدخال زوج المتهم وأولاده القصر في الطلب مع بيان سبب طلب شمول التدابير التحفظية لأموالهم.

٣) أصل الأمر الوقتي الصادر من النيابة بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها في حالة صدوره.

٤) المستندات الدالة على ملكية الأموال محل التدابير كلما أمكن ذلك.

٥) إقرار بموافقة الوكيل المرشح لإدارة تلك الأموال.

١١) تلغى الأحكام الواردة بالتعليمات العامة للنيابات (القضائية الكتابية) التي تخالف الأحكام سالفة البيان.

مرفق صورة من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٩ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه وإذ نثق في اعتزاز من حسن تقدير السادة أعضاء النيابة للهدف المقصود من إصدار الأحكام المتقدم بيانها نأمل بذل أقصى العناية عند تطبيقها في سبيل تحقيق هذا الهدف.

**والله ولي التوفيق**

**صدر في ١٩٩٩/٥/٢٩**

***النائب العام***

* * *

# قـــرار

## وزير العدل رقم (٢٢١٩) لسنة ١٩٩٩

## في شأن قواعد اختيار الوكيل في الإدارة وواجباته

## وتنظيم سجل قيد الأحكام والأوامر

## تنفيذا للمادتين (٢٠٨ مكررا "أ"، ٢٠٨ مكررا "ب"

## من قانون الإجراءات الجنائية

**وزير العدل ...**

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى القانون المدني.

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبناء على ما عرضه النائب العام.

## قـــرر

## الفصل الأول

## في قواعد اختيار الوكيل المعين للإدارة وواجباته

**مادة (١) :**

يكون اختيار الوكيل في الإدارة – الذي يعين طبقـاً للمـادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية – من بيـن العـاملين فـي الحكومة أو الهيئات العامة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، ومع

ذلك يجوز اختياره من غيرهم إذا اقتضت ذلك طبيعة الأموال محل الحكم أو الأمر الوقتي أو النشاط الذي توظف فيه.

ويجوز أن يعهد بالإدارة إلى إحدى الهيئات العامة أو وحدات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام أو إدارات أمناء الاستثمار بالجهاز المصرفي على أن تتولى الهيئة أو الوحدة أو الإدارة تعيين الشخص المسئول من العاملين فيها الذي يمثلها في الإدارة، وتسري في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بالنسبة للوكيل.

وفي جميع الأحوال يكون تعيين الوكيل بموافقته.

**مادة (٢) :**

على الوكيل أن يتسلم الأموال المعين لإدارتها فوراً، وأن يبادر إلى جردها بحضور ممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة أو ذوي الشأن أو من ينوب عنهم وعليهم جميعاً التوقيع على محاضر الجرد. ويتبع في شأن الجرد أحكام المادتين (٩٦٥، ٩٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى الوكيل أن يطلب من حائزي الأموال المعهود إليه بإدارتها أو المتعاملين فيها بيانياً تلك الأموال والحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

وعلى المسئولين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات قطاع الأعمال العام والقطاع العام وكافة الجهات الأخرى أن يقدموا للوكيل ما يطلبه من بيانات عن تلك الأموال.

**مادة (٣) :**

يلتزم الوكيل بالمحافظة على الأموال المعهود إليه بها وبحسن إدارتها وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد.

ويكون للوكيل بوجه خاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الحقوق وأداء الديون وإعطاء المخالصات وبيع الأموال المهددة بالتلف، ومباشرة كل ما يستلزمه الاستغلال العادي للأموال المعهود إليه بإدارتها.

وللوكيل التقاضي باسم الممنوع من الإدارة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة به، وليس له بغير موافقة الجهة التي أصدرت الأمر بتبعية أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة.

**مادة (٤) :**

يلتزم الوكيل بإمساك دفاتر حساب منتظمة، ويجوز إلزامه بإمساك دفاتر موقع عليها ممن يندبه النائب العام لذلك.

كما يلتزم بأن يقدم إلى النائب العام في مدى شهرين من تاريخ توليه الإدارة بياناً عن الأموال المسلمة إليه وكافة ما يتعلق بها من حقوق والتزامات.

وعليه أن يقدم إلى النائب العام كل سنة وكلما طلب منه ذلك كشف حساب عن أعمال إدارته مؤيداً بالمستندات ويودع هذا الكشف في

الملف الخاص بصاحب الشأن.

**مادة (٥) :**

لا يجوز للوكيل أن يستعمل لصالح نفسه الأموال المعهود إليه بإدارتها، ويحظر عليه أن يبرم بالذات أو بالواسطة لمصلحة زوجه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أي عقد أو تصرف يتعلق بتلك الأموال.

**مادة (٦) :**

على الوكيل عند الاقتضاء وبعد موافقة النائب العام – أن يقدر مرتبا للممنوع من الإدارة ومن يعولهم فعلا ولو كانوا بالغين بما يفي بمطالب الحياة لهم. ويراعى في تقدير المرتب قيمة الأموال موضوع الإدارة ومقدار الإيراد الذي تغله.

**مادة (٧) :**

يتقاضى الوكيل مقابل قيامه بمهمته أجرا يتولى النائب العام تحديد مقداره ومواعيد اقتضائه، مراعيا في ذلك قيمة الأموال المعهود بها إلى الوكيل والإيراد الذي تغله وما يبذله الوكيل في إدارتها من جهد ويعتبر أجر الوكيل من مصاريف الإدارة.

ويجوز للنائب العام تخفيض قيمة الأجر أو الحرمان منه إذا أخل الوكيل بواجباته، كما يجوز للجهة التي عينت الوكيل وقبل رفع الدعوى أن تنهي الوكالة أو تقيدها، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة على حسب الأحوال.

**مادة (٨) :**

لا يجوز للوكيل الذي عينته المحكمة الجنائية المختصة لإدارة الأموال المتحفظ عليها أن يتخلى عن أداء مهمته إلا إذا أذنت له هذه المحكمة في ذلك وعليه عند انتهاء مهمته أن يحرر محضراً بتسليم الأموال إلى ذوي الشأن وأن يقدم إلى النائب العام حساباً ختامياً عن أعمال إدارته معززاً بالمستندات.

**مادة (٩) :**

للنائب العام أن يكلف مكتب خبراء وزارة العدل بفحص التقارير والحسابات المقدمة من الوكلاء.

* * *

# الفصل الثاني
# في تنظيم سجل قيد الأحكام والأوامر

**مادة (١٠) :**

يعد بمكتب النائب العام سجل لقيد الأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من قانون الإجراءات الجنائية ويتولى النائب العام تحديد الدفاتر اللازمة لخدمة هذا السجل وبيان إجراءات حصرها وفهرستها.

**مادة (١١) :**

يجب قبل بدء العمل في دفاتر السجل أن ترقم صفحاتها وأن توقع ممن يندبه النائب العام لذلك من بين أعضاء النيابة العامة وأن يؤشر في الصفحة الأولى من كل منها بما يدل على حصول هذا التوقيع مع ذكر أول وآخر رقم في الدفتر ويؤشر بالطريقة ذاتها عند انتهاء العمل فيها وتاريخه.

**مادة (١٢) :**

يخطر مكتب النائب العام بملخص للأحكام والأوامر المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار يوم صدورها ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على الحكم أو الأمر والجهة التي أصدرته واسم من صدر ضده ورقم القضية التي صدر فيها وموضوعها.

ويجرى قيد الأحكام والأوامر في السجل يوم الإخطار بها ويكون ذلك بإثبات نص الإخطار ورقم وتاريخ القيد.

ويجب أن ترسل إلى مكتب النائب العام صورة رسمية من الأحكام والأوامر في اليوم التالي على الأكثر لإيداع الحكم أو صدور الأمر.

وتحفظ صورة الأحكام والأوامر في ملفات تعد لذلك مع التأشير عليها بأرقام وتاريخ قيد ملخصها في السجل.

**مادة (١٣) :**

ترسل إلى مكتب النائب العام صورة رسمية من الأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٢٠٨ مكرراً "ب"، ٢٠٨ مكرراً "ج" من قانون الإجراءات الجنائية والأحكام والقرارات الأخرى التي تصدر في شأن التدابير التحفظية على الأموال أو إجراءات تنفيذها ويؤشر بملخصها على هامش قيد الأحكام والأوامر المنصوص عليها في المادة (٢٠٨ مكرراً "أ") من القانون المشار إليه.

**مادة (١٤) :**

يحظر مكتب النائب العام الجهة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار الذي قيد بالسجل أو أشر به فيه برقم وتاريخ القيد أو التأشير، وذلك للتأشير على هامش أصل الحكم أو الأمر أو القرار، ويجب أن يتم هذا الإخطار في اليوم التالي على الأكثر لحصول القيد أو التأشير.

**مادة (١٥) :**

يجب لكل ذي شأن الإطلاع على الملفات ودفاتر السجل. كما يجوز لهم بإذن من النائب العام أو من يندبه من أعضاء النيابة العامة، الحصول على صور أو شهادات بمضمونها.

**مادة (١٧) :**

للنائب العـــام أن يخطـــر مصلحـــة الشـــهر العقـــاري والتوثيـــق والمصاريف والشركات العاملة في مجال تلقي الأمـــوال لاســـتثمارها وغيرها من الجهات التي يرى لزوم إخطارها بما يصدر من الأحكـــام والأوامر والقرارات المشار إليها في هذا القرار.

**مادة (١٨) :**

يصدر النائب العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**مادة (١٩) :**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمـــل بـــه مـــن تـــاريخ صدوره.

صدر في ٣ من صفر سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩ من مايو سنة ١٩٩٩م.

**المستشار**

**وزير العدل**

# ١٥- في إقامة الدعوى الجنائية والتحقيق التكميلي

**مادة (٢١٤) إجراءات :**

(معدلة بالقانونيين رقمي ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة.

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات وينتدب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه. وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره.

ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣).

على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة وفي أحوال الارتباط يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

**مادة (٢١٤) مكررا إجراءات :**

(مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

**مادة (٢١٤) مكررا "أ" إجراءات :**

(مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً وإذا طلب محامي المتهم أجلاً للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم.

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في

القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود.

# تعليقات وأحكام

## على المواد (٢١٤، ٢١٤ مكررا، ٢١٤ مكررا "أ")

من مطالعة النصوص السابقة محل التعليق يمكن استخلاص قواعد الإحالة إلى المحكمة المختصة في النقاط التالية:

١) إذا كانت النيابة العامة قد تحققت من أن الأدلة على المتهم كافية لإدانته وجب إحالة الدعوى إلى المحكمة وتختلف طريقة الإحالة حسب طبيعة الجريمة على التفصيل الآتي:

أ) **إذا كانت الواقعة تشكل جريمة واحدة:**

هذه الجريمة إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

**أولا - أن تكون جناية :**

وفي هذه الحالة تحال الأوراق إلى المحامي العام أو من يقوم مقامه الذي يحيلها بدوره إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ولكن يحق للمحامي العام أن يغير ما ذهبت إليه النيابة ويصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بأن يحيلها إلى محكمة الجنح حسبما يتراءى له على ضوء وقائع القضية المطروحة على بساط البحث.

**ثانيا - أن تكون جنحة أو مخالفة :**

تحال الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة ويكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية (م ٦٣، ١/٢١٤ إجراءات).

ويستثنى من هذا الحكم العام في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات عن طريق المحامي العام (م ١/٢١٤).

**ب) إذا كانت الواقعة تشكل جريمتين أو أكثر:**

***أي إذا شمل التحقيق جريمتين أو أكثر يتعين التمييز بين أمرين:***

١) إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة كأن يكون المتهم قد ارتكب جنحتين (كالسرقة البسيطة والضرب) أو كأن يكون المتهم قد ارتكب جنايتين (كالتزوير في أوراق رسمية والاختلاس) هنا تحال الأوراق جميعها بأمر إحالة واحدة إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها (م ٢/٢١٤).

٢) إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة كما لو كان المتهم قد ارتكب جناية وجنحة كالتزوير في أوراق رسمية والضرب أو كالاختلاس والسرقة البسيطة هنا تحال الأوراق جميعها بأمر إحالة إلى المحكمة الأعلى درجة (م٤/٢١٤ إجراءات).

**ج) إذا كانت الواقعة تشكل جريمة من اختصاص القضـــاء العــادي وجريمة من اختصاص القضاء الخاص:**

إذا وجد ارتباط بين الجريمتين المرتكبتين أو الجرائم التي ارتكبـــها المتهم وكان من المحتم رفع الدعوى أمام محكمة واحدة. ولكن كان أحد هذه الجرائم أو بعضها من اختصاص المحاكم العادية وأحدها أو بعضها من اختصاص المحاكم الخاصة. يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينـــص القـــانون علـــى غـــير ذلـــك (م ٤/٢١٤ إجراءات)[1].

**إعلان أمر الإحالة وإرسال ملف الدعوى إلي قلم الكتاب :**

المستقر عليه هو أن الدعوى الجنائية إذا كانت من الجنايات فإنـــها تعتبر مرفوعة بمجرد صدور أمر الإحالة سواء أ'لن به المتــهم أو لـــم يعلن. ويوجب القانون على النيابة العامة إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات في خلال العشرة الأيام التالية لصـــــدوره (م ٢/١٢٤ إجراءات) كما يوجب عليها إرسال ملف القضية إلـــى قلـــم كتاب محكمة الاستئناف (المادة ٢١٤ مكرراً "أ") ولا يترتب على تراخي النيابة العامة في تنفيذ هذا الالتزام بشقيه البطلان كذلك فإن امتناعها عن القيام بواجبها لا يسلب المحكمة سلطتها في نظر الدعوى والفصل فيـــها لأنها وحلت في حوزتها بمجرد صدور أمر الإحالة. ولذلك فالراجح أنـــه إذا امتنعت النيابة العامة عن إعلان الخصوم فللمحكمة أن تقـــوم بـــهذا

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقي – المرجع السابق – ص ٢٨١ وما بعدها.

الإجراء من تلقاء نفسها[١].

**التحقيق التكميلي:**

تنص المادة (٢١٤) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة" وعملاً بهذا النص يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي بعد صدور أمر الإحالة وتجمع حصيلة هذه التحقيقات في محضر تقديمه للمحكمة.

والنص المذكور يخول النيابة العامة إجراء هذا التحقيق التكميلي في جميع الأحوال حتى ولو كان التحقيق الذي سبق الأمر بالإحالة قد تم بمعرفة قاضي التحقيق.

وتقف سلطة النيابة العامة عند حدود إجراء التحقيق التكميلي فلا يجوز لها أن تتصرف في التحقيق كأن تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لأن الدعوى كانت قد دخلت بالفعل في حوزة المحكمة قبل إجراء التحقيق التكميلي وليس للنيابة سلطة إخراجها من حوزتها[٢].

* * *

---

(١) الدكتور عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٩٠.

(٢) الدكتور إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٤٧٣.

# من التعليمات العامة للنيابات

## رفع الدعوى الجنائية من النيابة

**مادة (١٠١٣)** :

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية وبمباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

**مادة (١٠١٤)** :

لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عن أي من الأفعال المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب إلا بناء على طلب المدعي العام الاشتراكي.

**مادة (١٠١٥)** :

ترفع الدعوى إذا كانت الأدلة على الاتهام كافية لترجيح الإدانة أما إذا انتفت من الأوراق الأدلة على الاتهام، أو كانت الأدلة لا ترجح الإدانة يتعين حفظ الدعوى أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامتها على حسب الأحوال.

**مادة (١٠١٦)** :

يكون التأشير بالتصرف في الأوراق برفع الدعوى الجنائية على طلب المحضر لا على المحررات المرفقة.

**مادة (١٠١٧) :**

يفصل عضو النيابة في الأمر الصادر برفع الدعوى في استمرار حبس المتهم احتياطيا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا إذا لم يكن قد قبض عليه، أو كان قد أفرج عنه.

**مادة (١٠١٨) :**

يتم رفع الدعوى في الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية.

على أنه إذا كانت الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، يكون الدعوى إلى محكمة الجنايات من رئيس النيابة مباشرة.

**مادة (١٠١٩) :**

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام الجنح والمخالفات إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة قبل المحاكمة.

**مادة (١٠٢٠) :**

يكون رفع الدعوى في الجنايات من رئيس النيابة – أو من يقوم مقامه – بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة.

وتعلن النيابة الخصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنايات وتكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

**مادة (١٠٢١) :**

يجوز للنائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة (١١٨ مكرراً "أ") من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة والأحوال المشار إليها هي جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه.

**مادة (١٠٢٢) :**

ترفع الدعوى مباشرة من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه إلى محكمة أمن الدولة العليا بأمر إحالة في الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج والمفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر الواردة في الأبواب الأولى والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٢ لشأن حماية الوحدة الوطنية وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين، وفي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لها، إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس كما ترفع الدعوى مباشرة من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أي محكمة الجنايات في جنايات التزوير الواردة بالباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. ويرسل ملف القضية فوراً إلى محكمة الاستئناف لتحديد دور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة وإذا طلب الدفاع ميعاداً للإطلاع على ملف القضية تحدد له النيابة ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها الملف في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الإطلاع عليها دون أن ينقل منه.

**مادة (١٠٢٣) :**

لا يجوز أن ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكرراً "أ") من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي لدى محكمة الاستئناف وهذه الجرائم هي إهمال الموظف العام الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

**مادة (١٠٢٤) :**

يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى، وزوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها.

وما تجريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية في خصوص الواقعة المذكورة.

ولا يمنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من أن تقوم باتخاذ ما تراه ضرورياً سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائي وتقدم محضر الاستدلالات إلى المحكمة.

**مادة (١٠٢٦) :**

يراعى أن اتصال مستشار الإحالة بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة في إجراء تحقيق تكميلي عند الاقتضاء، كما أن للنيابة بعد صدور أمر المستشار بالإحالة وقبل المحكمة بالدعوى بتكليف المتهم بالحضور أمامها أن تجري التحقيق المشار إليه، وتقدم المحضر الخاص به إلى المحكمة مباشرة.

**مادة (١٠٢٧) :**

فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات وهي جرائم (استعمال موظف عمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والتواني أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وكذا امتناع موظف عمومي عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف – لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية

ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها).

ويدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية.

**مادة (١٠٢٨):**

لا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، بل يكفي أن يكلف أحد أعوانه بذلك بأن يأذن له برفع الدعوى.

**مادة (١٠٢٩):**

يقصد بالموظف العام فيحكم الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

١) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملين في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

٢) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٣) أفراد القوات المسلحة.

٤) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

٥) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في

الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة (١١٩) من قانون العقوبات.

٦) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو موظف عام في حكم الفقرة السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو طواعية أو جبراً ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع الفعل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

**مادة (١٠٣٠)** :

يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص جرائم الرشوة:

١) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢) أعضاء المجالس النيابية أو العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٣) المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

٤) كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٥) أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

**مادة** (١٠٣١) :

يراعى أن العاملين بشركات القطاع العام لا يعتبرون موظفين عموميين في مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) إجراءات جنائية.

**مادة** (١٠٣٢) :

تنطبق الحماية المقررة بالمادة (٦٣) إجراءات جنائية على العاملين بهيئة النقل العام إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة.

**مادة** (١٠٣٣) :

يعد موظفون عموميون في تطبيق أحكام قانون العقوبات المأذنون والموثقون المنتدبون والعمد ومشايخ البلاد.

**مادة** (١٠٣٤) :

لا يعد رؤساء تحرير الصحف موظفين عموميين في حكم المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

**مادة** (١٠٣٥) :

إدارة المرفق العام مباشرة بواسطة المحافظة وهي أحد أشخاص القانون العام تجعل العاملين به من الموظفين العموميين ويتعين لإقامة

الدعوى على أحدهم عن جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن ترفع من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة.

**مادة (١٠٣٦) :**

يكون تحديد الجلسات في القضايا التي تقدم إلى محكمة الجنح والمخالفات بمعرفة أعضاء النيابة أنفسهم ولا يترك ذلك للكتبة.

ويراعى تحديد جلسات قريبة للقضايا التي لها صفة الاستعجال كالقضايا التي بها متهمون محبوسون، أو القضايا الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٧٦) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب نظر القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فيها في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة.

**مادة (١٠٣٧) :**

تعتبر القضايا التالية من القضايا التي لها صفة الاستعجال في حكم المادة السابقة.

١) قضايا تراخي المزارعين وإهمالهم في تنقية زراعاتهم القطنية من الآفات الزراعية، وري البرسيم بعد الميعاد بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المنفذة له.

٢) قضايا مخالفة دورة القطن وعدم الالتزام بالمساحات المقررة.

٣) القضايا الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في قوانين العمل.

٤) قضايا غش المبيدات المستخدمة في مقاومة الآفات الزراعية.

٥) قضايا الاشتباه.

٦) جرائم تجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت فيها بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨.

٧) قضايا مخالفة تنظيم تصنيع العلف ونقله والإتجار فيه المعاقب عليها بمقتضى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

٨) القضايا المحررة ضد تجار الأحذية.

٩) قضايا الاعتداء على المشرفين الزراعيين الذي يقع أثناء قيامهم بعملهم.

١٠) جرائم التموين والتسعير الجبري. والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

١١) القضايا التي يكون المتهمون فيها أو الشهود من ربابنة السفن وبحارتها أو من الأجانب المقيمين في مصر إقامة مؤقتة.

١٢) قضايا ركوب قطارات السكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل العام والامتناع عن دفع الأجر والغرامة والركوب في درجة أعلى من درجة التذكرة والامتناع عن دفع الفرق وكذلك في غير الأماكن المعدة للركوب في الوسائل المذكورة.

**مادة (١٠٣٨) :**

القضايا التي يكون المتهم فيها معلوماً ولم يتيسر ضبطه تقام الدعوى الجنائية قبله لمحاكمته غيابياً متى توافرت الأدلة على ثبوت التهمة قبله.

**مادة (١٠٣٩) :**

يجب التحقق من شفاء المصابين في قضايا الضرب قبل تقديمها للجلسة أو إصدار أمر جنائي فيها، فإذا لم يستدل على المصاب للتثبت من شفائه فعلى النيابة ألا تستصدر أمراً جنائياً في القضية، وإنما يجب تقديمها للجلسة إذا كانت التهمة ثابتة.

**مادة (١٠٤٠) :**

يجب على أعضاء النيابة التثبيت من أن الأحكام الغيابية الواردة بصحف الحالة الجنائية للمتهمين قد أعلنت وأصبحت نهائية، ولا يقام اعتبار لسبق تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابياً أو لقبول المتهم للحكم طالماً أن باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً.

**مادة (١٠٤١) :**

إذا وقعت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ بالسيارة وكان قائدها المتهم بارتكاب الجريمة حائزاً على رخصة بالقيادة وثبت أنه خالف أحكام قانون المرور رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المنفذة له أثناء قيادته مخالفة ترتب عليها وقوع الحادث فيجب على النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتي القتل أو الإصابة الخطأ ومخالفة أحكام قانون

المرور المذكور، وأن تطلب إلى المحكمة بوقف سريان رخصة القيادة وتعليق إعادة صرفها على قضاء المحكوم عليه المدة التي تحددها المحكمة بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة وذلك كله طبقاً للمادة (٧٨) من قانون المرور.

ولا يخل ذلك بما للنيابة من حق في الأمر بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز شهراً وعرض الأمر على القاضي الجزئي إذا رأت مد الإيقاف ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التي يحددها طبقاً للمادة (٨١) من القانون المشار إليه.

الأمر فيما سلف متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة مسترشدين في ذلك بظروف كل قضية.

**مادة (١٠٤٢):**

إذا رؤى رفع الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب فيجب استطلاع رأي المحامي العام لدى محكمة الاستئناف مقدماً في ذلك.

**مادة (١٠٤٣):**

يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التسبيب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية مادام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقاً للمادة (١٦٩) من قانون العقوبات وذلك إذا كانت التهمة ثابتة.

**مادة (١٠٤٤):**

إذا اتهم شخص بقذف أحجار على قطار من قطارات السكك

الحديدية أو عربات وترتب على ذلك كسر الألواح الزجاجية أو تلف أي شيء بالقطار فيجب اعتبار الواقعة جنحة وقيدها بالمادة (١٦٢) أو بالمادتين (١٦٢، ٢/٣٦١) من قانون العقوبات حسب قيمة الشيء المتلف وكذلك بالمادتين (١٣، ١/٢٠) من قانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية.

**مادة (١٠٤٥):**

يجب رفع الدعوى الجنائية كلما ثبتت التهمة ضد المتهمين بإزالة حدود وضعت لفصل ممتلكات الدولة عن غيرها ولا تتوفر جريمة إزالة الحدود إذا أزيل جزء من الحد وبقي منه جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التي وضعت من أجلها أما إذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حداً فإن الجريمة تعتبر قائمة.

**مادة (١٠٤٦):**

إذا رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية إقامة الدعوى الجنائية في قضية من قضايا الاتفاق الجنائي فيجب عليه أن يرسل أوراقها فوراً إلى المحامي العام لدى محكمة الاستئناف لاستطلاع رأيه في ذلك التصرف.

**مادة (١٠٤٧):**

على أعضاء النيابة المبادرة بالتصرف في القضايا الخاصة بالمباني الآيلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعها من أشغال أرصفة الطرق بغير ما خصصت له كما يجب عليهم أن يستوفوا

محاضر جمع الاستدلالات في هذه القضايا قبل تقديمها للجلسات وأن يرفقوا بها رسماً تخطيطياً لمحل الواقعة يمكن الاستدلال منه على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الأمر ذلك، وأن يتخذوا من جانبهم مل ما يساعد على سرعة الفصل فيها تفادياً لتأجيل نظرها أمام المحكمة وتلافياً للأضرار التي تترتب على تأخير الفصل فيها.

**مادة** (١٠٤٨) :

يجب على أعضاء النيابة أن يقدموا إلى المحاكمة كل شخص يزاول مهنة العلاج النفسي دون أن يكون مرخصاً له بذلك من وزارة الصحة ومقيداً اسمه في جدول المعالجين النفسيين بتلك الوزارة عملاً بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسي.

**مادة** (١٠٤٩) :

إذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جناية إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى مستشار الإحالة – على حسب الأحوال – فيجب عليه أن يرسل القضية إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية أو يعرضها على رئيس النيابة الجزئية مشفوعة بقائمة بأسماء شهود الإثبات موقع عليها منه وتقرير اتهام ليوقع عليه المحامي العام أو رئيس النيابة إذا أقره.

ويجب على المحامي العام أو رئيس النيابة حين يصدر قراره بإحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات مباشرة في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك، أن يكلف كلاً من

المدعي بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم للنيابة في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ثم يضع المحامي العام أو رئيس النيابة قائمة نهائية بالشهود المذكورين ويأمر بإعلانهم وما لم ير أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية ولن أن يزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، شهوداً آخرين وكذلك له أن يعلن من يرى إعلانهم من الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة مع إعلان الخصوم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء هؤلاء الشهود وبيان موضوع شهادة كل منهم.

ويجب على المحامي العام أو رئيس النيابة أن يعين من تلقاء نفسه مدافعاً لكل متهم بجناية من الجنايات المتقدم ذكرها صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد عين من يقوم بالدفاع عنه.

ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الثالثة من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

**مادة (١٠٥٠) :**

يبين في تقرير الاتهام اسم المتهم ومحل إقامته ووصف التهمة المسندة إليه وتاريخ ارتكابها ومواد القانون المطلوب تطبيقها.

**مادة (١٠٥١) :**

يجب أن يعنى أعضاء النيابة بتحرير قوائم شهود الإثبات في قضايا

الجنايات وأن يتحروا الدقة وسلامة الأسلوب فيما يرد بها، ويجب أن تتضمن هذه القوائم بياناً بأسماء الشهود الذين تطلب النيابة سماع شهادتهم أمام المحكمة بأرقام مسلسلة مع إيضاح صفاتهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها، وأن تشمل أيضاً ملاحظات بكل ما يؤدي إلى إيضاح الحقيقة وتأييد أدلة الإثبات في الدعوى، وما يكون قد اعترف به المتهم والجهة التي حصل الاعتراف أمامها، وإذا كان الاعتراف ضمنياً تعين اقتباس الألفاظ التي اعترف بها دفعاً للبس.

ويجرى ترتيب الشهود والملاحظات في القائمة طبقاً للترتيب الزمني لوقائع الدعوى ما لم تقتض الأحوال ترتيبها بشكل آخر من شأنه عرضها بطريقة أكثر وضوحاً أمام القضاء.

**مادة (١٠٥٢) :**

يطالع المحامي العام أو رئيس النيابة بنفسه قضايا الجنايات الهامة وجميع قضايا الجنايات التي يرى تقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات أو لمستشار الإحالة وله عند الضرورة أن يكلف أقدم أعضاء النيابة بمطالعة بعض هذه القضايا وعرضها عليه، وأن يوزع على العضو المذكور وعلى باقي أعضاء النيابة الكلية ما عدا ذلك من القضايا لمطالعتها وعرضها عليه للتصرف فيها.

وعلى المحامي العام أو رئيس النيابة استيفاء ما قد يوجد بهذه القضايا من نقص في التحقيق وتصحيح ما قد يشوبها من خطأ وعدم

دقة في القيد أو الوصف.

**مادة (١٠٥٣):**

للمحامي العام ولرئيس النيابة دون غيره من الأعضاء التصرف في قضايا الجنايات سواء بتقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات أو إلى مستشار الإحالة أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها.

ويجب عليه التزام الدقة التامة في تقدير الأدلة في قضايا الجنايات التي يأمر بتقديمها إلى محكمة أمن الدولة العليا أو إلى محكمة الجنايات أو إلى مستشار الإحالة وتقع تبعة ما ينكشف عند المحاكمة من نقص في تحقيق هذه القضايا أو سوء تقدير للأدلة فيها.

**مادة (١٠٥٤):**

تقدم قضايا الجنح المرتبطة بالجنايات مع هذه الجنايات إلى مستشار الإحالة إذا استلزم صالح الدعوى نظر الجنحة مع الجناية.

**مادة (١٠٥٥):**

يراعى تنفيذ قرار مستشار الإحالة أو محكمة الجنايات بفصل الجنحة عن الجناية المرتبطة بها عقب صدوره، وذلك بنسخ صورة التحقيق وإرسالها إلى النيابة المختصة لتقديمها للمحكمة بالنسبة إلى تهمة الجنحة دون انتظار الفصل في الجناية مخافة أن يسقط الحق في إقامة الدعوى الجنائية.

# من أحكام محكمة النقض

١) النيابة العامة هي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلي عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تحقيق النيابة التكميلي الذي أجرى بعد إحالته إلى محكمة الجنايات وبطلان أي دليل لاحق لاسيما تعرف الشاهد عليه لا يكون له سند.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ - أحكام النقض س٣٥ ص١٦٣)**

٢) لا يقبل النعي على المحكمة عدم سماع شهود النفي مادام الطاعن لم يطلب مساعهم ولم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في المادة (٢١٤) مكرراً إجراءات.

**(نقض جلسة ١٩٨٧/١/١١ - أحكام النقض س٣٨ ص٨٣)**

٣) الارتباط الوارد بالمادة (٢١٤/٣) إجراءات جنائية لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذي نص عليه في المادة (٣٢) عقوبات أما مجرد الارتباط الزمني بين الجريمتين فإنه لا يوفر الارتباط المعرف به في المادة (٣٢) عقوبات.

**(نقض جلسة ١٩٦٣/٢/١١ - أحكام النقض س١٤ ص١١٣)**

٤) للنيابة بعد تقديم الدعوى للمحكمة - بل من واجبها - تحقيق ما يقر أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها

الدعوى المنظورة وللمحكمة أن تضم تلك التحقيقات أي التحقيقات الأولى ليستخلص منها كل ذي شأن ما يراه لمصلحته.

**(نقض جلسة ١٩٣٦/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص٥٤٦)**

٥) إن مجرد قيام النيابة بتبليغ قرار المحكمة لبعض الجهات لاستيفاء أمور في الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة لا يعتبر تحقيقا مما يمتنع عليها إجراؤه أثناء المحاكمة إذ هي في هذه الحالة لم تقم إلا بتنفيذ قرار المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك قانونا.

**(نقض جلسة ١٩٤١/٦/٢ - مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٥٣٦)**

٦) قيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التي عقوبتها أشد :

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب شخص آخر ضربا بسيطا وكانت الواقعتان قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضي الإحالة (قبل إلغائه) فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما فهذا يكون خطأ إذا مادامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتها في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة

هي المقررة للجريمة الأشد فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشد.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ق - جلسة ١٩٤٦/٣/٢)

٧) من مذكرة مكتب شئون أمن الدولة في الجناية رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ المراغة والمقيدة برقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٣ كلي سوهاج وهي بشأن اختصاص المحكمة الأعلى درجة (قتل عمد بسلاح ابيض اختصاص محكمة الجنايات).

حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محكمة أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ما سواها - في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أنف البيان وكان قضاء النقض قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس

الجمهورية أو من يقوم مقامه وأن الشارع لـم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز المطواة قرن الغزال (وكل الأسلحة البيضاء ومنها الساطور) بدون ترخيص أو المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شئون الأسلحة والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء والذخائر يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وتشترك في الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها في قانون الطوارئ وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل في حين أن جريمة القتل والشروع في معاقب عليها بعقوبة الجناية وهي ليست من الجرائم التي تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارئ بنظرها وبالتالي فإن القول باختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة أخرى السلاح الأبيض بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ٨١

والتي يجرى نصها على أنه : "إذا كون الفعل جرائم متعـــددة أو وقت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحـــد وكـــانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلـــى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة (٣٢) من قانون العقوبـــات ذلـــك أن القاعدة العامة الواجبة الاتباع في المحاكمـــات الجنائيـــة أنـــه إذا اختصت محاكم من درجات مختلفة بجرائم مرتبطة وفقـــاً لنـــص المادة (٣٢) من قانون العقوبات وجب إحالة القضية برمتها إلـــى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طـــوارئ التي تشترك مع القضاء العام في الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص فإنه يتعيـــن أن يتبـــع الجريمـــة الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكم وهـــو ما يوجبه نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٨١ وهذا هو ما ذهبت إليـــه محكمـــة النقض في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٤٩٣ ســـنة ١٩٥٤ق الصادرة بجلسة ١٩٤٨/١٢/١١ لما كان ذلك فإنه يتعيـــن إلغـــاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجـــراء شـــئونها فيـــها وإحالة القضية إلى محكمة جنايات عادية).

## لذلـــك

يرى المكتب إلغاء الحكم وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء

شئونها فيها.

**تحريراً في ١٩٨٥/٩/٢٤**

٨) لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من أقوال الشهود أن المتهم كان يحرز السلاح الناري والذخيرة المستخدمين في القتل بغير ترخيص ويخفيها في قاربه وأن هاتين الجريمتين (حيازة السلاح الناري والذخيرة) تستقلان عن جريمة القتل العمد ولا تربطهما بها رابطة قانونية في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان تقدير الارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٢) متعلقاً بموضوع الدعوى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب ما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحة عليها بغير تعيب عليها في ذلك مادام قضاؤها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون وكان ما استخلصه الحكم فيما تقدم من شأنه أن يؤدي إلى ما انتهى إليه فإن النص على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)**

٩) من المقرر أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان وفقاً للتطبيق القانوني السليم لنص المادة (٣٢) عقوبات وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تدل ـ بحالة من الأحوال ـ على وجود ارتباط بينها وبين الجناية المطلوب ضمها فلا جناح على

المحكمة أن هي أعرضت عن ضم هذه الجناية إلى الجناية المنظورة أمامها ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

**(الطعن رقم ٦٢٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)**

١٠) حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر وقضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هي الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات توجب في حالة ارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد. وكانت جريمة القتل الخطأ هي أشد الجرائم الثلاث التي دين بها المطعون ضده وقد جعلت الفقرة الأولى من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس في هذه الجريمة ستة أشهر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦)**

**اختصاص محاكم أمن الدولة (طوارئ) واختصاص المحاكم العادية :**

١١) محاكم أمن الدولة (طوارئ) محاكم استثنائية - إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها لا يسلب المحاكم العادية

اختصاصها الأصيل بالفصل في هذه الجرائم - الجريمة ذات العقوبة الأخف تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبط بها في التحقيق والإحالة والاختصاص فتختص محكمة الجنايات بنظر جنحة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص المرتبطة بجناية إحراز الجواهر المخدرة أو بجناية عاهة مستديمة - وليس العكس - إذ أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة (٣٢) عقوبات - المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ لا يغير من ذلك - قضاء محكمة الجنايات بعدم الاختصاص أثره قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم.

**(نقض جنائي الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢١ والطعنان ٦٣٤ و ٦٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦)**

١٢) الدفع بقيام ارتباط بين الجريمة موضوع الدعوى المطروحة وجريمة أخرى مماثلة مطروحة على المحكمة دعوى أخرى منظورة في الجلسة ذاتها دفاع جوهري على المحكمة أن تعرض له في حكمها.

**(الطعن رقم ٢.٢٧٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٦)**

١٣) مناط تطبيق كل من فقرتي المادة (٣٢) وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة. ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وضعان قانونيان هما الشروع في تصدير جوهر مخدر والشروع في تهريبه

وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهي الشروع في تصدير المخدر وتوقيع عقوبتهما المنصوص عليها في المادتين (٤٥، ٤٦) عقوبات والمادتين (١/٣٣، ٤٢) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون عقوبة التهريب الجمركي.

**(الطعن رقم ٧٠٧٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)**

١٤) ارتباط جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بجنحة إحراز سلاح ابيض بدون ترخيص وجوب أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى في التحقيق الإحالة والاختصاص بالمحكمة.

**(الطعن رقم ٣٨٤٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٣)**

١٥) توافر حالة القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحده المشروع الجنائي والغاية وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هي عقوبة أشد الجرائم - عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد (١٠، ١١، ١٢) عقوبات لا حسب ما يقدره القاضي.

القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة.

العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤) عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (١/٢٣٨) عقوبات المعدلة - لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف في حالة تعدد الجرائم الناتجة من قبل واحد. إذ يعتبر الجاني أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة.

**(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)**

١٦) قواعد التفسير الصحيح للقانون يستوجب بحكم اللزوم العقلي والمنطقي أن تتبع الجريمة الأولى ذات الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها بموجب أثر الارتباط وليس العكس.

**(الطعن رقم ٥٩١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٣/١٦)**

١٧) مناط تطبيق الارتباط الوارد في المادة (٢/٣٢) عقوبات انتظام الجرائم في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها البعض الآخر بحيث تتكون مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع - تقدير قيام الارتباط موضوعي - قيام الطاعن وآخرين بسرقة شخصين مختلفين وفي زمانين متغايرين لا يتحقق به الارتباط.

**(الطعن رقم ٤٠٥٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢)**

١٨) الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة بالجلسة ذاتها دفاع جوهري على المحكمة أن تعرض له في

حكمها إغفال ذلك قصور.

**(الطعن رقم ٥٢٢٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥)**

١٩) لا محل لأعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم ولو كانت جناية.

**(الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧)**

٢٠) ارتباط القتل العمد بإحراز سلاح ناري - من اختصاص محـــاكم أمن الدولة العليا طوارئ :

## مذكرة مكتب الحاكم العسكري

في قضية الجناية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٨٨ جنايات أمن دولـــة عليـــا طوارئ أجا المقيدة برقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٩ كلي جنايات أمن دولة عليـــا طوارئ المنصورة.

المتهمين الأول ............

الثاني ...........

**التهمة:**

الأول : ١) قتل عمد.

٢) أحرز بعد ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا (مسدس).

٣) أحرز على ٤ طلقات مما تستعمل في السلاح الناري.

الثاني : ١) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا (مسدس).

٢) أحرز ذخائر (٣ طلقات) مما تستعمل في السلاح الناري.

٣) أعان المتهم الأول على الفرار من وجه القضاء بأن أخفى السلاح المستخدم في الحادث.

الحكم بجلسة ١٩٨٩/١١/١٥ قضت محكمة جنايات أمن دولة عليا "طوارئ" المنصورة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

## الوقائع

حيث أن المحكمة أسست قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على سند من أن مقتضى قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن الجريمة ذات العقوبة الأخف هي التي تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط باعتبار أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق عملاً بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات وأنه لما كانت جريمة القتل العمد المسندة إلى المتهم الأول تختص بنظرها محكمة النيابات العادية وحدها باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد من جريمة إحراز السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص ومن ثم تتبع هذه الأخيرة الأولى في التحقيق والإحالة والمحاكمة إعمالاً لنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أنه لما كانت القاعدة العامة الإجرائية بقولها أنـــه "فـــي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائـــم أمـــام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العاديـــة وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك وكـــانت المـــادة العاشرة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطـــوارئ قـــد نصت على أنه "فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعـــد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبـــق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بـــالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبـــات المقضي بها فإن مؤدى ذلك أن القاعدة الإجرائية المتصلة باختصـــاص محاكم أمن الدولة "طوارئ" والتي ترد في أوامر صادرة مـــن رئيـــس الجمهورية هي التي تكون واجبة الاتباع دون غيرها وذلك استثناء مـــن القاعدة العامة الواردة في المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائيـــة والمشار إليها آنفاً. لما كان ذلك، وكان أمر رئيس الجمهورية رقـــم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طـــوارئ قـــد أوجب اختصاص هذه المحاكم بصفة أصلية بالجرائم المنصوص عليـــها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانيـن المعدلة له كما يمتد اختصاص هذه المحاكم أيضاً ليمثل الجرائم التي تقع مرتبطة بها تبعاً لاختصاص الأصلي بجرائم الأسلحة والذخائر تطبيقـــاً لنص المادة الثانية من الأمر الجمهوري سالف البيان. فـــإن نصـــوص

الأمر الجمهوري آنف الذكر تكون هي الواجبة الاتباع ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة النقض التي انتهت إلى أنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة لمحاكم أمن الدولة – فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالقانون العام أو بمقتضى قانون خاص ذلك أن أحكام محكمة النقض هذه لم تنكر على محاكم أمن الدولة التي نص عليها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اختصاصها بنظر الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ ولم تجحده عليها أو تسلبه منها بل أنها قطعت بأن هذه المحاكم تشارك المحاكم العادية في اختصاصها دون أن تسلبها إياه.

**(نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ طعن رقم ٣٢٧٣ لسنة ٥٦ ق).**

لما كان ذلك، وكانت جريمة القتل العمد موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المتهم في الدعوى الراهنة وقعت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات بجريمتي إحراز الأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص موضوع التهم الأخرى المسندة إلى المتهم واللتين تختص بنظرهما محكمة أمن الدولة طوارئ اختصاصاً أصلياً فإن هذه المحكمة الأخيرة تغدو مختصة بنظر الدعوى برمتها على مقتضى القاعدة الإجرائية الاستثنائية في شأن الاختصاص المنصوص عليها في بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ آنف

الذكر وخاصة أنها من نفس درجة محكمة الجنايات العادية. وإذ خالف الحكم هذه الوجهة من النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بنظر الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفضلاً عن ذلك فإنه كانت المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها على أن "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعدد أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكان إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم زمن الدولة طوارئ في الحالات التي وردت بصدر النص ولم يشترط عليها في ذلك أن تكون الجريمة التي تختص بها محكمة أمن الدولة طوارئ عقوبتها أشد من تلك المرتبطة بحيث أنه إذا لم تلتزم النيابة العامة ما سلف أي تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة أمن الدولة طوارئ – فإنه بحكم اللزوم العقلي والتفسير الصحيح لنص المادة الثانية من الأمر الجمهوري رقم ١٩٨١ يكون أمر الإحالة باطلاً لمخالفته لقاعدة ملزمة وخاصة إن إشارة هذه المادة إلى تطبيق المادة (٣٢) من قانون العقوبات غير موجهة للنيابة العامة بل إلى محكمة الدولة طوارئ ولا يعدو ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة الواجبة التطبيق في حالة الارتباط التي نصت عليها المادة (٣٢) من قانون العقوبات ولا يصح الاحتجاج بالقول بأن الجريمة الأخف تتبع الجريمة الأشد في التحقيق والإحالة والمحاكمة لأن هذا القول يورد قيداً خلت منه المادة الثانية من الأمر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٨١ وهو نص خاص يقيد النص العام الوارد في المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية

والمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الذي جاء مطلقاً في ذكر الجريمة – وإذ قضى الحكم بعدم اختصاص محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بنظر الدعوى خلاف التفسير الصحيح لنص المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وبالبناء على ما تقدم فإن المكتب يرى إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة هيئة عملاً بالحق المخول بنص المادة (١٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

## لذلك

يرى المكتب – إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام هيئة اخرى.

تحريراً في ١٩٩٠/١/٣

**رئيس المكتب**

**توقيع**

٢١) التزوير واستعماله ولو أنهما جريمتان منفصلتان عن بعضهما يعاقب عليهما بعقوبة واحدة متى كان المرتكب لها شخصاً واحداً.

**(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٥٧ ـ الأستاذ محمد عبدالهادي الجندي المرجع السابق ص ٥٤)**

٢٢) طبقاً للمادة (٣٢) عقوبات يجب للحكم بعقوبة واحدة على المتهم الذي ارتكب جريمتين تنفيذاً لغرض واحد كأن شرع في قتل

شخص عارضه في خطف امرأة.

**(نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٥ مرجع السابق ص ٥٦)**

٦١) تزوير عقد وتسجيله بارتكاب تزوير أخرهما جريمتان مرتبطتان ببعضهما ويجب عدهما جريمة واحدة يحكم فيها بعقوبة واحدة.

**(محكمة الاستئناف حكم ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة صفحة ٦٦)**

٢٣) نصت المادة (٣٢) عقوبات على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وجب اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ولكن هذه المادة لا تنطبق على العقوبات التبعية مثل المصادرة والغلق فإن هذه العقوبات يحكم بها أيضاً مع عقوبة الجريمة الأشد.

**(محكمة منوف الجزئية حكم ٢١ سنة ١٩١٦ محكمة الشرائع سنة ثالثة صفحة ٦٠٥)**

٢٤) حكم هام وحديث لمحكمة النقض - لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصلية :

بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٩١ قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ق بأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصلية بنظر جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص وذلك بقضائها بعدم اختصاصها استناداً إلى ما أوردته

بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلي إنما هو لمحكمة أمـــن الدولة "طوارئ" وكانت وقاع الدعوى تتحصل فيما يلي:

اتهمت النيابة العامة كلاً من :

١) ........................

٢) ........................

٣) ........................

مطعون ضدهم في قضية الجناية رقم ٦٧٣٣ لسنة ١٩٨٨ أشمون المقيدة بالجدول الكلي برقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بأنهم في يـــوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ بدائرة مركز أشمون محافظـــة المنوفيـــة المتهمان الأول والثاني أحرزا بقصد التعاطي جوهريـــاً مخـــدراً "حشيشاً" وكان ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً - المتـهم الثالث أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غـــير مششـــخن (فـــرد خرطوش) وإحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضـــت حضورياً في ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ عملاً بالمواد (١/١، ٢، ١/٣٢، ٢) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقـــم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة أولاً المتهمين الأول والثاني بالحبس مع الشغل لمدة ســـتة أشـــهر وتغريمـــهما مبلـــغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر والأدوات المضبوطة وأمـــرت

بوقف عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات.

**ثانياً :** بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث وإحالتها بحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في ذات التاريخ موقعاً عليها من رئيسها.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة.

**ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى إلى القول بأن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا في الاختصاص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمواد (١/١، ١/٢٦، ١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤**

المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول. ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها لما كان ذلك وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ برحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل في الدعاوي المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وإن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون

سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص في شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه : "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم الثالث أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك. وأن تقضي بعدم اختصاصها استناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلي إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا "طوارئ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئاً - بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنفسه في الفقرة الأولى من مادته الثانية والستين على أن: "لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائي ومادامت المحكمة -

محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها وأنهت الخصومة أمامها فإن حكمها يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة – في مجال المصلحة والصفة في الطعن – هي خصم عادل تختص بمركز قانوني اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من وجهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها – كسلطة اتهام – مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمتهم وتتمثل في صورة الدعوى – في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية – دون محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض – متى توافرت شروطه – في الحكم الذي قد يصدر ضده فإن صفة النيابة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون. ولما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون واجب النقض وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة الجنايات.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنائية أخرى.

**(صدر هذا الحكم في الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٣)**

٢٥) محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" - اختصاصها - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل الاختصاص فيها مشترك بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية - لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ولا أن تحول ذلك دون قوة الأمر المقضي - الحكم الصادر من المحكمة العادية بعدم اختصاصها استناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلي هو لمحكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" حكم خاطئ يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض.

**(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)**

٢٦) لما كانت عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين (قتل عمد - وإحراز أسلحة وذخائر) وفقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات وإذ كانت جريمة القتل العمد تختص بنظرها محكمة الجنايات وكانت عقوبتها أشد من عقوبة كل من جريمتي إحراز الأسلحة والذخائر اللتين تشترك محكمة أمن الدولة العليا مع القضاء العادي في الاختصاص بنظرهما فإنه يتعين أن تتبع الجريمتان الأخيرتان الجريمة الأولى في التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو توجيه المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية بما نصت عليه إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك وهي قاعدة عامة واجبة الاتباع في

المحاكمات الجنائية ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإذ كان حكمها منه للخصومة على خلاف ظاهرة ذلك أن محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" ستقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها من النيابة العامة وكان الخطأ المشار إليه قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

**(الطعن رقم ٦٤٨١٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)**

٢٧) إحراز سلاح ناري بغير ترخيص – قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاختصاص محاكم أمن الدولة "طوارئ" خلو أي تشريع من النص على إفراد محاكم أمن الدولة وحدها دون سواها بالفصل في جرائم القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية شيئاً من اختصاصها الأصيل وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فإن الحكم بعدم الاختصاص يكون مشوباً بمخالفة التأويل الصحيح للقانون.

**(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢١)**

٢٨) للنيابة الطعن بالنقض في حكم عدم الاختصاص الصادر من محكمة الجنايات.

من حيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم

لمحكمته عن جريمة الشروع القتل وإحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد (٥٤، ٤٦/٢-٣، ١/٢٣٤) من قانون العقوبات والمواد (١/١١، ١/٢٦-٥، ١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. لما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل في الدعاوي المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان - وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك

القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو كمن يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص - وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مانع من القانون يكون الاختصاص في شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية ولا يمنع لأيهما فيها من نظر الأخرى. إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات ذلك أنه لو كان في الشارع أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة

هذا فضلاً عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات إذ أن جريمة الشروع في القتل معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفقاً لأحكام المادتين (٤٦، ١/٢٣١) من قانون العقوبات في حين أن جريمة إحراز سلاح ناري وذخائر بدون تصريح معاقب عليها بالسجن وفقاً لحكم المادة (٢٦/١-٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك. وأن تقضي بعدم اختصاصها استناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من الاختصاص الفعلي إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا "طوارئ". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئاً بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه لم يعد في الواقع وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها - مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثانية والستين على أن: "لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"

وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائي - ومادامت المحكمة - محكمة الجنايات قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها. وانتهت بذلك الخصومة أمامها دون أن ينحسر سلطانه عنها ومن ثم فإن حكمها يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمتهم وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها تكون قائمة وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه واجب النقض وإذ كان قد قصر بحثه على مسألة الاختصاص ولم يعرض للواقعة الجنائية ذاتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة الجنايات.

**(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٣)**

# ١٦- في اختصاص المحاكم الجنائية
# في المواد الجنائية

**مادة (٢١٥) إجراءات :**

(معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢).

تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد.

## تعليقات وأحكام

**المحاكم الجزئية :**

توجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية تشكل من قاضي واحد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية مادة (١١) من قانون السلطة القضائية وهي تختص بما يأتي :

أولاً : بالمخالفات.

ثانياً : بالجنح عدا ما يقع منها بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد فتختص بها محاكم الجنايات مادة (١٣) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ عدا جنح الأحداث فتختص بها محاكم الأحداث وهي دوائر جزئية تشكل في عدد من المحافظات لنظر قضايا الأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن.

وإذا أحيلت إلى المحكمة الجزئية دعوى من اختصاص محاكم

الجنايات حكمت بعدم اختصاصها بنظرها وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها مادة (٣٠٥) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وذلك سواء أكان الوصف الوحيد الظاهر أمامها هو أن الواقعة جناية أم إذا وجدت في وقائعها شبهة الجناية أم إذا كان الفعل يحتمل في نفس الوقت وصف الجنحة والجناية.

وإذا تبين لها أن الجنحة المعروضة مرتبطة بجناية ارتباط لا يقبل التجزئة مادة (٢/٣) عقوبات وكانت هذه الأخيرة مطروحة على محكمة الجنايات وجب عليها أيضاً أن تحكم فيها بعدم الاختصاص أما إذا انتفى الارتباط فتفصل في الجنحة وتحكم بعدم الاختصاص في الجناية والمحكمة الجزئية غير مقيدة في كل ذلك بما ورد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور فلها تعديل الوصف بما قد تراه[1].

وتختص المحكمة الجزئية بالدعوى المدنية عن الجريمة المطروحة مهما تكن قيمة الدعوى مادة (٣٢٠) إجراءات ويكون حكمها إنتهائياً إذا لم تتجاوز قيمتها ألفي جنيه مادة (٤٢) من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

وإعمالاً لنص المادة (١١) من قانون السلطة القضائية فإنه يجوز بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية انعقاد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر غير مقر عملها الأصلي سواء في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة.

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٥٦١ وما بعدها.

# من أحكام محكمة النقض

١) مفاد المواد (٢١٥، ٢١٦، ٣٨٢) إجـــراءات بخاصـــة وسياســـة التشريع الإجرائي بعامة أن توزيع الرصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجري على أساس نوع العقوبـــة التـــي تـــهدد الجاني ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التي قـــد توقـــع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التي تثبت في حقه.

**(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ - أحكام النقض س٢٠ ص٥٣٩)**

٢) قواعد الاختصاص في المواد الجزئية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ - أحكام النقض س٣٥ ص٥٠٢)**

٣) من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائيـــة كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقـــام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام ويجوز إثارته أمام محكمـــة النقض لأول مرة.

**(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٩ - أحكام النقض س٣٥ ص٧٥٥)**

٤) مادامت الوقائع الواردة في المقال الذي يسأل عنه المتهم بـــالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفتـــه نائبـــاً أو وكيـــلاً لمجلس النواب بل هي موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد النـــاس

فيكون الاختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بـها لمحكمة الجنح لا لمحكمة الجنايات.

**(نقض جلسة ١٩٥٠/٥/١٧- أحكام النقض س١ ص٦٥٧)**

٥) إجازة بعض القوانين إحالة جرائم معينة إلى محـاكم خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مـادام أن القانون لم يرد به أي نـص علـى انفـراد المحكمـة الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقباً عليها بمقتضى قانون عام أو قانون خاص.

**(نقض جلسة ١٩٨٧/٢/٤ - أحكام النقض س٣٨ ص١٩٤)**

٦) لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصـها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هـي صاحبة القول الفصل الذي لا معقب عليه فيما إذا كانت الجريمـة تدخل في اختصاصها وبالتالي في اختصاص القضاء العسـكري ومن ثم يكون النعي على الحكم بأنه قد صدر مـن جهـة غـير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون.

**(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/٣ - أحكام النقض س٢٨ ص٧٥٩)**

٧) إذا كان من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع بنص صراحـة علـى هـذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديـم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعد ذلك التشـريع

وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استنادا إلى القرار الوزاري سالف الذكر - اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانوني ظاهر البطلان.

**(نقض جلسة ١٩٨٦/٣/١٣- أحكام النقض س٣٧ ص٣٩٥)**

**مادة (٢١٦) إجراءات :**

تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

## تعليقات وأحكام

**محاكم الجنايات :**

تشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف ومقرها القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتتكون كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها مادة (٧) من قانون السلطة القضائية.

وتختص محكمة الجنايات بكل فعل يعد بمقتضى جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد

الناس وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها مادة (٢/٢١٦) أ.ج كالجنح المرتبطة بجناية والجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها.

**من أحكام محكمة النقض :**

١) لما كانت المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس... لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعى بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهماً بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتلفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعي بالحق المدني أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذا جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/١٧ - أحكام النقض س٣٥ ص٤٣١)**

٢) أختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظر جريمة ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها واشتراك محكمة الدولة الجزئية مع القضاء

العادي في الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة أيضاً للمطعون ضده يوجب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة في التحقيق والإحالة والاختصاص.

**(نقض جلسة ١٩٨٦/٣/٦ - أحكام النقض س٣٧ ص٣٤٩)**

٣) لما كانت الثبات من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هي أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع من الطاعن فإنه كان متعيناً عليه أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثابتة من المادة (٣٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

**(نقض جلسة ١٩٧٧/١١/٦ - أحكام النقض س٢٨ ص٩٠٢)**

**مادة (٢١٧) إجراءات:**

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة. أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه.

* * *

# تعليقات وأحكام

***هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ .***

يتحدد الاختصاص المكاني في الجرائم بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو ذلك الذي يقبض عليه فيه.

ومكان وقوع الجريمة هو الأصل في الاختصاص لأنه يسهل فيه إعلان الخصوم والشهود كما يسهل مثولهم أمام المحكمة وكذلك بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

والعبرة في تحديد مكان الجريمة هو بوقوع الأفعال التنفيذية وإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة أكثر من محكمة فيكون لاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال التنفيذ المعاقب عليها فلا تدخل في ذلك الأعمال التحضيرية بطبيعة الحالة.

واستثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان أجاز قانون السلطة القضائية للجنة المؤلفة من خمسة من أعضاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن تعين – بناء على طلب النائب العام – المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القضاه ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم مادة (٩٥) من قانون السلطة القضائية وهذه هي اللجنة المختصة أيضاً بالإذن للنيابة بالتحقيق مع القضاه وتحريك الدعوى الجنائية قبلهم والحكمة في ذلك أن هذه اللجنة قد تستحسن محاكمة القاضي بعيداً عن مقر عمله صيانة لكرامة القضاء ورغبة في كفالة الحيدة التامة في المحاكمة.

ومكان إقامة المتهم مقصود به مسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة ولا وقت المحاكمة. ولا يقصد به موطنه القانوني وإذا تعددت أمكنه إقامته فتصح محاكمته أمام أنه محكمة كان يسكن في دائرتها.

ومكان ضبط المتهم تظهر أهميته في الاختصاص إذا تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة كما في خيانة الأمانة إن لم يعرف على وجه التحديد مكان التبديد وكذلك إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف والاختصاص بمحل وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمحل ضبطه اختصاص على قدم المساواة. فلا أفضلية فيه لمحكمة على أخرى إلا للمحكمة التي أقيمت الدعوى أمامها أولاً فهي صاحبة أفضلية في الاختصاص دون غيرها بحسب السائد فقهاً[١].

## من أحكام محكمة النقض

١) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق الاختصاص المكاني لصدر الإذن بهما ورد عليه بقوله "أنه لما كان الأصل في الإجراءات الصحة وكان النائب من محضر التحريات أنه عرض على وكيل نيابة الحوادث بنيابة شرق القاهرة الكلية التي تقع في دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يعدو عارياً من الصحة جديراً بالالتفات عنه" وكان الحكم قد استظهر في معرض بيانه لواقعة الدعوى

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق – ص ٥٧٧ وما بعدها.

وإيراده مضمون أقوال شاهدي الإثبات.

أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام فندق "سونستا" بدائـــرة قســم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/٥)**

٢) الأماكن التي يتعين بها الاختصاص قوائم متساوية المـادة (٢١٧) إجراءات جنائية - القضاء بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظــر الدعوى رغم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصها محلياً خطأ فــي تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٦)**

٣) مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يتحقق فيه الركن المادي أو جـزء منه قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينها.

**(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/١)**

٤) الاختصاص في المسائل الجنائية يتعين بالمكان الذي وقعت فيــه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيــه هــذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها.

القواعد المتعلقة بالاختصاص المسائل الجنائية كلها مــن النظــام العام.

**(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)**

٥) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد - مكان وقوعها هو الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه.

**(الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٠)**

٦) قضاء المحكمة المعارضة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المختصة. انطواؤه على إلغاء الحكم المعارض فيه بما يوجب على المحكمة المحال إليها إعادة محاكمة الطاعن من جديد. مخالفة ذلك - خطأ في القانون.

**(الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١)**

٧) الاختصاص بإصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو بالمكان الذي يضبط فيه المادة (١٢٧) إجراءات.

**(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١٣)**

٨) من المقرر أن الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقا لما جرى به نص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)**

٩) من المقرر أن الاختصاص بحسب المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وأن هذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر

الدعوى ولا تفاضل بينها وكان نص المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكان بإحداها وإذ كانت جريمة الاشتراك في التزوير مرتبطة بجريمة استعمال المحرر المزور وكان الطاعن لا ينازع في أن جريمة الاستعمال وقعت بدائرة اختصاص محكمة مركز بنها فإن ما يثيره بشأن عدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١٧)**

١٠) نصت المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه. وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان دفوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه.

**(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)**

١١) جرى نص المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه" وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها. ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط

الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه وللرد على الدفـــع بعد اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى.

**(نقض جلسة ١٩٧٠/٥/١١ - أحكام النقض س١٢ ص٧٠٧)**

١٢) تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء ساحب الشـيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتـم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفـاء تجري مجرد النقود في المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلـــك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية. وإذ كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكـــم المطعـــون فيـــه مـــن جعـــل الاختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك فـــي دائرتـــها يكون قد بنى على خطأ في تأويل القانون إذ المعول عليـــه فـــي تحديد الاختصاص في هذا الخصوص بالمكان الذي تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد.

**(نقض جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ - أحكام النقض س٢١ ص٩٣٥)**

١٣) الاستيلاء على مال للدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة أما اتصال الجاني أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتـداد لهذا الفعل وأثر من آثاره وإذ كان ذلك وكان الاستيلاء قد تم في دائرة محكمة معينة فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

**(نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٦ - أحكام النقض س٢١ ص٣٥٢)**

١٤) إن العبرة في الاختصاص المكان إنما يكون بحقيقة الواقعـــة وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

**(نقض جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ - أحكام النقض س٢٧ ص٤٩١)**

١٥) الاختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذي يضبـــط فيـــه وذلك وفقاً لنص المادة (٢١٧) إجراءات جنائية.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٥ - أحكام النقض س١٧ ص١٢٤)**

١٦) اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقـــوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى إلا أن الدفع بعد الاختصاص المحلـــي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقضي تحقيقاً موضوعياً.

**(نقض جلسة ١٩٦٥/١/١٨ - أحكام النقض س١٦ ص٦٩)**

**مادة (٢١٨) إجراءات :**

في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل يقع فيـــه عمل من أعمال البدء في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة تعتـــبر مكانـــاً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار.

وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمـــة كـــل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

## تعليقات وأحكام

إذا اتخذت الجريمة صورة الشروع فالفرض أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق ومن ثم يتعين أن يقتصر البحث على "فعل البدء في التنفيذ" فهو الذي يحدد مكان ارتكاب الجريمة وإذا امتدت أفعال البدء في التنفيذ في دوائر اختصاص محاكم متعددة كانت هذه المحاكم جميعاً مختصة.

وإذا كانت الجريمة مستمرة فهي تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها فمن حاز شيئاً مسروقاً أو متحصلاً من جناية أو جنحة وتنقل به أماكن متعددة اختصت بجريمته جميع المحاكم التي تقع في دوائر اختصاصها هذه الأماكن وإذا كانت الجريمة "جريمة اعتياد" فالغرض من أنها تقوم بعدد من الأفعال كل منها ليس في ذاته جريمة ولكنها متطلبه في القانون لإثبات الاعتياد الذي هو موضوع التجريم ومن ثم كانت لها قيمة قانونية وبناء على ذلك فإن الجريمة تعد مرتكبة في كل مكان اقترف فيه أحد الأفعال ومن تختص بها جميع المحاكم التي ارتكبت دوائر اختصاصها هذه الأفعال.

وإذا كانت الجريمة "جريمة متتابعة الأفعال" فالغرض أنها تقوم كذلك بعدد من الأفعال وكل فعل على حد هو جريمة في ذاته ولو اكتفى به المتهم لعوقب من أجله ومن ثم كانت لكل فعل في ذاته صفة إجرامية ذاتية وبناء على ذلك فإن الجريمة تعد مرتكبه في كل مكان اقترف فيه أحد هذه الأفعال وتختص بها المحاكم التي تتبعها في هذه الأماكن.

وإذا كانت الجريمة "جريمة سلبية بسيطة" أي قوامها "امتناع مجرد"

فهي تعد مرتكبة في المكان الذي كان يتعين فيه تنفيذ الالتزام الذي يفرضه القانون وإتيان الفعل الإيجابي الذي يتطلبه القانون صيانة لمصلحة يحميها إذ في هذا المكان أهدرت هذه المصلحة ومن ثم تختص بها المحكمة التي يتبعها هذا المكان أما إذا كانت جريمة "سلبية ذات نتيجة" أي قوامها "امتناع أعقبته نتيجة إجرامية" فإنه يختص بها بالإضافة إلى محكمة المكان الذي كان يتعين إتيان الفعل الإيجابي فيه محكمة المكان الذي تحققت فيه هذه النتيجة الإجرامية[١].

## ومن أحكام محكمة النقض

١) لما كانت جريمة نقل مخدر من الجرائم المستردة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص نيابة دمنهور التي أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/٣/١١ - أحكام النقض س٢٤ ص٣١٠)**

٢) من المقرر إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم في دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها.

**(نقض جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ - أحكام النقض س١٧ ص٨٢٧)**

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني – في الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية – طبعة ١٩٩٢ ص ٢٦ وما بعدها.

**مادة (٢١٩):**

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري. ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية.

## تعليقات وأحكام

إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة – وكانت من الجرائم التي يسري عليها القانون المصري – ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية المادة (٢١٩) إجراءات أما تحقيق هذه الجرائم فتختص به – وفقاً لمقتضى هذا النص – نيابة عابدين الجزئية. ويتصرف في الجنايات تبعاً لذلك المحامي العام لوسط القاهرة الكلية التي تتبعها نيابة عابدين ويلاحظ أن الاختصاص المحلي في هذه الحالة استثناء بحت ويتوقف على توافر شرطين لازمين هما عدم وجود محل إقامة لمرتكب الجرائم في مصر وعدم ضبطه فيها[1].

## ومن أحكام محكمة النقض

مفاد نص المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن مناط

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ – ص ٦٨٢.

انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى في الجنح التي تقع في الخارج لمحكمة عابدين الجزئية ألا يكون لمرتكبها محل إقامة في مصر وألا يضبط فيها خارج نطاق دائرة اختصاص هذه المحكمة وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المستأنف الصادر من المحكمة المذكورة دون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانياً. وبغير أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان. وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجنائية كلها من النظام العام فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

**(نقض جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ - أحكام النقض س٣٨ ص١٠٩٠)**

* * *

# من أحكام النقض الحديثة
# في اختصاص المحاكم الجنائية

**١) الموجز:**

محاكم أمن الدولة طوارئ استثنائية. اختصاصها محصـــور فـــي الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التـــي يصدرهـــا رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. ولو كانت فـــي الأصـــل مؤثمـــة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام.

المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة، اختصاصها بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

اشتراك المحاكم العادية مع محـــاكم أمـــن الدولـــة طـــوارئ فـــي الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل.

الاختصاص المشترك بينها لا يمنع أيهما من نظر القضايـــا التـــي تنظرها الأخرى إلا أن يحول دون ذلك قوة الأمر المقضي. لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لســنة ١٩٨١ من أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو مرتبطة لغـــرض واحد وكان إحداها داخل اختصاص محاكم أمن الدولة، فعلـــى النيابـــة العامة تقديمها إلى تلك المحاكم. أساس ذلك؟

قضاء المحاكم العادية خطأ بعدم الاختصاص وتخليها عن الفصـــل

في موضوع الدعوى. يعد مانعاً من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور. أثر ذلك؟

**القاعدة :**

لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جرائم إحداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادة (١/٢٤٠) من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل. ومحكمة جنايات الفيوم قضت بحكمها المطعون فيه – بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. وعولت في قضائها على أن عقوبة إحراز السلاح الناري بغير ترخيص أشد من عقوبة إحداث العاهة المستديمة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ عملاً بنص الأمر الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٨١ دون القضاء العادي باعتبار أن تلك المحكمة هي المختصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد. لما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما وكما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها – دون ما سواها – بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، وكان

قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثناء اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل في الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – وبالتالي يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، ولا يحول بين هذه المحاكم وبين اختصاصها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص في شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية ومحاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ من أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانتْ إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاصات محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات

ذلك أنه لو كان المشرع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمن الدولة وقضى فيها بحكم بات، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك وأن تقضي بعدم اختصاصها بحجة أن محكمة أمن الدولة "طوارئ" هي المختصة بالفصل في الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوباً بمخالفة التأويل الصحيح للقانون – لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر – مخطئاً – بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع – وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون – مانعاً من السير فيها مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي ومادامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعاً من القضاء العادي صاحب الولاية العامة الذي يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى – على غير سند من القانون – عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر سلطانه عنها

يكون قابلاً للطعن فيه بالنقض.

**(الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)**

٢) لما كانت المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها. وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بالدفع بعدم اختصاص محكمة مركز....... محلياً بنظر الدعوى. وأن محكمة مركز....... هي المختصة وإذا كانت المحكمة قد فصلت في موضوع الدعوى دون أن تتعرض في أسباب حكمها لهذا الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٢٥٧٢١ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)**

٣) لما كانت المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد" وكانت المادة (٢١٦) من القانون ذاته تنص على أن "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو

غيره أمن طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس". لما كان ذلك، وكان الوقائع المنشورة والتي نسب المدعى بالحق المدني إلى الطاعن نشرها متهماً إياها بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/١)

* * *

## ١٧- في دعوى التزوير الفرعية

**النصوص القانونية:**

رسم المشرع في المواد من (٢٩٥) إلى (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الطريق الواجب اتباعه عند إقامة دعوى التزوير في المواد الجنائية ونورد فيما يلي نصوص هذا المواد ثم تعليقات وأحكام عليها.

**مادة (٢٩٥):**

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.

**مادة (٢٩٦):**

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

**مادة (٢٩٧):**

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة. ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

**مادة (٢٩٨) :**

في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها .خمسة وعشرون جنيها.

**مادة (٢٩٩) :**

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

## تعليقات وأحكام

**أولا – من له الحق في الطعن بالتزوير:**

نصت المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على النص سالف الذكر أن القانون القائم لم يبين كيفية الطعن بالتزوير بصفة فرعية أي بطريق التبعية لدعوى أصلية تحرر أو تقدم فيها ورقة رسمية أو عرفية عندما يدعى أحد الخصوم بتزويرها، مما يدعو إلى التساؤل عن حك القانون في هذا الصدد. وقد تدارك المشروع هذا النقض فبين القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن، وقد تعرض في ذلك لتبسيط الإجراءات، ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ومما ينبغي الإشارة

إليه أن هذه القواعد قد وضعت للعمل بها سواء أكانت الدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق أم كانت منظورة لدى المحكمة فالمادة (٥١٦) تجيز للنيابة العمومية ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق المقدمة فيها، العقود والسندات ولما كان الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي يجوز إبداؤها والسير في تحقيقها حتى ينتهي الفصل في الدعوى فقد أجيز هذا الطعن في أية حالة كانت عليها الدعوى إذن يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بل أمام محكمة النقض والإبرام في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها[١] – وعلى ذلك فإن مفاد النص في هذه المسألة هو أن النيابة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعى المدني والمسئول عن الحقوق المدنية هم الذين يحق له الطعن بطريق التزوير عن طريق دعوى التزوير الفرعية[٢]. وبعبارة أخرى فإن كل من يعتبر خصماً في الدعوى الجنائية له الحق في الطعن بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فعلاً، وهو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية التي ينظم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إجراءاتها وفيما يلي تفصيل لازم لكل من له الحق في الطعن بالتزوير:

---

(١) المذكرة الإيضاحية.

(٢) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السادسة ص٣٦٦.

**١- الطعن بالتزوير من النيابة العامة :**

المقرر قانوناً أنه يحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع الطعن بالتزوير بصفة فرعية أي بطريق التبعية لدعوى أصلية أي عن طريق دعوى التزوير الفرعية في أية ورقة من أوراق القضية، سواء كانت من ذات أوراق القضية كمحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات أو الأوراق الأخرى المقدمة فيها من الخصوم كالعقود والسندات والشيكات[١].

وقيل في ذلك بأن الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع والنيابة العامة خصم أصيل في الدعوى الجنائية ومن حقها أن تعلق على الأوراق والمستندات الرسمية أو العرفية التي تقدم في الدعرى الجنائية، فإذا رأت وجهاً للطعن على المحرر بالتزوير فإنها تبدى هذا الطعن أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى شأنها في ذلك شأن باقي الخصوم – والطعن جائز بإثباته من عضو النيابة الماثل في محضر الجلسة أو في مذكرة مقدمة للمحكمة حال المرافعة أو في طلب كتابي مقدم لها. ويخضع تقدير هذا الطعن لمحكمة الموضوع التي لها أن تفصل فيه بالقبول أو الرفض إذا لم يكن المحرر منتجاً في النزاع[٢].

**٢- الطعن بالتزوير من المتهم :**

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، وعلى

---

[١] الدكتور محمد المنجي دعوى التزوير الفرعية طبعة ١٩٩٢ ص٢٢٣.

[٢] الدكتور عبدالحكم فوده في الطعن بالتزوير طبعة ١٩٩٠ ص ١٦٤.

ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجــراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية هو مــن وســائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإنه يجوز للمتــهم بصفته الخصم الأصيل في الدعوى الجنائية أن يطعن بالتزوير على أي ورقة مقدمة في الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو فـــي المرحلــة الاستئنافية ويحصل الطعن بالتزوير أمام من المتهم نفسه أو من وكيلــه بشرط أن يكون التوكيل الصادر له يبيح الطعن بالتزوير.

ويلاحظ أنه عند تعدد المتهمين فيكفي طعن أحدهم بـــالتزوير دون اشتراط الجميع كما يلاحظ أن مجرد إيداء الطعن بالتزوير غير اتخـــاذ إجراءاته فالطعن بالتزوير قد يبدى شفاهة ويثبت في محضر الجلسة وقد يبدي كتابة في مذكرة مكتوبة أما إجراءات الطعن بالتزوير فإنها يجــب أن تتم أمام قلم كتاب المحكمة وفقاً لما رسمته المادة (٢٩٦) من قــانون الإجراءات الجنائية.

**٣- الطعن بالتزوير من المجني عليه والمدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية:**

للمجني عليه ولو لم يدع مدنياً في الدعوى الجنائية بطلب تعويــض ما أن يطعن بالتزوير على المحررات الموجودة بها أو المقدمة فيـــها، فهو خصم في الدعوى، ومن مصلحته أن يقضي بمعاقبة المتهم حتـــى يمكنه بعد ذلك أن يلجأ للقضاء المدني بطلب التعويض إذا رأى ولـــوج هذا الطريق ولاشك أن القضاء بالإدانة يفتح له باب الطريق لما للحكــم الجنائي من حجية من حيث ثبوت الواقعة وارتكاب المتــهم لـــها أمــام

القضاء المدني.

كذلك من المقرر قانوناً أنه يحق للمدعى بالحق المدني بصفته من حصوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق القضية سواء كانت رسمية أو عرفية وذلك كوسيلة دفاع في الدعوى الجنائية الأصلية للمحافظة على حقه في الحكم له بالتعويض المدني الذي يطلبه.

وأخيراً يحق للمسئول عن الحقوق المدنية بصفته من خصوم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية الطعن بالتزوير على أية ورقة من أوراق القضية سواء كانت رسمية أو عرفية وذلك كوسيلة دفاع في الدعوى الجنائية الأصلية إذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التي عليها سيؤدي إلى إلزامه بالتعويض المدني، وأن من مصلحته سلوك طريق الطعن بالتزوير لأن الحكم بتزويره سيؤدي إلى رفض الدعوى المدنية(١).

**هل يجوز للمحكمة الطعن بالتزوير؟**

لم يتحدث المشرع عن مدى إمكانية التقرير بالتزوير من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى إذا تشككت في حصة المحرر أو المستند، إذ في هذه الحالة يحق لها اطراحه دون الحاجة إلى تقرير تزويره غير أن هناك بعض المحاضر والأوراق تكون ملزمة للمحكمة من حيث ما

---

(١) الدكتور محمد المنجي – المرجع السابق ص ٢٢٦ والدكتور عبدالحكيم فوده المرجع السابق ص ١٦٦.

ورد بها من وقائع وهذه هي محاضر الجلسات والأحكام فـــهل يجـــوز للمحكمة التقرير بالتزوير بالنسبة لتلك المحاضر؟ بطبيعة الحال لا يمكن أن يحرم القانون المحكمة من التقرير بالتزوير ويلزمها في الوقت ذاتـــه بحجية هذه الأوراق ولذلك فإنه يحق للمحكمة أن تتحقق من واقعة الـــتزوير، وإذا ثبت لها أن تقرير بتزوير محضر الجلسة أو الحكم وتطرحه جانباً[1].

## من أحكام محكمة النقض

١) للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولـــو كان ذلك أمام محكمة النقض في حدود تحقيق تجريه في أوجه الطعـــن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ ـ مجموعة أحكام النقض ١٩ق ٥٣ص ٢٨٨)**

٢) مؤدى القواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائيـــــة فـــي خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة وسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائي أن يطعنـــوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن يكون قد قدمت فيها فعلاً وهو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية التي نظـــم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها.

**(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)**

---

[1] الدكتور مأمون سلامة في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٨٠٥.

٣) الأصل في الإجراءات أنها روعيت جحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مواد الاتهام عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير.

**(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)**

٤) أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه عدا ما ورد بشأن نص خاص.

**(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٠)**

٥) نظمت المواد (٢٩٥) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويتبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم هذه المحكمة بإجابته لأن الأصل أن لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة

ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

**(نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ مجموعة أحكام النقض سنة١٤ ص٦٦٢)**

**ثانيا - موضوع الطعن بالتزوير:**

عملاً بنص المادة (٢٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية فإن للنيابة العامة ولسائر الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ويشترط لذلك بداهة أن تكون هذه الورقة قد قدمت فيها بالفعل وهذه الأوراق تشمل محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وكذا الأوراق المقدمة فيها من الخصوم كالعقود والمستندات.

وفي ذلك قيل بأنه يمكن أن ينصب التزوير على أية ورقة من أوراق الدعوى أو المقدمة فيها يستوي في ذلك أن تكون ورقة صدرت ممن لهم سلطة تحرير المحاضر وإجراء التحقيق أم كانت مقدمة في الدعوى لاستخلاص دليل منها كما يستوي أن تكون هذه الأوراق هي محاضر إثبات وقوع إجراءات معينة ووقائع بوشرت بمعرفة سلطة التحقيق أم كانت بوشرت بمعرفة سلطة حكم سواء أكان القانون يضفي عليها حجية معينة من حيث إثبات ما ورد فيها أم كان يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق أم كانت غير ذي حجية على الإطلاق.

ويشترط في المحرر المطعون فيه أن يكون متضمناً وقائع يمكن أن تؤثر على حكم القاضي في الدعوى الجنائية ويستوي بعد ذلك أن يكون حكماً إجرائياً أو حكماً فاصلاً في الموضوع، ولذلك فالطعن بالتزوير

هو من وسائل الدفاع التي تخضع لإطلاقات المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه إذا قدرت أن الطعن غير جدي وأن الدليل عليه واهية[١].

**الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير:**

يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع ولما كانت الدعوى لا تنقضي إلا بحكم بات استنفد كل طرق الطعن فمعنى ذلك أنه يجوز الطعن بالتزوير أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض، ذلك أن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صدد تحقيق تجريه في أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن.

## من أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى ولئن كان من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية

---

(١) الدكتور مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٨٠٥.

البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها وكانت المحكمة غير ملزمة تبعاً لذلك بإجابة طلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص من وقائع الدعوى ما يكشف عن عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء وأن ترد عليه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على أن الشيك محل الاتهام صادر منه وليس ما أثاره الطاعن من أن هذا الشيك مزور عليه فإن هذا الدفاع جاء متأخراً بما ينبئ عن عدم جديته وكان من المقرر أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته مادام منتجاً من شأن أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية إلى الصواب ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن - يعد في صورة الدعوى المطروحة - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح - تغيير وجه الرأي فيها، وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه واستندت في إطراحه إلى أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها، فإن حكمها يكون معيباً بما

يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/١٢)**

٢) محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

**(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)**

٣) جعل القانون لبعض الأوراق قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام متى تضمنته من الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها بل أن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون.

**(نقض جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ أحكام النقض سنة ١٣ق ٥٨ص ص٢٢٣)**

٤) مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف رسمي مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثبات أو نفي بيان جوهري متعلق بها.

**(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤)**

٥) من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير. بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقة الرسمية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعه.

**(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)**

٦) الخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذي رسمه القانون للطعن على الأوراق المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام مادام هذا الخطأ واضحاً.

**(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)**

٧) لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه أن كان يهمه تدوين أن يطلب صراحة إثباته في هذا المحضر كما عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم، ولما كان الطاعن لم يذهب إلى الادعاء بأنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر - وكانت أسباب طعنه قد خلت البتة - من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير في هذا الصدد فليس يقبل من الطاعن يوم نظر طعنه بالنقض. ومن بعد مضي الأجل المحدد بتقديم الأسباب

سلوك ذلك الإجراء الخارج على الطعن على الرغم مـن دعـواه بقيام هذا السبب منذ صدور الحكم.

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٣)

٨) المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيـها أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة في جلسات سرية، ولمـا كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخـالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو فـي الحكـم بـالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن محاكمته لم تجر فـي جلسات سرية مادام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات في سرية المحاكمة.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

٩) من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شـأن إثبات إجراءات المحاكمة وكان الأصل فـي الإجـراءات أنـها روعيت وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير للطـاعن أن يجحد ما أثبته من عدم تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

١٠) لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعـاء بمـا يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هـذا السـبيل فـي خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة مـن اكتفـاء الدفـاع

بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذي لم يسمع فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

**(الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧)**

١١) المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وانه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجابت بأنها أخته ولغيابه سلمها صورة الإعلان فإن هذا يكفي لصحة الإعلان ...... ولا يجدي الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مادام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان ولا يجديه أيضاً الادعاء بأن الإعلان قد تم في غير موطنه خلافاً لما أثبت في ورقة الإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

**(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١١/٨)**

١٢) لما كان الطاعن لم يطعن على الإعلان بالتزوير فإن ما يثره من غير التشكيك في صحة ما أثبت به من أن المحضر خاطبه شخصياً يكون على غير أساس.

**(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)**

١٣) إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه المعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩٧٣/١١/١٩ ووقع الطاعن على ذات

التقرير فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته ومن ثم يعتبر هذا إعلاناً صحيحاً ليوم الجلسة ولا ضرورة معه لإعلانه على يد محضر ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

**(الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١٩)**

١٤) السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقاً رسمية، فكل تغيير فيها تزويراً في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة (٥٩) من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والإضافة في البطاقة العائلية تزويراً في ورقة رسمية فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

**(الطعن رقم ٤٣ لسنة ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)**

**وثيقة عقد الزواج :**

١٥) عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين، وتكون للآثار المترتبة عليها ـ متى تمت صحيحة ـ قيمتها إذا ما جد النزاع

بشأنها - ومناط العقاب على التزوير فيها أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد تزويراً.

ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه قد حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها لزواج والواقع أنها كانت متزوجة فعلاً مع علمه بذلك فإن هذا يكفي لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعي عليه في هذا الشأن محل.

**(الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٣)**

١٦) كشف العائلة الذي يحرر من الإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكسب صفة الرسمية.

**(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)**

**دفتر المواليد:**

١٧) إن تغيير الحقيقة في دفتر المواليد في اسمي والدي الطفل أو إحداهما يعد في القانون تزويراً في ورقة رسمية لوروده على بيان مما أعد في دفتر المواليد لتدوينه مهما يكن مدى حجية هذا الدفتر في إثبات نسب الطفل.

**(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٨)**

**إشهار الطلاق :**

١٨) إشهار الطلاق معد أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها كما أثبته المطلق وبنفس الألفاظ التي صدرت منه ولم يكن معد لإثبات حالة الزوجة... من حيث الدخول أو عدم الدخول وهذا البيان غير لازم في الإشهار لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه فهو إدعاء مستقل خاضع للتمحيص والتثبيت وليس حتى أن ذكر في الإشهار - حجة على الزوجة ولا يؤثر في حقوقها الشرعية التي لها أن تطالب بها أمام القضاء.

**(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)**

**الإعلام الشرعي :**

١٩) من المقرر أن المشرع إذ قضى في الفقرة الأولى من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الأعلام أقوالاً غير صحيحة وذلك متى ضبط الأعلام على أساس هذه الأقوال وإذ قضى في الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل إعلاناً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك قد قصد العقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعمال التحضيرية - كل شاهداً في ذلك التحقيق على شريطة أن تكون غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها فال يمتد التأثيم

إلى ما يدلي به الطالب أو الشاهد في تحقيق إداري تمهيدي لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق في طلبه لأن هذا من قبيل الكذب في الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلاً أمام قاضي الأحوال الشخصية الذي ضبط الإعلان وقرر أمامه أقوالاً غير صحيحة أم أن ما كان منهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمام جهات التحقيق فإن الحكم في ذلك يكون معيباً متعين النقض.

**(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٦)**

٢٠) من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان للمزور عليه أم أي شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

**(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/١١)**

٢١) يكفي لاعتبار الجمعيات التعاونية في حكم المادة (٢١٤) مكرراً من قانون العقوبات أن تحتوي الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص بتحريرها وقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت

الورقة لإثباته، وإذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفي الذي لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراراه، ومن ثم فلا يقدم في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.

**(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)**

٢٢) أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بوضع إمضاء مزور يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب ليه ضرر للغير فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع نيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الإمضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضرر أن لم يكن محققا فهو على الأقل محتمل فإن جريمة التزوير تكون متوافرة في حق المتهم.

**(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٢٥)**

**ثالثا – إجراءات الطعن بالتزوير:**

تنص المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيه بالتزوير والأدلة على تزويرها وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على النص سالف الذكر على أنه بين طريقة الطعن بالتزوير وقد نص فيها على أن يحصل بتقرير في قلم كتاب

المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها والأدلة على تزويرها وهذا لا يمنع بالبداهة من قبول أدلة أخرى.

ويبين من المادة محل التعليق أن الطريق القانوني الذي رسمه المشرع للطعن بالتزوير في دعوى التزوير الفرعية في المواد الجنائية هو التقرير به في قلم الكتاب فيجب على مدعي التزوير أن يسلك السبيل الذي رسمه القانون فيلجأ إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – المقدم فيها الورقة المطعون فيها بالتزوير سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة وذلك للتقرير بالطعن بالتزوير على تلك الورقة.

ويلاحظ أنه من المقرر قانوناً أن لمدعي التزوير في دعوى التزوير الفرعية سلوك سبيل الطعن بالتزوير بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية دون حاجة إلى التصريح بذلك[1]. أما إذا كان الطعن بالتزوير قد قدم أثناء تحقيق النيابة فإن التقرير به يكون أمام قلم كتاب المحكمة التي تقع في دائرتها النيابة العامة التي تجري التحقيق – ويسري ذلك أيضاً على التحقيقات التي تباشر بمعرفة قاضي التحقيق فيكون التقرير بالطعن بالتزوير أمام المحكمة التي يقع في دائرتها قاضي التحقيق.

**رابعا – أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية :**

تنص المادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رأت

---

[1] الدكتور محمد المنجي المرجع السابق – ص ٢٣٩

الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها. وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر أن الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتماً وجوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائماً إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير بل أن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها فإذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العمومية للسير في التحقق حسب القانون ولا يترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل في الدعوى المذكورة يتوقف على الورقة التي يجري التحقيق فيها.

ويلاحظ هنا أن وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير يعد تطبيقاً خاصة لحالة توقف الفصل في الدعوى الجنائية المطروحة على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى. إلا أن القانون قد جعل هذا الإيقاف جوازياً لا وجوبياً إذ قد ترى المحكمة أن التزوير واضح أو أن الورقة نفسها لا لزوم لها للفصل في الدعوى أو أن الدفع بالتزوير غير جدي[1].

---

[1] الدكتور أدوار غالي الدهبي في الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص ٥٦٤.

وبعبارة أخيرة فإن الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتمـاً وجـوب السير في تحقيقه كما أنه لا يترتب عليه دائمًا إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير بل أن الجهة المنظورة أمامها الدعـوى الأصلية هي التي تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تـراه فيـهما حسـبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها فإذا رأت شبهة التزوير أحـالت الأوراق إلى النيابة العامة للسير في التحقيق حسب القانون ولا يـترتب على السير في تحقيق دعوى التزوير وجوب إيقاف الدعوى الأصلية فإن هذا الإيقاف لا يكون إلا إذا كان الفصل فـي الدعـوى المذكـورة يتوقف على الورقة التي يجرى التحقيق فيها[1].

وقيل في ذلك بأن الواقـع هـو أن الوقـف وجوبـي لأن الجهـة المطروحة أمامها الدعوى أما أن ترى أنه من الممكن التصـرف فـي الدعوى بصرف النظر عن التزوير ولا معنى عندئذ لوقف الدعوى وأما أن ترى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بمعرفة صحة الورقـة أو تزويرها، وحينئذ يكون الوقـف وجوبيـاً وإلا كـان تصرفـها محـلاً للطعن[2].

وخلاصة ذلك فإنه وإعمـالاً لنـص المـادة (٢٩٧) مـن قـانون الإجراءات الجنائية فإنه بعد أن يتم إيداع التقرير مسبباً تنظر المحكمـة أو الجهة المطعون أمامها في أمر المحرر، فإذا رأت الصلة وثيقة بينـه

---

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٦٧.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجنائية الطبعـة الأخـيرة ص ٦٦٧.

وبين الفصل في الدعوى الأصلية وأنه لا يمكن الفصل فيها قبل الوقوف على سلامة المحرر من عدمه أحالت المحرر إلى النيابة العامة لتحقيق أمر التزوير باستدعاء الطعن والمطعون ضده والشهود ثم تجرى الاستكتاب وتبعث بالأوراق لقسم أبحاث التزييف والتزوير للتأكد من صحة المحرر ثم تتصرف النيابة في أمر جريمة التزوير على ضوء نتيجة أبحاث التزييف والتزوير فإذا ثبت صحة المحرر أعادته للمحكمة مشفوعاً برأي النيابة على ضوء ما أسفر عنه التقرير إذا ثبت تزويره علقت على ذلك وأخطرت المحكمة بالنتيجة ثم تتولى التصرف في جريمة التزوير التي كشفت عنها التحقيقات.

ولكن ليس هناك إلزام على المحكمة أن تبعث بالمحرر للنيابة العامة لإجراء التحقيق فقد لا ترى داعياً لذلك لعدم جدوى الطعن وانتفاء علاقة المحرر بموضوع الدعوى الأصلية شريطة أن تتصدى للدفع بالتزوير في أسباب حكمها وتوضح لماذا رفضته فالطعن بالتزوير أن كان مجرد وسيلة دفاع إلا أنه دفاع جوهري يتطلب من المحكمة رداً وتسبيباً سائغاً[1].

## من أحكام محكمة النقض

١) اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على

---

[1] الدكتور عبدالحكم فوده – المرجع السابق ص ١٩٢.

الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضه على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها.

**(الطعن رقم ١٦٣٦٣ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)**

٢) عدم استظهار أركان جريمة الاشتراك في التزوير.

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي وفي استعماله مع العلم بتزويره وتقليد أختام حكومية استناداً إلى رغبة الطاعن في التهرب من أداء واجب الذمة العسكرية لوطنه دون أن يستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزوير، ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذه التوقيعات بواسطة غيره مادام لم يذكر ارتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه - كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير فضلاً عن أنه لم يستظهر أركان جريمة تقليد الأختام الحكومية فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصاله وجه الطعن به وذلك عملاً بالمادة (٤٢) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فضلاً عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

**(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/٦)**

٣) أن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه في أي وقت، وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها وهي ليست ملزمة بالسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.

**(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)**

٤) من المقرر إنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

**(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)**

٥) من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته.

**(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)**

٦) الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير

جدي وأن الدلائل عليه واهية.

**(نقض ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س٣٠ ق١٣٧ ص٦٤٠)**

٧) الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بمالها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

**(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)**

٨) أن القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر أن ضررا الحق المجني عليه من جريمة التزوير التي أثبت مقارفة الطاعن إياها فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدني عملا بالمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع برفعها قبل الأوان على غير سند من القانون أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذي يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانوني للورقة فإن ذلك مردود بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها والطريق

المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس في القانون ما يجيز المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في إنتاج السبيل الموصول إلى اقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحري الأدلة ومن المقرر أنه وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجني عليه من حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

**(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)**

٩) قانون العقوبات حين يؤثم فعلاً ينص على مسألة مقترفة بلفظ العقاب أو الحكم وكذلك الحال في قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها، ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع في التمييز بينها كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية.

**(الطعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)**

١٠) الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى مقامة فيها ـ على ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية ـ هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم

بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها - فمتى قدرت أن المتهم هو الذي كتب القسائم التي أنكرها فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما طلبه الدفاع في شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير في القسائم المذكورة أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه ومادام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه فلا يصح أن يعاب عليه التفاتها عنه.

**(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٠)**

١١) لم تنظم المضاهاة - سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية - في نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفته ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليها الذي تم أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة - صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون. مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة

الاستكتاب من المجني عليه أمام الموثق القضائي.

**(الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣٠ق مجموعة أحكام النقض س١١ ص٨٩١)**

١٢) أن الواجب يقتضي بأن يترقب القاضي المدني أو قاضي الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضي الجنائي نهائيا في أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات.

**(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣)**

١٣) إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي التزوير في إعلام شرعي فإنه لا محل للقول بأن المادة (٣٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط في الإعلام ذلك أن حكم هذه المادة لن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبت الحكم الجنائي أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الإعلام الشرعي الصحيح.

**(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٦)**

١٤) أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته ـ ولو

كانت الورقة من الأوراق الرسمية بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)**

١٥) الطريق المرسوم في قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها.

**(الطعن رقم ٤١٢٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)**

١٦) ملتمس الطعن أمام محكمة ثاني درجة بتزوير شيك بعد إقراراه أمام محكمة أول درجة بصحته دفاع ظاهر البطلان.

**(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٥)**

١٧) صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه التفات المحكمة كلية عن هذا الطلب يعيب الحكم.

**(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)**

١٨) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل إلى حصول التزوير ونسبته إلى المتهم للمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل

طرق الإثبات.

**(الطعن رقم ٧٨٧١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٣)**

١٩) جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً.

**(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)**

٢٠) عدم التزام المحكمة بتعيين خبير في دعاوى التزوير شرط ذلك ثبوت الأمر له بها مما تقدم في الدعوى من أدلة أخرى.

**(الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨)**

٢١) الدفع بتزوير الشيك جوهري وجوب تمحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل - القعود عن ذلك يعيب الحكم.

**(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)**

٢٢) الطعن بالتزوير وسيلة دفاع خضوعها لتقدير المحكمة - تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى موضوعي. المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها والاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها طلب التأجيل لاتخاذ إجراء عدم التزام المحكمة إجابته رهن بعدم الحاجة إليه.

**(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)**

**خامسا - حالة وقف الدعوى:**

تنص المادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير

بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر أنه قد رؤى وجوب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم يثبت عدم صحة دعواه فنص على أنه في هذه الحالة يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً ومفاد ذلك أنه لا محل للحكم بهذه الغرامة إلا إذا كانت الدعوى الأصلية قد أوقفت ثم تبين عدم وجود التزوير وهذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقد أراد الشارع بتوقيعها أن يعض حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعي التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهي غرامة مدنية يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة[1].

## ومن أحكام محكمة النقض

١) من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٩٨) إجراءات جنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها في المادة (٢٢) عقوبات إذ هي مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو

---

(١) الدكتور أدوار غالي الدهبي المرجع السابق ص ٥٦٤.

وأن يكون دفاعا في الدعوى لا يوجب وقفها حتما وليس فعلا مجرما.

**(جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ - أحكام النقض س٢٥ ص٤٧٠)**

٢) أنه وإن نصت المادة (٢٩٨) إجراءات جنائية على أنه في حالة إيقاف دعوى التزوير يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التي تقصدها المادة (٢٢) من هذا القانون هي الغرامة الجنائية وهي عقوبة تخضع بخصائص عكسية وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حدا لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه في عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعا كان في الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهي غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضي كاملة ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة.

**(جلسة ٢٣/٣/١٩٦٥ - مجموعة أحكام النقض س١٦ ص٢٩٣)**

**سادسا - أثر الحكم بتزوير ورقة رسمية :**

تنص المادة (٢٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على

الورقة بمقتضاه والحكم بتزوير الورقة يكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية وعليها بعد ذلك أن تستبعد الورقة المزورة من الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في حكمها[1].

* * *

(1) الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ٨٠٨.

# ١٨- المحكمة وحقها في تغيير الوصف القانوني وحدود ذلك

**مادة (٣٠٧) :**

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

## تعليقات وأحكام

طبقاً لنص المادة (٣٠٧) إجراءات جنائية ليس للمحكمة أن تعاقب المتهم عن وقائع أخرى ترى أن تقيم الدعوى عنها من تلقاء نفسها غير تلك التي وردت بأمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور.

وبعبارة أخرى ليس للمحكمة إحداث تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة إليها لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة بل أن للنيابة وحدها – بوصفها سلطة اتهام – أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس نفسه أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عنها الدعوى قبل المتهم ويشترط أن يكون ذلك في مواجهته أو مع إعلانه به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو بالجريمة الجديدة – من إحدى درجتي التقاضي وكذلك للمدعي المدني في الدعوى المباشرة نفس هذا الحق بالشروط عينها – أمام المدعي المدني بطريق التبعية للدعوى الجنائية التي أقامتها النيابة فليس له هذا

الحق لأنه ليس خصماً في الدعوى الجنائية إلا أن يلجأ إلى طريق الادعاء المباشر بالنسبة لهذا الأساس الجديد أو الجريمة الجديدة ويشترط أن تتوافر له بداهة كل شروط هذا الادعاء فيحق له عندئذ تحريك الدعوى الجنائية عن الواقعة الجديدة ومن أمثلة إضافة الحكم لوقائع جديدة مما لا يجوز لها إجراؤه من تلقاء نفسها وإلا استوجب بطلان قضائها.

أن يقدم المتهم إلى المحكمة بتهمة ضرب شخص معين فتدينه الأخيرة عن واقعة ضرب شخص ثان غير المجني عليه الأول.

أن يقدم المتهم إلى المحكمة بتهمة ضرب المجني عليه ضربة معينة أحدثت به عاهة مستديمة فتبرئه الأخيرة منها وتدينه عن ضرر نفس المجني عليه ضربة أخرى أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة لا تتجاوز عشرين يوماً.

أن يقدم المتهم إلى المحكمة بتهمة ضرب المجني عليه فتدينه على أساس ضرب المجني عليه وسبه أيضاً.

أن يقدم المتهم إلى المحكمة عن سرقة أوراق معينة فتبرئه منها محكمة الدرجة الأولى ثم تدينه المحكمة الاستئنافية في سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها ولم يرد لها ذلك في حكم محكمة الدرجة الأولى ولم تجر على لسان أحد من الخصوم أمام محكمة الدرجة الثانية.

أن يقدم المتهم بتزوير وتدينه محكمة الدرجة الأولى عنها ثم تدينه

المحكمة الاستئنافية في جريمة اختلاس حتى ولو أشير إلى هذا الاختلاس في عبارة الاتهام بوصفه بياناً للباعث على التزوير مادامت النيابة لم تقل أن الاختلاس قد وقع فعلاً كما أنها لم ترفع الدعوى منه.

أن يقدم المتهم بتهمة أنه عرض سمناً صناعياً للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعي فتحاكمه المحكمة على أساس أنه باع فعلاً من هذا السمن ولم تكتب بواقعة العرض للبيع لأن ذلك ينطوي على تهمة أخرى يجب أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانوني يدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين(١).

ويلاحظ أن إضافة أفعال أو وقائع جديد محظور على المحكمة ولو نبهنا المتهم إلى ذلك وأبدى دفاعه على أساس هذا التعديل لأن المسألة تتعلق بعدم اتباع إجراءات رفع الدعوى إلى المحكمة بشأن هذه الوقائع الجديدة.

ولكن لا يعد إضافة لوقائع جديدة مجرد تغيير التفصيلات الموضوعية التي لا تمس العناصر الأساسية التي أقيم عليها الاتهام مثال ذلك حق المحكمة في تعديل تاريخ ارتكاب الجريمة أو مكانها أو كيفية وقوعها.

وبالنسبة لأشخاص الدعوى لا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير المتهم وهذا ما أكدته صراحة المادة (٣٠٧) إجراءات فإذا دعي شخص

(١) الدكتور رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة السابعة عشر ١٩٨٩ – ص ٦١٨.

للحضور أمامها بصفته شاهداً أو مسئولاً عن الحقوق المدنية فلا يجوز لها الحكم عليه بالعقوبة إذا ظهر لها أنها فاعل أو شريك في الجريمة.

ويلاحظ أن المادة (٢/٢٣٢) إجراءات تنص على أنه يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكم وتوجيه التهمة في الجنح المخالفات عملاً بهذا النص لا يعتبر استثناء من مبدأ المحكمة بأشخاص الدعوى وإنما هو استثناء من قاعدة وجوب إعلان الخصوم[1].

## من أحكام محكمة النقض

١) أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن المحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١- أحكام النقض س٢٤ ص١٠٣١)**

٢) لئن كان للنيابة العامة - بوصفها سلطة اتهام - أن تطلب من

(١) الدكتور محمد المنجي المرجع السابق – ص٢٣٩.

المحكمة إضافة تهمة جديدة مما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه بـه إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمـه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجـات التقاضي.

**(نقض جلسة ١٩٧١/١٠/٤- أحكام النقض س٢٢ ص٥٢٤)**

٣) الأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الـذي اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامـة على الدعوى طبقاً للمادة (٣٠٧) إجراءات جنائية فإذا كان المتـهم الذي حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمـت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التي تمـت تكـون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها بما يتعين معـه نقـض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة.

**(نقض جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠ - أحكام النقض س١٥ ص٧٦٢)**

٤) لما كان من المقرر طبقـاً لنـص المـادة (٣٠٧) مـن قـانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. وكان لا يجـوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند إلى الخصم أفعالاً غـير التـي رفعت بها الدعوى عليه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن

واقعة خطف المجني عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله.

**(نقض جلسة ١٩٧٩/٦/٦ - أحكام النقض س٣٠ ص٥٢١)**

٥) لما كانت المحكمة مقيدة في حكمها في تطبيق القانون بالواقعة التي ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضي به المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية وكانت النيابة لم تطرح على محكمة الموضوع أن الأرض المقام عليها البناء هي مما ينطبق عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٥ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بناء بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين (١، ١٨) من قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا لم تقتضي على المتهم بالعقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه.

**(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ - أحكام النقض س٥ ص٥٢٩)**

٦) إذا اتهم شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة مستديمة بإصبع شخص آخر فبرأته المحكمة ووافقت المحكمة الاستئنافية على هذه البراءة ولكنها دانته في تهمة خرب المجني عليه على رأسه ضرباً عجز بسببه عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوماً. فإن حكمها يكون باطلاً لأن الضرب على الأسس هو غير الضرب على اليد

وليس بين الجناية التي كان الطاعن متهماً بها من قبل النيابة وبين الجريمة الجديدة أدنى علاقة ولا اشتراك في الفعل الذي يكون قد أحدث كلاً منهما.

**(نقض جلسة ١٩٢٩/١١/٧ - مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٣ ص ٦٢٩)**

٧) تغيير التهمة من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع في القتل الواردة في أمر الإحالة.

**(نقض جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج٦ ص٦١٩)**

٨) ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التي هي محل الاتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانوناً إلى أن تكون معاقباً عليها فمثلاً إذا كانت التهمة المرفوعة هي مجرد عرض سمن صناعي للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعي فهي لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فيجعلها بيعاً فعلاً فإن هي فعلت فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها إذ التهمة على الوصف الجديد هي تهمة أخرى ينبغي أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانوني. ويدافع فيها المتهم

عن نفسه أمام الدرجتين.

**(نقض جلسة ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٣٨٦).**

٩) إذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مع إبقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلى المتهم حتى ولو لفتت الدفاع إلى هذا التعديل أن في ذلك على كل حال حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضي.

**(نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ - مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص٥١١)**

١٠) إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته عن جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمعته هو غير المجني عليه الحقيقي وإدانته على هذا الاعتبار فإن المحكمة تعتبر في هذه الحالة قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجباً نقضه.

**(نقض جلسة ١٩٣٧/٣/٨ - مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٥٦)**

١١) من المقرر طبقاً للمادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. وإذا كان ذلك وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم في طلب التكليف بالحضور وجرت المحاكمة على أساسها هي أنه أدار محلاً بغير ترخيص ولم تقل النيابة أن المتهم

مارس العمل بدون شهادة صحية - وهي الواقعة التي تضمنتها الأوراق - ولم ترفع الدعوى عن ذلك والواقعتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما. ولا يحق للمحكمة الاستئنافية أن توجه إليه هذه التهمة أمامها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة المطعون ضده من التهمة الموجهة إليه إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ - أحكام النقض س٢٤ ص٩٩)**

**مادة (٣٠٨) :**

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني المسند للمتهم. ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة. ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

* * *

# تعليقات وأحكام

**سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة :**

وصف الواقعة الجنائية أو تكييفها القانوني هو ردها إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها – وتغيير وصفها إجراء مقتضاه أن تعطى المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطلاقاً عليه من الوصف الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور وهو لا يتضمن إدخال أي ظرف آخر في الوصف الجديد لم يكن موجوداً في القديم وهو حق بديهي للمحكمة بل واجب عليها بحكم التزامها بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثانية في الدعوى لا يقيدها في ذلك رأي النيابة أو قاضي التحقيق.

وقد يكون تغيير المحكمة للوصف القانوني للفعل المسند للمتهم نتيجة مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة أو في تفهم نصوص القانون مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها كما أقيمت بها الدعوى وقد يكون نتيجة لاستبعاد ظروف مشددة أو عنصر فيها تقتنع بعدم ثبوته في حق المتهم أو بعدم خضوعه لنص المادة أو المواد المراد تطبيقها وذلك يخضع لسلطانها المقام في تقدير الوقائع واستبعاد وما تراه غير ثابت منها وهي بصدد الفصل في مصير الدعوى من ناحية التكييف القانوني للقدر الذي ثبت من الوقائع ومقدار عقوبته في القانون.

وتغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ينبغي فيه ألا يتضمن

الوصف الجديد إضافة أي ظرف جديد لم يترفع به الدعوى لذا فهو حق للمحكمة الاستئنافية كما هو حق للمحكمة الجزئية وهذه هي الصفة المميزة له عن إجراء آخر ينبغي ألا يختلط به وهو تعديل التهمة.

وواضح مما تقدم أن عقوبة الوصف القانوني الجديد للفعل المسند إلى المتهم قد تكون إما أشد من عقوبة الوصف الذي أقيمت به الدعوى وإما مساوية لها وإما أخف منها. ولا ينقضي ذلك شيئاً من سلطة المحكمة في التغيير وإن كانت تلتزم في تغيير الوصف إلى أشد بأن تنبته إليه المتهم(١).

**سلطة المحكمة في تعديل التهمة :**

للمحكمة أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور مادة (٣٠٨) إجراءات محل التعليق ويخول القانون للمحكمة بذلك أن تعطي الواقعة التي دخلت في حوزتها نطاقها الصحيح وتحد لها وجهها الحقيقي ولو كان الاتهام قد أغفل ذلك.

وقد ذكر الشارع أهم صورة لتعديل التهمة وهي "إضافة الظروف المشددة" في المدلول الذي يحدده لها قانون العقوبات ولكنه لا يقتصر عليه وتطبيقا لذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تضيف إلى الواقعة "الظرف المشدد" في مدلوله العقابي فلها أن تضيف إلى القتل العمد أو الضرب ظرف سبق الإصرار أو ظرف الترصد وأن تضيف إلى السرقة ظرف

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق – ص٦٢٠ وما بعدها.

الليل.

ولكن تعبير الظرف المشدد له مدلول أوسع إذ يشمل كل واقعة تكون مع التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم وتطبيقاً لذلك كان للمحكمة أن تعدل التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ ومن الضرب البسيط إلى الضرب الذي أفضى إلى الموت ومن الشروع في القتل إلى القتل التام[١].

**إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو:**

تنص المادة (٣٠٨) إجراءات على أن للمحكمة إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور مثال ذلك إصلاح الخطأ المادي في ذكر اسم المتهم أو المجني عليه أو رقم المادة الواجبة التطبيق ومن هذا القبيل ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا ذكر في أمر الإحالة خطأ أن واقعة العاهة المسندة إلى المتهم هي باليد اليمنى في حين أنها باليد اليسرى فهذا مجرد خطأ في الكتابة مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيحه والسير في المحاكمة على أساس التصحيح ولا يسوغ في هذه الصورة عدا الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى[٢] كما قضت بأنه إذا ورد في التكليف بالحضور خطأ أن التهمة هي حيازة سنج غير مضبوطة فللمحكمة أن تصحح الخطأ

---

[١] الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٧ ص ٢٠.

[٢] نقض جلسة ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٣٦٤ ص٣٤٤.

باعتبار التهمة حيازة لميزان غير مضبوط متى كان ذلك وهو الثابت في الأوراق[1].

ويلاحظ أن المحكمة غير مطالبة بتنبيه المتهم إلى ما تريه من إطلاع للأخطاء المادية أو تدارك للسهو إلا إذا كان من شأن الخطأ المادي أو لسهو تضليل المتهم والإخلال بحقه في الدفاع[2].

**وجوب المحافظة على حق الدفاع بالتنبيه :**

في جميع الفروض التي تباشر فيها المحكمة سلطتها في تغيير الوصف القانوني للواقعة أو تغيير التهمة بإضافة للظروف مشددة أو بتصحيح الخطأ المادي وتدارك السهو يجب على المحكمة أن تكفل للمتهم حقه في الدفاع ومن ثم يتعين عليها تنبيه المتهم ومرافعه إن وجد إلى هذا التغيير ولأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد (م ٣٠٨) وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ وجوب إعلام المتهم بالتهمة المسندة إليه في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور حتى يتمكن من إعادة دفاعه على الاتهام الموجه إليه ومع ذلك فقد ذهب قضاء النقض إلى أن التنبيه غير واجب في الأحوال الآتية:

أولاً : حالات تعديل التهمة بطريق الاستبعاد طالماً أن المحكمة بذلك قد نزلن إلى الوصف الأخف ودون إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ومثال ذلك

---

(1) نقض جلسة ١٩٥٨/٤/٨ – أحكام النقض س٩ ص٣٦٧.

(2) الدكتور/ إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق ص٥٩٥.

استبعاد قصد الإتجار والنزول بالتهمة إلى وصف إحراز مواد مخدرة بعد أن كانت التهمة هي الإتجار بها. وتعديل التهمة من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى تهمة ضرب مفضي إلى موت باستبعاد نية القتل فإجراء مثل هذا التعديل دون تنبيه المتهم وما فعله لا يترتب عليه إخلال بحقه في الدفاع.

ثانياً : حالات تعديل الوصف مع بقاء الوقائع المرفوعة عنها الدعوى كما هي طالماً أن العقوبة المقضي بها بناء على الوصف الجديد لا تجاوز حد العقاب للجريمة التي كانت موجهة إلى المتهم بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور.

ومفاد ما سبق أن قضاء النقض لا يتطلب تنبيه الدفاع إلى التغيير إلا حينما يكون من شأنه إسناد وقائع جديدة لم ترد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف حتى ولو كان التعديل إلى وصف أخف. وكذلك حينما يكون تغيير الوصف إلى ما هو أشد حتى ولو لم يكن هناك إسناد لوقائع جديدة[١].

* * *

---

[١] الدكتور مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني طبعة ١٩٨٨ – ص ١٦٠ وما بعدها.

# من أحكام محكمة النقض

١) عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة على الواقعة واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح. وقعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانته بها خطأ أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مفروضاً بالإحالة.

**(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)**

٢) إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة عليها لم تتغير وليس عليها في ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذ ما طلب ذلك.

**(نقض جلسة ١٩٥٤/١١/١ - أحكام النقض س٦ ص١٥٥)**

٣) الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون. لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد

الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ - أحكام النقض س٣٥ ص٥٩٥)**

٤) الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه.

**(نقض جلسة ١٩٨٢/٣/١١ - أحكام النقض س٣٣ ص٣٣٥)**

٥) التعديل في مواد القانون دون تعديل في وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ - أحكام النقض س٢٤ ص١٠٩٨)**

٦) لما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة

الضمانات التي نصت عليها المادة (٣٠٨) من قانون الإجـــراءات الجنائية ومن ثم كان لزاما على المحكمة.

وقد كانت صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده تحـــت نظرهـــا وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في ســـــرقة - أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقـــرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانونين رقمي ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ولو لم يرد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المطغون ضـــده إلى هذا التغيير أن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك. أما وهـــي لم تفعل وقضت بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشـــهر مـــع الشغل والغرامة تطبيقا للمادة (١/٢٦) من القانون سالف الذكـــــر والمادتين (١٧، ٣٢) من قانون العقوبات فإن حكمها يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون.

**(نقض جلسة ١٩٨٢/٤/٦ - أحكام النقض س٣٣ ص٤٦١)**

٧) من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تســـبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بـــل مـــن واجبـــها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفـــها وأوصافـــها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كـــان الوصـــف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة

(٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهي تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك وإذ أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة.

**(نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/١ - أحكام النقض س٣٧ ص٦٧٠)**

٨) يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى - وذلك كله من غير سبق تعديله في التهمة أو لفت نظر الدفاع - على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه في الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول حتماً الجريمة التي نزلت إليها بسبب استبعاد الأفعال الداخلة فيها وعلى اعتبار أن واجب الدفاع يقتضيه أن يترافع على أساس جميع ما يمكن أن توصف به الواقعة في القانون.

**(نقض جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ - أحكام النقض س٧ ص٧٥٠)**

٩) أنه وإن كانت المحكمة بحسب الأصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة إلا أن شرط ذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - وحدة الفعل المادي المكون لجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة.

**(نقض جلسة ١٩٧٢/١/٣ - أحكام النقض س٢٣ ص٢٠)**

١٠) إن رفع الدعوى بجناية الشروع في القتل العمد بجناية الشروع في السرقة يتضمن ضمناً رفعها بجناية الشروع في السرقة فإن لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة أن تدين في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة.

**(نقض جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٤٤٠)**

١١) للمحكمة أن تعطي الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك مادامت لم تخرج في الوصف الذي أعطته للجريمة من الوقائع التي عرضت عليها أو تناولها الدفاع.

**(نقض جلسة ١٩٥١/٤/٩ - أحكام النقض س٢ ص٩٢٩)**

١٢) لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى بجريمة (تقديمها وهي ........) الشروع في هتك العرض بالقوة والتهديد التي لم ترد بأمر الإحالة وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون ادن تتبع الإجراءات التي رسمها الشارع في المادة من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوي على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول في مرافعته واقعة الشروع في هتك عرض المجني عليها إعمالاً لحكم المادة (٣/٣٠٨) من قانون

الإجراءات الجنائية ذلك بأن هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها وفي أركانها عن جريمة القتل العمد - الأمر الذي يخرجها عن نطاق المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة (٣٠٧) من القانون ذاته التي تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

**(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ - أحكام النقض س٣٤ ص٣٩٦)**

١٣) رد الحكم تاريخ الحادث إلى الوقت الذي اطمأن هو إلى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان التهمة وليس تغييراً في كيانها المادي بما يستوجب نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه بل يصح إجراؤه من المحكمة عند الفراغ من سماع الدعوى.

**(نقض جلسة ١٩٧٧/١/٢ - أحكام النقض س٢٨ ص٥)**

١٤) تغيير المحكمة التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يقيد مجرد تغيير في وصف الأعمال المسندة للطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل التهمة عملاً بنص المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى مع لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك فيضحي الحكم المطعون فيه

مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه.

**(نقض جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ - أحكام النقض س٣ ص٢٩١)**

١٥) إذا كانت الدعوى الجنائية التي نظرتها المحكمة وانتهت فيها المدافع قد بنيت على أن المتهم قتل المجني عليه عمداً فإدانته المحكمة لا في الجناية المذكورة بل في جنحة القتل خطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف في وصفها وفي أركانها عن جناية القتل العمد التي أحيل بها. فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهي تسمع الدعوى لم تر توافق أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاماً عليها إما أن تقضي ببراءته من التهمة التي أحيل من أجلها. وإنما أن توجه إليه في الجلسة التهمة المكونة للجريمة التي رأت أن تحاكمه عنها. وأن تبين له الجريمة التي رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها مادامت الأفعال التي ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التي نسبت إليه. وشملتها التحقيقات الابتدائية التي أجريت في الدعوى وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان (٣٠٧، ٣٠٨) إجراءات جنائية إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة في تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الإفتئات على الضمانات القانونية التي تكفل لكل متهم حقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة في شأن الجريمة التي ترى المحكمة إسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى

ذلك لازماً قانوناً.

**(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢ - أحكام النقض س٦ ص١٤٧٠)**

١٦) إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى اشتراك فيه ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة في أمر الإحالة دون أن تنبهه إلى هذا التعديل كي يؤسس عليه دفاعه فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم في الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين (٣٠٧، ٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(نقض جلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ - أحكام النقض س٧ ص٢٧١)**

١٧) متى كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هي الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١٠٦) مكرراً عقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهي تختلف في أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الإنجاز بالوظيفة التي دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين (١٠٣، ١٠٣ مكرراً) عقوبات فإن التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة وإنما هو في حقيقته تعديل في التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التي وردت في أمر الإحالة وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك. وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/١٠/٧ - أحكام النقض س١٩ ص٨٠٧)**

١٨) من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها في ذلك إلا مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.

**(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣ - أحكام النقض س ٢٩ص٨٣٦)**

١٩) إضافة المحكمة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعي لا يعد تعديلاً للتهمة المسندة إلى المتهم وهي جريمة الضرب الذي أحدث عاهة والتي كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلغت نظر الدفاع إلى هذا التعديل.

**(نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ - أحكام النقض س٣٠ ص٤٢١)**

٢٠) لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم بإضافة الظروف المشددة وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأنه كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء يتم عنه في مواجهة الدفاع وبصرف مدلوله إليه ولما كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة

حالته الجنائية وذلك في حضور محاميه الذي أشار إلى السابقة في مرافعته الشفوية وتناول الظروف المشددة بالمناقشة والتنفيذ فإن ذلك يكون كافياً في تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمدة من صحيفة حالته الجنائية التي كانت مرفقه بملف الدعوى وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون في المادة (٣/٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/٣/١١ ـ أحكام النقض س٢٤ ص٣١٥)**

٢١) لمحكمة الجنايات أن تغير في الحكم وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط ألا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة إليه في أمر الإحالة.

**(نقض جلسة ١٩٥١/٢/١٩ ـ أحكام النقض س٢ ص٦٣٧)**

٢٢) اعتبار المحكمة للطاعن محرزاً للمخدر مجرداً عن أي من قصور الإتجار أو التعاطي أو الإستعجال الشخصي لا يقتضي تنبيه الدفاع لاقتصار استبعاده لظرف مشدد للعقوبة.

**(نقض جلسة ١٩٨٢/٥/٥ ـ أحكام النقض س٣٣ ص٥٤٧)**

٢٣) لما كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع في قتل مع سبق الإصرار والترصد إنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه

يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هي قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتي قد يثير الطاعنون جدلاً في شأنها كالمجادلة في توافر نية القتل وتوافر نية سبق الإصرار والترصد مما يقتضي من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملاً بالمادة (٣٠٨) إجراءات جنائية أما وهي لم تفعل فإنها حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه.

**(نقض جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ - أحكام النقض س٢٧ ص٧٠١)**

٢٤) تغيير المحكمة في التهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هي تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتي قد يثير الطاعن جدلاً في شأنها.

**(نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ - أحكام النقض س٢٢ ص٨٠٨)**

٢٥) إذا عدلت محكمة الجنايات وصف التهمة وجب عليها لفت نظر المتهم للتعديل لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه. وإذا ترتب على التعديل أن تصبح التهمة الجديدة جنحة فليس من الضروري حضور محام عن المتهم بل يكفي في ذلك أن يلفت نظره إلى التعديل ويدافع عن نفسه.

**(نقض جلسة ١٩٢٦/١/٤ - المجموعة الرسمية س٢٧ ص٧٧)**

٢٦) إذا كان ما أجرته من تعديل في وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التي استعملت في النصب فإن هذا لا يعتبر تغييراً في الوصف مما يقتضي لفت الدفاع.

**(نقض جلسة ١٩٣٩/١١/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٢٧)**

٢٧) تعديل المحكمة الوصف بإضافة سبق الإصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون أن تنبههما إلى ذلك فيه إخلال بحق الدفاع ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف مادام الحكم قد عول على هذا الظرف في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها الطاعنان.

**(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ - أحكام النقض س٢٠٧ ص٩٦٦)**

٢٨) لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥- أحكام النقض س١٩ ص١٠٢٧ )**

٢٩) لما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التي دانتها من سرقة إلى خيانة أمانة فإنه تكون قد أخلت بحقه في الدفاع وذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم - فضلاً عن توافر ركن الاختلاس - أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة وهو عنصر جديد لم يرد في الوصف الذي

رفعت به الدعوى ومن حق الطاعن أن يحاط به علماً حتى يبدي دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به.

**(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ - أحكام النقض س١٨ ص٧٠٥)**

٣٠) إذا كانت الإصابة الوحيدة التي أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات هي أنه أحدث بالمجني عليه إصابة بالبطن سبب وفاته وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت إليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التي وجدت بالمجني عليه باعتبارها القدر المتعين في حقه وعاقبته بالمادة (٢٤٢) عقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ذلك لأن القدر المتعين الذي يصلح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه وكان يتعين على المحكمة تلى تصح معاقبته على هذه الواقعة التي لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه إلى ذلك تطبيقاً المادة (٣٠٨) إجراءات جنائية.

**(نقض جلسة ١٩٥٤/١/١٢ - أحكام النقض س٥ ص٢٥٦)**

٣١) إن تغيير وصف التهمة من شروع في قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة في أمر الإحالة هي

الواقعة المكونة للعاهة. وإذا كان القانون لا يخـــول المحكمـــة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليـه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك فإن التغيير يكون إخلالاً بحـــق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه.

**(نقض جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٣ - أحكام النقض س٧ ص٩٠)**

٣٢) تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه لا إخلال فيه بحق الدفـــاع مادامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عنـــاصر الجريمـــة التـــي رفعت بها الدعوى.

**(نقض جلسة ١٩٦٧/٤/٣ - أحكام النقض س١٨ ص٤٨٠)**

* * *

## ١٩- في غرفة المشورة

# الباب الأول
# اختصاصات غرفة المشورة
# كسلطة تحقيق

# الباب الأول
# اختصاصات غرفة المشورة
# في الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت

**مقدمة – التعريف بغرفة المشورة :**

غرفة المشورة هي عبارة عن محكمة الجنح المستأنفة في دائرة المحكمة الابتدائية منعقدة في غير علانية وهي بذلك تشكل من ثلاث قضاة بدائرة كل محكمة ابتدائية وتعقد جلساتها في غرفة المشورة أو المداولة. وقد استحدثها المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ مخولاً إياها اختصاصات تتعلق بالتحقيق كما أنها الجهة التي تستأنف أمامها أوامر التحقيق الابتدائي الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق[١].

## المبحث الأول
## اختصاص غرفة المشورة
## بالنظر في أمر الحبس الصادر
## من النيابة العامة

**مقدمة :**

عملاً بنص المادة (١/٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية فإن

---

[١] الدكتور مأمون محمد سلامة في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ١٩٨٨ الجزء الأول ص ٦٨٦.

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

فإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً وذلك عملاً بالمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية. ثم يبدأ بعد ذلك اختصاص غرفة المشورة حيث نصت المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة (١٤٣)" وبالرغم من أن المادة (١٤٣) قد جاءت في الباب الخاص بقاضي التحقيق. إلا أنها تسري أيضاً على أوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة.

**سلطة غرفة المشورة :**

للقاضي الجزئي وكما سبق في المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة وأربعين يوماً فإذا لم ينته التحقيق خلال هذه المدة تعين إرسال القضية قبل انقضائها بوقت كاف

إلى المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيسها ليطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق ويجب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم عند كل تجديد[1] مع مراعاة ألا يتجاوز تجديد الحبس الحد الأقصى المقرر للحبس الاحتياطي. ويسري ذلك سواء كانت التهمة المسندة إلى المتهم جنحة أو جناية.

**الحد الأقصى المقرر للحبس الاحتياطي :**

تضع المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة حداً أقصى لسلطة غرفة المشورة في مد الحبس الاحتياطي بحيث لا يتجاوز سلطتها في جميع الأحوال ستة شهور غير أن النص يفرق بين الجنحة والجناية في مصير الحبس الاحتياطي عند مضي تلك المدة.

ففي الجنح لم يترك النص وسيلة لاستقرار التحقيق مع حبس المتهم بعد مضي ستة شهور – فإما أن يكون المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة فيستمر محبوساً على ذمة الحكم لا على ذمة التحقيق وتختص هي أي المحكمة بالإفراج عنه طبقاً للمادة (١٥١). وأما أن يخلي سبيله إذا لم تكن الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة. فيستمر التحقيق بعد ذلك دون ما سبيل إلى استمرار حبس المتهم.

أما في الجنايات فإن النص ترك الباب مفتوحاً لاستمرار حبس

[1] المادة (٣٩٠) من التعليمات العامة للنيابات.

المتهم بأمر من المحكمة المختصة بمد الحبس على المحو المبين بالنص وذلك دون صدور أمر بالإحالة للمحاكمة.

وعلى ذلك فإن النص ينشيء بهذا الأسلوب جهة اختصاص استثنائية بإجراء من إجراءات التحقيق وهي المحكمة المختصة لو أن الدعوى أحيلت إلى قضاء الحكم. ويلاحظ أن تعرضها للأمر بمد الحبس لا يعتبر مانعاً يمنع أعضاءها من الجلوس فيما بعد للحكم في الدعوى إذ لا يبدون رأياً في موضوعها[1].

ويلاحظ أن لغرفة المشورة الإفراج المؤقت عن المتهم في حالة ما إذا لم ينته التحقيق على الرغم من استنفاد المدد المقررة للقاضي الجزئي. عندما لا ترى موجباً لاستمرار حبس المتهم كما أن لها ذلك أيضاً في كل مرة تعرض عليها الأوراق لتجديد الحبس.

ويجوز لها عملاً بنص المادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية تعليق الإفراج المؤقت على تقديم كفالة.

* * *

(١) المستشار الدكتور حسن علام في قانون الإجراءات الجنائية طبعة نادي القضاة – ١٩٩١ – ص ٢٥٩ وما بعدها.

# المبحث الثاني
# اختصاص غرفة المشورة
# بالنظر في أمر الحبس الصادر من النيابة العامة
# في قضايا أمن الدولة

**الاختصاص وحدوده :**

تنص المادة (٢/٧) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة على أنه: "ويكون للنيابة العامة – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة" وعلى ذلك فإنه في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا تأخذ النيابة العامة سلطة قاضي التحقيق وتكون لذلك مدة الحبس الاحتياطي التي تملك الأمر بها هي خمسة عشر يوماً ومع ذلك يجوز لها بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً المادة (١/١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية بمعنى أن مدة الحبس الاحتياطي المقررة للنيابة العامة في هذه الحالة هي ستون يوماً تملك الأمر بها وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٢) سالفة الذكر دون الرجوع إلى جهة أخرى.

فإذا لم ينته التحقيق بعد استنفاد النيابة العامة سلطتها في مد حبس المتهم احتياطياً أصبح المد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويتعين إحالة الأوراق إليها قبل انقضاء مدة الحبس. ويلاحظ أن غرفة المشورة تصدر قرارها بعد سماع أقوال النيابة العامة

والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة – كما يلاحظ أن غرفة المشورة لا تتقيد عند مدها للحبس الاحتياطي بحد أدنى معين بيد أنها مقيدة بالحد الأقصى لكل امتداد وهو خمسة وأربعون يوماً. وتستطيع في كل مرة أن تمد الحبس الاحتياطي لمدة أقل من هذا لأن النص على جواز مد الحبس لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوماً يؤدي بمفهوم المخالفة إلى جواز أن تقل مدة امتداد الحبس عنها. فضلاً عن أن من يملك الأكثر يملك الأقل ويستمر حق حبس المتهم احتياطياً قائماً لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة مادامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك. وبنفس الشروط أي بعد عرض الأوراق عليها وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم[1].

وذلك كله مع ملاحظة ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز مد الحبس الاحتياطي لأكثر من ستة أشهر في الجنح ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة أما إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس إلى ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جنح الأحوال[2].

---

[1] الدكتور حسن صادق المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص٤٣٠.

[2] مؤلفنا المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج طبعة ١٩٩٢ ص٥١ وما بعدها.

**الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا :**

عملاً بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة فإن محاكم أمن الدولة العليا تختص بالجنايات الآتية:

١) الجنايات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الخاصة بالجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

٢) الجنايات المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات المضرة بالحكومة من جهة الداخل.

٣) الجنايات المنصوص عليها بالباب الثاني مكرراً من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الخاصة بالجنايات الخاصة بالمفرقعات.

٤) الجنايات المنصوص عليها بالباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات الخاصة بجريمة الرشوة.

٥) الجنايات المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات الخاصة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

٦) الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩.

٧) الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح المنفذة لهما. وذلك إذا كانت العقوبة المقررة هي عقوبة الجناية.

٨) الجرائم المرتبطة بالجنايات المتقدم ذكرها وفقاً للمبادئ العامة.

وفي الجنايات سالفة الذكر يكون للنيابة العامة في تحقيقها بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق. أي تستطيع أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة عشر يوماً ثم تمد له الحبس لمدة أو لمدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بما يعني أن مدة الحبس الاحتياطي المقررة للنيابة العامة في هذه الحالة هي ذات المدة المقررة لقاضي التحقيق وهي ستون يوماً. ولا يسري في هذه الحالة حكم المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي باللجوء إلى القاضي الجزئي لمد الحبس. وبعد انتهاء هذه المدة يصبح من عدمه من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

**لا تختص غرفة المشورة بالنظر في أمر الحبس المطلق :**

كان الحبس المطلق أي غير محدد المدة جائزاً بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ولكن هذا القانون قد ألغي بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمانات حريات المواطنين ومع ذلك يجرى العمل في النيابة العامة على استعمال الحبس المطلق أو ما يطلق

عليه بالحبس الاستثنائي عند تحقيقها للجنايات المحــددة فــي الأوامــر الصادرة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وسند ذلك هو ما تنص عليه المادة السادسة من قانون الطــوارئ ســالف الذكــر والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الجريدة الرســمية العدد ٢٥ مكرراً "أ" في ١٩٨٢/٦/٢٨ ونصها كالآتي:

يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقــاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر ويكون للمقبــوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصــة علــى أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم وإلا تعين الإفــواج عن المحبوس فوراً.

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار الحكم نافذاً ما لــم يطعن عليه من وزير الداخلية خلال خمسة عشر يومــاً مــن تــاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائــم أمــن الدولــة الداخلي أو الخارجي.

وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيــل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه علــى أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تــاريخ الإحالــة وإلا تعيــن الإفراج عن المتهم فوراً ويكون قرار المحكمة في هذه الحالــة واجــب النفاذ وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديــد

كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم، ومن ثم فإنه لا مجال هنا للعرض على غرفة المشورة في أي مرحلة من مراحل الحبس. إذ أن الإفراج عن المتهم أو رفض الإفراج عنه يكون لمحكمة أمن الدولة المختصة بناء على تظلم المحبوس وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة بالنص.

وإلى مثل هذه الإجراءات أشارت المادة (٣٠) مكرراً من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بالنسبة للمعتقلين الذين يمثلون خطورة على الأمن والنظام العام.

**لا تختص غرفة المشورة بتجديد الحبس في قضايا الإرهاب :**

بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٢ متضمناً في المادة الخامسة منه إضافة فقرة ثانية إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ومادة جديدة برقم ٧ مكرراً فأما عن الفقرة الثانية من المادة (٣) فهي خاصة بإنشاء دائرة أو أكثر من محاكم أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة تختص بقضايا الإرهاب.

كما نص في المادة (٧) مكرراً المضافة بالقانون سالف الذكر على أنه: "استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها – سلطات قاضي التحقيق

وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا تتقيد النيابة العامة في مباشرتها التحقيق ورفع الدعوى في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بقيد الطلب المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (١٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

ويكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على النيابة العامة أن تستوجبه في ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه.

ومفاد النص سالف الذكر أن نيابة أمن الدولة العليا قد جمعت في يدها بموجب المادة سالفة الذكر سلطات قاضي التحقيق ومحكمة الجنح

المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في تحقيق الجرائم المنوطة بها وفقاً لذلك القانون الجديد. بمعنى أنه يكون لها سلطة حبس المتهم في البداية خمسة عشر يوماً ثم التجديد له لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى أو لمدد أخرى مماثلة وذلك كله بشرط ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم جناية على ستة شهور. وإذا أحالت سلطة التحقيق المتهم بعد انتهاء هذه المدة كان الحبس باطلاً ووجب على المحكمة أن تأمر فوراً بإخلاء سبيله وعملاً بنص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إذا كان مفرجاً من اختصاص المحال إليها أي المحكمة المحالة إليها الدعوى.

وخلاصة ذلك أنه لا اختصاص لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بنظر أمر تجديد الحبس من عدمه في قضايا الإرهاب التي حددها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ إذ أن نيابة أمن الدولة العليا قد أناط بها القانون سالف الذكر سلطتي قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

* * *

# المبحث الثالث
# اختصاص غرفة المشورة
# بالنظر في أمر الحبس الصادر
# من قاضي التحقيق

مدة الحبس الاحتياطي التي يملك قاضي التحقيق الأمر بها هي عملاً بنص المادة (١٤٢) إجراءات خمسة عشر يوماً ومع ذلك يجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بعد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. بما مفاده أن مدة الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي التحقيق هي ستون يوماً يملك الأمر بها دون الرجوع إلى المحكمة.

وإذا لم ينتهي التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر وهي الستون يوماً إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م ١٤٣/١ إجراءات جنائية).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة وذلك في الجنح فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل

انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال (م ٣/١٤٣ إجراءات).

# المبحث الرابع
# اختصاص غرفة المشورة
# بالإفراج المؤقت

**الاختصاص وحدوده :**

تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالإفراج المؤقت عن المتهم في عدة حالات هي:

١) عندما تعرض عليها الأوراق في حالة ما إذا لم ينته التحقيق على الرغم من استنفاد المدد المقررة للقاضي الجزئي أو لقاضي التحقيق المادتان ( ١٤٣، ٢٠٣) إجراءات.

٢) ولها أن تؤيد أمر الإفراج الصادر من قاضي التحقيق في جناية عندما تستأنفه النيابة العامة أمامها. إذ أن المشرع قد أعطى للنيابة العامة وحدها حق استئناف الأمر الصادر في جناية من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً (م ٢/١٦٤) إجراءات.

٣) إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها

(م ١/١٥١ إجراءات).

٤) وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة المشورة (م ٢/١٥١ إجراءات).

٥) وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م ٣/١٥١ إجراءات.

**هل يجوز لغرفة المشورة أن تجري تحقيق تكميلي :**

لم يرد بالقانون نص صريح يخول لغرفة المشورة سلطة إجراء تحقيق تكميلي أو التصدي للموضوع وإتمام التحقيق كما كان مخولا لغرفة الاتهام والتي حلت محلها محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في هذا الشأن. إلا أن هذا لا يحول دون تخويل محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بوصفها جهة تحقيق تكميلية عند نظر مد الحبس الاحتياطي أو عند فحص الاستئناف المرفوع إليها سلطة إجراء تحقيق تكميلي حتى تستكمل عناصر الحقيقة قبل الفصل في طلب مد الحبس أو في الاستئناف. أما التصدي للتحقيق برمته فهو أمر لا يبرره تكييفها القانوني كدرجة ثانية لقضاء التحقيق واعتبارها مجرد جهة تكميلية للتحقيق ويحتاج إلى نص صريح[1].

---

(1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور – في الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ طبعة نادي القضاة ص ٧٤٥.

# الفصل الثاني
# اختصاص غرفة المشورة
# بالنظر في أمر تسليم المضبوطات

**النصوص القانونية :**

نص قانون الإجراءات الجنائية على طريقة التصرف في الأشـياء المضبوطة في المواد من (١٠١) إلى (١٠٩) منه وقد وردت هذه المواد في الباب الثالث من الكتاب الأول وهو الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق وهي تسري أيضاً على النيابة العامة. وغرفة المشورة وفيما يلي نورد هذه النصوص لأهميتها:

**مادة (١٠١) :**

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة.

**مادة (١٠٢) :**

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

**مادة (١٠٣) :**

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة

الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

**مادة (١٠٤) :**

لا يمنع الأمر بالرد ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

**مادة (١٠٥) :**

يؤمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

**مادة (١٠٦) :**

يجب عند صدور الأمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصدي في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

**مادة (١٠٧) :**

للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك.

وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

**مادة (١٠٨) :**

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

**مادة (١٠٩) :**

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

كما نصت المادة (٢/١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "ولكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

**التصرف في الأشياء المضبوطة :**

الأصل أن يبقى الشيء المضبوط تحت تصرف المحقق ثم المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى كي يتاح الاطلاع عليه وفحصه كلما اقتضت المصلحة ذلك. ولكن الشارع أجاز للمحقق أن يأمر برد هذه الأشياء إذا قدر أن مصلحة التحقيق لا تقتضي الاحتفاظ بها وأورد

الشارع تحفظاً على سلطة المحقق في الأمر بالرد موضعه أن تكون هذه الأشياء "محلاً للمصادرة" إذ يتعين أن تبقى مضبوطة حتى تتخذ المحكمة قرارها في شأن مصادرتها[١].

**اختصاص غرفة المشورة برد الأشياء المضبوطة :**

عملاً بنص المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية تختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة برد الأشياء المضبوطة أثناء التحقيق ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة. واختصاصها هذا إلى جانب اختصاص النيابة العامة بالرد وذلك عملاً بالمادة سالفة الذكر. ونرى هنا أنه بمقارنة نص المادتين (٢/١٠٠، ١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه ينبغي أن تكون غرفة المشورة كجهة تظلم عندما ترفض النيابة العامة رد الشيء المضبوط إلى من طلبه إذ تنص المادة (٢/١٠٠) من القانون سالف الذكر على أنه: "لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها".

وما يسري على قاضي التحقيق يسري على النيابة العامة. ومن ثم فإنه إذا تقدم صاحب الشأن بطلب تسليم الشيء المضبوط إلى سلطة

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص ٦٧٥.

التحقيق أي النيابة العامة أو قاضي التحقيق. وتم رفض هذا الطلب كان لصاحب الشأن التظلم من هذا الرفض إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويطلب سماع أقواله بشأن المضبوطات أمامها.

**لمن يكون رد الأشياء المضبوطة :**

يجوز للنيابة أو لقاضي التحقيق أو لغرفة المشورة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فإنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه.

**حق صاحب الشأن في الإلتجاء إلي القضاء المدني :**

عملاً بنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية والسالف ذكره فإنه ليس للأمر بالرد طريق محدد للتظلم منه. وإنما اعتبره القانون مجرد تصرف ولائي يترك الباب مفتوحاً أمام صاحب الشأن ليطلب حقه أمام المحاكم المدنية وفي حالة واحدة اعتبر للأمر بالرد

حجية تمنع تلك المطالبة المجددة – تلك هي حالة صدور الأمر من المحكمة بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في مواجهة الآخر. بحيث يكون الأمر قد استوفى بذلك شكليات الحكم الفاصل في نزاع على أنه يتعين في هذه الحالة أن يكون لصاحب الشأن استئناف هذا الحكم طبقاً للقواعد العامة[١].

ويلاحظ أنه وعملاً بنص المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

**حالة المنازعة أو الشك في الملكية :**

ناطت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية دائرة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إصدار القرارات في شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء. وفي ذلك جاء بالتعليمات العامة للنيابات في المادة (٧٢٣) أنه إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلباً مكتوباً للنيابة وعلى النيابات كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلى المحامي العام أو رئيس

---

[١] المستشار الدكتور/ حسن علام في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩١ ص٢٢٦.

النيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية.

ونرى هنا أن المنازعة يتعين أن تكون جدية بمعنى أن النيابة لا تستطيع ترجيح إحدى كفتي مستندات أحد الطرفين على الآخر. وأن المسألة متوازنة بينهما كما وأن الشك إنما هو شك النيابة ذاتها في صدق ودلالة المستندات على تأييد حق المطالبة في استلام المضبوطات وهنا لا توجد منازعة بالمعنى الفني وإنما هو شك لازم اعتقاد النيابة العامة في أحقية الطالب في استلام المضبوطات. فهنا يكون على النيابة العامة أو قاضي التحقيق واجباً عرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه.

**أمثلة لبعض حالات التصرف في المضبوطات :**

تنص المادة (٨٤٩) من التعليمات العامة للنيابات على أنه: "يتعين على أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التي لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلي:

**أولاً** : إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد استخدمها بنفسه في التهريب أو اتفق مع سائقها على استخدامها في هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

**ثانياً** : إذا ثبت أن وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم

إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

ثالثاً : إذا تبين في الحالة الأولى أن الضبط يؤدي إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الانتقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى.

ويلاحظ أنه في مثل هذه الحالات السابقة إذا تقدم صاحب الشأن بطلب لاستلام الوسيلة المضبوطة ورفض طلبه من سلطة التحقيق كان له إعمالاً لنص المادة (٢/١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية التظلم من أمر الرفض سالف الذكر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

**هل يجوز لذوي الشأن التظلم من أمر سلطة التحقيق بتسليم المضبوطات للغير؟**

تنص المادة (٢/١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها. والمستفاد من هذا النص أن التظلم يكون في حالة رفض طلب من يدعي حقاً على الشيء. ويمكن أن يتسع هذا النص لحالة ما إذا رفض الطلب من قاضي التحقيق وسلمت المضبوطات لشخص آخر. إذ أن ذلك ينطوي على رفض للطلب. ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد نص يمنع ذلك التظلم

والحالة كذلك. وغرفة المشورة هنا إذا كان أمر الرفض صـادراً مـن قاضي التحقيق إما أن تلغيه وتأمر بتسليم الطالب المضبوطات مؤقتـاً أو تأمر إعمالاً لنص المادة (١٠٧) إجراءات بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجباً لذلك وفي هذه الحالـة يجـوز وضـع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسـائل تحفظيـة أخـرى نحوها.

أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تقوم بالتحقيق وقدم إليها طلـب التسليم ممن يدعي حقاً على الأشياء المضبوطة إلى غير مقدم الطلـب فإن الأخير في هذه الحالة إما أن يتظلم من مصدر القرار إلى السـلطة الأعلى في النيابة. وعند الرفض النهائي فإنه يكون له عملاً بنص المادة (٢/١٠٠) إجراءات التظلم من أمر النيابة العامة إلى محكمـة الجنـح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

**إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين:**

عملاً بنص المادة (٧٥٠) من التعليمات العامة للنيابـات فإنـه إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لـدى أميـن فإنـه يتعـهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فـوراً علـى أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات.

* * *

# من التعليمات العامة للنيابات بالنسبة للتصرف في المضبوطات

أوردت التعليمات العامة للنيابات بعض المـواد الهامـة الخاصـة بالتصرف في المضبوطات نورد نصوصها فيما يلي:

**مادة (٧١٦) :**

تحرر النيابات كشفاً شهرياً ببيان المضبوطات الباقية دون تصـرف وعلى العضو المدير للنيابة التصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هـذه المضبوطات أولاً بأول ويجب أن تعلق صورة من الكشـف المذكـور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه.

**مادة (٧١٧) :**

على أعضاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مرة في كل شـهر وإثبات ذلك في تقارير التفتيش الشهرية على الأعمال الكتابية مع بيـان ما تم من تصرف في المضبوطات خلال الشهر السابق على إجراء ذلك التفتيش.

**مادة (٧١٨) :**

على أعضاء النيابة عند التصرف فـي المضبوطـات أن يثبتـوا إشاراتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الأشياء المثبتـة للجريمة وفي قسيمة قيد الأشياء "الأورنيك رقم ٦ نيابة".

**مادة (٧١٩) :**

إذا أمر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالتصرف في المضبوطات فيجب التأشير بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة وعرض المضبوطات فوراً على العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر.

**مادة (٧٢٠) :**

يتعين على أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصوراً على ما كان محلاً لأي من جرائم بيع سلع مسعرة أو معينة الربح بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخرى معها فحسب. إذ أن في شمول الضبط لما عدا ذلك إضرار بذوي الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانوني.

وعليهم أن يأمروا بتسليم ذوي الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط.

**مادة (٧٢١) :**

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلى ما كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة

من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسب نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فإنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه.

**مادة (٧٢٢) :**

يتولى أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف في الدعوى. وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلى مرتكبه فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها.

**مادة (٧٢٣) :**

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلباً مكتوباً للنيابة.

وعلى النيابات كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية.

**مادة (٧٢٤) :**

إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وبتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة.

**مادة (٧٢٩) :**

تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة بالمجمعات الاستهلاكية فإذا حكم نهائياً في القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابات بإخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة.

**مادة (٧٣٣) :**

في حالة ضبط أرز على ذمة قضية تأمر النيابة فور عرض المحضر عليها ببيعه إلى شركات المضارب المختصة التابعة للقطاع العام بالسعر الرسمي وإيداع ثمنه خزانة المحكمة إلى حين الفصل في القضايا الخاصة. فإذا قررت النيابة عدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو قضى فيها نهائياً بالبراءة تولت النيابة عن طريق الشركات المذكورة أداء القيمة إلى مستحقيها وفقاً للسعر المنوه عنه.

أما إذا حكم نهائياً بالإدانة يصادر الثمن بتوريده خزانة المحكمة "إيرادات أخرى".

**مادة (٧٣٤) :**

في حالة ضبط الأرز السفير لدى أصحاب الفراكات أو التجار أو

بعض الزراعيين المتخلفين عن التوريد وذلك تنفيذاً لحكم المادة (١٠٠) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٦ تأمر النيابة المختصة بتسليمه إلى شركات المضارب المختصة مقابل تحديد قيمته وفقاً للسعر الرسمي لتتولى صرف الثمن إلى مستحقيه في حالة الحكم نهائياً بالبراءة أو مصادرته في حالة الحكم نهائياً بالإدانة.

**مادة (٧٣٩) :**

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب على عضو النيابة عند التصرف في القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه في الميعاد المقرر. وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعاً من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة "أمانات" حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائياً.

**مادة (٧٤٠) :**

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل في ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجد فيها ما يفيد في كشف الحقيقة فيجب مع النيابة تسليم هذه المضبوطات فوراً لصاحبها إذا كان معلوماً فإن لم يكن صاحبها معلوماً فيجب إيداعها مخزن النيابة أو

خزانة المحكمة على حسب الأحوال.

**مادة (٧٤١) :**

يراعى ما تقضي به المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوماً تصبح ملكاً للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

**مادة (٧٤٧) :**

على أعضاء النيابة مراعاة ما تقضي به المادة (٥) من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي بشأن حق مصلحة الجمارك في التصرف في البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها نهائياً – وأن لتلك المصلحة أيضاً أن تقوم بتوزيع قيمة ما تتصرف فيه وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائياً على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقاً للقواعد المقررة كما أن للمصلحة المذكورة في الأحوال العاجلة أن يبيع المضبوطات إن كان في بقائها ما يعرضها للتلف أو النقص أو الضياع ولا يكون لصاحب الشأن في حالة حفظ الدعوى الجنائية أو الأمر فيها بأن لا وجه لإقامتها أو القضاء فيها بالبراءة سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات.

**مادة (٧٤٩) :**

يتعين على أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التي لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلي:

أولاً : إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد استخدمها بنفسه في التهريب أو اتفق مع سائقها على استخدامها في هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

ثانياً : إذا تبين أن وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى.

ثالثا : إذا تبين في الحالة الأولى أن الضبط يؤدي إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الانتقاص من قيمتها بأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى.

رابعا : لا يجوز للجهة التي قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند إيداع وسيلة النقل المضبوطة لدى أيهما استعمالها في شئونها أو في شئون أفرادها إلا بقرار من النائب العام في كل حالة على حدة لدواع يقدرها بناء على طلب الجهة المذكورة.

خامسا: تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها في قضايا المخدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية

متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.

**مادة** (٧٥٠) :

إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين فإنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فوراً على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات.

* * *

# الباب الثاني
# غرفة المشورة
# كجهة طعن لأوامر التحقيق

# الفصل الأول

# الأوامر التي تصدرها النيابة العامة

**الفرق بين أمر الحفظ والأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية :**

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجـراء إداري يصـدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات وهـو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعتها الإدارية البحتة ولا يقبل تظلماً أمام القضاء أو اسـتئنافياً مـن جانب المدعي بالحق المدني والمجني عليه ولهما الإلتجاء إلى طريـق الإدعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات إذاً توافـرت شـروطه. أو التظلم الإداري للجهة الرئاسية والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكـون بإشارة مكتوبة من المحامي لعام أو رئيس النيابة الكلية فإذا كـان أمـر الحفظ صادراً من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية فيجب أن يكـون العدول عنه بتأشيرة مكتوبة من المحامي العام لدى محكمة الاستئناف[1] والمقصود به الآن المحامي العام الأول لدى محكمة الاستئناف والأمـر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم ولا تنقضي به الدعوى ولا يحـول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر[2].

كما وأنه لا يجوز للنيابة أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق إذا كـانت

---

(1) المادة (٨١٠) من التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول - التعليمات القضائية طبعـة ١٩٨٠ ص ٢١٠.

(2) المادة (٨١١) من التعليمات العامة للنيابات سالفة الذكر.

قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق أو ندبت أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرته أياً كان سبب ذلك ويكون الأمر الصادر منها في هذه الحالة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١].

وقيل في ذلك أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يتميز عن أمر الحفظ من عدة وجوه هي:

١) يعتبر الأمر بألا وجه تصرفاً في التحقيق من السلطة التي تباشره ولذلك فهو يصدر بعد إجراء التحقيق من السلطة المختصة به. أما الأمر بحفظ الأوراق فيعتبر تصرفاً في الاستدلالات ولذلك فهو يصدر عن النيابة العامة باعتبارها سلطة جمع استدلالات دون أن يسبقه أي من إجراءات التحقيق.

٢) الأمر بألا وجه يصدر من سلطة التحقيق سواءاً كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق بينما أمر الحفظ لا يصدر إلا من النيابة العامة.

٣) الأمر بألا وجه قرار قضائي له حجية مؤقتة تظل لها قوتها إلى أن يلغى بناء على أحد الأسباب التي سبق ذكرها أما أمر الحفظ فهو قرار إداري ليس له أي حجية فيجوز للنيابة العامة الرجوع فيه في أي وقت طالماً أن الدعوى الجنائية لم تسقط وذلك دون قيد أو شرط ولو لم تظهر دلائل جديدة ولذلك لا يجوز الطعن فيه بأي

---

[١] المادة (٨١٢) من التعليمات العامة للنيابات سالفة الذكر.

طريق[١].

**تعريف الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية :**

يمكن تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى "بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويجوز حجية من نوع خاص" ويلزم فيه أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة وهو لا يستفاد استنتاجاً من أي تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم الفعلي صرف النظر عن الدعوى فمثلاً متى كانت النيابة العمومية لم تصدر أمراً مكتوباً صريحاً به بالنسبة إلى متهم معين – رغم التحقيق معه – بل كل ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فإن ذلك على وجه القطع واللزوم يتضمن قرار صرف النظر عن الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون[٢].

**أسباب الأمر بألا وجه :**

الأمر بألا وجه بديل عن الإحالة إلى القضاء ولذلك فهو يصدر كلما قدر المحقق ألا جدوى من تقديم المتهم للمحاكمة لوجود سبب

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص٣٩١.

(٢) الدكتور/ رؤوف عبيد في مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري الطبعة السابعة عشر لسنة ١٩٨٩ ص٥٣٦.

يحول دون الحكم بإدانته وقد عرض القانون لبيان هذه الأسباب في المادة (١٥٤) إجراءات فنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم إن لم يكن محبوساً لسبب آخر ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها" كذلك فقد نصت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات على أنه: "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها".

ويمكن القول بوجه عام بأن الأسباب التي بني عليها الأمر بألا وجه هي ذات الأسباب التي تمنع من الحكم بالإدانة وهي إما أن تكون أسباباً قانونية أو موضوعية وهناك سبب آخر لم ينص القانون عليه لكن العمل يجرى على بناء هذا الأمر عليه وهو عدم الأهمية[1].

**الأسباب القانونية:**

يتوافر السبب القانوني إذا رأى المحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون تحت أي وصف قانوني أو توافر فيها من موانع المسئولية أو العقاب أو انقضت بشأنها الدعوى الجنائية لأي سبب كان كالوفاة والعفو

---

[1] الدكتور/ عوض محمد في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول ١٩٨٩ ص٥٦٣.

الشامل وقوة الأمر المقضي والتقادم والتنازل عن الشكوى والطلب[١]، وعلى ذلك فالأسباب تكون قانونية إذا كانت قائمة على عدم الجناية أو امتناع العقاب أو انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم جواز رفعها[٢].

**الأسباب الواقعية :**

يتوافر هذا السبب إذا رأى المحقق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة أو أنها تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة المدعي بارتكابها وفي الحالة الأولى يصدر الأمر لعدم كفاية الأدلة وفي الحالة الثانية يصدر الأمر لعدم الصحة والفرق بين الاثنين أو الأول ينصب على نسبة الواقعة إلى المتهم أما الثاني فإنه ينصب على عدم حصول الواقعة أصلاً. وقد يسفر التحقيق عن عدم معرفة الفاعل فيأمر المحقق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لهذا السبب وإذا صدر هذا الأمر بعد التحقيق مع متهم معين فإنه ينطوي على أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على هذا المتهم عدم كفاية الأدلة ضده. لأن هذا المعنى أمر ضروري لسلامة القول بعدم معرفة الفاعل[٣].

**عدم الأهمية :**

طبقاً لمبدأ حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص٨٠٣.

(٢) الدكتور/ محمد زكي أبو عامر في الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص٧٨٧.

(٣) الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٨٠٤.

الجنائية يجوز للنيابة العامة رغم كفاية الأدلة أن تصدر أمـــراً بـــأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري ولكـــن لا يملك إصدار هذا الأمر قاضي التحقيق ومن في حكمه إذ ليس له تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية المادة (١٥٤). ويتضح هذا الفـــارق مـــن مقارنة نص المادة (١٥٤) بنص المادة (٢٠٩) فـــالنص الأول أجـــاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعـوى إذا رأى "أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية". أما النص الثاني فقد أجاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامـــة الدعوى دون أن يقيدها بأسباب معينة[1].

ولهذا يجرى العمل في النيابة العامة على إصدار الأمر بألا وجـــه بناء على عدم الأهمية ولو كانت الجريمة جناية ومن الحـــالات التـــي تمارس النيابة العامة فيها هذه السلطة تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة ورد المال المختلس إلى المجني عليه والصلـــح فـــي جرائـــم الإيـــذاء وتعويض المجني عليه ومبادرة الجاني إلـــى إســـعاف المجنـــي عليـــه وعلاجه ودفع قيمة الشيك والإكتفاء بالجزاء الإداري ورعاية الروابـــط الأسرية والمحافظة على الأمن العام ومراعاة ظروف المتهم كســـنه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي[2].

---

(١) الدكتور/ إدوار غالي الدهبي في الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ص٤٧٧.

(٢) الدكتور/ عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٦٥.

**الجهات المختصة بإصداره :**

يصدر الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من السلطة التي تتولى تحقيق الدعوى ولذلك فإن الأمر يمكن أن يصدر من النيابة العامة (م ٢٠٩ إجراءات) أو من قاضي التحقيق (م ١٥٤ إجراءات) أو من المستشار الذي تندبه محكمة الجنايات أو محكمة النقض وذلك في الأحوال المنصوص عليها بالمواد (١١، ١٢، ١٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

**حجية الأمر بألا وجه :**

إذا صدر الأمر بألا وجه فإنه يكتسب حجية مؤقتة تظل له مادام قائماً لم يلغ قانوناً. وله في نطاق هذه الحجية ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. فلا يجوز العودة إلى التحقيق مرة أخرى. ولا رفع الدعوى إلى المحكمة فإذا رفعت إليها وجب الحكم بعدم القبول. ويعتبر الدفع بعدم القبول من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ويشترط لقبول هذا الدفع وحدة الواقعة ووحدة الخصوم فيجب أن يكون رفع الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر القرار بألا وجه بشأنها. فإذا رفعت الدعوى عن واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم لا يجوز له الدفع بالقرار بألا وجه الصادر في واقعة أخرى. كذلك يجب أن ترفع الدعوى على ذات المتهم الذي صدر القرار بشأنه فلا يجوز الاستناد في الدفع إلى سبق صدور قرار بألا وجه مستند إلى عدم معرفة الفاعل إذا يعني ذلك أن من يتمسك بالدفع لم يكن في أول الأمر متهماً فلا حق له في التمسك بأمر لم يصدر في

شأنه.

كما لا يجوز لأحد المتهمين أن يستند إلي قرار بألا وجه صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في نفس الجريمة وكان مبنياً على أسباب شخصية مثل امتناع مسئولية المتهم أو امتناع عقابه أما إذا كان مستنداً إلى أسباب موضوعية مثل انقضاء الدعوى الجنائية أو توافر سبب من أسباب الإباحة فإنه يستفيد منه باقي المساهمين[1]، وعلى ذلك فإنه متى صدر الأمر بناء على أسباب عينية أي متعلقة بالجريمة أو بالدعوى فإنه يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين في الجريمة بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للأمر وقوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة أما إذا بني الأمر على أحوال خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين فلا يجوز حجية إلا في حق صدر لصالحه[2].

**آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى :**

أهم آثار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو إيقاف سيرها عند المرحلة التي بلغتها وقت صدور الأمر ويعني ذلك عدم اتخاذ إجراء لاحق من إجراءات التحقيق وعدم إحالة المتهم إلى المحاكمة ويترتب على هذا الأمر الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً فقد زال السند القانوني لاستمرار حبسه ويتعين أن يفصل هذا الأمر في كيفية التصرف

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص٣٨٤.

(٢) الدكتورة/ آمال عثمان في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٧ ص٦٠٩.

في الأشياء المضبوطة[1].

**أحوال إلغاء الأمر:**

***حجية الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى مؤقتة فتزول في الأحوال الآتية :***

١) يجوز للنائب العام إلغاء الأمر في فترة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره وتقتصر سلطة النائب العام في الإلغاء على الأوامر الصادرة من أعضاء النيابة العامة فلا يجوز له إلغاء الأوامر الصادرة من قضاء التحقيق. كما يشترط ألا يكون قد صدر قرار من محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات حسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر (مادة ٢١١ إجراءات)[2].

مع ملاحظة أن المادة سالفة الذكر لم تحدد أسباباً لإلغاء الأمر من قبل النائب العام ومع ذلك فإن الأمر تتحصن حجيته ضد سلطة النائب العام إذا ما كان قد رفض الطعن فيه أمام جهة الطعن القضائية بصرف النظر عن أسباب الطعن - قانونية أو موضوعية - وبصرف النظر عن أسباب الطعن - قانونية أو موضوعية - وبصرف النظر عن أسباب رفضه. على أن مجرد رفع الطعن لا يسلب النائب العام حقه في إلغاء الأمر قبل الفصل في الطعن.

---

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسني في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص٧٣٤.

[2] الدكتورة/ آمال عثمان - المرجع السابق - ص٦١٠.

كذلك فإن رفض الطعن لا يحول دون العودة للتحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة طبقاً للمادتين (١٩٧، ٢١٣) إجراءات[١]. فإذا ما ألغى النائب العام الأمر تعين القضاء بعدم جواز الطعن لمباشرته على غير ذي موضوع.

وإذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام فلا يجوز له العدول عنه وإذا صدر الأمر من المحامي العام فيجوز للنائب العام إلغاءه. أما إذا ألغى المحامي العام أمراً بعدم وجود وجه بحكم ممارسته لاختصاصات النائب العام الذاتية في دائرته فليس للنائب العام أن يمس هذا الإلغاء. ويترتب على إلغاء الأمر بعدم وجود وجه زوال حجيته المؤقتة فيجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى إلى المحكمة أو أن تستكمل التحقيق وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز لها أن تأمر للمرة الثانية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا لم يتوافر ما يبرر رفعها إلى المحكمة[٢].

**ظهور دلائل جديدة :**

٢) أجاز القانون إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء الدعوى (مادة ١/١٩٧) وإذا كان الأمر صادراً من غير النيابة العامة فلا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة (مادة

---

(١) المستشار الدكتور/ حسن علام – المرجع السابق – ص ٣١٠.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص ٨١٠.

٣/١٩٧). والدلائل المشار إليها هما الدلائل على الإتهام أي الدلائل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولا يشترط أن تكون أدلة جازمة بالإدانة وإنما يكفي أن تكون دلائل مرجحة لها.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٩٧) على أنه: "يعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة" والدلائل الواردة بهذا النص ليست على سبيل الحصر. فيمكن أن يضاف إليها مثلاً أقوال المتهم التي تصدر عنه بعد صدور الأمر بأن لا وجه. وظهور جريمة من نوع الجريمة التي صدر بشأنها الأمر يكون المتهم قد ارتكبها في ظروف مماثلة وثبوت أن المتهم مكتمل العقل بعد أن كان المحقق قد رجح جنونه أو ثبوت أن المتهم يحوز خارج البلاد الأشياء التي اتهم باختلاسها.

وبالنسبة لاكتشاف سوابق المتهم فالرأي الراجح أنه إذا كانت السوابق دالة على ارتكاب المتهم جرائم من نوع الجريمة المسندة إليه. فإنها تعتبر دليلاً جديداً أما إذا كانت من نوع يختلف كل الاختلاف عن تهمته الجديدة فإنها لا تعتبر دليلاً جديداً[1].

ويثور التساؤل عما إذا كان يشترط في الدلائل الجديدة أن تكون

---

[1] الدكتور إدوار غالي الدهبي في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٠ ص٤٨١.

قد اكتشفت بعد انتهاء التحقيق أم يجوز أن تكون قائمة أثناء التحقيق ولم يتناولها البحث.

يذكر نص المادة (١٩٧) الدلائل الجديدة التي "لم تعرض على المحقق" فيستوي بناء على ذلك الدلائل التي اكتشفت بعد انتهاء التحقيق أو تلك التي كانت قائمة وقت التحقيق طالماً أنه لم يتح وصولها إلى يد المحقق. أما إذا كانت الدلائل قد عرضت عليه أثناء التحقيق فلم يعرها اهتماماً أو لم ينتبه إلى وجودها. أي لم يتعرض لبحثها على الرغم من إمكانه ذلك. فإنها لا تعتبر دلائل جديدة تجيز إعادة التحقيق. فالدلائل التي يعتد بها للعودة إلى التحقيق هي تلك التي كانت مجهولة من المحقق وقت أن أصدر الأمر أو كان تحقيقها غير ميسر له من قبل إما لخفاء الدليل نفسه أو لفقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه أو بعبارة موجزة الدلائل الجديدة وتلك التي يبغي بها المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها[١].

ويلاحظ هنا أنه يجب أن يتم جمع هذه الدلائل الجديدة إما بواسطة مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه أو بواسطة التحقيق أثناء مباشرتها التحقيق في جريمة أخرى. فلا يجوز للمحقق أن يسعى بنفسه بوصفه سلطة تحقيق إلى جمع الدلائل الجديدة لأن ذلك يعتبر في حد ذاته عوداً إلى التحقيق مما يخدش حجية الأمر بعدم

---

(١) الدكتورة/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٣٨٧.

وجود وجه. ولكن يجوز لعضو النيابة العامة بوصفه من مأموري الضبط القضائي أن يجرى من تلقاء نفسه استدلالات في هذه الجريمة للاستناد إليها فيما بعد في العودة إلى التحقيق بناء على توافر الدلائل الكافية[1].

وقد أوجب القانون أن لا تكون العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة (٣/١٩٧ إجراءات) ذلك أنها تعد تحقيقاً جديداً فلا يفتح إلا بناء على طلب سلطة الإتهام وإنما يقرر العودة إلى رفضها أو إلغاء الأمر بأن لا وجه أو إبقاءه للجهة التي أجرت التحقيق السابق. وإذا كان هذا قد جرى بمعرفة النيابة فلها بطبيعة الحال أن تقرر بنفسها العودة إليه متى ظهرت الدلائل الجديدة. والأمر الصادر من قاضي التحقيق ومن في حكمه برفض العودة إلى التحقيق يعد أمراً قضائياً مما يجوز للنيابة أن تستأنفه[2] ويلاحظ هنا أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٧) إجراءات والتي تنص على أنه: "ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة" تحرم المدعي المدني من حق طلب العودة إلى التحقيق فلا يكون أمامه إلا تقديم ما يتحصل عليه من دلائل جديدة إلى النيابة العامة التي يكون لها وحدها حق طلب العودة إلى التحقيق[3].

---

[1] الدكتور/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٨٠٨.

[2] الدكتور/ رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٥٤٣.

[3] المستشار الدكتور/ حسن علام – المرجع السابق – ص٢٨٧.

٣) إلغاء الأمر بناء على الطعن فيه بالاستئناف وهو ما سوف نعرض له تفصيلا في حينه.

## من أحكام محكمة النقض

**حجية الأمر:**

١) إذا كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ - فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك، وكان الدفع المبدي من الطاعن جوهريا ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض البتة للدفع المبدي منه إيرادا له وردا عليه يكون قد تغيب بالقصور الذي يبطله مما يتعين معه نقضه.

**(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)**

**حجية الطعن:**

٢) إذا كان الطاعنون لا يمارون في أن الوقائع التي صدر فيها - بعد تحقيق النيابة العامة - أمر بحفظ الأوراق إداريا هي الوقائع ذاتها موضوع الدعوى التي أقاموها على المطعون ضده بطريق الإدعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد

تحقيق أجرته بنفسها - أياً ما كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر منها بوصفه سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ أن العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ قانوناً - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون - فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الوقائع التي صدر فيها. لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي.

**(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)**

٣) الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب عينية كحالة ثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون. يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها. ولا كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه.

**(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)**

٤) لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما

للأحكام من قوة الأمر المقضي.

**(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٨)**

٥) لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فما كان يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة، ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ولو لم يعلن الخصوم. وكل ما للمدعي بالحقوق المدنية في هذه الحالة أن يطعن في الأمر أمام الجهة المختصة في أي وقت إلى أن يعلن به وتنقضي عشرة أيام على هذا الإعلان على ما تقتضي به المادة (٢٣٢) من القانون ذاته.

**(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٥)**

٦) من المقرر بنص المادتين (٤٥٤، ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

**(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢)**

٧) من المقرر أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب فيها على ما تقضي به المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذي يمنع رفع الدعوى. ولما كان ذلك، وكان الأمر المشار إليه لا يعدو أن يكون أمراً بالحفظ الإداري طالماً أنه غير مسبوق بتحقيق أجرته النيابة بنفسها أو بناء على انتدابها أحد رجال الضبط القضائي ومن ثم فإنه لا يحول دون التجاء المدعي المدني إلى رفع دعواه بالطريق المباشر. لما كان ذلك، فإن ما أورده الحكم في هذا الخصوص يتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك - ما تبين من الإطلاع على الأوراق - من تأشير وكيل النائب العام لقلم الكتاب قسم البروتستو بالتحفظ على الكمبيالة المحررة في ذات تاريخ المسند موضوع الإتهام وعدوله عن هذا الأمر والذي تأشر قرينة من المحضر الأول بما مفاده أن التحفظ لم ينفذ لأنه كان قد أعاد الكمبيالة وأوراق البروتستو للبنك قبل ورود الأمر به إذ أن ما تم في هذا الشأن لا يعد تحقيقاً.

**(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)**

**العبرة بحقيقة الواقع :**

٨) لما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً في الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ولم تكن قد انتهت منه قبل إقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر كما أن الطاعنة لا تماري في

أن الواقعة التي صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها إدارياً هي بعينها الواقعة موضوع الدعوى التي أقامتها ضد المطعون ضده بطريق الإدعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها بعد - أياً ما كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري أن العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ومادام قائماً لم يلغ قانوناً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة، ما للأحكام من قوة الأمر المقضي.

**(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)**

٩) الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجيته بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها. ولا كذلك إذا كان مبيناً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الإحالة ومن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل ...... الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائية أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً

أسفر عن اختلاس السند وتزوير سند آخر بدلاً منه واستعماله مع العلم بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل إقامة الدعوى على الطاعن عن الفاعل الأصلي من بين موظفي محكمة دمنهور الابتدائية كما تبين من الأمر الصادر من النيابة العامة أثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافياً لتقديم ....... للمحاكمة فإنه ليس في تصريف النيابة في الحالتين، ينفي وقوع الجرائم موضوع الدعوى الماثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها - وكان مبنى تصرفها أحوالاً خاصة بالمساهمين في الجريمة من بين موظفي محكمة دمنهور فإن كلا التصرفين لا يجوزان حجية في حق الطاعن. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون أصاب صحيح القانون.

**(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)**

١٠) متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للأمر وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة. فضلاً عن أن شعور العدالة في الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المساهمين في جريمة واحدة. ومن التناقض الذي يتصور أن يقع في الأمر الواحد. إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين

وبالإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الأمـــر مبينا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخريـــن فإنـــه لا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه.

**(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)**

١١) قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقريـــر في الدعوى بأن لا وجه لإقامتـــها أو أن يكـــون تحقيـــق الدليـــل بمعرفته غير ميسر له من قبل - إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانـــه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه.

**(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)**

١٢) أمر الحفظ المانع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هـــو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم بـــه أحـــد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها فإذا كـــان الحكـــم المطعون فيه قد ذهب إلى اعتبار إشارة وكيـــل النيابـــة "بإحالـــة الشكوى إلى البوليس لفحصها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائي" ندبا للتحقيق واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا بمثابة أمـــر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من إقامة الدعـــوى مادام لم يلغ قانونا وانتهى من ذلك القضاء بعدم قبـــول الدعـــوى الجنائية. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيـــق القـــانون بمـــا يعيبـــه ويستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩)**

١٣) وأيضاً يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحاً منتجاً أثره أن يكون الندب صريحاً منصباً على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها - إلا إذا كان الندب صادراً إلى معاون نيابة. وأن يكون ثابتاً بالكتابة وأن يصدر صاحب الحق في إصداره إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس فلا يعد انتداباً منها لأحد رجال الضبط القضائي لإجراء التحقيق فيكون المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي عندئذ محضر جمع استدلالات - لا محضر تحقيق. فإذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ.

**(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩)**

١٤) الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزماً لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية فإذا كان الثابت أن الضابط الذي افتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقاً فيه وأن المحضر الآخر الذي حرره "ملازم أول" لم يباشره بناء على انتداب من النيابة العامة بل سار فيه بناء على بلاغ شفوي من زوجة المجني عليه وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابي الذي قدمه

المجني عليه للنيابة والتي ندبت أحد الضباط لتحقيقه ثم أعيدت الأوراق جميعها إلى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً فإن هذا الأمر لا يكون حجة على المجني عليه المضرور من الجريمة ويكون من حقها الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر.

**(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢)**

١٥) إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته لنفسها فهو في حقيقته أمر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تتكره النيابة عنه وهو أمر له بمجرد صدوره حجيته الخاصة حتى ولو لم يعلن به الخصوم ويمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لا يزال قائماً ولم يلغ قانوناً ولا يغير من هذا النظر أن المجني عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضي به المادة (١٦٢) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن كل ما لها أن تطعن في القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن مازال مفتوحاً أمامها.

**(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/١٠)**

١٦) الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على

هذه الصورة لا يقيدها ولا يجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة. ولا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني وكل ما لهما هو الإلتجاء إلى طريق الإدعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها. إذا توافرت له شروطه وهذا الأمر الإداري يفترق عن الأمر القضائي بألا وجه لإقامة الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجيز للمجني عليه والمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة الاتهام.

**(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/١٩)**

١٧) إن أمر الحفظ ـ كسائر الأوامر القضائية والأحكام ـ لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب ـ بحسب الأصل ـ أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها. فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة ـ مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى ـ لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ عن الجريمة التي تناولها ولذلك فلا يمتنع على النيابة أن ترفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه

من النائب العمومي أو ظهور أدلة جديدة.

**(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٤١/٢/١٦)**

## من التعليمات العامة للنيابات

أوردت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائي القسم الأول في المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠ مسألة تنظيم الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في المواد من (٨٥٩) إلى (٨٧٧) ونورد نصوص هذه المواد كما هي مرتبة في التعليمات وذلك لأهميتها:

**مادة (٨٥٩) :**

إذا رأت النيابة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا أمراً بالحفظ. وتأمر بالإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر. على أن يكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات من رئيس النيابة على الأقل.

**مادة (٨٦٠) :**

لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها وإذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة. بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه

لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر.

**مادة (٨٦١) :**

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم قضائي ولذلك فإنه يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً كما يجب على عضو النيابة أن يعني بنسبته وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى.

**مادة (٨٦٢) :**

يجب أن يكون الأمر بعدم وجود وجه واضحاً في مدلوله فلا يغني عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها على رئيس النيابة العامة إصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

**مادة (٨٦٣) :**

يجوز أن يستفاد الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر ومثال ذلك أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب مما يقطع بأنه قد قرر وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة.

**مادة (٨٦٤) :**

إذا قررت النيابة طلب متهم ثم أنهت تحقيقاً دون سؤاله فإن ذلك لا ينطوي على أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله.

**مادة (٨٦٥) :**

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها في ذاتها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون يكتسب كأحكام البراءة حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ولا يكون كذلك إذا كان مبيناً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يجوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه.

**مادة (٨٦٦) :**

العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو تصفه به. فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق – أياً ما كان سبب إجرائه فالأمر الصادر منها يكون قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

**مادة (٨٦٧) :**

يجب أن يكون الأمر بألا وجه مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها. فالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة مادام لا يوجد فيه ما يفيد على وجه القطع معنى استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى لا

يصح اعتباره أمر بألا وجه عن الجريمة التي تناولها.

**مادة (٨٦٨) :**

الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يصدر لذات الأسباب التي يصدر من أجلها أمر الحفظ والمبينة بالمادة (٨٠٦) من هذه التعليمات.

**مادة (٨٦٩) :**

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائي لا يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية أو إذا كان صادراً من أحد أعضاء النيابة وألغاه النائب العام أو المحامي العام المختص في خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدوره أو إذ ألغى من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (في الجنح).

**مادة (٨٧٠) :**

الدليل الجديد الذي ينهي الحجية المؤقتة للأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى هو الذي يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها فلا يصلح لذلك الدليل الذي سبق عرضه قبل صدور الأمر ويجب أن يكون من شأنه تقوية الأدلة التي كانت متوافرة من قبل. وألا يسعى إليه المحقق في الدعوى ذاتها عوداً إلى التحقيق.

**مادة (٨٧١) :**

للنائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف المختص إلغاء

الأمر بعدم وجود وجه في مدى الثلاثة أشهر التالية لصدوره وقراره في ذلك قرار قضائي لا يتوقف على اتباع إجراءات معينة بل يجوز له إصداره من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من صاحب الشأن ويشترط لإصدار قرار الإلغاء ألا يكون الأمر قد طعن فيه بالاستئناف أمام مستشار الإحالة (قبل أن يلغى) أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وقضى برفض الطعن المرفوع عنه.

**مادة (٨٧٢) :**

إذا صدر الأمر بعدم وجود وجه من النائب العام فلا يجوز له العدول عنه. وكذلك لا يجوز له إلغاء الأمر الصادر من المحامي العام الأول أما إذا صدر الأمر من المحامي العام لدى محكمة الاستئناف فيجوز للنائب العام إلغاؤه.

**مادة (٨٧٣) :**

إذا صدر قرار من النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بإلغاء أمر صادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فيجب أن يقوم بتحقيق الأوجه التي أوردها ذلك القرار عضو آخر من أعضاء النيابة الكلية يندبه المحامي العام بهذه النيابة أو رئيسها لذلك. كما يجب أن يتصرف المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بنفسه في القضية بعد ذلك ما لم يكن قرار الإلغاء قد نبه إلى إرسالها إلى مكتب النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف للتصرف فيها.

**مادة (٨٧٤) :**

للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفة أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات.

**مادة (٨٧٥) :**

الأمر الذي تصوره النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري ليس إلا إيقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة. ومن ثم فلا يجوز حجية تمنع من العودة إلى التحقيق ويجوز العدول عنه في أي وقت – ولو بغير ظهور أدلة – طالماً لم تنقض الدعوى الجنائية بمضي المدة.

ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في مثل هذا الأمر.

**مادة (٨٧٦) :**

إذا وردت قضية الجناية إلى النيابة الكلية بمذكرة للأمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فلا تستبعد هذه المذكرة من مفردات القضية إلا في حالة ما إذا أمر المحامي العام أو رئيس النيابة بتقديم القضية إلى محكمة الجنايات أو إلى مستشار الإحالة (قبل أن يلغى) على حسب الأحوال.

* * *

# الفصل الثاني
# الطعن في الأمر بألا وجه
# الصادر من النيابة العامة

**النص القانوني :**

*تنص المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن :*

"للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى. إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات.

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان المدعي بالحق المدني بالأمر.

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات. ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق".

**من الذي له حق الطعن ؟**

يقتصر الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة على المدعي بالحقوق المدنية وحده. فلا يجوز للمجني عليه أن يطعن في هذا الأمر

ولا يتصور أن تطعن النيابة العامة بدورها فيه. وعلى ذلك فإنه لا يجوز الطعن من المجني عليه الذي لم يسبق له الإدعاء مدنياً في الدعوى. ولا من المضرور من الجريمة ما لم يسبق له الإدعاء مدنياً في الدعوى وهو حق شخصي لا ينتقل من المجني عليه إلى ورثته.

وقد خولت المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية للمدعي بالحقوق المدنية حق الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات وهي جرائم وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو القوانين واللوائح وتأخير تحصيل الأموال والرسوم ووقف تنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة من المحاكم أو من الجهات المختصة والامتناع عمداً عن تنفيذ الأحكام والأوامر المذكورة بالشروط التي بينتها تلك المادة. وقد راعى المشرع في استثناء الأمر الصادر في هذا الشأن جانب الوظيفة العامة والتحوط في رفع الدعوى الجنائية على الموظف العام فضلاً عن مراعاة الاتساق بين مختلف نصوص قانون الإجراءات وعلى وجه الخصوص نص المادتين (٦٣، ٢٣٢) من هذا القانون[1].

---

(١) الدكتور عوض محمد – في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول طبعة ١٩٨٩ ص٥٨١.

**إجراءات الطعن:**

عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية يحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر.

ولذلك فقد أوجبت المادة (٣/٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

وإعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢١٠) سالفة الذكر يرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق.

قد أوجبت المادة (٢/٢٠٩) إجراءات أن يشتمل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التي بني عليها ويستوي في هذا الإيجاب الأمر الصادر من النيابة مع ذلك الصادر من قاضي التحقيق أو من في حكمه.

ويجوز استئناف هذا الأمر لأسباب قانونية كالخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو في تأويله وكذلك لوقوع بطلان في الأمر أو في الإجراءات أثر فيه لأن النص جاء عاماً دون أي تخصيص كما يجوز استئنافه لأسباب موضوعية مؤسسة على مناقشة الأدلة والقول بكفايتها

للإحالة إلى محكمة الموضوع[١].

**الفصل في الطعن:**

الفصل في الطعن أو الاستئناف إما أن يكون بعدم قبوله أو بقبوله أو برفضه ويجب التقرير بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان مرفوعاً من المدعي المدني ضد. أمر صادر في شأن موظف عام عن جريمة نسب إليه ارتكابها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وإذا قررت غرفة المشورة قبول الطعن وإلغاء الأمر بألا وجه وجب عليها أن تعيد القضية وأن تعين الجريمة التي تثبتت لديها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة (المادة (٣/١٦٧ إجراءات) وليس للغرفة عند قبول الطعن أن تقرر شيئاً في خصوص الدعوى المدنية لأن اختصاصها يقتصر على الأمر بألا وجه وحده فإذا هي تصدت للدعوى المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة فهذا الشق من قرارها يكون لغواً ولا يعتد به.

وإذا رفضت الغرفة الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية جاز لها أن تلزمه بتعويض المتهم عن الضرر الذي أصابه من جراء رفع الاستئناف (المادة ١٦٩ إجراءات) ولا يوجب القانون على غرفة المشورة إذا أيدت الأمر المستأنف أن تنشئ لنفسها أسباباً قائمة بذاتها بل يصح لها أن تحيل على أسباب الأمر المستأنف.

---

[١] الدكتور/ رؤوف عبيد في مبادئ الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة عشرة ص٥٤٥.

ويصح لها كذلك أن تكتفي برفض الاستئناف وتأييد الأمر دون تسبيب صريح أو إحالة وعلى أي حال فقرارات الغرفة نهائية في جميع الأحوال فلا يصح الطعن فيها بأي وجه من الوجوه (م ١٦٧/٤ إجراءات)[١].

**المعول عليه في تحديد الجهة المختصة بالطعن:**

المعول عليه في تحديد اختصاص غرفة المشورة بمحكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات بالطعن في القرار بألا وجه هو الوصف الذي أعطى للجريمة كجناية أو جنحة في ذلك القرار بصرف النظر عما يراه الطاعن أو ما تنتهي إليه الغرفة في نظرها للطعن.

ومقتضى عموم نص الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه في حالة ما إذا رأت غرفة المشورة إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى مع تكييفها الواقعة على أنها جناية فإنها تعيد القضية لإحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصف الذي تحدده مع مراعاة ما يأتي:

١) يستوي أن تكون غرفة المشورة صاحبة القرار هي غرفة محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة أي سواء كان قد صدر الأمر بألا وجه أصلاً باعتبار الواقعة جناية أو باعتبارها جنحة.

٢) ويكون على عضو النيابة المختص أو قاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالإحالة إلى المحكمة المبينة في قرار غرفة المشورة.

---

[١] الدكتور/ عوض محمد – المرجع السابق – ص٥٨٤.

ويلاحظ أن إعادة القضية إلى قاضي التحقيق على النحو المبين بالنص يجعل لغرفة المشورة دوراً في الاتهام يمنع أعضاؤها من نظر الدعوى فيما لو عرضت على أي منهم في مرحلة الحكم على غرار ما يمتنع ذلك على أعضاء محكمة الجنايات في حالة المادة (٣/١١ أ.ج)[1].

**دستورية نص الفقرة الأولي من المادة (٢١٠) إجراءات :**

بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً في القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية "دستورية" يقضي برفض الطعن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) إجراءات فيما تضمنه من عدم تخويل المدعي بالحقوق المدنية حق الطعن في أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر في تهمة موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات – وقد جاء بحيثيات هذا الحكم ما يلي:

وحيث أنه لما كانت مصلحة المدعي – في الدعوى الماثلة – تنحصر في الطعن على الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من حرمان المدعي بالحقوق المدنية من الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا تعلق بتهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضبط لجريمة ارتكبها أثناء تأدية الوظيفة أو

[1] المستشار الدكتور/ حسن علام – المرجع السابق – ص٢٧٧.

بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات فقد غدا محتوماً إخضاع هذه الفقرة لما تتولاه هذه المحاكم من رقابة دستورية.

وحيث أن المدعي ينعى على الفقرة المشار إليها مخالفتها لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور بمقولة أن ما سعى إليه النص المطعون عليه من تأمين شاغل الوظيفة العامة أو القائم بالخدمة العامة من شرور الإدعاء عليه وضمان جدية الاتهام الموجه إليه لا يقتضي إفراده بحصانة غير مقررة بالنسبة إلى غيره من المواطنين ذلك أن المتهمين والمجرمين يخضعون لمبدأ المساواة فلا يجوز تمييزهم إذا كانوا من الموظفين أو القائمين بخدمة عامة على غيرهم من أفراد الشعب مخدومهم.

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني أن تعامل فئاتهم – على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية – معاملة قانونية متكافئة. كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة (٤٠) المشار إليها. بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكيما وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته. بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم – فإذا كان النص

المطعون عليه – بما انطوى عليه من تمييز – مصادماً لهذه الأغـراض بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فـــإن التميــيز يكون تحكيماً وغير مستند بالتالي إلى أسس موضوعية ومن ثم مجافيـــاً لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث أنه إذ كان ذلك وكان إدعاء من لحقه ضرر مـــن الجريمـــة بالحقوق المدنية أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة لجبر الأضرار الناتجة عن جريمة ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العاملين أثناء تأديـــة وظيفته أو بسببها قد يحمل في ثناياه اتهاماً كيدياً بسبب منازعة ضيعـــها أحد العاملين بالدولة على المدعي بالحقوق المدنية. أو لقيام من اتهمـــه من هؤلاء بعمل أضر به وإن كان تنفيذاً لحكم القانون. أو لإشباع شهوة الإنتقام لضغائن شخصية أو إنكاء النيل بالحقوق المدنية فـــي الإدعـــاء المباشر – وهو حق ورد على خلاف الأصل الذي قررته المـــادة (٧٠) من الدستور التي لا تجيز إقامة الدعوى الجنائية إلا بـــأمر مـــن جهـــة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون – وبين ما تقتضيه إشاعة الإطمئنان من القائمين بالعمل العام بثاً للثقة في نفوسهم بما يكفل قيامـــهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة دون تردد أو وجل يعوق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم إلى التنصل من أعبائها توقياً لمسئوليتهم عنها بمـــا يثنيهم في النهاية عن تحمل تبعاتها ويعطل قدرتهم على اتخـــاذ القـــرار الملائم فأقر – في إطار هذه الموازنة – نص المادة (٢٣٢) إجـــراءات جنائية مستبعد بموجبها الإدعاء المباشر في مجال الجرائم التي يرتكبـــها

الموظفون أو المستخدمون العامون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات. مؤكداً بهذا الاستبعاد ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – في شأن هذا القيد من أن النصوص العقابية تعامل الموظفين والمستخدمين العامين في شأن التجريم على نحو مغاير لغيرهم سواء بتغليظ العقوبة عليهم لحملهم على الوفاء بواجباتهم التي حملتهم بما أو بأفرادهم بجرائم وعقوبات يختصون بها دون غيرهم متى كان ذلك وكان المشرع قد دل بالأحكام السابق بيانها على أن تخويل المدعي بالحقوق المدنية الحق في ملاحقة هؤلاء جنائياً عن طريق الإدعاء المباشر بناء على دوافع واهية تكون المخاصمة في إطار شططاً. إنما يلحق بالمصلحة العامة أضراراً بليغة. وكان النص التشريعي المطعون عليه بحظره الطعن في قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها قد التزم اتجاه رد تماثله العدوان عن هؤلاء في مواجهة صور من إساءة استعمال الحق في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو يكون باعثها تلك النزعة الطبيعية عند البعض – إلى التجريح – فإن المشرع يكون قد رجح بالنص التشريعي المطعون عليه مصلحة أولى في تقديره بالاعتبار هي تلك التي يمليها الأداء الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يعقد بشاغليها عن الوفاء بأمانة المسئولية المرتبطة بها وتوقياً لجور يوهن عزائمهم ويصرفهم عن

النهوض بأعبائها. متى كان ذلك، فإن النص التشريعي المطعون عليه يكون قد توخى – وعلى ما تقدم – حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام موجه إلى شاغليها لا يقوم على أساس سواء من ناحية الواقع أو القانون وهي بعد حماية لا تعني أن قانون الإجراءات الجنائية قد أسقط عن الموظفين أو المستخدمين العامين الحق في ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء عن الجرائم التي وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ذلك أن الحق في إقامة الدعوى الجنائية قبلهم في شأن هذه الجرائم لا زال قائماً كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التي عينها القانون وعلى نسبتها إلى فاعلها كافية. وإن كان زمام رفعها معقوداً للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة وذلك بالنظر إلى ضرورة تقدير التهمة وأدلتها وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها وتكفل السير المنتظم لها في إطار المصلحة العامة ونزولاً على موجباتها وبذلك تكون الواقعة محل الاتهام الجنائي وما أسفر عنه التحقيق بشأنها وحكم القانون المتعلق بها وهي العناصر الموضوعية التي يتحدد على ضوئها مسار الدعوى الجنائية إما وقوفاً بها عند مرحلة التحقيق الابتدائي بإصدار النيابة العامة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإما بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها على ضوء ما توافر من الأدلة المعززة للاتهام.

وحيث أنه متى كان ذلك وكان النص المطعون عليه قد حظر الطعن في قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في

الإطار المتقدم بيانه ولا يقصد تمييز بعض المتهمين أو المذنبين علـــى بعض. وإنما لتحقيق غاية بعينها تتمثل في صون الأداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة لازمة تكفل لمن يقوم بأعبائها أن يـــوزن الإتهام الموجه إليه بمقاييس دقيقة لا يكون معها العمل العـــام موطنـــاً لشهوة التشهير بسمعته أو الإزدراء بقدرة دون أدلة كافية تظاهر الإتهام وترجحه فإن النص التشريعي المطعون عليه يكون محققاً لمصلحة عامة مرتكباً في بلوغها إلى أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تحييزاً بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه ومن ثـــم تكون قالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فـــاقدة لأساســـها حريـــة بالرفض.

وحيث أن المدعي ينعي على النص المطعون عليه مخالفته المـــواد (٣، ٦٤، ٦٥) من الدستور بمقولة أن الدولة هي جماع ميسساتها التـــي تضم الموظفين والمستخدمين العامين كافة وأنه إذ نص الدســـتور فـــي المادة (٦٤) على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وقـــرر فـــي المادة (٦٥) خضوع الدولة للقانون فإن النص التشريعي المطعون عليـــه إذ حال بين المدعي بالحقوق المدنية والطعن في قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تهمة موجهة إلى موظف أو مســـتخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها يكون قـــد جـــاء مصادماً لها تبين المادتين ومخالفاً كذلك للمادة (٣) من الدستور التـــي تفقد السيادة للشعب وحده.

وحيث أن هذا النعي مردود بأن الأصل في النصوص الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التنافر وكان الدستور بعد أن نص في المادة (٣) على أن السيادة للشعب وحده. حتم أن تكون ممارستها وحمايتها على الوجه المبين في الدستور بما مؤداه أن أحكامه هي التي تحدد قواعد مباشرتها وتبين تخومها وكان الدستور قد خول المحكوم له – بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية – الحق في الإدعاء المباشر في حالة بذاتها هي جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطل تنفيذها المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه. وفوض المشرع فيما عداها – وعلى ما تنص عليه المادة (٧٠) – لتحديد الأحوال التي تقام فيها الدعوى الجنائية عن غير طريق الجهة القضائية ويندرج تحتها الحق في الإدعاء المباشر. وكان المشرع في إطار هذا التفويض والتزاماً بأبعاده قد استبعد من نطاق الإدعاء المباشر أية جناية أو جنحة يكون الإتهام بإرتكابها أثناء تأدية الوظيفة العامة أو بسببها موجهاً إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين وذلك لضمان الأداء الأفضل للوظيفة العامة على ما تقدم. وكان النص التشريعي المطعون عليه متعلقاً بجرائم الوظيفة العامة واقعاً في إطارها مستلهماً الاعتبارات عينها التي قرر المشرع من أجلها استبعاد الإدعاء المباشر في مجال الجرائم الوظيفية ودون ما إهدار للحق في إحالتها إلى القضاء المختص بنظرها عن طريق النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة إذا ما كانت الأدلة على وقوع الجريمة

وعلى نسبتها إلى المتهم كافية. وكان خطر الطعن الذي تضمنه النص التشريعي المطعون عليه متعلقاً بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر عن النيابة العامة على ضوء تحقيقاتها وكان هذا القرار قضائياً بمعنى الكلمة فإن حظر الطعن فيه يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق بما لا مخالفة فيه لأحكام المواد (٣، ٦٤، ٦٥) من الدستور.

وحيث أن المدعي ينعى على النص التشريعي المطعون عليه إخلاله بالحق في التقاضي إذ منع المضرور من الجريمة التي ارتكبها موظف أو مستخدم عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لطلب التعويض من المسئول عن الفعل الضار فضلاً عن القصاص منه.

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن المشرع وإن خول من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء إجراء التحقيق إلا أن اللجوء إلى القضاء الجنائي للفصل في الحقوق المدنية لا يعدو أن يكون استثناء من أصل اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى المتعلقة بها ومن ثم كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني بنظر الدعوى المتعلقة بها. ومن ثم كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي تابعة للدعوى الجنائية وكان المدعى بالحقوق المدنية بالخيار بين ولوج أحد الطريقين المدني أو الجنائي إذ أن كلاهما مفتوحاً أمامه. فإذا أنغلق الطريق الاستثنائي بالنسبة إليه. ظل حقه في طلب

تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة قائماً أمام القضاء المدني. بوصفه حقاً أصيلاً – لا استثنائيا – بما مؤداه أن الأصل هو أن يكون الفصل في الدعوى المدنية بيد هذا القضاء بوصفه قاضيها الطبيعي ومن ثم لا يكو النص التشريعي عليه قد حال دون لجوء المدعي بالحقوق المدنية إليه لرد الضرر الذي لحقه من الجريمة التي ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين. ذلك أن الطريق إلى اقتضاء الحقوق المدنية أمام قاضيها الطبيعي يظل مفتوحاً ولا يسقط حقه فيه إلا بسقوط الحق في الدعوى التي تقام بطلبها.

وحيث أنه عن الادعاء بحرمان المدعي بالحقوق المدنية من القصاص من هؤلاء لجريمة وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها فمردود بأن الحق في الإدعاء المباشر ليس إلا استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية وقد أغلق المشرع في حدود سلطة التقديرية ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة عل ما سلف بيانه – هذا الطريق في مجال الجرائم الوظيفية ودون ما إهدار للحق في ملاحقة مرتكبيها جنائياً وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التي تعزز الاتهام وترجحه. إذا كان ما تقدم فإن النص التشريعي المطعون عليه لا يكون قد أخل بالحق في الفصل في الحقوق المدنية لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة الوظيفية أو أهدر الحق في القصاص من مرتكبها الأمر الذي يعتبر معه هذا النعي برمته على أساس.

وحيث أن ما ينعاه المدعي على النص التشريعي المطعون عليه من

أنه حصن قرار صدر عن النيابة العامة بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور. مردود بأن ما قررته هذه المادة من عدم جواز النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الذي أجرته إذ يعتبر قراراً قضائياً بمعنى الكلمة ويحوز التالي حظر الطعن فيه في نطاق المسائل التي تصل فيها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان النص المطعون عليه لا يخالف من أوجه أخرى أي حكم من أحكام الدستور فإنه يتعين والحالة هذه رفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات[1].

## من أحكام محكمة النقض

١) لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فما كان يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ولو لم يعلن الخصوم. وكل ما للمدعى بالحقوق المدنية في هذه الحالة أن يطعن في الأمر أمام الجهة المختصة في أي وقت إلى أن يعلن به وتنقضي عشرة أيام على

---

[1] الدعوى رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية "دستورية" جلسة ١٨/٤/١٩٩٢.

هذا الإعلان على ما تقضي به المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٢) من القانون ذاته.

**(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٥)**

٢) جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريق آخر لا يقوم مقامه ـ وإذا كان ذلك وكانت المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ميعاد عشر أيام من تاريخ إعلانه وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بالأمر المذكور إلى أن قرر بالطعن فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية في الأمر المنوع عنه. قد تم في موعده القانوني يكون قد أصاب صحيح القانون.

**(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢)**

٣) متى كان القرار بأن لا وجه قد صدر في تهمة تحصل ضابط المباحث على سند بطريق الإكراه وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بأن ما قام به الضابط قد منه أثناء تأدية الوظيفة وبسببها فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إلى يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٥)

٤) للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام غرفة المشورة في الأمر الصادر من النيابة العامة في جنحة بالأو جه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً للمادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعني كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ ـ الطعن ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق)

٥) إن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو في حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

٦) الأمر بمنع التعرض الذي تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إدارية لا يعدو أن يكون إجراء تصوره النيابة في غير خصومه جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) إجراءات جنائية والتي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملاً بالمادة (٢١٠) إجراءات جنائية.

(نقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ ـ مجموعة أحكام النقض س١٥ ص٧١)

٧) للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً مادامت قد أصدرته بعد تحقيق

قضائي باشرته بمقتضى سلطتها المخولة في القانون.

**(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٧ - مجموعة أحكام النقض س٢٣ ص٦٥٢)**

٨) لا يجوز الطعن عملاً بالمادتين (٢٠٩، ٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية إلا في الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. فهذا الأمر هو الذي يكون للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف. فإذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة إلى البلدية - وهو إجراء إداري - عدل فيه وضع اليد الذي رآه وكيل النيابة الجزئية فإن هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه.

**(الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٣/٦)**

* * *

# الفصل الثالث
# الطعن في الأمر بالأوجه
# الصادر من قاضي التحقيق

**النصوص القانونية :**

تحدد المواد من (١٦١ إلى ١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التي يجوز فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق وطريقة ذلك ويلاحظ هنا أنه يفرق بين أوامر التحقيق وإجراءات التحقيق ويخرج عن معنى الأوامر في شأن جواز الاستئناف ما يصدر من أوامر الضبط والإحضار أو القبض أو الحبس فهذه تعتبر إجراءات احتياطية ضد المتهم ولا تعتبر أوامر بالمعنى المقصود في نصوص هذا الفصل. وإنما المقصود في هذه النصوص هي الأوامر الفاصلة في الاختصاص وفي الإفراج عن المتهم وأوامر التصرف في التحقيق أما الأوامر المتعلقة بالتصرف في الأشياء المضبوطة فإن الطعن فيها بطريق التظلم قد نص عليه في المادة (٢/٢٠٠) إجراءات[1].

**مادة (١٦١) :**

للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر الذي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

---

[1] المستشار الدكتور حسن علام – المرجع السابق – ص٢٧٢.

**مادة** (١٦٢) :

للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائد المشار إليها في المادة (١٢٣) من قانون العقوبات.

**مادة** (١٦٣) :

لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل 'الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

**مادة** (١٦٤) :

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين (١٥٥، ١٥٦) ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطياً.

**مادة** (١٦٥) :

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب

**مادة** (١٦٦) :

يكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) وعشرة أيام في الأحوال

الأخرى ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.

**مادة (١٦٧) :**

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بالأ وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقد في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) لا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بالأ وجه لإقامة الدعوى ويكون الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.

**مادة (١٦٨) :**

لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت من المتهم المحبوس احتياطياً قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة (١٦٦) ولا قبل الفصل فيه إذا رفع في هذا الميعاد. ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بعد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة (١٤٣).

وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً.

**مادة (١٦٩) :**

إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدفوع بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم على المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل.

**الطعن في الأمر الصادر من قاضي التحقيق :**

للمدعي بالحقوق المدنية وللنيابة العامة أيضاً حق الطعن في هذا الأمر أما الأول فقد قررت له المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات هذا الحق في ذات الحدود المبينة في المادة (٢١٠) السالف ذكرها.

وأما النيابة العامة فقد تقرر لها هذا الحق بعموم المادة (١٦١) التي جرى نصها بما يلي "للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم" ويدخل الأمر بألا وجه ضمن هذه الأوامر بطبيعة الحال. ولا يتقيد حق النيابة العامة بما يتقيد به حق المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجة إلى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وإنما يجري حقها في الطعن على إطلاقه[1] والعلة في ذلك هو أن للنيابة العامة صفة خاصة لا

---

[1] الدكتور عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٨٢.

يخشى منها إساءة استعمال هذا الحق.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه قد أجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يعارض في الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى ومن المفهوم أن معارضته تتناول الدعوى الجنائية مع الدعوى المدنية[1].

**الوضع بالنسبة للمجني عليه:**

لابد للمجني عليه ليكون له حق الاستئناف طبقاً للمادة (١٦٢) إجراءات منذ تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أن يكون قد قبل كمدع مدني ويلاحظ في هذا الشأن خطورة قرار نهائي غير قابل للطعن طبقاً للمادة (٧٦) هذا في حالة التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق[2].

**استئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص:**

عملاً بنص المادة (١٦٣) إجراءات فإن لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق والمقصود هنا بالطبع أوامر قاضي التحقيق دون النيابة العامة – ويلاحظ أيضاً أن هذا النص لا يندرج تحته المجني عليه إذ أنه لا يعتبر خصماً في الدعوى إلا إذا تم قبوله مدعياً بالحق المدني. وفي ذلك قيل بأن هذا النص يستبعد المجني عليه إذ لا يعتبر خصماً إلا بقبوله مدعياً

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون.

(٢) المستشار الدكتور/ حسن علام – المرجع السابق – ص ٢٧٣.

مدنياً[١] كما قيل أيضاً بأن المجني عليه إذا لم يكن مدعياً بالحق المدني فإنه لا يجوز له استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص[٢] وبالرغم من ذلك فقد قيل بأن الشارع حصر حق المتهم في استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق في نطاق ضيق جداً فقصره على أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص (المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية)[٣].

وقد أخذت محكمة النقض بالرأي الأخير وذهبت إلى أن المتهم يعتبر من بين الخصوم حيث قضت في أحد أحكامها بأن المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال. وقد صرحت المذكرة الإيضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر في مواجهته منهم أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة أو إعلانه للخصوم إذا لم يصدر في مواجهتهم. أو بالنسبة لمن صدر في غير مواجهتهم منهم. ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور في المادة (١٦٥) لا يسري في حق الخصم الغائب سواء كان متهماً أو مدعياً بالحقوق المدنية أو مجنياً عليه. إلا من تاريخ إعلانه رسمياً

---

[١] المستشار الدكتور/ حسن علام – المرجع السابق – ص ٢٧٣.

[٢] الدكتور/ إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٤٨٩.

[٣] الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٧٥١.

بالأمر. ولا يكفي في سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضي التحقيق[1].

**استئناف أوامر قاضي التحقيق باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة :**

عملاً بنص المادة (١٦٤) إجراءات فإن للنيابة العامة وحدها حق استئناف الأوامر الصادرة بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين (١٥٥، ١٥٦) إجراءات.

حيث تنص المادة (١٥٥) إجراءات على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أو الواقعة مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر كما تنص المادة (١٥٦) إجراءات على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات.

ويلاحظ أن المشرع قد أعطى هذا الحق للنيابة العامة مع عدم الإخلال بما للمتهم من الحق في أن يثبت أن الواقعة التي انبنت عليها الإحالة لا يعاقب عليها القانون. والعلة في إعطاء هذا الحق للنيابة العامة في استئنافه أمر الإحالة إلى محكمة الجنح للنيابة العامة حتى لا تنظر عرض الأمر على المحكمة وتطلب إليها الحكم بعدم الاختصاص وتطول بذلك إجراءات الإحالة والمحاكمة فيكون في استئناف الأمر

---

[1] جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ مجموعة أحكام النقض س١٠ ق١٢٨ ص٥٧٦.

اختصار للإجراءات حيث يكون لغرفة المشورة أن تلغي الأمر وتقدم الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الواقعة جناية كما يكون لها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى (م ١٦٧ إجراءات)[١].

ويلاحظ أن المشرع حظر استئناف النيابة العامة الأمر بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات أو إحالة الجنحة التي ترتكب عن طريق الصحافة أو إحدى طرق النشر غير المضرة بأفراد الناس إلى محكمة الجنايات وهذا الحظر مستخلص بمفهوم المخالفة من المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة الأولى) التي خولت للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة. مما يعني استبعاد طعنها فيما عدا ذلك من أوامر الإحالة التي يصدرها هذا القاضي وهي على وجه التحديد أمره بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات وأمره بإحالة الجنحة التي ترتكب عن طريق الصحافة أو إحدى طرق النشر (عدا الجنح المضرة بأفراد الناس) إلى محكمة الجنايات[٢].

**استئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت:**

عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) إجراءات فإن للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً.

---

[١] المستشار الدكتور/ حسن علام – المرجع السابق – ص٢٧٤.

[٢] الدكتور/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٧٤٩.

وإذا طعنت النيابة في هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فإنه لا ينفذ ويظل المتهم محبوساً احتياطياً حتى تفصل هذه المحكمة في مناسبة الإبقاء عليه محبوساً أو الإفراج عنه.

وحتى إذا لم تطعن النيابة في أمر الإفراج. لا يجوز تنفيذه بالإفراج فعلاً عن المتهم إلا إذا انقضى ميعاد استئنافه دون أن تقدم النيابة طعناً فيه بالاستئناف.

على أنه إذا رفع الاستئناف ولم يفصل فيه من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج فوراً رغم قيام الطعن فيه بالاستئناف.

ولتلك المحكمة أن تأمر بمد الحبس الاحتياطي للمتهم مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولم تكن كافية له مدة خمسة وأربعين يوماً استغرقها قاضي التحقيق وذلك طبقاً لما قررته المادة (١٤٣) إجراءات.

ويلاحظ أن الأمر بالإفراج عن المتهم الصادر من قاضي التحقيق في جنحة لا في جناية لا تملك النيابة الطعن فيه لأن هذا الطعن مقصور بصراحة النص على الأمر بالإفراج في جناية[١].

**الطعن في الأمر الصادر من مستشار الإحالة :**

عملاً بالمادة (١٦٧) إجراءات في فقرتها الثانية فإنه إذا كان الذي

---

[١] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٤ ص٥٢٩.

تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بألا وجه لإقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وإعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية ومن ثم فلا يجوز الطعن عليها بالنقض.

**كيفية حصول الاستئناف:**

لا تختلف إجراءات الطعن باختلاف محل الطعن أو صفة الطاعن وإنما هي واحدة في كل الأحوال. ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة للمدعي المدني (المواد ١٦٥، ١٦٦، ٢١٠ من قانون الإجراءات).

ولا يتقيد حق المدعى المدني في الطعن بنصاب معين بل يحق له استئناف الأمر ولو كان صادراً في جناية بصرف النظر عن مقدار التعويض الذي طلبه[1].

ولكن تستثنى من ذلك حالتان يختلف فيهما الميعاد عن ذلك:

**الأولى :** أن ميعاد استئناف النيابة العامة الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم بجناية المحبوس احتياطياً هو أربع وعشرون عاماً المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات

(١) الدكتور عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٨٣.

الجنائية.

**الثانية** : أن ميعاد استئناف المضرور من الجريمة لقرار النيابة برفض قبوله مدعياً هو ثلاثة أيام المادة (١٩٩) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية[١].

**الجهة المختصة بنظر الاستئناف :**

الجهة المختصة بنظر الاستئناف هي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر صادراً في جنحة أو مخالفة. أما إذا كان الأمر المستأنف صادراً في جناية فإن محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة تكون هي المختصة بنظره ويستوي في ذلك أن يكون الأمر صادراً من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة مادة (١٦٧، ١٢٠) إجراءات.

أما إذا كان التحقيق قد تم بمعرفة مستشار عملاً بالمادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية فإن استئناف الأوامر الصادرة منه تختص بنظره – في جميع الأحوال – محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة مادة (٢/١٦٧) إجراءات[٢].

**سلطة غرفة المشورة :**

عملاً بنص المادة (٣/١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية فإن على غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق

(١) الدكتور محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٧٥١.

(٢) الدكتور إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٤٩١.

عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

والفصل في الاستئناف إما أن يكون بعدم قبوله أو برفضه. ويجب التقرير بعدم قبول الاستئناف أو بعدم جوازه إذا رفع بعد الميعاد أو إذا كان مرفوعاً من المدعى المدني ضد أمر صادر في شأن موظف عام عن جريمة نسب إليه ارتكابها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وإذا قررت غرفة المشورة قبول الطعن وإلغاء الأمر بألا وجه وجب عليها أن تعيد القضية وأن تعين الجريمة التي ثبتت لديها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها. وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة المادة (٣/١٦٧) إجراءات وليس للغرفة عند قبول الطعن أن تقرر شيئاً في خصوص الدعوى الحديثة. لأن اختصاصها يقتصر على الأمر بألا وجه وحده. فإذا هي تصدت للدعوى المدنية وأحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة فهذا الشق من قراراها يكون لغواً ولا يعتد به. وإذا رفضت الغرفة والاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية جاز لها أن تلزمه بتعويض المتهم عن الضرر الذي أصابه من جراء رفع الاستئناف مادة (١٦٩) وقيل بأن القانون لا يوجب على غرفة المشورة إذا أيدت الأمر المستأنف أن تنشئ لنفسها أسباباً قائمة بذاتها. بل يصح لها أن تحيل على أسباب الأمر المستأنف ويصح لها كذلك أن تكتفي برفض الاستئناف وتأكيد الأمر دون تسبيب صريح أو إحالة[1].

---

(1) الدكتور عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٨٣.

# من التعليمات العامة للنيابات

**مادة (٦٥٣) :**

للنيابة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم – جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب ويستعمل لذلك النموذج رقم ٥ (س) نيابة.

**مادة (٦٥٤) :**

للنيابة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين (١٥٥، ١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

**مادة (٦٥٥) :**

يكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة في حالة استئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا أما في الحالات الأخرى فيكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ويبتدئ الميعاد في تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.

**مادة (٦٥٦) :**

يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة

المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بألا وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى مستشار الإحالة.

**مادة (٦٥٧) :**

على عضو النيابة الذي قرر استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق أن يرفق بتقرير الاستئناف مذكرة وافية موقعاً عليها منه. وأن يبادر إلى إرسال ملف القضية إلى النيابة الكلية وعلى هذه النيابة بمجرد وصول القضية إليها أن تعلن الخصوم للحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لنظر الاستئناف في أقرب وقت.

* * *

# الباب الثالث
# اختصاصات أخرى
# لغرفة المشورة

# الباب الثالث

# اختصاصات أخرى لغرفة المشورة

## الفصل الأول

## اختصاصها بنظر التظلم من أمر النائب العام بمنع المتهم من التصرف في أمواله

**النصوص القانونية :**

**المادة (٢٠٨) مكررا "أ" إجراءات والمضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ :**

يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم ويجب على النائب

العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل.

**مادة (٢٨٠) مكررا "ب" مضافة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧:**

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به فيها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه.

ويجب في جميع الأحوال أن يبين في الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراء الصادر به الأمر المشار إليه في المادة السابقة ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي عمل قانوني يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

**التظلم من أمر المنع :**

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر بمنع التصرف أو الإدارة ولا يشترط في المتظلم صفة خاصة وإنما يلزم توافر المصلحة ويرفع التظلم إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة

إذا كان التحقيق لم يتم التصرف فيه وفي جميع الأحوال ويجوز للنائب العام العدول عما أقر به أو التعديل فيه ولو كان قد فصل في التظلم بالرفض.

وعموماً فإن الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها يجب أن يبين فيه ما يتبع في شأن الإجراء الصادر به الأمر ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف أو عمل قانوني يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر بسجل قيد الأوامر الصادر به قرار وزير العدل(١).

وليس للتظلم شكل معين ولا ميعاد يجب أن يقدم فيه وإهذا يصح التظلم في أي وقت كتابة أو شفاهة.

ولم يبين القانون حدود سلطة المحكمة التي يقدم التظلم إليها لكن تخويلها أمر النظر فيه يقتضي أن يكون من حقها تعديل أمر المنع أو إلغاؤها سواء في مرحلة التحقيق أو في أثناء نظر الدعوى(٢).

***ويلاحظ على النص ما يأتي :***

١) أن سلطة النائب العام طبقاً لنهاية الفقرة الأولى من المادة (٢٠٨) مكرراً "ب" في العدول عما أمر به أو التعديل فيه في أي وقت - تتقيد على أية حال بانتهاء اتصال النيابة - كسلطة تحقيق -

---

(١) الدكتور مأمون سلامة في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٤٩٠.

(٢) الدكتور عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٥٧.

بالدعوى وذلك بإحالتها إلى المحكمة طبقا للقواعد العامة. فلا يملك التعديل في الإجراء والعدول عنه بعد رفع الدعوى.

٢) أنه يتعين على النيابة العامة أن تحدد موقفها بالنسبة لما اتخذ من هذه الإجراءات التحفظية في الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى أو في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة طبقا لمطلع الفقرة الثانية فإذا كان قرار النيابة هو باستمرار الإجراء المأمور به عند الإحالة إلى المحكمة. فإنه يتم التظلم إلى المحكمة في شأن ما تم الأمر به من إجراءات طبقا لصدر المادة[١].

**سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة :**

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة تملك سلطة إلغاء أمر النائب العام المشار إليه سلفا بناء على تظلم صاحب الشأن إليها. والأصل أن يكون ذلك في مرحلة التحقيق وقبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. وقيل بأنه قياسا على أحكام الحبس الاحتياطي أن هذه السلطة تثبت لها أيضا إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات في غير أدوار انعقادها وكذلك إذا حكمت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها[٢].

* * *

---

(١) المستشار الدكتور حسن علام – المرجع السابق – ص ٣٠٤.

(٢) الدكتور عوض محمد – المرجع السابق – ص ٥٥٨.

# الفصل الثاني
# اختصاص غرفة المشورة في
# حالة تنحي القاضي

**النص القانوني :**

تنص المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت إليه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه".

**التعليق على النص :**

وقد جاءت المذكرة الإيضاحية تعليقاً على النص سالف الذكر أن المادة نصت على إلزام القاضي الذي يثبت له قيام سبب من أسباب الرد متعلق به أن يبادر بالتصريح لهيئة المحكمة التابع لها في غرفة مشورتها لتفصل في أمر تنحيه فإذا كان سبب الرد متعلقاً بقاضي يفصل بمفرده في الدعوى كالقاضي الجزئي فيعرض أمر التنحي على رئيس المحكمة كما أجيز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها بحرج في غير أحوال الرد أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو رئيسها حسب الأحوال للفصل فيها.

وقد جرى العمل في كثير من المحاكم على أن القاضي حين يرد التنحي استشعاراً للحرج يسجل ذلك في محضر الجلسة ويحيل القضية لدائرة أخرى محدداً أيضاً الجلسة أمام تلك الدائرة المحالة إليها القضية.

وهذا خطأ في القانون يبطل هذه الإجراءات لأن القانون علق رغبة القاضي في التنحي على إقرار المحكمة أو رئيسها حتى لا يكون هذا التنحي وسيلة لعدم أداء القاضي لواجبه في نظر الدعوى أو التهرب من الحكم فيها.

لذلك يرى البعض عدم انفراد القاضي بتقدير ظروف استشعار حرجه وإنما لابد من موافقة رئيس المحكمة ويرى البعض الآخر أن ذلك إحساس داخلي ولكن لابد من موافقة الرئيس ويوسط البعض بين الرأيين قائلاً أنه يتعين التفرقة بين ما إذا كان القاضي قد أخبر رئيس المحكمة أو غرفة المشورة بسبب الرد القائم به وبعزمه على التنحي ففي هذه الحالة يتعين إجابته لطلبه حتى لا يستمر في نظر دعوى يستشعر في قراره نفسه حرجاً في نظرها أما إذا كان قصد القاضي هو ذكر سبب الرد لرئيس المحكمة أو غرفة المشورة ليكون على بينة منه تاركاً له سلطة التقدير فإنه في هذه الحالة يجوز الإذن له بالتنحي ويجوز أيضاً ألا يؤذن له في ذلك فإذا رفض الإذن لم يكن أمام القاضي إلا أن يستمر في نظر الدعوى دون أن يؤثر ذلك على الحكم الذي يصدره أو يشترك في إصداره ولا يجوز للخصوم أن يطعنوا فيه استناداً على أن طلب الإذن بالتنحي. ومتى تقرر تنحى القاضي عن نظر الدعوى فلا يجوز أن يعود إلى نظرها من جديد لأن قرار التنحي وإن استند إلى مشيئة القاضي إلا أنه ينتج أثره إلا بعد إقراراه من الجهة القضائية التي حددها القانون وقرار هذه الجهة بات لا يجوز الرجوع فيه(١).

---

(١) في تفصيل ذلك الدكتور علي عوض حسن في رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية – الطبعة الأولى ١٩٨٧ – ص ٧٥ وما بعدها.

# الفصل الثالث
# اختصاص غرفة المشورة
# بإشكالات التنفيذ

تختص غرفة المشورة بنظر إشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام صادرة من محكمة الجنايات. وينظم ذلك في قانون الإجراءات الجنائية المـــواد (٥٢٤) وما بعدها. ونحن وإن كنا قد أفردنا مؤلفنا خاصاً في المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية إلا إننا سوف نعرض في هذا الفصل لاختصاص غرفة المشورة بإشكالات التنفيذ على نحو موجز ومنصـــب فقط على اختصاص غرفة المشورة.

**الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ الجنائية :**

تنص المادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية علـــى أن كــل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كـــان الحكم صادر منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلـــك وينعقــد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظـــر الدعــوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها. وهذه المادة معدلة بالقانون رقــم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون تعليقـــاً علـــى النص سالف الذكر أنه نظراً لما كشف عنه العمل مـــن بيـــان الـــرأي والتقدير في شأن إشكالات التنفيذ وكانت محاكم الجنايات هـــي الأقــدر والأجدر بنظر الإشكالات في تنفيذ أحكامها وكذلـــك الحـــال بالنســـبة لمحكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك فقد رؤى تعديـــل المـــادة (٥٢٤)

على هذا الأساس. وينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً ومحلياً بنظر الدعوى لتفصل فيها في غرفة المشورة حسبما أفصحت عنه المادة التالية[١].

والمستفاد من ذلك هو أن الاختصاص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد لإحدى محكمة الجنح المستأنفة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام ومحكمة الجنايات كصاحبة اختصاص خاص إذا كان الحكم صادراً منها.

ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة هي صاحبة الاختصاص العام فمقتضى ذلك أنها تختص بإشكالات التنفيذ كلما كان الحكم صادراً من غير محكمة الجنايات مثال ذلك الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر من محكمة في إحدى جرائم الجلسات مادة (١٠٧) مرافعات.

وتختص المحاكم الجنائية أيضاً بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام المالية سواء قضت بالغرامة أو التعويض والمصاريف إذا كان هذا التنفيذ يجري بالطريق الجنائي أي (الإكراه البدني) ذلك أن النزاع في شأن تطبيق وسيلة تنفيذ جنائية يثير مسائل جنائية يقتصر بالاختصاص بها على المحاكم الجنائية.

كما قد يثور التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جنحة والإجابة هو أن النص الحالي للمادة (٥٢٤) إجراءات جنائية يخص محكمة الجنايات بنظر

---

[١] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

الإشكالات في الأحكام الصادرة منها بصرف النظر عن نوع الجريمة التي صدرت فيها ودلالة ذلك عبارة "إذا كان الحكم صادراً منها" دون تقييد كما إذا كان الحكم صادراً في جناية أو جنحة.

**نظر الإشكال في غرفة المشورة :**

تنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن..." وعلى ذلك فإن الإشكال لا ينظر في جلسة علنية. وفي ذلك فقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه يرى الأخذ بوجهة نظر محكمة النقض الفرنسية في نطاق دعوى الإشكال في التنفيذ في قانون الإجراءات المصري فإذا نظرت المحكمة الإشكال في التنفيذ في جلسة علنية خلافاً لنص المادة (٥٢٥) إجراءات التي تقضي بنظره في غرفة المشورة أي في علانية فإنه يترتب على ذلك بطلان الحكم خاصة وأن المشرع المصري استعمل في المادة (٥٢٥) إجراءات تعبير "وتفصل" المحكمة في الإشكال في غرفة المشورة وهي قريب من التعبير الذي استعمله المشرع الفرنسي في المادة (٧١١) من قانون الإجراءات الفرنسي كما أن هذا الرأي يتفق مع نظرية البطلان التي اعتنقها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية فالقانون قصد بكل قاعدة من قواعد الإجراءات صيانة مصلحة ما. ولكن وجد أنه ليس من حسن السياسة المغالاة في التقيد بقواعد الشكل إلى حد إيقاع البطلان جزاء على أية مخالفة مهما صغر شأنها ومهما قل الضرر المترتب على وقوعها فرتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري مادة

(٣٣١) إجراءات فإذا كان الغرض من الإجـــراء ليـس إلا الإرشـاد والتوجيه فلا بطلان إذا لم يراع هذا الإجراء لأنه ليس جوهريــاً فــي التحقيق أو الدعوى أما إذا كان الغرض من الإجراء هو المحافظة علـى مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصـــوم فإنــه يكـون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاته البطلان ولتعرف الأحكام الجوهرية يجب دائماً الرجوع إلى علة التشريع ويمكن القول أن الشكل الجوهـري هو الذي يترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة منه في العمل الإجرائي واستشهد في هذا الرأي بما قضت به محكمة النقض مـن أن الإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة علــى مصلحـة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم أما إذا كان الغرض منه ليـس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاتـه البطلان[١].

كما قيل في ذلك بأنه يجدر عدم الخلط بين سرية الجلسات وعـدم علانيتها فقد يرى المشرع أن تنظر بعض الدعاوى في غير علانية مثال ذلك طلبات رد الاعتبار المادة (٥٤٤) إجراءات وطلـب رد الأشـياء المضبوطة المادتان (١٠٥، ١٠٧) ففي هذه الأحوال تتم الإجراءات فـي غير علانية ولكنها ليست سرية فيجوز للمحكمة أن تسمح لأحـد مـن الجمهور بحضورها دون أن يؤثر ذلك في صحـة الإجـراءات هـذا بخلاف سرية الجلسة فإنه متى تقررت السرية أصبح شكلاً جوهرياً فـي

---

(١) المستشار أحمد عبدالظاهر الطيب. إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية الطبعة الثالثـة ص ٣٩٧.

إجراءات المحاكمة يترتب على مخالفتها البطلان[١].

والرأي هو أن كل ما اشترطه النص هو أن يفصل في الإشكال في غرفة المشورة وسماح المحكمة لبعض من الجمهور بالحضور فيها لا يؤثر فعلا في صحة الإجراءات بل أكثر من ذلك فإن فصل المحكمة في الإشكال في الجلسة لظروف تضطرها إلى ذلك أمر لا يرتب البطلان حتى ولو لم تأمر بإخراج الجمهور إذ أن ذلك النص هو فعلا للإرشاد والتنبيه إذ أنه ما وجه الضرر من سماع الجمهور لأسباب الإشكال وهي أسباب ليست سرية ولكنها متداولة ما بين النيابة والمحكمة وقلم كتاب كل منهما. وكل ما في الأمر فيما نرى أن هذا النص لم يشترط العلانية لصحة انعقاد المحكمة ويلاحظ أنه وفي جميع الأحوال يتعين أن يصدر الحكم في جلسة علنية وذلك عملا بنص المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

* * *

---

[١] الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص٩٧٧.

[٢] في تفصيل ذلك مؤلفنا المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية طبعة ١٩٩٣ ص٣٨ وما بعدها.

# أحدث أحكام النقض

# في اختصاصات غرفة المشورة

١) لما كان الأصل أنه لا يجوز الطعن في قرارات غرفة المشـورة - سواء كانت بهيئة جنح مستأنفة أو هيئة محكمة جنايات - الصادرة في تظلم المدعى بالحقوق المدنية من القرار الصادر من النيابـة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك بعد إلغاء نص المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجنائية - وعملا بأحكام المـادتين (١٦٧، ٢١٠) من ذات القانون إلا أن مناط ذلك أن يكون الطعـن بالنقض منصرفا إلى الخطأ في تقدير الوقائع أو حكم القانون فيها. أما إذا تعلق الأمر بخطأ يتصل بفرصة إفساح الطريق أمام الأفراد للطعن بعدم دستورية نص يحول بين الشخص وقاضيه الطبيعيـة وليس للفرد من طريق سواه - كالحال في الدعوى - فإن الأمـر الصادر من غرفة المشورة بخصوص ذلك يعتبر بمثابة حكم فـي الاختصاص ومن قبيل غلق الدفاع في وجه طارقه مـن قبـل أن ينحسم أمره مما يصح في خصوص الدعوى المطروحة الطعـن بطريق النقض.

**(الطعن رقم ٢٨٩٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٣/١٧)**

٢) لما كانت المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلـها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن يرفع الاستئناف في الأمر الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفـات

إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة. كما قضت في فقرتها الأخيرة على أن تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر وجه في مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية. فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من ذلك أن تكون غرفة المشورة قد أسبغت على القرارات المطعون فيه وصف الحكم إذ العبرة في تحديد ماهيته هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه.

**(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١١/٢)**

## ٢٠- في أوجه البطلان والدفوع المتعلقة بها

**مادة (٣٣١) إجراءات:**

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

## تعليقات

**المذكرة الإيضاحية:**

خلا القانون الحالي (الملغى) من بيان القواعد العامة التي تتبع في أحوال البطلان الذي ينشأ من عدم مراعاة الإجراءات المقررة للتحقيق أو المحاكمة واكتفى بالنص على البطلان عند مخالفة بعض الإجراءات دون البعض الآخر مما قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ ولذلك رؤى لتلافي هذا النقض وضع القواعد التي تبين الأحوال التي يحكم فيها بالبطلان والتي لا تدعو لذلك والإجراءات التي تتبع للتمسك بالبطلان ومدى البطلان إذا حكم به فإذا كان الغرض من الإجراء ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا بطلان إذا لم يراع هذا النص لأنه ليس جوهرياً في التحقيق أو الدعوى فمثلاً إذا نص القانون على وجوب الحكم في الاستئناف في ظرف ثلاثين يوماً ولم يراع هذا الميعاد فلا بطلان أما إذا كان الغرض من الإجراء هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فإنه يكون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاته البطلان ولتعرف الأحكام الجوهرية يجب دائماً الرجوع إلى علة التشريع.

**التعريف بالبطلان :**

البطلان أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً(١).

وفي تعريف آخر قيل بأن البطلان جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة أي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية ومن هذا التعريف يتضح أن البطلان جزاء إجرائي يقرره القانون كأثر لتخلف كل أو بعض شروط إجرائية ينبغي توافرها صراحة أو ضمناً في إجراء معين كما يتضح من هذا التعريف أن البطلان يتقرر كجزاء على مخالفة الإجراء الجوهري فحسب أما الإجراء غير الجوهري فلا يترتب على مخالفته البطلان والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الآثار القانونية المترتبة على الإجراءات الجنائية لأتفه الأسباب وتمكين المتهم من الإفلات من العقاب وتعقيد الإجراءات وإطالة أمدها دون مقتض ولذلك فإن محور البحث في البطلان ينبغي أن ينحصر في تكييف الإجراء من حيث كونه جوهرياً أو غير جوهري(٢).

---

(١) الدكتور سليمان عبدالمنعم – بطلان الإجراء الجنائي طبعة ١٩٩٩ ص ١٧.

(٢) الدكتور إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص٧٧١.

**الإجراء الجوهري :**

لم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا التحديد لاجتهاد الفقه والقضاء استنباطه – مهتدياً في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة. تقرر إجراء معينا فعلى ضوء هذه المحكمة يمكن استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهرياً من عدمه. ومع ذلك لم ينص صراحة على تلك الصفة وإنما تستفاد من كونه رتب البطلان صراحة على عدم مراعاة الأحكام الخاصة بها أما غير ذلك من الإجراءات فقد تركها للاجتهاد الفقهي والقضائي لبيان ما إذا كانت جوهرية من عدمه استناداً إلى حكمة التشريع.

**والإجراءات الجوهرية بنص القانون هي :**

١) التوقيع على الحكم بمعرفة القاضي الذي أصدره في خلال ثلاثين يوماً وهذا مستفاد من نص المادة (٣١٢).

٢) تحرير أسباب الحكم وهذا مستفاد من نص المادة (٣٢١) الذي ورد صراحة بها بطلان الحكم لخلوه من الأسباب.

٣) الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث النوع وهذا مستفاد من نص المادة (٣٣٢).

٤) التكليف بالحضور والإجراءات المنظمة له وهذا مستفاد من نص المادة (٣٣٤) إجراءات.

٥) القواعد الخاصة بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

بالجلسة وهو مستفاد من نص المادة (٣٣٣) إجراءات.

وخلاف الحالات السابقة ثار الجدل في الفقه والقضاء عن المعايير المختلفة التي بمقتضاها يمكن اعتبار الإجراء جوهرياً[1].

**التمييز بين البطلان والانعدام:**

يتفق الانعدام مع البطلان في أن كليهما يترتب عليه إهدار الآثار القانونية للإجراء ولكن الانعدام يفترض انتفاء أحد مقومات وجود الإجراء أما البطلان فيفترض انتفاء أحد شروط صحة الإجراء ومعنى ذلك أن الإجراء الباطل له وجوده القانوني وإن يكون وجوداً معيباً. أما الإجراء المتقدم فهو غير موجود بحسب طبيعته ولذلك فإن الفرق بين الانعدام والبطلان كالفرق بين الموت والمرض. ومن أمثلة الانعدام أن يصدر حكم على متهم دون أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت عليه ممن يملك رفعها قانوناً. فهذا الحكم يكون معدوم الأثر كذلك إذا صدر الحكم على متهم كان قد توفى أو صدر الحكم من شخص ليست له صفة القاضي أو من قاضي أصيب بالجنون.

وأهمية التفرقة بين البطلان والانعدام تظهر في أن الانعدام يتقرر بقوة القانون فالمنعدم لا يحتاج إلى حكم يقرر انعدامه ولا حاجة للطعن في الحكم المنعدم وإنما يكفي مجرد انكسار وجوده عند التمسك به. كذلك فإن الانعدام لا يقبل التصحيح فالميت لا يمكن أن يعود إلى الحياة[2].

---

(١) الدكتور مأمون سلامة الإجراءات الجنائية الجزء الثاني طبعة ١٩٨٨ ص ٣٤.

(٢) الدكتور إدوار غالي الدهبي – المرجع السابق – ص ٧٧٢.

**التمييز بين البطلان والسقوط :**

السقوط هو جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون.

وأمثلة السقوط عديدة في قانون الإجراءات الجنائية يحميها على تنوعها فكرة تقييد الحق أو السلطة في مباشرة العمل الإجرائي بمدة معينة فإن بوشر الحق أو السلطة خلال هذه المدة احتفظ العمل الإجرائي بفعاليته وصار صالحاً لإنتاج الأثر القانوني المرجو من ورائه. وإن مضت هذه المدة دون مباشرة العمل فقد هذا الأخير فعاليته ولم يعد محلاً لحق أو لسلطة ومثال ذلك ما يستخلص من المادة (٢١١) من قانون الإجراءات من سقوط الحق في إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من جانب النائب العام بعد مضي ثلاثة أشهر من صدوره وكذلك سقوط الحق في الطعن في الحكم بعد فوات المهلة المقررة قانوناً وسقوط الحق في تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس كأصل عام بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مادة (٢/١٣٩) أ.ج وهكذا يمكن القول أن فكرة سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي فتتمحور حول عنصر الزمن وهي من هذا المنظور تأخذ صورة من ثلاث الأولى أن يقترن السقوط بمهلة معلومة محددة سلفاً. الثانية أن يتوقف على حصول واقعة والثالثة - أن يترتب على عدم حصول واقعة ومثال الصورة الأولى سقوط الحق في الطعن في الأحكام بمرور الفترة المقررة قانوناً أو سقوط الحق في تقديم الشكوى اللازمة لإمكان تحريك الدعوى العمومية بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم

علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ومثال الصورة الثانية سقوط حق المدعي المدني في الادعاء مدنياً أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بعد قفل باب المرافعة حسبما يستخلص ذلك من نص المادة (٢٥١ أ.ج) ومثال الصورة الثالثة سقوط حق الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في الطعن بطريق النقض إذا لم يتقدم للتنفيذ يوم الجلسة[1].

**مادة (٣٣٢) إجراءات:**

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

## تعليقات

جاء بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ "نصت هذه المادة على البطلان المتعلق بالنظام العام وقالت أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم وقد ذكرت من هذا النوع البطلان الناشئ من عدم تشكيل المحكمة تشكيلاً قانونياً أو عدم ولايتها أو اختصاصها من حيث نوع الجريمة ثم قالت أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وهذا يدل

(١) الدكتور سليمان عبدالمنعم – المرجع السابق – ص ١٩.

على أن الأحوال التي ذكرت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر وضربت المذكرة الإيضاحية أمثلة أخرى منها الأحكام الخاصة بعلنية الجلسات وبتسبيب الأحكام وحرية الدفاع وحضور مدافع عن المتهم في الجنايات أو أخذ رأي المفتي عند الحكم بالإعدام وإجراءات الطعن في الأحكام "فقد أبان بذلك النص حكم مخالفة الإجراءات المتعلقة بالنظام العام بيد أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً لتلك الإجراءات أو ضابطاً يحددها ويمكن تعريفها بأنها ما كان هدف المشرع منها أساساً تحقيق العدالة لصالح الجماعة ولم يكن الغرض منها ابتداء صالح الخصوم وأنه إن أسفرت تلك الإجراءات عن صالح لهم فإنما يتأتى هذا تبعاً لمصلحة المجتمع.

ويترتب على اعتبار إجراء ما متعلقاً بالنظام العام أنه يجوز لأي الخصوم في الدعوى أن يدفع بالبطلان عند مخالفته وفي أية حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. بل على المحكمة إذا تبينت ذلك البطلان أن تقضي به من تلقاء نفسها بغير تعليق هذا على طلب من جانب الخصوم ومتى تقرر بطلان الإجراء استتبع بطلان ما ترتب عليه إذ ما يبنى على الباطل بعد بدوره باطلاً[١].

**مادة (٣٣٣) إجراءات:**

في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفاع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق

---

[١] الدكتور حسن صادق المرصفاوي في الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٢ ص ٧٥٤.

الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محـــام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة.

وكذلك يسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

## تعليقات

يتعين أن يدفع بالبطلان النسبي حتى يحكم به ويكون الدفاع به ممن له الصفة في ذلك ويتعين أن يكون الدفع ببطلان أي إجـــراء فـــي أول فرصة يعرض فيها على المحكمة وإلا سقط الحق في الدفاع به. ويشـير النص إلى سقوط الحق في الدفع بالبطلان بمجرد عدم الاعتراض علـى الإجراء عند حصوله وذلك بشرط وجود محام مع المتهم في الجنايـات والجنح – أما النيابة العامة فيسقط حقها طبقاً للفقرة الثالثة بعدم التمسـك بالبطلان في إجراء معين فور وقوعه باعتبارها تكون حاضرة جميـــع الإجراءات[1].

وتفصيل ما سبق هو أن المادة محل التعليق تتكلم عن سقوط الدفـاع بالبطلان المتعلق بإجراء جوهري وفرقت بين المتهم والنيابة العامة.

١) فبالنسبة إلى المتهم يختلف الحكم في حالة ما إذا كانت الإجراءات

---

(١) الدكتور حسن علام المرجع السابق ص ٦١٠.

المخالفة للقانون تتعلق بجناية أو جنحة وبين ما إذا كانت قد اتخذت في مخالفة.

أ) ففي الجنايات والجنح إذا حضر محام مع المتهم أثناء اتخاذ الإجراء وكان مخالفاً للقانون ولم يعترض عليه سقط الحق في الدفع بالبطلان سواء أكان من الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أم التحقيق الابتدائي أم التحقيق النهائي. وإذا لم يكن مع المتهم محام وقت مباشرة الإجراء المخالف للقانون فلا يسقط سكوته حقه في الدفع بالبطلان.

ب) وفي المخالفات يعتبر الإجراء صحيحاً مادام قد تم بحضور المتهم دون اعتراض منه ولو لم يحضر معه محام أثناء اتخاذه لبساطة تلك الجرائم وقلة أهميتها في غالب الأحوال.

٢) ويسقط حق النيابة العامة في الدفع ببطلان الإجراء إذا لم تتمسك به وقت مباشرته.

٣) وأما باقي الخصوم أي المدعى بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية إن وجدا فالرأي تطبق بالنسبة لهما ذات القواعد المقررة للمتهم إذ ليس من المقبول أن تكون حقوقهم في الدفع ببطلان الإجراءات المخالفة للقانون وسقوطه أكثر من تلك الممنوحة له[١].

---

[١] الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع الأسبق ص ٧٥٩.

**مادة (٣٣٤) إجراءات :**

إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس لـــه أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيـــح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه. *وإعطائه ميعاد لتحضير دفاعه قبـــل* البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه.

## تعليقات

يعد هذا النص محل التعليق تطبيقاً لمبدأ لا بطلان إذا ثبت تحقـــق الغاية من الإجراء وقد قررت هـــذا المبـــدأ صراحـــة المـــادة (٢٠/٢) مرافعات بقولها "لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" ومجرد حضور المتهم في الجلسة سواء بنفسه أو بواســطة وكيل عنه يحرمه حق التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ولكن له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقض فيه وإعطـــاءه ميعـــاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعـــوى ولا تملـــك المحكمـــة أن ترفض إعطاء المتهم هذا الميعاد[٢].

**مادة (٣٣٥) :**

يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين لــــه بطلانه.

---

[٢] الدكتور إدوار غالي الدهبي المرجع السابق – ص ٧٨١.

## تعليقات

جواز تصحيح الإجراء المعيب بصفة عامة بواسطة القاضي الذي يحق له أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء تبين له بطلانه ويعدو أهمية تصحيح الإجراء الباطل حين يترتب عليه إبطال الإجراءات اللاحقة عليه وبالتالي تكون للتصحيح فائدة كبيرة في عدم إهدار وقت الخصومة الجنائية ومواصلة سير وزنها من جديد.

وتصحيح الإجراء جوازي للقاضي قبل التقرير بالبطلان وهو جائز سواء تعلق الأمر ببطلان مطلق متعلق بمصلحة عامة أم ببطلان نسبي يعكس مصلحة خاصة وليس لهذا التصحيح أثر رجعي فيعتبر الإجراء فعالاً منتجاً لآثاره من تاريخ تصحيحه وليس من التاريخ الذي اتخذ منه ابتداء.

ومن صور تصحيح الإجراء الباطل ما يستخلص من حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه عقب تكليف بالحضور باطل. ففي هذه الحالة لا يحق للمتهم التمسك ببطلان التكليف وإنما يطلب تصحيحه أو استيفاء أي نقص فيه. ويتم منحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى مادة (٣٣٤ أ.ج).

ومن الصور الخاصة لتصحيح الإجراء المعيب ما يعرف بتصحيح الأخطاء المادية. وتصحيح الخطأ ليس تصحيحاً لإجراء باطل بل لإجراء معيب ويترتب على ذلك أن بطلان الحكم يفتح الطريق للطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً أما الخطأ المادي الذي يعتور

الحكم فلا يجيز الطعن فيه وإن أجاز طلب تصحيحه[1].

**مادة (٣٣٦) إجراءات :**

إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك.

## تعليقات

**المذكرة الإيضاحية :**

تناولت المادة (٣٢٤، ٣٢٦) مدى البطلان إذا ما حكم به فنصت على أن البطلان في هذه الحالة لا يتناول إلا الإجراء المطعون فيه والآثار المترتبة عليه مباشرة فإذا لحق التفتيش عيب يبطله يقضي ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه فقط.

وهذه المادة محل التعليق تقرر قاعدة منطقية فمتى كان الإجراء باطلاً استتبع بطلان كل ما بنى عليه إذ ما يبنى على الباطل يعد باطلاً وهي تطبق بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بالنظام العام والإجراءات الجوهرية التي تمس صالحاً للخصوم ولا محل لبحثها بالنسبة إلى الإجراءات غير الجوهرية إذ لا يترتب عليها بطلان.

وقد أوجبت نهاية المادة إعادة الإجراء الباطل إذا ما أمكن ذلك أي أنه كلما تيسر في الإعادة الإجراء صحيحاً بغير مساس بصالح الخصوم تعينت إعادته ومثال هذا أن تسمع المحكمة الجزئية أقوال شاهد بغير

---

(١) الدكتور سليمان عبدالمنعم المرجع السابق – ص ١٠١.

حلف يمين ولم يكن مع المتهم محام ثم يدفع بطلان تلك الشهادة أمام محكمة الدرجة الثانية فإنه عليها أن تسمع أقوال الشاهد بعد تحليفه اليمين[1].

**مادة (٣٣٧) إجراءات:**

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور.

ويقضي بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

## تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانونين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المذكرة الإيضاحية.

وقد رؤى تخويل جهات الحكم والتحقيق الحق في تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في الحكم أو في الأمر ولم يكن يترتب عليها بطلان وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع الأسبق – ص ٧٦٠.

فإذا حصل خطأ مادي في اسم القاضي أو عضو النيابة أو الخصوم أو في تاريخ الجلسة يمكن تداركه.

ويجري تصحيح الخطأ المادي من تلقاء نفس جهة التحقيق أو الحكم متى تبينته وقد يكون بناء على طلب الخصوم وفي الحالتين يتعين تكليف الخصوم بالحضور لاحتمال أن لا يكون الخطأ المراد تصحيحه مادياً وإنما هو بطلان في الإجراءات ويكفي مجرد دعوى الخصوم للحضور وليس يشترط إيداؤهم للطلبات ويصدر الأمر بالتصحيح عندئذ من تلك الجهة وهي منعقدة بهيئة غرفة مشورة. وإن رأت الهيئة تصحيح الخطأ المادي تقضي بالتصحيح ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر. وهو لا يعد إجراءً قضائياً يقبل الطعن من جانب الخصوم وإنما هو حق من نوع خاص منح استثناء ولحكمة معينة. فلم يجز قانون المرافعات في المادة (١٩١) منه الطعن في القرار الصادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أم حسابية إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال[١].

* * *

[١] الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق – ص ٧٦٢.

## من أحكام محكمة النقض

## "في أوجه البطلان والدفوع المتعلقة بها"

١) لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لا حق لوجود الصفة فيه. ومن ثم فإنه ليس للطاعن أن يثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائي من أقوال باقي المتهمات في الدعوى.

**(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)**

٢) الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري في حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر واقع.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/١/١ ـ أحكام النقض س٢٤ ص١)**

٣) إن بطلان التفتيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع التفتيش بمسكنه فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلان لعدم صدور إذن به. لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره ولو كان يستفيد من ذلك لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط.

**(نقض جلسة ١٩٥١/١١/١٢ ـ أحكام النقض س٣ ص١٦٣)**

٤) توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطاً لقيامه فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوماً وإذ كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع بطلان

الحكم ذاته.

**(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٣ - أحكام النقض س١٩ ص٦٥٢)**

٥) الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه سواء دفع به المتهم المقر أو متهم آخر في الدعوى مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

**(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/١٥ - أحكام النقض س١٨ ص١٢٧)**

٦) إن أوجه البطلان الذي يقع في الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق فيها.

**(نقض جلسة ١٩٥٢/٤/٨ - أحكام النقض س٣ ص٨٨٢)**

٧) إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة في المادة (٢٣١) إجراءات جنائية وما بعدها. إلا أن هذه النصوص تدل عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحضر - وما كان في مقدوره أن يحصر والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل في المادة (٣٣٢) وترك للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم فيها أمر لقبول من عدمه.

**(نقض جلسة ١٩٥٨/٦/٣ - أحكام النقض س٩ ص٦٠٩)**

٨) من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة.

**(نقض جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ - أحكام النقض س٢٩ ص٧٥٣)**

٩) متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن سماع المحكمة أقوال أحد الشهود من أيهما فإن هذا يسقط الحق في الدفع بالبطلان.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ - أحكام النقض س٢٤ ص٢١١٣)**

١٠) العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة فإذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة فإنه لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٩ - أحكام النقض س٢٤ ص٥١٠)**

١١) حق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٣٣) إجراءات جنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب.

**(نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ - أحكام النقض س٢٣ ص٣٦٩)**

١٢) إن البطلان الذي يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقاً في غير اختصاصه هو بطلان نسبي فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع

المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه فإن الحق في الدفع به يسقط عملاً بالمادة (٣٣٣) إجراءات جنائية.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/٣ - أحكام النقض س٦ ص٩٤٥)

١٣) الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والتحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات يسقط إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

(نقض جلسة ١٩٥٢/٥/١٩ - أحكام النقض س٢ ص٩٥٦)

١٤) لا جدوى للمتهم مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي لأن الذي أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص إذا كان الثابت أن محامياً حضر عن المتهم في ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهاذ البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة (٣٣٣) إجراءات جنائية.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٢/١ - أحكام النقض س٦ ص٤٧٩)

١٥) تعييب التحقيق الذي أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم.

(نقض جلسة ١٩٥٧/٤/٩ - أحكام النقض س٨ ص٣٩١)

١٦) من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيله عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان.

(نقض جلسة ١٩٧٥/٩/٢٢ - أحكام النقض س٢٦ ص٥٥٤)

١٧) إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهي تكون جريمة خيانة الأمانة ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التي قضى بالعقوبة ولكن في الجلسة بحضور المعلن إليه طلبت في مواجهته تطبيق المادة (٤٢١) عقوبات فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود في ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

**(نقض جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص١٣٥)**

١٨) من المقرر أن عدم إعلان المتهم بقائمة شهود الإثبات لا يترتب عليه البطلان وإنما يجيز فقط - طبقاً لما تقضي به المادة (٣٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية - لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذي لم يعلن به في قائمة الشهود ولما كان محامي الطاعنة قد تنازل بالجلسة عن سماع شهود الإثبات فإنه يكون بذلك قد اسقط حقه في الدفع ببطلان الإجراءات. لما كان ذلك، وكان عدم إعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لا ينبني عليه بطلان وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له - طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٣٤) إجراءات أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي

نقص فيه وإعطائه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وكان الدفاع عن الطاعنة لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعلان الطاعنة بأمر الإحالة أو إعطائه أجلاً لإعداد دفعه فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه في إبدائه وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)**

١٩) مجرد التأشير بنهاية الإعلان بما يفيد الإخطار عدم كفايته مجرداً تدليلاً على تمامه وفق القانون أثر ذلك بطلان الإعلان والحكم الصادر في المعارضة بناء عليه.

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي بناء على إعلان باطل يبطله.

**(الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٤)**

٢٠) القاعدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات مخدر الحشيش بجيب صديري المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترتباً عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٩ ـ أحكام النقض س٢٤ ص٥٠٦)**

٢١) ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاه خلافاً لما تقضى به المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة الحكم "ولما كان من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به إلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضده بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ٧٦٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

٢٢) يجب ألا تبنى المحكمة إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى المطروحة أمامها للفصل فيها ولا منظورة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٢٣) يكون الحكم مشوباً بالقصور بما يبطله إذا لم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس على المستندات التي التفت عنها ولم يقل كلمته فيها.

(الطعن رقم ١٣٥٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٧)

٢٤) يكون الحكم مشوباً بالبطلان إذا خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب ولا يعصمه من البطلان ما ورد في أسبابه من أنه يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام مادام لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه.

**(الطعن رقم ٢٨١٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٨/٩/١٩٩١)**

٢٥) يكون الحكم معيباً بالقصور الذي يبطله إذا اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية.

**(الطعن رقم ٢٨١٣٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٣٠/٧/١٩٩١)**

٢٦) وحيث أنه تبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تعديل الحكم الابتدائي فيما انتهى به من عقوبة وانتهى في مدوناته إلى بيان أسباب ذلك التعديل دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ودون أن يحيل في هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف ويكون بذلك قد أغفل إيراد الأسباب التي بنى عليها مخالفاً حكم المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل الحكم على تلك الأسباب. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٣٩٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٩١)**

٢٧) لا يعيب الحكم عدم تحديده في منطوقه من صدر عليه الحكم

حضورياً ومن صدر الحكم عليه غيابياً مادام ذلك واضحاً من مدوناته وإنما الذي يعيبه ويبطله عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من البيانات الجوهرية.

**(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)**

٢٨) بطلان الحكم المطعون فيه لاشتراك القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي في الحكم المطعون فيه.

**(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)**

٢٩) إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهري.

**(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)**

٣٠) خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله في حكم المعدوم ويعتبر ولا وجود له قانوناً.

**(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)**

٣١) استثناء الحكم في إدانته على أقوال المجني عليه دون بيان لها أو ذكر لفحوى شهادته يكون قد جاء مشوباً بعيب القصور في البيان بما يبطله.

**(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)**

٣٢) بطلان الحكم ينبسط أثره إلى كافة إجرائه بما في ذلك المنطوق.

**(الطعن رقم ٧٦٥١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٦)**

٣٣) إغفال بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية يؤدي إلى التجهيل به ويبطل الحكم.

**(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)**

٣٤) إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الذي يشهد بوجوده الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته.

**(الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)**

٣٥) وأيضاً ـ من حيث أن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان تاريخ إصداره لما كان ذلك وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذي صدر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها فإذا بطلت بطل الحكم ذاته ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من تاريخ إصداره يكون قد صدر باطلاً يتعين نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ١٠٣١٠ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/٧)**

٣٦) لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام في هذه الجلسة وطلب التأجيل فأجابته المحكمة وأجلت القضية إلى جلسة أخرى كما هو الحال في الدعوى - وجب إعلان المعارض إعلاناً صحيحاً للجلسة المذكورة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلاً إذا لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يدل له فيه وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه.

**(الطعن رقم ١٦٧٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٣١)**

٣٧) من المقرر أن اسم القاضي هو من البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذي يكمله في هذا الخصوص - وخلوهما معاً من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات التي توالى فيها نظر الدعوى بمحكمة أول درجة إلى أن صدر الحكم الغيابي الابتدائي أنها قد خلت جميعها من بيان اسم القاضي كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان. ومن ثم يكون قد لحق به البطلان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد

ذلك الحكم أخذاً بأسبابه دون أن ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون مشوباً بدوره بالبطلان لاستناده وليحكم باطل.

**(الطعن رقم ١٥٨٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١٨)**

٣٨) إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون... ولا يؤثر في ذلك إغفال ملئ بعض بيانات الأسباب المطبوعة بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم.

**(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٨)**

٣٩) وأيضاً ـ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف أخذاً بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الاستئنافية.

**(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١٦)**

٤٠) إن خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذا لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ في الحكم.

**(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/٢)**

٤١) لم يرتب القانون البطلان على مجرد توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل إنهما يكون لهما قوامها القانون بتوقيع رئيس

الجلسة عليهما. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع في أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فإن منعاه على الحكم الابتدائي الاستئنافي في المعارضة فيه في شأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية يكون في غير محله.

**(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١١)**

٤٢) جرى قضاء محكمة النقض على أن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن في حرص الشارع الدستوري على الإفصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات في البلاد وأن عبارتي اسم الأمة واسم الشعب تلتقيان عند معنى واحد في المقصود في هذا المناط وتدلان عليه ومن ثم فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا.

**(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢)**

٤٣) لا يترتب على الخطأ في رقم المادة المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

**(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)**

٤٤) جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات

الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكنه لم يحضرها فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضي بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً.

**(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٢)**

٤٥) تاريخ صدور الحكم هو من بياناته الجوهرية. وخلو الحكم الابتدائي من هذا البيان يؤدي إلى بطلانه ويكون الحكم الاستئنافي إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائي ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها باطلاً أيضاً لاستناده إلى أسباب حكم باطل.

**(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦)**

٤٦) إذا كان الثابت محضر الجلسة أن المتهم "الطاعن" سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر فلا عيب في ذلك كما إن إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته لا يبطل الحكم مادام الطاعن لا يدعي أنه كان من سن تؤثر على مسئوليته.

**(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٧)**

٤٧) إن كان ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية عند إصدار الحكم هو ما نصت عليه المادة (١/٣٠٣) من هذا القانون من أنه "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت ولو كانت الدعوى نظرت في

جلسة سرية ويجب إثبات في محضر الجلسة ويوقع عليـــــه مـــن رئيس المحكمة والكتاب ولم ينص على البطلان في حالة النطـــق بالحكم في جلسة تقارير الجلسة المحددة لذلك".

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)

* * *

## ٢١- في المعارضة والدفوع المتعلقة بها

**النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية :**

**مادة (٣٩٨) :**

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية ويجوز أن يكون الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان. وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمواد (٢٣٨) إلى (٢٤١) بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤).

**مادة (٣٩٩) :**

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية.

**مادة (٤٠٠) :**

تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها

ولو كان التقرير من وكيل. ويجب على النيابة العامـــة تكليـف بـاقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة.

**مادة (٤٠١) :**

يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعـــارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي من الجلســات المحــددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن ويجوز للمحكمة فـــي هــذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات في مواد المخالفات ولـــها أن تــأمر بالنفــاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكـــوم بـــها وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون.

ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة في الحكم الصادر فـــي غيبته. وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقـــل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح ولا تقل عـــن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً في مواد المخالفات.

* * *

# من أحكام محكمة النقض

## في المعارضة

١) القضاء باعتبار المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى حقيقته قضاء بعدم قبولها استدعاء الطاعن بالاحتياط بالقوات المسلحة واحتجازه بوحدته العسكرية عذر قهري يحول بينه وبين حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. جواز التمسك بهذا العذر لأول مرة أمام محكمة النقض اطمئنان المحكمة للعذر المذكور أثره وجوب نقض الحكم.

**(الطعن رقم ٢١٤٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)**

٢) من المقرر أن المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يقدم على ما سلف - ما يدل على قيام العذر الذي حال دون حضوره الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري المعارض فيه ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضته يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من الأمور أن يكون المحكمة قد أحالت الدعوى إلى خبير ثم قررت وقف السير فيها لحين تحديد الحيز العمراني لأن هذا ما كان يحول دون قضائها بما انتهت إليه. لما يفرضه عليها القانون من وجوب التحقق من

جواز المعارضة أو عدم جوازها وفقاً للقانون قبل النظر في موضوعها.

**(الطعن رقم ٢١٣٣٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)**

٣) لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة من الأحكام الشكلية فلا عليه إن هو لم يورد واقعة الدعوى ولم يبين تاريخ أعمال البناء وقيمتها ولم يورد مؤدى الأدلة التي استند إليها في إدانة الطاعن لأن ذلك لا يكون لازماً إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في الموضوع بالإدانة.

**(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)**

٤) من المقرر أن المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية فقط عملاً بالمادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فالحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة في الحكم الاستئنافي الحضوري. لما كان ذلك، وكان الطعن وارداً على الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة عن الحكم حضوري فحسب دون الحكم الاستئنافي الحضوري الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فإنه لا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا الحكم الأخير.

**(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)**

٥) وحيث أن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن حكم عليه غيابياً استئنافياً ١٩٨٠/١٢/٢٧ فقرر وكيله المعارضة في الحكم وحدد لنظرها جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨١ وقد تأشر بهذا التاريخ وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فتوالت التأجيلات لإعلانه حتى إذا ١٩٨٢/١٢/٢٥ لم يشهد وقضى فيها بقبول

المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - وهو في حقيقته وفق صحيح القانون حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته لشخصه أو بمحل إقامته وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته ولا يغني عن إعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه - بحرمان المعارض من المثول بين يدي المحكمة للإدلاء بدفاعه.

**(الطعن رقم ٤٧٢٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/١٣)**

٦) يحق للطاعن أن يتمسك بعذر المرض لأول مرة أمام محكمة النقض التي لها أن تأخذ به أو تطرحه.

**(الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٦)**

٧) ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ أن الحاضر عن الطاعن تقدم شهادة مرضية تبريراً لتخلفه عن الحضور في تلك الجلسة المحددة لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي الذي صور ضده وقد عرض الحكم المطعون فيه إلى تلك الشهادة وأطرحها بقوله "ولا تعول المحكمة على الشهادة المرضية المقدمة من الحاضر عن المتهم إذا ما وردها بها أنه مريض من التهام حاد بالمفاصل وبأنه

أعطى العلاج اللازم ونبه عليه بعدم مغادرة الفراش لمدة ثلاثة أسابيع وهو لا يفيد عجزه عن المثول بالجلسة". لما كان ذلك، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التي من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة – وهي في سبيل تبيان وجه عدم اطمئنانها إلى الشهادة الطبيعية – قد اقتصرت على القول أن المرض الوارد بها ما كان يحول بين الطاعن والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة المرض. وهل كان من الشدة بحيث يحول بين الطاعن وبين المثول أمام المحكمة من عدمه فإن في ذلك ما يحجب هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون بما يعيب الحكم بالقصور في البيان ويوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)**

٨) المرض من الأعذار القهرية التي تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة في المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والقعود بالتالي عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً وأنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله بقول كلمته فيه.

**(الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٥/١٢)**

**العبرة في وصف الحكم :**

٩) لما كانت العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يوصف به في المنطوق وكان من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التي تمت فيها المرافعة وأنه متى وجب مثول المتهم بنفسه في الجلسة فإن حضور وكيل عنه خلاف للقانون لا يجعل الحكم حضورياً في حقه وإذ كانت المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وهو القانون الساري في تاريخ نظر الاستئناف - تنص في فقرتها الأولى على أنه "يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه" وكان الطاعن وهو متهم بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات التي يجوز الحكم فيها بعقوبة الحبس وهي العقوبة التي قضت بها محكمة أول درجة قد تخلف عن الحضور بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية على الرغم من أن أحكامها نهائية وواجبة التنفيذ فور صدورها مما كان يوجب مثوله أمامها بنفسه فإن الحكم الصادر ضده يكون في حقيقته حكماً غيابياً وإن وصفته المحكمة خطأً بأنه حضوري وبهذا المثابة فإنه يكون قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة.

**(الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٢/١٠/١٩٨٧)**

**إعلان المعارضة:**

١٠) لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن بالحضور لجلسة ١٩٨٥/١/٩ (جلسة المعارضة الاستئنافية) وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان (١٠، ١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تتوجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أن يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر - أو امتنع من وجده متهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها. كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للإستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجديه من يصح تسليمها

إليه أو امتناع من وحده منهم عن الاستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة (١٩) من قانون المرافعات المدنية التجارية المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فغي معارضة الطعن برفضها استناداً إلى هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى حق باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/١)**

١١) البين من الحكم المطعون فيه أنه عول قضائه بقبول الاستئناف شكلاً على شهادة طبية تفيد مرض الطاعن من اليوم الذي صدر فيه الحكم المستأنف في المعارضة الابتدائية إلى التقرير بالاستئناف ولما كان الطاعن قد خلص إلى أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة الابتدائية إنما كان لعذر قهري هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد وقع باطلاً وكان يتعين على الحكم الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة أما وهي لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وبإعادة

القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة.

**(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١)**

١٢) لا يصح الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارضة إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معينة من شأنها حرمان المعرض من استعمال حقه في الدفاع ومحل النظر في هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض واتخاذ وجهاً بطلب نقض الحكم ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة محكمة النقض - الدليل على عذر المرض الذي يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه من هذا الشأن يكون على غير سديد.

**(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/١١)**

١٣) من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعنة المانع من حضورها جلسة المعارضة الاستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من نتيجتها حرمان

المعارضة من استعمال حقها في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٥٥٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)**

١٤) وجوب إعلان المعارض بالجلسة المغايرة للجلسة المحددة لنظر المعارضة في تقرير المعارضة.

**(الطعن رقم ٥٢٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢١)**

١٥) عدم حضور المحكوم عليه غيابياً بالحبس في الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضور محام عنه في هذه الجلسة وطلبه التأجيل لمرضه واستجابة المحكمة لهذا الطلب وتأجيل القضية لجلسة أخرى مقتضى ذلك يجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة المقبلة - إغفال ذلك - بطلان الحكم.

**(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)**

**العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي :**

١٦) حيث أن البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن تخلف عن حضور جلستي المحاكمة وحضر عنه وكيل متهماً وبالجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ووصفته بأنه حضوري. لما كان ذلك، وكانت العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق. ومناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التي نظرت فيها

الدعوى والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن الحكم يكون قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً بالنسبة للطاعن طبقًا لنص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة ولا يغير من ذلك أن يكون قد حضر من الطاعن وكيل في جلستي المحاكمة الاستئنافية ذلك أن المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التي نظر الاستئناف في ظلها - تنص على أنه يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق أن تأمر بحضوره شخصياً فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجنح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات أما أمام محكمة ثاني درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس لاعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة

الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة أو إذا كانت العقوبة صادرة بالحبس مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هـــو المستأنف وحده. لما كان ذلك، وكان قد قضي مـــن محكمـــة أول درجة بحبس الطاعن أسبوعين مع الشغل ومن ثم فإنه كان يتعيـن حضوره بنفسه أمام المحكمة الاستئنافية ولا يغـــير مـــن الأمـــر حضور وكيل عنه لأي مهمة الوكيل هـــذه الحالـــة ليســت هـــي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتـــهم وحتى إذا ترافع خطأ فإن هذه المرافعة تقع باطلة ويكون الحكـــم المطعون فيه قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع وهو بـــهذه المثابـــة يكـــون قـــابلاً للمعارضة.

**(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)**

١٧) من المقرر أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيـــه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفـــه عـــن الحضـــور بالجلسة حاصلاً دون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجـــع إلـــى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيـــها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحكمـــة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض مـــن اســـتعمال حقه في الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديـــره يكـــون عنـــد

استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلــك، وكان الثابت من الأوراق على ما تقدم البيان أن تخلف الطــاعن المثول أمام المحكمة عند نظر معارضته على الرغم من تواجــده بالجلسة إنما يرجع إلى عذر مقبول هو سبق حضوره أمامها فــي ذات الجلسة عند المناداة على اسم متهم مماثل لإسمه وفي دعـوى أخرى مماثلة لدعواه أبدى فيها دفاعه وقدم دليل السداد مما حــال دون سماع دفاعه في معارضته بما لا يصح معه فــي القــانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ومن ثم يتعيــن نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/١٨)**

١٨) تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامي يوجــب إعــلان المعارض إعلاناً قانونياً - نص مدة التقادم دون إعلانــه - أثــره انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.

**(الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)**

١٩) من المقرر أن حق المتهم في الدفع ببطـــلان الإجــراءات لعــدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبديه بجلسة المعارضة وكان من المقرر أيضاً العبرة ببطـــلان الإجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية وكان الثــابت أن الطاعن لم يثر أمامها شيئاً في شأن البطلان المدعي بــه فــي إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فإنه ليس له من بعد أن

يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض ومن ثم يكـون هـذا الوجه على غير أساس واجب الرفض.

**(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧)**

٢٠) من المقرر وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسـة إلـى أخرى طالماً كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ومن ثم فـإن تخلف الطاعن عن حضور جلسة أجلت إليها الدعوى في حضرته بغير عذر يجعل ميعاد الطعن في المعارضة يبدأ من يوم صدوره.

**(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٦)**

٢١) ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ في الأصل من يوم صدوره ـ ثبوت أن الطاعن تخلـف عـن حضـور جلسـة المعارضة لأسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها أثـره أن لا يبـدأ ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم ـ انتفاء الدليل علـى علمه بصدور الحكم قبل يوم طعنه عليه بالنقض أثـره ـ انفتـاح ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الأسباب من هذا اليوم.

**(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)**

٢٢) متى كان الحكم في حقيقته حكماً غيابياً لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه فإن الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز.

**(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٥)**

٢٣) إذا كان المتهم قد أعلن في محل التجارة عن أعمـال لا تتعلـق بإدارة أعمال تجارية وكان هذا المحل لا يعتبر في حكم القـانون

موطناً إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها فإن إعلان الحكم الغيابي بالمتجر يكون قد وقع باطلاً.

**(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)**

٢٤) وجوب مراعاة مواعيد المسافة مع ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي.

**(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)**

٢٥) النص في التوكيل بصفة عامة على المعارضة في الأحكام يخول للوكيل حق المعارضة عن الموكل.

**(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/١١/٢)**

٢٦) ليس من الضروري أن يحصل التقرير بالمعارضة في الحكم الغيابي من المحامي في ذلك. بل إن لهذا المحامي أن ينيب عنه في التقرير بالمعارضة زميلاً له مادام له أن يوكل عنه أحد زملائه في إجراء العمل محل التوكيل.

**(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١/٦)**

٢٧) معارضة المحامي بناء على توكيل صحيح تمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه.

**(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١/٦)**

٢٨) جواز حضور وكيل عن المعارضة ـ ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس ـ مادام الحكم المعارض فيه عاقبة بالحبس مع إيقاف

التنفيذ - القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض - خطأ.

**(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)**

٢٩) من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته فلا يصح الإعلان إذا سلم لجهة الإدارة وبالتالي لا يصح أن ينبني عليه الحكم في معارضته.

**(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/٤)**

٣٠) إعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه على الحكم الغيابي لا يصح أن يكون في مواجهة النيابة العمومية ولكن هذا لا يترتب عليه بطلان الإعلان ذاته وإنما يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر بناء عليه.

**(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)**

٣١) تأجيل نظر المعارضة إدارياً أو لمرض المتهم يوجب إعلان المعارضة إعلاناً قانونياً للجلسة المذكورة.

**(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢)**

٣٢) عدم جواز إعلان المعارضة بجلسة المعارضة في مواجهة جهة الإدارة.

**(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠)**

٣٣) عدم جواز الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف

المعارضة بالحضور تكليفاً صحيحـــاً إذا حضـــر ولـــم يتمســـك بالبطلان قبل المرافعة.

**(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٩)**

٣٤) نصت المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنــــه إذا كان إذا كان الإعلان لم يحصر لشـــــخص المتـــهم فـــإن ميعـــاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ مـــن يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جـــائزة حتـــى تسقط الدعوى بمضي المدة" والمستفاد من هـــذا النـــص أنـــه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن هذا يعد قرينة قاطعـــة على علمه بصدور الحكم الغيابي أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه. فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلـــت إليـــه وتلتها قربته غير قاطعة إذ يجوز للمحكـــوم عليـــه أن يدحضـــها بإثبات العكس.

**(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠)**

٣٥) إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته إعلانه لجهة الإدارة أو في مواجهة النيابة بعد توجيهه إلى محل لا يقيم فيه. ذلك إعلان باطل لا يقطع المـــدة المســـقطة للدعوى الجنائية.

**(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)**

٣٦) الإعلان لجلسة المعارضة امتناع زوجة المتهم من استلام الإعلان تسليم الإعلان لمأمور القسم - صحيح في القانون.

**(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)**

٣٧) الحكم الحضوري الاعتباري هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.

**(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)**

٣٨) وأيضاً لا تقبل المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.

**(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٣)**

٣٩) الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له - عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة - مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)**

٤٠) إن تخلف المعارض عند حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التي استقلها إلى مقر المحكمة لا يصح في القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة فإذا ما حكمت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن صح حكمها.

**(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٨)**

٤١) للمحكمة أن تفصل في شكل المعارضة في أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر في ذلك بالنظام العام فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة قد استمعت إلى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى لتقديم دليل الوفاء فإن ذلك لا يعتبر فصلاً ضمنياً في شكل المعارضة ولا يمنعها قانوناً من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفضها الميعاد القانوني.

**(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)**

٤٢) لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ.

**(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/٢١ ـ أحكام النقض س٣٤ ص٥٨٠)**

**أحكام محاكم أمن الدولة:**

٤٣) ومن حيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم في يوم ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨١ تقاضوا من المستأجر... المبالغ المبينة بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار "خلو رجل" وتخلفوا بدون مقتضى عن تسليمها العين المؤجرة فأدانتهم محكمة أمن الدولة الجزئية بالإسكندرية وقضت عليهم بالعقوبة وإذا استأنفوا قضت محكمة الجنح المستأنفة حضورياً اعتبارياً للطاعن وآخر وحضورياً للثالث بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً فعارض الطاعن حيث قضت المحكمة بعدم جواز

معارضته الاستئنافية تأسيساً على أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة الطعون في أحكام محكمة الدولة الجزئية لا تجوز فيها المعارضة عملاً بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة. لما كان ذلك، وكان القانون سالف الذكر - لم يلغ المعارضة كطريق من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم جنح أمن الدولة إذ لم ينص صراحة على عدم سريان أحكام المواد (٢٤١، ٣٩٨) وما بعدهما من قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم ذلك الطريق من طرق الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة الجزئية أو المستأنفة كما لم يشتمل على نص يتعارض مع تلك النصوص أو تنظيم من جديد طرق الطعن في الأحكام تنظيماً كاملاً بحيث يعتبر ناسخاً لأحكام القانون الإجراءات الجنائية في هذا الخصوص ولا ينال من ذلك ما جرى عليه في نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره. على أن "وتكون أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر. ذلك أن الشارع لم يقصد من إيراد هذا النص إعادة تنظيم طرق الطعن وإنما قصد إلى التمييز بين محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة وفقاً للقانون المذكور والتي يجوز الطعن في أحكامها بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وبين محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ

المشكلة وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقـــم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ التي لا يجـــوز الطعـــن فـــي أحكامها بأي طريق من طرق الطعن ولا تصير أحكامها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة (١٢) مـــن القانون ذاته. فضلاً عن تخصيص دائرة بمحكمة الجنح المســـتأنفة لنظر الطعون في أحكام محكم أمن الدولة الجزئية ضماناً لحســـن سير العدالة وتوحيد المبادئ القانونية والقضائية بالنسبة للقضايـــا التي تختص بها وسرعة الفصل فيها. وليس أول على ذلك ممـــا أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من المشـــروع ذاته إذ جاء بالأولى ما نصه أما بالنسبة أحكام محاكم أمن الدولـــة الجزئية فهي خاضعة لإجراءات الطعن المنصوص عليـــها فـــي قانون الإجراءات الجنائية فيما عدا الطعن بالمعارضـــة إذ نـــص المشروع على عدم جواز الطعن في الأحكام المعارضة... وجـــاء بالثانية أن اللجنة أدخلت بعض التعديلات على أحكام المشـــروع كما ورد من الحكومة وأهم هذه التعديلات ما يلـــي (أولاً) ........ (ثانياً) ........ (ثالثاً) ........ (رابعاً)........ إباحة الطعن بالمعارضة في الأحكام التي تصدر من دائرة الجنح المستأنفة في الطعون فـــي أحكام محاكم أمن الدولة الجزئية وحذف النص على خطـــر هـــذا الطعن الوارد في نهاية الفقرة الثالثة من المادة (٨) من المشـــروع وقد أخذ الشارع بما انتـــهت إليـــه لجنـــة الشـــئون الدســـتورية

والتشريعية وصدر القانون المذكور خالياً من النص على عدم جواز المعارضة. مما مفاده إباحة الطعن بطريق المعارضة في تلك الأحكام مادام القانون لم ينص صراحة على عدم جوازها خاصة وقد جرى نص المادة الخامسة من القانون ذاته على أنه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية...". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الحضوري الإعتباري الاستئنافي يكون قابلاً للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة الطاعن الاستئنافية استناداً إلى نصا لمادة الثامنة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على السياق المتقدم قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر تلك المعارضة من حيث الشكل والموضوع فإنه يتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليه.... إذ لم يكن طرفاً في المعارضة الاستئنافية ودون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

**(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥)**

٤٤) الأصل هو إباحة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية لا تخرج عن هذا الأصل الأحكام الغيابية الصادرة بسقوط الاستئناف.

**(الطعن رقم ٧٧٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)**

٤٤) لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية.

**(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)**

٤٥) من المقرر بنص المادة (٣٩٩) إجراءات جنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ومن ثم فلا مصلحة له من وراء ما يثيره من المنازعة في وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية لأن وصف الحكم بأن من الوصفين لا ينشئ حقا ولا يهدده.

**(نقض جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ - أحكام النقض س١٧ ص٣١١)**

٤٦) المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل في المواد الجنائية كافة.

**(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)**

٤٧) لا يجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية.

**(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/٢/١٣)**

٤٨) لما كان من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته. وكان قضاء محكمة النقض وإن جرى على أن المحضر مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وإن تسليمه لمن خاطبه المحضر في هذه الحال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه إلا أن له أن يدحض هذه القرينة ببيانات عكسها.

**(نقض جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ - أحكام النقض س٣٨ ص٣٣٩)**

٤٩) لما كان الثابت أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية وأجلت القضية لجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ في غيبته لنظرها أمام دائرة أخرى وبهذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم المطعون فيه دون إعلان الطاعن بها مما يبطل الحكم لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إثبات العذر المانع له من حضور الجلسة التي صدر بها الحكم الحضوري الاعتباري المعارض فيه ومن استعمال حقه في الدفاع.

**(نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ - أحكام النقض س٣٦ ص٤٥٦)**

٥٠) يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن لجلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذي باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الإدارة يوم ١٩٨١/١٠/٤ لرفض تابعة الاستلام وأثبت في نهاية الإعلان أنه سيخطر عنه بالبريد المسجل وهي عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن إليه - الطاعن - في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الإخطار تم بطريق المسجل. ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلاً ولا يصح أن يبنى عليه الحكم في معارضته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار معارضته الطاعن كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإحالة.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦ - أحكام النقض س٣٥ ص٩٠٤)**

٥١) اكتفت المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بحصول إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضة بمجرد التقرير من وكيله.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠ - أحكام النقض س٣٥ ص٦٩٩)**

٥٢) التقرير بالمعارضة يصح في القانون أياً كان الشكل الذي يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة في الحكم الغيابي طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو عملاً إجرائياً يباشره موظف مختص بتحريره ولما كان الطاعن لا يماري في أن التقرير الذي ينعى عليه شكله - لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التي ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور إلا بسبب آخر لا صلة له بما يثيره في وجه طعنه ومن ثم يكون منعاه في هذا الصدد في غير محله.

**(نقض جلسة ١٩٧١/١/٣١ - أحكام النقض س٢٢ ص١٢٢)**

٥٣) الأصل وفقاً للمادة (٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلو كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال. لما كان ذلك، وكان الطاعن

قد عارض في الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر في استئناف النيابة العامة - الذي قضى بتغريمه آلفي جنيه والإيقاف ومثلها غرامة إضافية لصالح الخزانة العامة فإنه ما كان يسوغ لمحكمة الإعادة وقد اتجهت إلى إدانته - أن تقضي عليه بما يجاوز المحكوم عليه به غيابياً أنه عارض في هذا الحكم لتحسين مركزه فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالأغلبية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وألغى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية وأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الإزالة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضي بها وإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة.

(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٥٤) لا يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة الطاعن أن تقضي عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابياً لأنها بذلك قد سوأ في مركزه وهو ما لا يجوز إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التي رفعها.

(الطعن رقم ٥٦٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

٥٥) لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم في الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوئ مركز رافع المعارضة إلا فإنها تكون قد خالفت نص المادة

(١/٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ - أحكام النقض س٢٣ ص٦٠٣)**

٥٦) إن المادة (٤٠١) إجراءات جنائية تنص على أنه: "لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة (٢٦٦) من هذا القانون.

**(نقض جلسة ١٩٥٣/١/٦ - أحكام النقض س٤ ص٣٦١)**

٥٧) لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه وهو حكم عام ينطبق في جميع الأحوال مهما تضمن الحكم الغيابي من خطأ في تقدير الوقائع أو خطأ في تطبيق القانون.

**(نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ - أحكام النقض س١٨ ص١٠٠٨)**

* * *

# من التعليمات العامة للنيابات

# في المعارضة[1]

# الطعن في الأحكام

# أحكام عامة

**مادة** (١٢١٨) :

طرق الطعن العادية في الأحكام هي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية هي النقض وطلب إعادة النظر.

**مادة** (١٢١٩) :

المصلحة مناط الطعن ولا يضار طاعن بطعنه.

**مادة** (١٢٢٠) :

لا يعتبر من قبيل طرق الطعن طلب تصحيح الخطأ في الحكم طبقاً لأحكام المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

**مادة** (١٢٢١) :

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا بطريق النقض وإعادة النظر. كما يجوز الطعن في أحكام أمن الدولة الجزئية أمام دائرة مخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر.

---

[1] ويلاحظ هنا التعديل الذي تم بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

**مادة (١٢٢٢) :**

يجوز للنيابة باعتبارها ممثلة للصالح العام، المتمثل في تحقيق موجبات القانون أن تطعن في الحكم حتى ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه حتى تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة.

**مادة (١٢٢٣) :**

لا تتقيد طرق الطعن العادية بأسباب معينة وتنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن أما طرق الطعن غير العادية فإنها لا تكون إلا بناء على أسباب حددها القانون، وتقيد محكمة الطعن فيها بأوجه الطعن دون الخروج عليها.

**مادة (١٢٢٤) :**

إذا رغب أحد المسجونين التقرير بالطعن – فله أن يقرر به في السجن على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام – ويقوم المختص بالسجن بتحرير التقرير والتوقيع عليه منه ومن الطاعن دون تحديد جلسة لنظر الطعن – وبعد قيد هذا التقرير بالسجل الخاص يرسل بواسطة إدارة السجن إلى قلم كتاب المحكمة المختصة الذي يتولى تحديد الجلسة وإعلان الطاعن بها عن طريق قلم المحضرين مع إخطار السجن بما يوجب كتاب رسمي.

**مادة (١٢٢٥) :**

يجوز لأفراد القوات المسلحة أن يقرروا بالطعن في الأحكام

الجنائية أمام أحد رؤساء الأقلام برئاسة القوات المسلحة أو من تندبه الرياسة لذلك بعد حلفه اليمين القانونية – وترسل تقارير الطعن إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – وعلى قلم الكتاب أن يقوم بتحديد جلسات لنظر المطعون وإعلان الطاعنين بها طبقاً للإجراءات المقرر قانوناً – مع إخطار رئاسة القوات المسلحة بذلك.

**مادة (١٢٢٦) :**

يجوز لكل من والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

## الفصل الأول
## المعارضة

**مادة (١٢٢٧) :**

تحصل المعارضة في الأحكام بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو في السجن أو برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين في الأحكام العامة من هذا الباب ويتم هذا التقرير بواسطة الخصم نفسه أو وكيله وتحرر تقارير الطعن وتحدد جلسات نظر المعارضة ويتم إعلان الخصوم بها طبقاً للمواد من (٤٤٨) إلى (٤٥٧) والمادتين (٤٦٢، ٤٦٣) من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة عام ١٩٧٩.

**مادة (١٢٢٨) :**

يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح ما لم ينص القانون على غير ذلك، وتقبل من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ويقتصر حق الطعن بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية.

**مادة (١٢٢٩) :**

لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات أن الواقعة في حقيقتها جنحة ذلك أن العبرة في وصف الجريمة التي يتحدد على أساسها حق الطعن هي ما يرد في أمر الإحالة لا بما تنتهي إليه المحكمة.

**مادة (١٢٣٠) :**

لا يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابياً من محكمة النقض.

**مادة (١٢٣١) :**

لا يجوز للمعارض بأية حال من الأحوال أن يعارض في الحكم الصادر في غيبته في المعارضة.

**مادة (١٢٣٢) :**

لا يجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم

٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرهـــا مـــن المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات المنفذة له.

**مادة (١٢٣٣) :**

لا تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتـبرة حضورية طبقا للمواد (٢٣٨ – ٢٤٠) إجراءات جنائية إلا بشرطين:

١) أن يكون استئناف الحكم غير جائز بحسب الأصل - ولذلك يجـوز الطعن دائما بالمعارضة في الحكم الحضوري الإعتباري الصـــادر من المحكمة الاستئنافية.

٢) أن يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه مـــــن الحضـــور بجلســـة المرافعة ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم وتقدير هذا العـــــذر موكول للمحكمة.

**مادة (١٢٣٤) :**

تقبل المعارضة في خلال الثلاثة أيام التاليـــــة لإعـــلان المتـــهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيـــابي بخـــلاف ميعـــاد مســـافة الطريق. ولا يحتسب ميعاد المعارضة إلا من يوم إعلان أيهما بالحكم لا من يوم علمه بصدوره.

**مادة (١٢٣٥) :**

إذا كان إعلان الحكم الغيابي المعارض فيه لم يحصــــــل لشـــخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكـــوم بها لا يبدأ إلا من يوم علمه بحصول الإعلان وطالما أن هذا الإعلان لم

يحصل فإن المعارضة تظل جائزة حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة – وكذلك يمتد ميعاد المعارضة إذا استحال التقرير بها لعذر قهري – ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لزوال هذا العذر وتقرير ذلك موكول إلى المحكمة التي تنظر المعارضة.

**مادة (١٢٣٦) :**

يجب على النيابة قبول التقرير بالطعن بالمعارضة بصرف النظر عما إذا كان الطعن جائزاً أو مقبولاً، إلا أن الفصل في ذلك من اختصاص المحكمة وحدها.

**مادة (١٢٣٧) :**

يطلب عضو النيابة الحاضر بالجلسة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إذا تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بشرط أن يكون قد أعلن بها لشخصه أو في موطنه أو علم بها رسمياً عند التقرير بالطعن.

أما إذا سبق للمعارض أن حضر في جلسة أو جلسات متعددة وأبدى فيها طلبات أو دفاعاً ثم تخلف عن الحضور في الجلسة الأخيرة فيجب على عضو النيابة إبداء طلبات النيابة في موضوع المعارضة.

**مادة (١٢٣٨) :**

يجوز أن يحضر عن المتهم بالجلسة وكيل عنه إذا كان الحكم الغيابي المعارض فيه قد صدر بحبس المتهم مع وقف التنفيذ أو بالغرامة ولو كانت الجريمة مما يجوز الحكم فيها بالحبس.

**مادة (١٢٣٩) :**

إذا قبلت المحكمة عذر المعارض في التخلف والذي قدمه محاميه وأجلت الدعوى لجلسة أخرى تخلف عنها المعارض تعين الحكم باعتبار المعارضة كأن لم يكن.

**مادة (١٢٤٠) :**

يجب على أعضاء النيابة مراعاة ما نصت عليه المادة (٤٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية وأن يطلبوا من محكمة الجنح الجزئية عند الحكم غيابياً على متهم ليس له يمحل إقامة معين في مصر بالحبس مدة شهر فأكثر أو عند صدور أمر بحبسه احتياطياً عند ضبطه أن تأمر المحكمة بالقبض عليه وحبسه إلى أن يحكم في المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها مع ملاحظة أنه لا يجوز بأية حال أن يبقى المتهم في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

**مادة (١٢٤١) :**

لا محل لإعلان الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن أو بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه إذ أن ميعاد الطعن في ذلك الحكم يبتدئ من وقت النطق به لا من تاريخ إعلانه.

**مادة (١٢٤٢) :**

لا يجوز للمضرور أن يدعي مدنياً لأول مرة أثناء المعارضة في الحكم الجنائي كما لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة المحكوم بها عن

المتهم المعارض. فإذا تبينت خطأ الحكم المعارض فيــــه فــي تطبيــق القانون اقتصرت على بيان صحيح القانون في أسبابها، دون أن تملــــك التعبير عن ذلك في منطوق حكمها.

**مادة (١٢٤٣) :**

يراعى أن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس من قبيل المعارضــة ولذلك فإنه لا يحول دون تسوي مركز المعترض ولا يمنع المحكمة مـن القضاء بعقوبة أشد مما صدر به الأمر الجنائي.

* * *

# من أحكام محكمة النقض الحديثة
# في المعارضة

**الموجز:**

١) حضور المطعون ضده بعض جلسات المحاكمة ثم تخلفه عن الحضور في البعض الآخر دون تقديم عذر. أثره: اعتبار الحكم الصادر فيها حضوري اعتباري جواز المعارضة. فيه. شرطي ذلك؟

قضاء المحكمة الجزئية بعدم جواز المعارضة عن الحكم الحضوري الاعتباري لم يقدم فيها دليل العذر وأنه استحال عليه تقديمه قبل الحكم المعارض فيه. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر في المعارضة من جديد. خطأ. تصححه محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم جواز المعارضة.

**القاعدة :**

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف التبديد ومحكمة السيدة زينب قضت بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيهاً لوقف النفاذ وتغريمه ٢٥ جنيهاً وإلزامه بأداء مبلغ ١٠١ جنيه تعويض مؤقت للمدعي بالحقوق المدنية. فعارض المحكوم عليه وقضى في معارضته بتاريخ ٢٣ من يناير ١٩٨٩

بعدم جواز المعارضة. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بهيئة استئنافية حضورياً بتـاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكـم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتنظر المعارضة من جديد، فطعن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريـق النقض. ولما كان الواضح من الأوراق أن المطعون ضده حضـر في بعض جلسات المحاكمة التي دارت فيها المرافعة أمام محكمـة أول درجة بوكيل عنه - وهو الأمر الجائز قانوناً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية - ثم تخلف عن الحضور في البعض الآخر دون تقديم عـذر، فـإن الحكـم الصادر فيها بتاريخ ٢٩ من مـارس سـنة ١٩٨٧ هـو حكـم حضوري اعتباري، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٢٤١) مـن قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن المعارضة في الحكـم الصادر في مثل هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبتت المحكوم عليـه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكـان استئنافه غير جائز، فاستلزم الشرطين معاً لقبول المعارضة، فـإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم جـواز المعارضـة التـي رفعـها المطعون ضده عن الحكم المذكور يكون سديداً، وبالتالي يكـون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكـم المسـتأنف وبإعـادة القضية إلى المحكمة أول درجة للنظر في معارضـة المطعـون ضده من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون. فيتعين قبـول

الطعن شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم جواز المعارضة.

**(الطعن رقم ١٦٢٩٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)**

**الموجز:**

٢) الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض غير جائز. إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر. قيام عذر قهري حال دون حضوره يعيب إجراءات المحاكمة.

نظر العذر وتقديره. يكون عند الطعن على الحكم.

التمسك بالشهادة المثبتة لعذر المرض أمام النقض لاول مرة جائز.

سواء في ذلك المعارضة في الحكم الغيابي أو الحكم الحضوري الاعتباري. علة ذلك؟ ثبوت تخلف الطاعن لعذر قهري. أثره: اعتبار الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معينة.

**القاعدة:**

لما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ولم يحضر عنه محام في الدعوى يوضح عذره فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في

المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم في الدفاع، ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهري لأن المعارض وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداؤه لها مما يجوز له التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهاً لنقض الحكم، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتي تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه، ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضوري الاعتباري لأن المقتضي في الحالين واحد إذ أن من شأنه في المعارضة في الحكم الغيابي حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومن شأنه في المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري حرمان المعارض من إثبات عذره في عدم

حضور الجلسة التي صدر فيها هذا الحكم والذي يتوقف على ما يبديه في هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها وإبداء ما لديه من أوجه دفاع أو عدم قبولها. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٩ من يونيو ١٩٩٣ ثابت فيها أنه يعاني من التهاب كلوي مزمن مع ارتفاع درجة الحرارة والبولينا في الدم ويحتاج للراحة التامة أربعة شهور مع استمرار العلاج، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في ١٤ من أكتوبر ١٩٩٣ وهو تاريخ يدخل في فترة المرض وملازمة الفراش - بتأييد الحكم المعارض فيه، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من الحضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها، ويكون الحكم المطعون فيه باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ٢٥٩٥٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)**

**الموجز:**

٣) احتساب ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة من يوم صدوره، علته: علم الطاعن به في ذلك اليوم. انتفاء تلك العلة لمانع قهري. أثره: بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم.

ثبوت أن العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه. أثره: اعتبار الميعاد كاملاً.

قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعاً من مباشرة إجراءات الطعن. امتداد الميعاد بعد زوال المانع بعشرة أيام.

ثبوت عدم علم الطاعن بالحكم المطعون فيه الباطل لعدم إعلانه به قبل التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. أثره؟

**القاعدة :**

لما كانت علة احتساب ميعاد الطعن في الحكم الصادر في موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له، هي افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صدر فيه، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهري، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم - وهو في هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه، هذا ما يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعاً من مباشرة إجراءات الطعن، ففي هذه الحالة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً لعدم إعلان الطاعن إعلاناً قانونياً صحيحاً بجلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة، بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر

في هذه الحالة، لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره، وإذا كان العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل تقريره بالطعن في ١٩٩١/١/٢٧ وإيداع الأسباب بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد القانوني، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

**(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)**

**الموجز:**

٤) إعلان المعارض بجلسة المعارضة. وجوب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته. إعلانه لجهة الإدارة لا يصح إبتناء الحكم في المعارضة عليه.

إثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن. لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان.

عدم إثبات ما توجبه المادة ١٩ إجراءات. آثره. بطلان الإعلان.

عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسمياً بالحكم. أثر ذلك؟

**القاعدة:**

لما كان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية طبقاً لما ورد بتقرير المعارضة جلسة أول يناير سنة ١٩٩٢ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر

محام عنه فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ لحضور الطاعن شخصياً لإعلانه وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال علي، وكان من المقرر وأن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقاً لنص المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان (١٠، ١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر - أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما

يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذا لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكناً مغلقاً أو لم يجد من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة (١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية- المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلاً، لما كان ذلك، وكان ميعاد الطعن في مثل هذا الحكم لا ينفتح إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره وإذا كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد المقرر مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

**(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/٢)**

**الموجز:**

٥) الحكم في المعارضة بغير سماع دفاع المعارض. غير جائز مادام تخلفه كان لعذر قهري.

محل نظر العذر عند الطعن في الحكم. إبداؤه لأول مـرة أمام النقض جائز. علة ذلك؟

نظر المعارضة بجلسة غير المعلن بها. عذر قـهري. لا يصح القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن. اعتبار الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة. أثر ذلك؟

**القاعدة :**

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، ومحل النظر في هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض. ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهاً لطلب الحكم. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن عارض في الحكم الغيابي الاستئنافي وحددت جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩١ لنظر معارضته، أجلت إدارياً لجلسة ٨ من الشهر ذاته وأعلن الطاعن

بها، إلا أن المعارضة لم تنظر بالجلسة الموردة لها، وإنما نظرت بجلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ والتي لم يحضر فيها الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من دليل على إعلان الطاعن بالجلسة التي نظرت فيها معارضته، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حقه قبل يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ وهو اليوم الذي تم فيه تنفيذ الحكم المطعون فيه، فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قدمتا في الميعاد بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. والإعادة.

**(الطعن رقم ٢٤٤٠٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)**

٦) من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضوري ـ من يوم صدوره إلا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صدر فيه بحيث إذا انتفت هذه العلة لعدم إعلان الطاعن إعلاناً قانونياً صحيحاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حق الطاعن إلا من يوم العلم رسمياً بصدوره ولما كان علم الطاعن رسمياً بصدور الحكم المطعون في لم يثبت قبل

تقريره بالطعن فيه وإيداع أسبابه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ فإن ميعاد الطعن بالنقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ومن ثم فإن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه وإيداع الأسباب التي بنى عليها يكونا قد تما في الميعاد القانوني. الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

**(الطعن رقم ١٦٥٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)**

٧) من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور في جلسات أخرى ذلك بأن المادة (٢/٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يتهم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابياً فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابياً بعكس المعارض الذي حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقي معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقاً. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر أولى الجلسات

التي تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخـــرى التـــي أجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كـأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)**

* * *

# ٢٢- في الاستئناف والدفوع الخاصة به

**النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية :**

**مادة (٤٠٢) :**

لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.

٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

**مادة (٤٠٣) :**

يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن

المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كـــانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً.

**مادة (٤٠٤) :**

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعـــض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

**مادة (٤٠٥) :**

لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعـــوى اســـتئناف الأحكـــام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية.

ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع اســـتئناف هذه الأحكام.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمـــة ولاية الحكم في الدعوى.

**مادة (٤٠٦) :**

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضـــوري أو إعـــلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحـــالات التي لا يجوز فيها ذلك.

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المختصة بنظر الاستئناف.

**مادة (٤٠٧) :**

الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد (٢٣٨) إلى (٢٤١) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

**مادة (٤٠٨) :**

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلاناً ولو كان التقرير من وكيل. ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كامل وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور.

**مادة (٤٠٩) :**

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة.

**مادة (٤١٠) :**

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

وإذا كان المتهم محبوساً وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

**مادة (٤١١) :**

يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت.

وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير إذ بقية الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم. ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق.

**مادة (٤١٢) :**

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها وذلك إلى حين الفصل في الاستئناف.

**مادة (٤١٣) :**

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك.

الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كـــل نقض آخر في إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من اســـتيفاء تحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

**مادة** (٤١٤) :

إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية. أو أنـــها جنحـــة م الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غـــير الأفراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخـاذ ما يلزم فيها.

**مادة** (٤١٥) :

(ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢).

**مادة** (٤١٦) :

إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتـــاً ترد بناء على حكم الإلغاء.

**مادة** (٤١٧) :

إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحتـــه. ولا يجــوز تشــديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجمـــاع آراء

قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

**مادة** (٤١٨) :

يتبع في الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة.

**مادة** (٤١٩) :

إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى. وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للمحكمة في موضوعها.

* * *

# من أحكام محكمة النقض

## في الاستئناف

١) إن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق القانون أو في تأويله" لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصوراً على الحالة الأولى من المادة (٤٢٠) من ذلك القانون وإنما قصد الخطأ في من تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها في تلك المادة ذلك أنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف في الأحوال المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٤٢٠) المشار إليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزاً ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها.

**(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)**

٢) إذا كان ما ينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم إشارته لنص القانون الذي حكم بموجبه فإن الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ في القانون مما يتعين معه نقضه.

**(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣)**

٣) يبين من نصوص المواد (٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن هذا القانون عرض لحالة البطلان الذي يلحق الإجراءات أو يلحق الحكم وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما باستئناف الأحكام التي تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحقوق المدنية ومن ذلك ما يكون قد لحق الحكم الابتدائي من بطلان بسبب عدم تبادل المذكرات والرد عليه.

**(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٢/١٦)**

٤) العبارات التي استعملها الشارع في المادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية سواء في فقرتها الأولى أو الثانية صريحة في التفرقة بين مناط حق المتهم في الاستئناف والذي جعله المشرع تابعاً لمقدار العقوبة المحكوم بها. وبين حق النيابة الذي علقه على ما تبديه من طلبات والتعبير بعبارة "إذا طلبت النيابة الحكم..." إنما ينصرف إلى ما تطلبه في الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاهاً بالجلسة وسواء في ذلك أكانت أبدته في مواجهة المتهم أو في غيبته بجلسة أعلن لها مادام الطالب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة.

**(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/٤)**

٥) إن استئناف النيابة لا يصح قانوناً أن يتعدى الدعوى الجنائية ولا يمكن أن يكون له تأثير في الدعوى المدنية فإذا كان الثابت أن النيابة دون المدعى بالحقوق المدنية هي التي استأنفت الحكم

الابتدائي فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية الحكم للمدعى بتعويض على المتهم لأنه مادام لم يرفع استئنافاً فإن الحكم الابتدائي يصير نهائياً بالنسبة إليه.

**(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)**

٦) لا تصح مطالبة الخصم باستئناف الحكم بسبب خطأ في أسبابه متى كان الحكم قد قضى له بكل مطالبه فإن استئنافه في هذه الحالة لا يكون مقبولاً لعدم المصلحة.

**(نقض جلسة ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٦١٨)**

٧) من المقرر أن الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه يتعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابي الابتدائي رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحاً في القانون طالما أنه قد رفع في الميعاد ومستوفياً لشرائطه القانونية.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٣/١ ـ أحكام النقض س٣٥ ص٢٣٢)**

٨) استئناف المحكوم عليه للحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاء منه باللجوء إلى طريق الاستئناف. لما كان ذلك، فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف هو حكم قابل

للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقة الطاعن عن النزول من هذا الطريق ومن طرق الطعن خاصة وأن دفاعها لديها قد انحصر في عدم قيامه بالبيع يوم الحادث وطلب استعمال الرأفة معه ولم يثر لديها شيئاً مما يبرره بطعنه بما لا يقبل معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(نقض جلسة ١٩٧٩/٥/٣ - أحكام النقض س٣٠ ص٥٢١)**

٩) حيث أن المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ولما كانت المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائي الجزئي ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت.

**(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)**

١٠) من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه فإن استئناف المدعي بالحقوق المدنية وهو لا صفة له في التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بإدانة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهما النيابة العامة والمتهم فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها.

**(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)**

١١) تجيز المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً وحقه في ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب.

**(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ ـ أحكام النقض س٢٩ ص٣١٥)**

١٢) يتحدد نطاق الاستئناف بصفة رافعه واستئناف المدعي بالحق المدني وهو لا صفة له إلا في التحدث عن الدعوى المدنية ولا

شأن له في الدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ - أحكام النقض س٣٥ ص٣١٠)**

١٣) ليس للمحكمة الاستئنافية التعرض للدعوى المدنية طالما أن المدعية بالحق المدني الأولى لم تستأنف الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواها وأن باقي المدعين قد ادعوا بمبالغ لا تزيد على النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي.

**(نقض جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ - أحكام النقض س١٨ ص٢٠٠)**

١٤) مفاد نص المادة (٤٠٣) إجراءات جنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي إذا كان قاصراً على الدعوى المدنية وحدها أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية أياً ما كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى لما في ذلك من التجزئة.

**(نقض جلسة ١٩٦٣/٦/١١ - أحكام النقض س١٤ ص٥٢١)**

١٥) لا يجوز للمسئول عن الحق المدني أن يستأنف الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية المقامة عليه بالتبعية للدعوى الجنائية

متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الذي يحكم في القاضي الجزئي نهائياً وبالتالي لا يكون له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض.

**(نقض جلسة ١٩٥٦/٤/٣ - أحكام النقض س٧ ص٤٨٥)**

١٦) العبرة في جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في التعويضات بالمبلغ المطالب به لا بما تقضي به المحكمة.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٢ - أحكام النقض س٣٥ ص٩٢٨)**

# من أحكام محكمة النقض
# في التقرير بالاستئناف

**الخطأ المادي في التقرير الاستئنافي :**

١٧) يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعنين شكلاً لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ولم يستأنفه الطاعنان إلا في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ حسبما هو ثابت من تقرير الاستئناف ولما كان الثابت من دفتر التقارير الاستئنافية التي أمرت المحكمة بضمه عن شهري أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٨٠ أن الطاعنين قد استأنف حكم محكمة أول درجة في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ بحسب الأصل الثابت في الدفتر بتقرير رقم ٧٣٠ أي في اليوم التالي لصدور الحكم المستأنف في الميعاد

القانوني وكان الواضح الذي لا شبهة فيه أن التاريخ الثابت من تقرير الاستئناف المرفق بالقضية وهو ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ والذي استند إليه الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد فإنه قد أخطأ في الإسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١١)**

١٨) وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه والقاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير بعد الميعاد أنه وإن تضمن أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٧ من أكتوبر ١٩٧٧ إلا أنه لم يبين التاريخ الذي قرر فيه الطاعن بالاستئناف وخلا من بيان سنده في أن ذلك قد تم بعد الميعاد المحدد في المادة (٤٠٦) من الإجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك. ولما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذي يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

**(الطعن رقم ٤٨٩٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)**

١٩) الطعن بالاستئناف طبيعته عمل إجرائي لا يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم وذلك

بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصـــدرت الحكـــم خـــلال الأجل المحدد قانوناً حضور طالب الاستئناف إلى قلـــم الكتـــاب وتقريره أمام الكاتب المختص شفاهة برغبته في رفعـــه تدويـــن الكاتب هذه الرغبة في التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليـــه منه قيام الاستئناف قانوناً ولو لم يوقع عليه من المقرر دخوله فـــي حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به.

**(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٢٦ - أحكام النقض س٣٢ ص٩٨١)**

٢٠) إذا كان الطاعن قد قرر بالاستئناف بنفسه ووقع بإمضائـــه علـــى تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف - وهو ما يقوم مقام الإعلان - فإن ما يثيره من بطلان بدعوى عدم إعلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/٢/٣٠ - أحكام النقض س٢٤ ص١٢٨٣)**

٢١) تأجيل الدعوى أو قبول مذكرة فـــي الموضـــوع لا يحـــول دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضـــه القـــانون علـــى المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقيق من حصـــول الاســـتئناف وفق القانون قبل النظر في موضوعه.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٥/١٠ - أحكام النقض س٣٥ ص٤٩٥)**

٢٢) أنه وإن كانت ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيـــها فـــي صدد إثبات بياناتها ومن بينها صفة من تقدم للتقرير بـــه إلا أنـــه متى كان ما أثبت لها لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو أو الخطأ

المادي فإنه لا يعتد به إذ العبرة بحقيقة الواقع. ولما كان الثابت من ملف المفردات والدفتر الخاص يفيد استئناف النيابة والذي يحتوى على أصل لكل تقرير وصوره منه ترفق بملف القضية إن المقرر بأصل التقرير هو وكيل النيابة وهو نفسه الذي وقع تحت البيان الخاص بالمقرر في أصل التقرير وصورته فإن هذا الاستئناف يكون حاصلاً من النيابة ويعد قائماً قانوناً ويترتب على التقرير به دخول الطعن في حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به فإن المحكمة إذا قضت باعتبار أن استئناف النيابة هذا غير قائم لمجرد الخطأ المادي الذي وقع فيه الكاتب المختص بإثباته في صورة تقرير الاستئناف أن المقرر به هو المحكوم عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه وإذ اعتبر الحكم أن استئناف النيابة حصل من المحكوم عليه على خلاف الواقع فإنه يكون قد حجبه هذا التقرير الخاطئ عن بحث شكل هذا الاستئناف ومصدره وأسبابه بما يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

**(نقض جلسة ١٩٧١/٤/٥ - أحكام النقض س٢٢ ص٣٤٢)**

٢٣) التقرير بالطعن ما هو إلا عمل إجرائي يباشره موظف مختص بتحريره هو الكاتب المعين لتحرير التقرير به فمتى أثبت الكاتب رغبة الطاعن في الطعن فإنه يكفي لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص بتحريره فيكون الحكم الاستئنافي إذ قضى ببطلان تقرير الاستئناف استناداً إلى أنه غير موقع عليه إمضاء

من قرر بالاستئناف غير صحيح في القانون.

**(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٩ - أحكام النقض س١٠ ص١٧٩)**

٢٤) وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن قدم للمحكمة بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ دليل العذر فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ولما كان من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة في المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالي - إذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذي أبداه المدافع عن الطاعن تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف ولا للدليل الذي قدمه إثباتاً لصحة ذلك العذر والتفت عنه وأغفل الرد عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان ومنطوياً على إخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

**(نقض جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ - الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٥٤ ق)**

٢٥) القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد بغير تحقيق دفاع المستأنف المؤسس على قيام عذر المرض الذي حال

دون التقرير به في الميعاد المقرر قانوناً - إخلال بحق الدفاع.

**(الطعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)**

٢٦) مناط الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد طبقاً لحكم المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية ألا يكون التراخي في الطعن بالاستئناف إلى ما بعد العشرة أيام راجعاً إلى عذر قهري.

**(الطعن رقم ٧٣٩٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٥)**

٢٧) ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن المتهم حضر جلسة ١٩٨٦/١٠/٥ وقدم شهادة مرضية دليل عذره في رفع الاستئناف بعد الميعاد وقضت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. ولما كان من المقرر أن المرض من الأعذار القهرية التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ودون أن يعرض لعذر المرض الذي أبداه الطاعن تبريراً لتأخره في التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التي قدمها لإثبات صحة ذلك العذر والتفت عنه وأغفل الرد عليه فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان ومنطوياً على الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٢٤٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)**

٢٨) متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الإجراء وكان الواجب على ذوي الشأن استبقاؤه حتى يكون الإجراء معتبراً مهماً أستعيض عنه بغيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه فإن هذه الاستعاضة لا تغني بل يبقى الإجراء في نظر القانون معدوماً لا أثره له. فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم الكتاب مثبتاً فيه حضور صاحب الشأن وطلب تدوين إرادته استئناف الحكم أما ما عداه من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومي أو أحد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغني مهما تكن إرادة الاستئناف منصوصاً عليها فيه. ومن باب أولى لا يغني أن يكون قصد الاستئناف ثابتاً من عمل آخر ولو كان متصلاً بقلم الكتاب ومن شأنه عادة ألا يأتيه إلا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لإيقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه.

**(نقض جلسة ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية س١ ص٤٣٣)**

٢٩) من المقرر أن الطعن بطريق الاستئناف أن هو إلا عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال الأجل المحدد في المادة (٤٠٦) إجراءات جنائية فمتى حضر طالب الاستئناف في

قلم الكتاب وقرر أمام الموظف المختص شفاهاً برغبته في رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة في التقرير المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو فإن الاستئناف يعد قائماً قانوناً بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ويترتب على هذا الإجراء دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به.

**(نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ - أحكام النقض س٤ ص٧٢٩)**

٣٠) المرض من الأعذار التي تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالي عن التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً - تمسك الطاعن بعذر المرض وتقديم دليله - يجب على الحكم أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه.

**(الطعن رقم ١٣٨١٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢١)**

٣١) مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني مادام أن نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض.

**(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)**

٣٢) تقرير الاستئناف هو المرجع في تصرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم.

**(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٦)**

٣٣) التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للمحكوم عليه فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله

والتقرير بالاستئناف بشخصه. ولما كانت المحكمة - بما قررتــــه خطأ من أنه كان في وسع الطاعن أن يقرر بالاستئناف بواســطة وكيل - قد حجبت نفسها عن تمحيص عذر مرضه فــإن الحكــم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضـــه والإحالة.

**(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٢٣)**

٣٤) تعتبر ورقة التقرير بالاستئناف حجة بما ورد فيها في صدد إثبات بياناته.ومن بينها تاريخ حصول التقرير به.

**(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٦)**

٣٥) من المقرر أن تقرير الاستئناف هو المرجع في تعريف حدود مـــا استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم. وأن نطاق الاســـتئناف يتحـــدد بصفة رافعه ومن ثم فإن حكم محكمة أول درجة في شقه القاضي ببراءة المتهم الخامس يظل قائماً طالما أن النيابة العامة لم تستأنفه فقد أصبح نهائياً وحاز حجية الشيء المقضي فيه ويكون الحكـــم الاستئنافي فيما قضى به من بطلان الحكم الابتدائي قاصراً علـــى المستأنفين دون غيرهم.

**(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)**

٣٦) من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسـببه إلا أنه يتحدد بموضوعه فلا تتصل المحكمـــة الاســـتئنافية بغـــير الموضوع الذي طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شـــاب

ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب.

**(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)**

٣٧) إن فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوباً بعدم قبول الاستئناف شكلاً. فإذا كان جدول النيابة مؤشراً به بحصول الاستئناف فإن ذلك يعتبر دليلاً على التقرير به طبقاً للشكل المقرر في القانون أخذاً بما استقر عليه العمل.

**(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٩)**

٣٨) لا يترتب الاستئنلف قانوناً إلا على التقرير به.

**(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٩)**

٣٩) مادام التوكيل الذي بيد المحامي وقرر بالاستئناف بمقتضاه قد نص فيه صراحة على أن له استئناف أي حكم يصدر ضد الموكل فإن هذا يكفي قانوناً في تخويله الاستئناف في كل دعوى ولا يلزم أن تكون الدعوى معينة بالذات في سند التوكيل.

**(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٤٣/٣/١)**

**جواز استئناف المتهم بواسطة أي شخص آخر يوكله في ذلك :**

٤٠) الاستئناف في المواد الجنائية حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر - محامياً أو غير محام - يوكله لهذا الغرض إذا شاء أما ما جاء بالمادة (٢٤) من قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ من أن حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم مقصور على المحامين ومن تأذن لهم المحكمة من بعض

الأقارب فإنه لا يقصد به إلا الحضور للمرافعة وإبداء الطلبات بالجلسة. وأما بها بعد ذلك من أنه لا يجوز تقديم صحف الاستئناف إلا إذا كان موقعاً عليها من أحد المحامين فإنه خاص بالاستئناف في المواد المدنية فقط. لأن هذا الاستئناف هو الذي يوجب القانون أن يكون بصحف مشتملة على أسباب وبيانات لا يضطلع بها سوى المحامين بخلاف الاستئناف المواد الجنائية فإن القانون لا يوجب أكثر من التقرير به في قلم الكتاب. وإذن فإذا قرر وكيل محام باستئناف الحكم الصادر ضد المتهم بناء على توكيل يبيح له ذلك فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً بمقولة أنه رفع من غير ذي صفة فإنها تكون قد أخطأت.

**(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٤٢/٣/٩)**

٤١) تأشير النيابة على الرول أو على ملف القضية أو في الكشف المرسل للرياسة برغبة استئناف حكم معين غير كاف لاعتبار هذا الاستئناف قائماً.

**(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/١٠/١٥)**

٤٢) تتصل محكمة ثاني درجة بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهي تتقيد بما جاء به وبالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية فإذا دانت المحكمة الاستئنافية المتهم في واقعة تختلف عن واقعة المتهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقاً للقانون وفيه

حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات وهذا لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له فقضاؤها على تلك الصورة باطل.

**(نقض جلسة ١٩٥٩/١/١٣ - أحكام النقض س١٠ ص٤٠)**

**في ميعاد الاستئناف:**

٤٣) وحيث أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩ من يونيو سنة ١٩٨٧ ولم يستأنفه الطاعن إلا في ٥ من يوليو سنة ١٩٨٧. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها ومذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة بالطعن أنه صدر بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ١٩٨٧ وليس في ١٩ يونيه سنة ١٩٨٧ كما جاء بالحكم المطعون فيه ما مقتضاه وقد استأنفه الطاعن في ٥ من يوليو ١٩٨٧ أن يكون الاستئناف مرفوعاً خلال الأجل القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٧ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد في حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر في القانون فإنه يكون

قد أخطأ في الإسناد وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا.

**(الطعن رقم ٢١٠٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)**

٤٤) مجرد تقييد حرية المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد القانوني مادام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المقررة لهذا الغرض فيها.

**(الطعن رقم ٤٤٦٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)**

٤٥) من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات وأدلة بذاتها على أن المطعون ضده قد قرر بالاستئناف بعد العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية قد انتهى إلى قبوله شكلاً. دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حدت بها إلى ذلك فإن حكمها يكون قد جاء مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٢٣٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/٣١)**

٤٦) لما كان يبين من محاضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يتعلل بأي عذر كمبرر لتجاوزه ميعاد الاستئناف. لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الميعاد

المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام. وكان الحكم المطعون فيه رغم اشتماله على بيانات دالة بذاتها على أن المطعون ضده قد قرر بالاستئناف بعد العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية قد انتهى إلى قبوله شكلاً دون أن تورد المحكمة الأسباب التي حددت بها إلى ذلك. حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبتها ولتسويغ ما قضت به في هذا الصدد فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٦٩٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)**

٤٧) لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أنها خلت من أي دفاع للطاعن يبرره تأخره في التقرير بالاستئناف في الموعد المقرر قانوناً كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت من الشهادة المرضية التي يدعى تقديمها إلى تلك المحكمة فليس له أن ينعى عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها وإذ كان من المقرر أن ميعاد الاستئناف وإذ كان من النظام العام إلا أن إثارة أي دفاع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط أن يكون ذلك مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضي تحقيقاً موضوعياً فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

**(الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)**

٤٨) من المقرر أن ميعاد الاستئناف طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية إنما يبدأ من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلا قد استند في ذلك إلى قوله "وحيث أنه بالإطلاع على الأوراق تبني أن المتهم لم يعلن بالحكم الغيابي ومن ثم يكون استئنافه في الميعاد ويكون بالتالي مقبولا شكلا" وذلك على الرغم من أن المطعون ضده قد عارض الحكم الغيابي وصدر الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقضي بعدم قبول الاستئناف يكون قد أخذا تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٣/١٠)**

**سقوط الحق في الطعن من النيابة العامة :**

٤٩) لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٥ وأن وكيل النيابة قرر بالطعن فيه بالاستئناف في ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٥ دون أن يكون موكلا في ذلك من النائب العام أو المحامي العام. ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية وعشرة أيام وللنائب العام - أو المحامي العام في دائرة اختصاصه - أن يستأنف الحكم في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم - وكان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن في الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به

في أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشـــأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام الفصل فيـــه لا يقتضـــي تحقيقـــاً موضوعياً - كما هو الحالة في الدعوى المطروحة وكان الثـــابت أن الذي قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النـــائب العام أو المحامي العام المختص فإن استئناف النيابة العامة يكـــون قد تم بعد الميعاد المقرر في القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلاً قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعيـن معه نقضه فيما قضى به في هذا الخصوص وتصحيحه بالقضـــاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلاً.

**(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)**

٥٠) من المقرر أن ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن في الأحكـام - من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كـــانت عليـــها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقـض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضـــي تحقيقاً موضوعياً وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة مـــن أي دفـــاع للطاعن يبرر به تأخره في التقرير بالاستئناف في المواد المقـــرر قانوناً على الرغم من حضوره بجلسة المعارضة الاستئنافية فـــإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

**(الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)**

**عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن الميعاد المقرر للاستئناف:**

٥١) إن المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت "لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائي في ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره" فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٧٧)**

٥٢) الأصل أن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ - كالحكم الحضوري - من يوم صدوره وكان الحكم المستأنف الذي قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن سليماً لا شائبة عليه فإن المحكمة الاستئنافية إذا احتسب مبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملاً بصريح نص المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد التزمت صحيح القانون.

**(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٧٧)**

٥٣) جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه ولما كان يبين من مدونات الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن الطاعن لم يعلن قبل تاريخ تقريره بالاستئناف فإنه وقد حاسب الحكم المطعون فيه الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ

صحيح القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

**(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠)**

٥٤) متى كان قرار حجز القضية للحكم قد اتخذ في حضرة المتهم الطاعن ومحاميه فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع صدور الحكم فيها ويكون الطاعن إذا استأنف الحكم متجاوزاً بذلك الميعاد القانوني محسوباً من يوم صدور ذلك الحكم فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلاً.

**(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)**

٥٥) من المقرر أنه من كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ في حضرة المتهم - الطاعن - فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى مادامت الجلسات متلاحقة - كما هي الحال في هذه الدعوى - ويكون الطاعن إذا استأنف الحكم بعد ميعاد الحكم محسوباً من يوم صدور الحكم فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلاً.

**(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٢٨)**

٥٦) ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ الحكم - المادة (٤٠٦) إجراءات - حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً - مقصور على النائب العام والمحامي العام في دائرة اختصاصه - دون

غيرهما من أعضاء النيابة العامة - تقرير وكيل النيابة بالاستئناف خلال الأجل الأخير بغير توكيل من النائب العام أو المحامي العام المختص - أثره - تمام الاستئناف بعد الميعاد.

**(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)**

٥٧) متى كان يبين أن الحكم الغيابي الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده والمقصود بالاستئناف أصلاً لم يعلن إليه بعد فإن استئناف المطعون ضده لهذا الحكم - وإن كان قد قرر له قبل سريان مواعيد استئنافه بالإعلان. يكون صحيحاً وفي موعده القانوني ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه إذ من المقرر أن في رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء معين وكان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدي المراد منه.

**(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)**

٥٨) الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه في أية حالة كانت عليها الدعوى. فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لضم أصل محضر الحجز تحقيقاً لدفاعه من غير أن تفصل في أمر الاستئناف من حيث الشكل فإن ذلك فيها لا يعتبر فصلاً ضمنياً في شكل الاستئناف ولا يمنعها

قانوناً عن إصدار حكمها من أن تنظر في شكل الاستئناف وأن تقضي بعدم قبوله شكلاً لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانوني.

**(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٤/٢٧)**

٥٩) علة احتساب ميعاد الطعن في الحكم الصادر في موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هي افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صدر فيه فإذا ما انتدت هذه العلة لبطلان الإعلان الخاص بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم.

**(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)**

٦٠) أن انخراط المعارض في خدمة البوليس منذ اليوم الذي نظرت فيه المعارضة وترحيله من جهة إلى أخرى يعد مانعاً قهرياً حال بين هو بين حضور الجلسة والعلم بصدور الحكم.

**(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)**

٦١) ميعاد استئناف المحامي العام للأحكام هو ثلاثين يوماً من وقت صدورها.

**(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/٢٥)**

٦٢) إن المادة (٣٦) من قانون نظام القضاء قد نصت على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عنها في القوانين وإذن

فالاستئناف الذي يرفعه رئيس النيابة بتوكيل من المحامي العام بعد انقضاء العشرة الأيام المحددة في القانون يكون صحيحاً.

**(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)**

٦٣) اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن ميعاد العشرة أيام.

**(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٢/١٣)**

٦٤) متى كان الطاعن مسلماً في طعنه بأن سفره خارج القطر إنما كان في شئون عمله المعتاد فلا يقبل منه أن يتذرع لعدم تقريره الاستئناف في الميعاد بهذا السفر باعتباره حادثاً قهرياً.

**(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٢/٥)**

٦٥) امتداد ميعاد الاستئناف إذا كان اليوم الأخير عطلة.

**(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)**

٦٦) القوة القاهرة تمنع من سريان مدة الاستئناف المقررة قانوناً فيقبل شكلاً الاستئناف المرفوع بعد الميعاد القانوني متى ثبت أن المستأنف كان مسجوناً وأن قوة قاهرة خارجة عن إرادته منعته عن الحضور للمحكمة في اليوم الذي حدد لنظر معارضته ومن العلم بصدور حكم فيها فلم يتمكن من استئنافه في الميعاد القانوني.

**(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٣٦/٢/١٢)**

٦٧) لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضورياً

اعتبارياً فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنسبة إلى المحكوم عليه وفقاً لما تقضي به المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية إلا من تاريخ إعلانه به بغض النظر عما إذا كان قد علم عن طريق آخر بصدور الحكم وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بعد بهذا الحكم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ولا يقدح في ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ١٢٨٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)**

٦٨) لما كان الثابت من الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة اختلاس أشياء محجوز عليها لم يحضر بشخصه ولا بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة فإن الحكم يكون قد صدر غيابياً بالنسبة للطاعن طبقاً لنص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية وهو بهذه المثابة لا يبدأ

ميعاد استئنافه وفقا لنص المادة (٤٠٧) من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكم عليه. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالحكم المستأنف إلا في يوم التقرير باستئنافه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في التطبيق القانوني مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئباف شكلا والإعادة دون ما حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

**(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)**

٦٩) لما كانت المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد (٢٣٨) إلى (٢٤١) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها وكان الثابت مما تقدم أن الحكم الابتدائي الغيابي قد أعلن إلى المحكوم عليه بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٨٤ - وهو ذات التاريخ الذي قرر فيه بالاستئناف - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

**(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٤/١٨)**

٧٠) الأحكام الصادر في غيبة المتهم والمعتبر حضورياً اعتبارياً يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها - متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء للميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامه.

**(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠)**

٧١) متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر حضورياً اعتبارياً فهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاداً استئناف بالنسبة إلى المحكوم عليه - وفقاً لما تقتضي به المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية - إلا من تاريخ إعلانه به بغض النظر عما إذا كان قد علم من طريق آخر بصدور الحكم. ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه يعلن بهذا الحكم إلا في ذات اليوم الذي قرر فيه باستئنافه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً - محتسباً ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف - يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع من بحث موضوع الاستئناف فإن يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

**(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١)**

٧٢) وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي العبرة فيه بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. مناط اعتبار الحكم حضوري

هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى ميعاد استئناف الحكم الحضوري الاعتباري لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه به. المادة (٤٠٧) إجراءات عدم إعلان الطاعن بهذا الحكم واحتساب بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدوره خطأ في تطبيق القانون. عدم إثارة الطاعن الأمر أمام محكمة الموضوع لا يمنع من التمسك به لأول مرة أمام النقض - علة ذلك؟ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام.

**(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ - أحكام النقض س ٣١ ص٧٦٦)**

٧٣) فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الأحكام بصدد سريان ميعاد الاستئناف فنص المادة (٤٠٦) منه على أن بدء ميعاد استئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي تجوز المعارضة فيها واعتبر هذا الميعاد سارياً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة الحكم الغيابي.

ونص في المادة (٤٠٧) على الأحكام الصادرة في الغيبة والمعتبرة حضورية واعتبر بدء ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها. ذلك بأن هذه الأحكام - على ما يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - غيابية في

حقيقتها وغاية ما هناك أنها غير قابلة للمعارضة فأوجب القــانون أن يكون بدء ميعاداً استئنافها من تاريخ إعلان المتهم بها وإذ كان ذلك وكان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقــم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرهــا مــن المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة - المطبق علــى واقعــة الدعوى - قد نص في المادة (٢١) على أنه لا يجوز الطعن فــي الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفــة لأحكــام هــذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة. وإذ كان الحكـم الابتدائي الغيابي الصادر بالتطبيق لهذا القانون لا يقبل المعارضــة وإن جاز استئنافه فإنه يخرج من عداد الأحكام الغيابية المنصوص عليها في المادة (٤٠٦) من قانون الإجــراءات الجنائيــة والتــي تقتصر على تلك التي يجوز المعارضة فيها. ويسري بدء ميعــاد استئنافها من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضــة أو الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وإنما يبدأ ميعاد اسـتئنافه بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه به أخذاً بما نص عليه في المــادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية بأن الحكم الصادر في غيبة المتهم والمعتبر حضورياً إذ أن كلا من هذين الحكمين غيابي فــي حقيقته لا يقبل المعارضة وإن جاز استئنافه إطلاقــاً فــي مــواد الجنح.

**(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣)**

٧٤) ميعاد استئناف الحكم الحضوري الاعتباري وفقاً للمادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكــــوم عليه فإذا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطـــاعن لـــم يعلن بهذا الحكم فإن الحكم الغيابي الاستئنافي - المؤيـــد بـــالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبو الاستئناف شكلاً محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكـــون قـــد أخطـــأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضــــه وتصحيحـــه والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً.

**(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١٢)**

٧٥) مجال تطبيق المادة (٤٠٧) إجراءات جنائية هو الأحكام الغيابيـــة المعتبرة حضورية فلا تطبق على الأحكام الصادرة في المعارضة.

**(نقض جلسة ١٩٧١/٤/٤ - أحكلم النقض س٢٢ ص٣٣٥)**

٧٦) الحكم المعتبر حضورياً لا يبدأ ميعاد استئنافه بالنســـبة للمحكـــوم عليه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد علم بصدوره من طريـــق آخر غير الإعلان.

**(نقض جلسة ١٩٥٤/٧/٥ - أحكام النقض س٥ ص٨٨٨)**

٧٧) إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شـــكلاً محتسباً بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المســـتأنف - الحضوري الاعتباري يكون قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبـــول الاســـتئناف

شكلاً والإحالة ولا يقدح في هذا أن يكون الطاعن لم يثر الأمـــر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مـــرة أمـــام محكمة النقض.

**(نقض جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ - أحكام النقض س٢٣ ص١٠٣٦)**

٧٨) من حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية إذا أوجبت أن يضع أحد أعضـــاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليـــه منـــه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعـــوى وظـــروف وأدلة الثبوت والنفي وجميع المســـائل الفرعيـــة التـــي رفعـــت والإجراءات التي تمت وأن يتلى هذا التقرير - فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة وانه ورقـــة من أوراق الدعوى الواجب وجودها في ملفها فعدم وضـــع هـــذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً فيا إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله. ولا يغني عن هذا التقريـــر أن يقـــرأ أحـــد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحم الابتدائي فإن هذا عمل غـــير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصـــح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى ومادامت ورقة التقرير غير موجودة فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفـــهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من القانون رقـــم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولاً بأن الحكـــم

مادام ثابتاً فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا ســـبيل لجحـــده إلا بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا. لمـــا كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومـــة أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت في اتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهريـــة مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٣٦٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/٩)**

**أثر خلو ملف الاستئناف من تقرير التلخيص :**

٧٩) ومن حيث أنه يبين من مطالعة المفردات أنها قد خلت من تقرير التلخيص. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٤١١) منه قد أوجب أيضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المســـائل الفرعيـــة التـــي رفعت والإجراءات التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر حتى يلم القضاه بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلـــي به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعـــة الأوراق قبـــل إصـــدار الحكم. ولما كان الثابت مما تقدم أن مفردات الدعوى قد خلت مـــن هذا التقرير مما يعد تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهريـــة يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح في ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بـــالتزوير مادام أنه قد ثبت من المفردات عدم وضع تقرير التلخيص لما كان

ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الثاني من وجهي الطعن.

**(الطعن رقم ٨٩٩٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٧)**

٨٠) وحيث أن البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنهما خلا مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٤١١) منه أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر. حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئته لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتفسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم - وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها - ومن ثم يكون الحكم باطلاً نتيجة هذا البطلان في الإجراءات وليس يغني عن هذا الإجراء إذ يعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ذلك لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارضة مما يستلزم إعادة الإجراءات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

**(الطعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٧)**

٨١) لما البين من المفردات أن أوراق الدعوى قد حدت تقرير التلخيص وأن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه تلاوة ذلك التقرير ولا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٢٠٨٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧)**

٨٢) لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزاء ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ. وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة محكمة النقض. إذ كان عليه أن رأي أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها في دفاعه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/١٠/١٤ ـ أحكام النقض س٣٥ ص٦٥٨)**

٨٣) من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه. وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع

المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وأن يتلى هذا التقرير فقد دلت بذلك دلالة واضحة على وجوب أن يكون هذا التقرير مكتوباً وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها بعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا المحل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعدل عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى. ومادامت ورقة التقرير غير موجودة فعلاً فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولاً بأن الحكم مادام ثابت فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير مادام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلاً. لما كان ذلك، وأن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قصرت في اتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية بما يعيب حكمها بما يبطله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

**(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)**

٨٤) أوجب القانون في المادة (٤١١) منه إجراءات جنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً

عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلـــة الإثبـــات النفي وجميع المسائل التي وقعت الإجراءات التي تمت وأن يتلـــى هذا التقرير فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعاً بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودهـــا فيها. فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيراً في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب ويبطله ولا يغني عن هذا التقريـــر أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هـــذا عمل غير جدي لا يغني عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقريـــر كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى.

**(نقض جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ - أحكام النقض س٢٩ ص٦٠٧)**

٨٥) لا يقدح في صحة الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير التي فصلت في الدعوى إذ في تلاوة المقرر لهذا التقرير مـــا يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى - رأى ما اشـــتمل عليـــه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبـــه لها وأنه لم يجد داعياً لوضع تقرير آخر.

**(نقض جلسة ١٩٨٢/٢/٨ - أحكام النقض س٣٣ ص١٥٩)**

٨٦) لما كان الحكم قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدم في صحـــة الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئـــة سابقة غير التي فصلت في الدعوى إذا أن ما يدعيه من ذلـــك - على فرض صحته - لا يدل على أن القاضي الذي تلا التقرير لـــم

يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضي بعد أن درس القضية رأي أن التقرير المذكور يكفي في التعبير عما استخلصه هو من الدراسة ومن ثم يكون النعي بالبطلان في الإجراءات في غير محله.

**(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٨)**

٨٧) تقرير التلخيص وفقاً للمادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون البطلان جزء على ما يشوب التقرير من نقض أو خطأ.

**(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)**

٨٨) لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص جرت تلاوته بمعرفة السيد رئيس الدائرة ومن ثم لا يقبل من بعد ادعاء الطاعن بعدم تلاوته مادام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير في محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة.

**(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١/١٥)**

٨٩) أوجب القانون في المادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر حتى يلم القضاه بما

هو مدون بأوراق الدعوى تهيئته لفهم ما يدلي به الخصوم من أقوال وتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء الإجراءات الجوهرية اللازمة بصحة حكمها. وإذ كان يبين من محضري جلستي المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص فإن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً نتيجة هذا البطلان في الإجراءات وليس يغني الحكم عن هذا الإجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة وتقرير التلخيص فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً نتيجة هذا البطلان في الإجراءات وليس يغني الحكم عن هذا الإجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة وتقرير التلخيص إبان المحكمة الاستئنافية الغيابية ذلك لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض مما يستلزم إعادة الإجراءات ومن ثم يكون الحكم متعيناً نقضه.

**(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٣/٩)**

٩٠) متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ولا على تلاوته بعد إبداء دفاعه ومن ثم فلا يجوز له إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٣)**

٩١) البين من نص المادتين (٤١١، ٤١٣) من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم في الأصل من واقع الأوراق ولا تلتزم قانوناً بسماع شهود أو بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوماً له استيفاء لنقص فيه أو استجابة لدفاع جوهري أبداه الخصم الذي انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ويقابل هذا الحق واجب على المحكمة الاستئنافية هو أن يضع أحد أعضائها تقريراً مستوفياً يتلى في الجلسة وهو الإجراء الوحيد الذي يشهد بتحقيق شفوية المرافعة في المحاكمة الاستئنافية.

**(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨)**

٩٢) لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير فلا يجوز لهما من بعد النعي على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان عليهما أن رأيا أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمهما أن يوضحاها في دفاعهما.

**(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)**

٩٣) لا يقدح في سلامة الإجراءات أن يكون إثبات تلاوة تقرير التلخيص قد ورد في ديباجة الحكم المطبوع مادام أن رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم قد وقع عليه مع كاتبها طبقاً للمادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره بما ورد به من بيانات.

**(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٩)**

٩٤) ما رسمه القانون في المادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات في الجلسة فلا يرتب على مخالفته البطلان - فإذا كان الثابت من محضر الجلسة أن تقرير التلخيص قد تلى بها ولم يعترض المتهم على تلاوته بعد دفاعه وكان غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة فإنه لا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

**(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/٢٥)**

٩٥) ذكر البيانات الواردة في المادة (٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى. أما إذا كانت بصدد الفصل في الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفي في قرار التلخيص بالقدر الذي يتطلبه الفصل في شكل الاستئناف.

**(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)**

٩٦) متى بأن من محضر الجلسة والحكم أن تقرير التلخيص قد قام بتلاوته أحد أعضاء الهيئة التي نظرت الدعوى وأن الحكم قد نطق به في جلسة علنية فلا يقبل من المتهم إثبات عكس ذلك إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير.

**(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١)**

٩٧) إذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير المنصوص عليه في المادة

(٤١١) من قانون الإجراءات الجنائية تأجيل القضية لأي سبب من الأسباب وفي الجلسة التي حددت لنظرها تغيرت الهيئة فإن تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/٢١)

٩٨) إن ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية من المادة (٤١١) منه هو أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه. ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي. وجميع المسائل الفرعية التي رفعت الإجراءات التي تمت ولم يحتم القانون كتابة التقرير بشكل خاص أو في ورقة معينة وإذن فلا يترتب على تحريره بوجه ملف الدعوى أي بطلان.

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

٩٩) إن عدم التوقيع على تقرير التلخيص من القاضي المخلص لا يبطله.

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

١٠٠) متى كان الثابت من الحكم أن تقرير التلخيص قد تلي فعلاً بالجلسة. وكان الطاعن لا يدعى أن الإجراءات قد خولفت فلا يؤثر في صحة الحكم خطؤه في بيان اسم القاضي الذي تلا تقرير التلخيص.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٥٢/٣/١٧)

١٠١) إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن عضو اليمين تلا التقرير وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت خلاف ذلك فلا تقبل منه إثارة الجدل في هذا الصدد.

**(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥١/٢/٢)**

١٠٢) مادام الثابت بالحكم أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح في صحة هذا الإجراء ما يدعيه المتهم من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التي أصدرت الحكم بل إن ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضي الذي تلا التقرير لم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضي بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار لربه يكفي في التعبير عما استخلصه هو من دراسة.

**(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)**

١٠٣) لا حرج على القاضي الملخص في أن يتلو التقرير الذي وضعه أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم الذي نقض بعد أن أقر ما فيه واعتبره من وضعه.

**(الطعن رقم ١٤٩١ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٢/١)**

١٠٤) إن القاضي الملخص يضمن تقريره حاصل الدعوى وما جرى فيها فإذا رأى المتهم أنه أغفل شيئاً فإنه يوضحه في دفاعه ولكن لا يكون له أن ينعى الحكم أن التقرير لم يكن شاملاً.

**(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)**

١٠٥) يكفي في إثبات تلاوة تقرير التلخيص الإشارة إلى حصول ذلك في الحكم ولو كان محضر الجلسة لم يرد فيه شيء عن ذلك وخصوصا أن الأصل هو صحة الإجراءات.

١٠٦) إن مجرد عدم الإشارة في تقرير التلخيص إلى واقعة من وقائع الدعوى كعدم سؤال المتهم في التحقيقات الأولية لا يترتب عليه أي بطلان إذ عدم ذكر هذه الواقعة يفيد أن القاضي المخلص لم ير أهمية لذكرها فإذا كان المتهم يرى أن من مصلحته أن تلم المحكمة بهذه الواقعة فإنه يجب عليه هو أن يوضحها في دفاعه الذي يتقدم به إليها.

**(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)**

١٠٧) إن الغرض الذي يرمي إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة الهيئة الاستئنافية هو أن يحيط القاضي الملخص باقي الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها. وإذن فإذا كانت الهيئة قد قامت بأكملها بعد تلاوة التقرير بعمل تحقيقات تكميلية أخرى فلا يكون هناك والهيئة محيطة بكل ما جرى في الدعوى من ضرورة لعمل تقرير آخر لمجرد تلاوته عليها في الجلسة.

**(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)**

١٠٨) لا يغني عن وضع تقرير كتابي أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة

التهمة ونص الحكم الابتدائي.

**(الطعن رقم ١٤٨٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)**

١٠٩) عدم وضع التقرير في الاستئناف بالكتابة يكـون تقصـيراً فـي إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله.

**(الطعن رقم ١٨٢٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٦)**

١١٠) وحيث أن المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصـت على أنه يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة قد جعلـت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجباً وهو ما يتحقـق إذا لم يسدد الكفالة المعينة في الحكم الابتدائي. والتي شرعت ضمانـاً لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذي يصـدر. ومن ثم فإن سداد هذه الكفالة من شأنه أن لا تكون العقوبة واجبـة النفاذ وأن لا يكون هناك محل لتطبيق المادة (٤١٢) المشار إليـها لزوال علتها. لما كان ذلك، وكان الثابت من قسيمة السـداد رقـم ٢٨٣١٣٣ ـ المقدمة صورته من الطاعن أنه قام بسـداد الكفالـة المقدرة في القضية رقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٨٥ جنـح العطـارين ـ موضوع الطعن الماثل ـ فإن التزامه بالتقدم لتنفيذ العقوبة المقضي بها ابتدائياً لا يكون قائماً. ومن ثم فإن الحكم المطعـون فيـه إذ قضى بتأييد الحكم بسقوط استئنافه رغم سداد الكفالة المقدرة فـي

الحكم الابتدائي يكون قد أخطأ في القانون ويتعين لذلك نقضه.

(الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

١١١) من حيث أن الطاعن قدم لهذه المحكمة صورة الإيصال الدال على سداده الكفالة المقضي بها من محكمة أول درجة لما كان ذلك، وكانت البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطته المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً. وهو لا يتحقق في حالة سداده الكفالة التي قضت بها محكمة أول درجة مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضى بسقوط الاستئناف ـ رغم سداد الطاعن عن الكفالة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه.

(الطعن رقم ٨٥٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

١١٢) وحيث أنه من المقرر أن العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً فإنه وإن كان الحكم قد صدر حضورياً بسقوط الاستئناف فإن حقيقة الأمر أنه صدر في معارضة استئنافية وحيث أن المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من التهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" فقد دلت بذلك على أن

سقوط الاستئناف هو جزاء وجوبي يقضي به على المتهم الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه ويترتب عليه حرمان المتهم من نظر استئنافه وهذا لا يكون إلا عند نظر استئناف المتهم لحكم محكمة أول درجة فإذا فات على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف المتهم أن تحكم بسقوط الاستئناف وتعرضت في حكمها للقضاء في موضوع الدعوى وأصبح حكمها نهائياً بعدم الطعن عليه من النيابة العامة فلا يجوز لها أن تقضي بسقوط الاستئناف لأول مرة عند نظر معارضة المتهم في الحكم الغيابي الاستئنافي لأنه يكون قد اكتسب حقاً في نظر موضوع الدعوى لا يجوز حرمانه منه بسبب خطأ وقع من المحكمة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة الذي قضى بمعاقبته بالحبس فقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بسقوط حق المتهم في الاستئناف فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون وكان الخطأ الذي وقع فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر معارضة الطاعن فإنه يتعين أن يكون

النقض مقرونا بالإعادة مع إلزام المطعون ضده الثاني بالمصاريف المدنية.

**(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**

**استئناف النيابة العامة الحكم الغيابي**
**سقوطه بإلغاء الحكم أو بتعديله في المعارضة:**

١١٣) من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة الحكم الغيابي يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابي الصادر من محكمة أول درجة بقبوله شكلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعين القضاء بسقوطه.

**(الطعن رقم ١٠٩٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)**

١١٤) حيث أن المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية إذ قضت على أنه "يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة" قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو ما

يتحقق إذا لم تسدد الكفالة المعينة في الحكم الابتدائي ، التي شرعت ضماناً لحضور المستأنف الجلسة وعدم فراره من الحكم الذي يصدر ومن ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة (٤١٢) المشار إليها واجبة التطبيق مادامت علتها قائمة. لما كان ذلك، وكان الحكم الغيابي الاستئنافي قضى بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائياً لإيقاف التنفيذ ولعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة وكان الطاعن لا يمارس في أنه لم يؤد الكفالة قبل صدور هذا الحكم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولم على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده.

**(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)**

١١٥) تنص المادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة بما مفاده أنها جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل الاستئناف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهنية على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله

إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المطعون ضدها إذا مثلت أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في استئنافها عن الحكم مشمون بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع استئنافها قد أصاب صحيح القانون.

**(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨)**

١١٦) من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة للحكم الغيابي يسقط إذا عدل هذا الحكم أو ألغى في المعارضة ولما كان الحكم الابتدائي قد قضى غيابياً بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وكانت النيابة العامة قد استأنفت هذا الحكم كما عارض فيه المتهم أيضاً وقضى في معارضته بإلغاء الحكم المعارض فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث فإنه كان من المتعين على محكمة ثاني درجة أن تقضي بسقوط استئناف النيابة أما وقد انتهت إلى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فإنه تكون قد جانبت التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور وتصحيحه بالقضاء بسقوط استئناف النيابة العامة المرفوع منها ضده.

**(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١١/١/١٩٦٥)**

١١٧) لا يشترط في تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لإيداع المتهم

السجن طبقاً للمادة (٤٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يكن المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها فإن المتهم إذا مثل أمام المحكمة الاستئنافية للفصل في موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمر واقعاً قبل نظر الاستئناف يكون الحكم إذ قضى بسقوط استئناف المتهم رغم تقدمه في يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل استئنافه - مخطئاً في القانون ويتعين لذلك نقضه.

**(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٢/٢)**

١١٨) إذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالالتزام الواجب عليه طبقاً للمادة (٤١٢) من قانون الإجراءات الجنائية.

**(الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١٢/١٦)**

١١٩) متى تقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة التي نظر فيها استئنافه فلا يصح في القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه في تلك الجلسة.

**(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/١)**

١٢٠) إن البداهة القانونية تقضي بأن ما اشترطه المادة (٤١٢) من

قانون الإجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقـدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجباً عليه قانوناً وهو لا يتحقق في حالة الخطأ في الأمر بالنفاذ مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم.

**(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)**

١٢١) من حيث أن المقرر أنه يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بجلسة المرافعة الأخيرة في ١٩٨٤/٤/١٠ بطلب سماع شاهد الإثبات وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم فإذا لم ترد من جانبها حاجة إلى سماعهم وإذ كان المدافع عن الطاعن قد عد متنازلاً عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة ثاني درجة. فإن منعاه على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٣٢١٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٢)**

١٢٢) من حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن تمسك أمام كلتا درجتي التقاضي سواء في

دفاعه الشفوي أمام محكمة أول درجة أو ذلك المكتوب أمام ثاني درجة بضرورة سماع شهادة محرر المحضر الذي أجرى ضبطه بيد أن الحكمين الابتدائي والمطعون فيه كليهما صدرا دون أن معرضا لهذا الطلب أو يردا عليه رغم تعويلهما على محضر الضبط. لما كان ذلك وكان الأصل المقرر بمقتضى نص المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع في الشهود مادام ذلك ممكناً. وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي استوجبه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما خلت منه الدعوى - فإن سير المحاكمة على النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من طلب سماع شهادة ضابط الواقعة ينبو عن قصد الشارع الذي ضمنته المادة سالفة الذكر ولا يحول دون ذلك ما هو مقرر من أن المحكمة الاستئنافية لا تجري - بحسب الأصل - تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة (٤١٣) من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه - تندبه لذلك - الشهود الذي

كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ولأن تستوفي في كل نقص في إجراءات التحقيق ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن عن سماع الشاهد الذي أغفلت سماعه من قبل محكمة أول درجة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٦)**

١٢٣) أوجب القانون في المادة (٤١٣) من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق. ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعن سماع شهود الإثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

**(الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)**

١٢٤) من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال النسوة اللاتي قبل

بترددهن على المسكن فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تلتزم هي بإجرائه.

**(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١٧)**

١٢٥) الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وكان الثابت أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شاهدي الإثبات ما يعد تنازلاً عن هذا الطلب فإن المحكمة الاستئنافية أن التفت عن ذلك الطلب - بفرض إبدائه بمذكرة دفاعه المقدمة إليها - لا تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع.

**(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١)**

١٢٦) لما كان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ومادامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود وكانا لطاعن - وبغرض تمسكه في دفاعه المكتوب أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود - لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بسماعهم مما يفقد طلبه في هذا الخصوص خصائص الطلب الجازم الذي تلزم المحكمة بإجابته فإن نعيه على الحكم في هذا الصدد ويكون على غير سند. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله.

**(الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/١)**

١٢٧) التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة أول درجة - لا بطلان ذلك أنه يعتبر متنازلاً عنه بسبب سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٨/ /١٩٧٩)

١٢٨) الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تلتزم بإجراء تحقيق ما فات محكمة أول درجة إجراؤه أو ما ترى هي لزوماً لإجرائه وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى أنها سمعت شهادة كبير مهندسي مرور إسكندرية وناقشته فيما أثاره الطاعن بشأن فجائية الحادث وقد اشترك الدفاع عنه في المناقشة ومن ثم لا تكون محكمة الدرجة الثانية ملزمة بإجابة طلب إعادة مناقشة الخبير أو الرد عليه مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترد لزوماً لذلك.

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢)

١٢٩) إذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدعى بالحقوق المدنية قد تمسك بسماع شهادة ....... إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب فعاود التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التي أجابته إلى طلبه واستمعت إلى شاهده فلا جناح عليها في ذلك ولا تثريب عليها إن هي عولت من بعد على شهادته لم هو مقرر من أن القانون قد جعل من سلطة قاضي الموضوع أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو

قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه.

**(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)**

١٣٠) محكمة ثاني درجة تحكم على مقتضى الأوراق - عدم قيامها بإجراء تحقيق إلا ما ترى لزوماً له - حق محكمة الموضوع في الإعراض عن أوجه الدفاع - متى وضحت الواقعة لديها أو كان وجه الدفاع المبدي غير منتج بشرط بيان العلة.

**(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٥)**

١٣١) متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شهادة المجني عليه وكان الأصل أن محكمة ثان درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

١٣٢) سقوط حق المتهم في طلب سماع أقوال الشهود بعدم التمسك به أمام محكمة أول درجة.

**(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/١٩)**

١٣٣) الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه وإذ كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أبدى دفاعه دون أن يطلب إجراء أي تحقيق أو سماع شهود فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع

بعقودها عن إجراء سكناً هو عن المطالبة بتنفيذه.

**(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٤)**

١٣٤) الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ومادامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود نظر لما ارتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها وكان الطاعن قد عد متنازلاً عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة فضلاً عن أن الطاعن لم يتمسك أمام الحكمة الاستئنافية لسماع الشهود الأمر الذي يفقد طلبه في هذا الخصوص خصائص الطلب الحازم الذي تلتزم المحكمة بإجابته حتى ولو أنه سبق أن أبداه في جلسة سابقة.

**(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤)**

١٣٥) الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضي على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكن ملزمة بسماع الشهود إلا أنه يتعين عليها سماعهم إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهري أغفلته محكمة الدرجة الأول فإذا كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال المجني عليه ـ في حضوره ـ بعد أن عارض في الحكم الغيابي الصادر

ضده ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب موضحـاً أنه يقصد به مناقشة الشاهد في واقعة الدعوى ومبيناً أن مخالفة قد صدرت منه - عن المنقولات موضوع جريمة التبديد - فإنه كـان من المتعين على هذه المحكمة الأخيرة إجابة هذا الطلـب الـذي كشف الطاعن عن أهميته في تحقيق دفاع جوهري أمام وهي لـم تفعل ولم تبين علة إطراجه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الـذي عول في إدانة الطاعن على أقوال المجني عليه في محضر ضبـط الواقعة فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع ممـا يتعيـن معه نقض الحكم المطعون فيه.

**(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٨)**

١٣٦) عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالتحقيق عند تنازل المتهم أمـام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات وانتفاء حاجة محكمـة ثاني درجة إلى اتخاذ هذا الإجراء.

**(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)**

١٣٧) لقاضي الموضوع في المواد الجنائية الحرية في تكون اقتناعـه من الأدلة المطروحة أمامه كما أن له أن يعتمد على أي دليل فيها يستخلص منه ما هو مؤد إليه فإذا كانت أقوال الشهود الذين استند إليهم الحكم الاستئنافي مطروحة على بساط البحـث وقـد أتيـح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة ولم يطلب المدعـى بالحقوق المدنية إلى المحكمة الاستئنافية استدعاء هؤلاء الشـهود

لمناقشتهم فإنه لا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها استندت في حكمها إلى أقوال وردت في تحقيق البوليس وبناء على شكوى قدمها المتهم بتبديد عقد - بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة والحكم فيها ابتدائياً مادامت قد حققت شفوية المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع شهود الإثبات في الدعوى.

**(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٠/٦)**

١٣٨) تحكم المحكمة الاستئنافية - بحسب الأصل - على مقتضى الأوراق في الدعوى دون أن تجري أن تحقيق فيها إلا ما ترى هي لزوماً لتحقيقه أو ما تستكمل به النقض في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فإذا كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة وسمعت من حضر من شهود الإثبات ولم يطلب فيها المتهم استدعاء المجني عليه سماع أقواله فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماع المجني عليه مادامت هي لم تر ما يدعو إلى ذلك.

**(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١)**

١٣٩) سلطة المحكمة الاستئنافية في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا هي رأت لزوماً لذلك لاستظهار وجه الحق في الدعوى.

**(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٢٦)**

١٤٠) صدور الحكم الابتدائي بناء على أقوال الشهود في التحقيقات وبدون أي تحقيق في الجلسة يوجب على محكمة الدرجة الثانية أن

تجيب المتهم إلى ما يطلبه من سماع الشهود.

**(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٤٤/٤/٣)**

**في استئناف النيابة :**

١٤١) من حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الاستئنافي الغيابي قد ألغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضي به المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة" فإن هذا الحكم يكون باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون. لما كان ذلك، وكان مقتضى الجمع بين حكمي المادتين (٤٠١، ٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن التشديد كان بإجماع الآراء واجباً لصحة الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناء على استئناف النيابة العامة والحكم الصادر في معرضة المتهم في ذلك الحكم ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في المعارضة إلا أن تقضي بتأييد الحكم مادام الحكم الغيابي لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

**(الطعن رقم ٨٧٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)**

١٤٢) وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن بوصف أنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وقضت محكمة أول درجة ببراءته استناداً إلى أن البناء أقيم على أرض تدخل ضمن الحيز العمراني ولا تعتبر أرضاً زراعية. وإذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بحكمها المطعون فيه بإجماع الآراء بإدانة الطاعن ومعاقبته بالحبس مدة شهر مع الشغل والإيقاف لمدة ثلاث سنوات...... وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة والمصاريف واقتصرت في أسباب الحكم المطعون فيه على قوله" وحيث أن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به - والتي تأخذ بها هذه المحكمة - وحيث أنه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ يفي ١٩٨٥/٩/٢٤ أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد مع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اليوم عملاً بالمادتين (٥٥، ٥٦) عقوبات ثم استطرد إلى المبادئ التي تقرر لمحكمة الموضوع سلطة الأمر بوقف التنفيذ. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة (٣١٠) منه أن يشتمل الحكم سواء كان صادراً بالإدانة أو بالبراءة - على الأسباب التي بني عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إذا هي قضت بإلغاء الحكم الابتدائي ولو كان صادراً بالبراءة ورأت هي إدانته أن تبين في حكمها الأسباب

التي جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة. وكانت أسباب الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف قد جمعت بين تأييد الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة الطاعن وبين أسباب إدانته مما يعيبه بالتناقض والتهاتر والتخاذل فضلاً عن قصوره في تقييد أسباب الحكم المستأنف. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم.

**(الطعن رقم ٢٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/١)**

١٤٣) وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعية بالحق المدني أقامت دعواها بطريق الإدعاء المباشر ضد كل من الطاعنين بوصف أنهما في يوم ١٩٨٧/٦/٢ طعناً في عرضها وشرفها بالقذف والسب العلني وطلبت عقابهما بنص المادة (١/٣٠٨) عقوبات مع إلزامهما بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت. وقضت محكمة باب شرقي بالإسكندرية حضورياً ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها فاستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحق المدني الحكم بالنسبة لها وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببراءتهما والحكم بحبسهما شهراً مع الشغل والإيقاف وفي الدعوى المدنية بإلزامها والطاعن الأول أداء مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعنة الثانية دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاه الذين أصدره خلاف لما تقضي بها المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات

الجنائية إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاء المحكمة ولما كان من شأن ذلك - كما جرى قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما يقضي به من إلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها.

**(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)**

١٤٤) لما كان الحكم الغيابي الاستئنافي المطعون فيه وقد صدر بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاه. خلاف لما تقضي به المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة.... فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه الحكم فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون - ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة بدون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه.

**(الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠)**

١٤٥) وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعنين والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أي ذكر أنه بإجماع آراء القضاه الذين أصدروه خلافاً لما تقضي به المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون. ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاه لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاه لأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم

المستأنف الصادر ببراءة الطاعنين وذلك دون حاجة لتعرض لباقي أوجه الطعن.

**(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)**

**حالات وجوب تحقق شرط الإجماع :**

١٤٦) وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببراءة الطاعن من التهمة الثانية دون أن يذكر أنه صدر بإجماع القضاه الذين أصدروه خلافاً لما تقضي به المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بما قضى به عن التهمة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن منها دون حاجة لبحث باقي ما يثيره الطاعن بخصوص هذه التهمة ولا لنظر الموضوع عملاً بحكم المادة (٤٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ باعتبار أن الطعن للمرة الثانية مادام أن الوجه الآخر الذي بني عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدي للموضوع. أما عن قضاء الحكم في التهمة الأولى فإنه لما كان يستبين من المذكرة الإيضاحية للمادة (٤١٧) من

قانون الإجراءات الجنائية ومن تقرير اللجنة التي شكلت للتنسيق بين مشروعي قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاه المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة. ولأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة وكل ذلك في حدود القانون إيثاراً من الشارع لمصلحة المتهم يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالإستئناف دون الطعن بالنقض والذي يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق. ولما كانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت في بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأي قاضي محكمة أول درجة في حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذي أجرى التحقيق في الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو ما يوحى بأن اشتراط إجماع القضاه قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة. أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده أو إغفال حكم من أحكامه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بضعف

رسم الترخيص عن التهمة الأولى بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يكون قد أعمل حكم القانون. وهو في ذلك يشدد العقوبة بالمعنى الذي رمى إليه المشرع من سن القاعدة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو قد صحح خطأ قانونيا وقع فيه الحكم المستأنف. ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من هذه التهمة في غير محله.

**(الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)**

١٤٧) وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن وبإدانته دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاه. وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة". ولما كان من شأن ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم فيه باطلا فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالبراءة لاختلاف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعن وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

**(الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/١٨)**

١٤٨) لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة متى كان الاستئناف مرفوع من النيابة العامة.

**(الطعن رقم ٧١٧٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)**

١٤٩) لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابي المعارض فيه. وكانت المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إجماع قضاه المحكمة عند صدور الحكم في الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة وكان الشارع إذا استوجب انعقاد هذا الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك ما يتحقق به حكمة تشريعية. ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين بالحكم بتشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة هو شرط لازم لصحته. ولما كان منطوق الحكم المطعون فيه قد جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته.

**(الطعن رقم ٣٦٠٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/١٧)**

١٥٠) من حيث أن الثابت من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت بتغريم المطعون ضده ١٢٠٠ وضعف رسم الترخيص تصحيح الأعمال المخالفة عن جريمتي إقامة بناء بدون ترخيص وغير

مطابق للأصول الفنية فاستأنفت النيابة العامة. ويبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يحضر بنفسه جلسات المحاكمة وحضر عنه محام بتوكيل فقررت المحكمة حجز الدعوى للمحكمة لجلسة الثامن من مارس سنة ١٩٨٦ وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه ووضعته بأنه حضوري. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة هي التي استأنفت الحكم الابتدائي فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة في حدود ما تقضي به المادة (٤٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والتي تعاقب على الجريمتين اللتين دين بهما المطعون ضده بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(الطعن رقم ٨٨٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

١٥١) من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي أغفل القضاء بمصادرة الآلة الحاسبة المضبوطة والذي أبداه الحكم المطعون فيه فلا يجوز للنيابة العامة من بعد أن تطعن على هذا الحكم بطريق النقض لهذا السبب ويكون طعنها في هذا الخصوص غير جائز.

(الطعن رقم ٦٩٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

١٥٢) ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه من الطاعن والقاضي بإلغاء الحكم ببراءته - من تهمة الشروع في إخراج نقد مصري من البلاد - الصادر من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاه خلافاً لما تقضي به المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة". ولما كان من شأن ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاه لأن المعارضة في الحكم الغيابي من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه من المتعين عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاه ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص المادة (٣٥) فقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو

ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣ وإلغاء الحكم الغيابي الاستئنافي وتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعن.

**(الطعن رقم ٨٨١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)**

١٥٣) من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما أسندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقضاً جوهرياً موجباً لنقضه.

**(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/١٨)**

١٥٤) إذا كان الحكم الاستئنافي "المطعون فيه" قد أحال على الحكم المستأنف في خصوص واقعة الدعوى وحدها ثم عرض الحكم إلى الأسباب التي أقامت عليها النيابة استئنافها وهي خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون. وانتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما ودون أن يحيل في هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف فإنه بذلك يكون قد أغفل إيراد الأسباب التي بنى عليها مخالفاً حكم المادة (٣١٠) إجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٢)**

١٥٥) اقتصار قاعدة إجماع الآراء عند التشديد أو إلغاء البراءة على

حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة - إلغاء الحم برفض الدعوى والقضاء بالإلزام استناداً إلى ثبوت الخطأ وجوب أن يصدر بالإجماع - القضاء ببطلان الحكم المستأنف - تطبيقاً لفهم سوى في القانون عدم تطلبه الإجماع.

**(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٥)**

**في الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة:**

١٥٦) من حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لمحاكمته بجنحة ضرب فقضت محكمة أول درجة غيابياً بجلسة سنة مع الشغل طبقاً للمادة (١/٢٤١، ٢) من قانون العقوبات عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وبعم قبول الدعوى المدنية واستأنف المطعون ضده والمدعي بالحقوق المدنية - دون النيابة العامة - فقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى استناداً إلى تخلف عاهة مستديمة بالساق اليسرى للمجني عليه. تشكل الجناية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه: "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف" فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم

بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لــــها أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى في حقيقتها جناية لما في ذلــــك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعد إن حاز قضاؤه الضمني بالاختصاص قوة الأمر المقضي بعدم اســـتئناف النيابة له وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى - علـــى خـــلاف ذلك - بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى اســـتناداً إلى أن الواقعة تشكل جناية فإنه بعد منهياً للخصومة على خـــلاف ظاهره لأنه سوف يقابل حتماً بقضاء محكمـــة الجنايـــات بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها إذا لا اختصـــاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفـــها بعد أن صار الاختصاص مقصوداً لمحكمة الجنح وحدها. ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض في الحكم الماثل جائزاً. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هـــي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابتها تمثل الصـــالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لـــها كسـلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليـه - كما هو الحال في الطعن الحالي - ومن ثم فإن مصلحتها فـــي هذا الطعن تكون قائمة ويكون الطعن وقد استوفي في باقي أوجـــه الشكل المقرر في القانون - مقبولاً شكلاً - لما كان ما تقدم وكـــان

الحكم المطعون فيه ـ بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوئ لمركز المطعون ضده في استئنافه ـ قد خالف القانون فإنه يتعين نقضه.

**(الطعن رقم ١٩٦٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٢/٢١)**

١٥٧) جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكم الفقرة الثانية من المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية يسري أيضاً على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاه المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية نظر التبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاه فإنه يكون باطلاً لتخلف شرط من شروط صحته وتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى المدنية.

**(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٣/٣٠)**

١٥٨) من المقرر أنه لا يجوز أن أيضاً الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأنه ولئن كانت العبرة في تشديد العقوبة أو تحقيقها هي بدرجة الغلط في ترتيب العقوبات إلا أنه إذا كان الحكم

الابتدائي الذي لم تستأنفه النيابة العامة قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس للمحكمة الاستئنافية إن هي انقصت مدة الحبس أو أوقفت تنفيذه أن تزيد من مقدار الغرامة التي قضى بها الحكم الابتدائي وألا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه وهو ما لا يجوز. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضي بها ثلاثمائة جنيه عن مساحة الأرض موضوع المخالفة والتي تقل عن الفدان وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

**(الطعن رقم ٨٩٦٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)**

١٥٩) من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه فإن استئناف المدعي بالحقوق المدنية وهو لا صفة له في التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن له بالدعوى الجنائية لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بإدانة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهما النيابة العامة والمتهم فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون

ضده يكون تصدياً منها لا تملك القضاء منه وفصلاً فيما لم ينقـــل إليها ولم يطرح عليها.

**(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٧٧)**

١٦٠) من حيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت علـــى المطعون ضدها لمحاكمتها بتهمة الضرب فقضـــت محكمـــة أول درجة حضورياً بحبسها ستة أشهر ولما استأنفت وحدها هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بعـــدم اختصاصـــها بنظـــر الدعوى وبإحالتها للنيابة العامة لأن الواقعة جناية على هدى مـــا ثبت من التقرير الطبي الشرعي. لما كان ذلك، وكان النص فـــي الفقرة الثالثة من المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابـــة العامـــة فليـــس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" يدل على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده دون النيابـــة العامة فليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم اختصاص محكمـــة أول درجة بنظر الدعوى إذا ما ثبت لها أن الواقعة المرفوعة بـــها الدعوى في حقيقتها جناية لما في ذلك من تسوئ لمركز المستأنف ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلا أن تؤيد حكم الإدانة الابتدائـــي أو تعدله لمصلحة المستأنف بعـــد أن حـــاز قضـــاؤه الضمنـــي بالاختصاص قوة الأمر المقضي. وإذ كان الحكم المطعون فيه قـــد قضى – على خلاف ذلك – بعدم الاختصاص بنظر الدعـــوى لأن الواقعة جناية فإنه يعد منهياً للخصومة على خلاف ظـــاهرة – لأن

سوف يقابل حتماً بقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها إذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون بغض النظر عن حقيقة وصفها بعد أن صار هذا الاختصاص معقوداً لمحكمة الجنح وحدها ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض في الحكم الماثل جائزاً. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن إنما هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية. فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن الماثل - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة ويكون الطعن وقد استوفى باقي أوجه الشكل المقرر في القانون مقبولاً شكلاً. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه - بما تضمنه قضاؤه سالف الذكر من تسوئ لمركز المطعون ضدها في استئنافها قد خالف القانون فإنه يتعين نقضه وإذ كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

**(الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)**

**الحكم في الاستئناف المرفوع من المدعين بالحقوق المدنية :**

١٦١) ومن حيث أنه من المقرر أن للمحكمة الاستئنافية وهي تفصل في الاستئناف في المرفوع من المدين بالحقوق المدنية فيما يتعلق

بحقوقهم المدنية أن تعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة وقد استمر المدعون بالحقوق المدنية في السير في دعواهم المدنية المؤسسة على ذات الواقعة ولا يؤثر في هذا الأمر كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه إذ لا يكون ملزماً للمحكمة وهي تفصل في الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في إحداهما يختلف في الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي.

ومن حيث أن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات - تتحصل في أنه في حوالي الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ كان المدعى عليه... يقود سيارته وينطلق بها بسرعة كبيرة تجاوز المسموح به قانوناً بشارع وادي النيل بمدينة القاهرة ولم يهدى من سرعة السيارة إلى أن صدم المجني عليه المهندس.... صدمت أحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي. وقد تمكن المارة من استيقاف السيارة على بعد حوالي خمسين متراً من موقع الحادث وأعادوها بقائدها - المدعى عليه - إلى ذات الموقع حيث حمل المجني عليه بسيارته واتجه به إلى مستشفى المنيل الجامعي بيد أنه توفى قبل وصوله المستشفى - وادعى ورثته

مدنياً قبل المدعى عليه مطالبين بتعويض مؤقت مقداره ٥١ جنيه.

ومن حيث أن الحادث على الصورة سالفة البيان قد ثبتت لدى المحكمة من أقوال كل من ........ و......... وأقوال المدعى عليه ومما ثبت من المعاينة والتقرير الطبي فقد شهدت ........... شقيقة المجني عليه أنها كانت ترافقه وتركته واقفاً أمام محطة أتوبيس محكمة المخبز الآلي وتوجهت لشراء خبز ولدى عودتها سمعت صوت فرامل سيارة وصياح المارة وإذ بلغت مكان الحادث وجدت شقيقها المجني عليه طريح الأرض بجوار محطة الأتوبيس وقد تمكن المارة من استيقاف السيارة محدثة الحادث وأعادوها إلى مكان الحادث حيث حملت المجني عليه إلى المستشفى وأوضحت أن السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة بدلالة ما سمعته من صوت للفرامل وأضافت أن المدعى عليه صدم المجني عليه بقدم السيارة بدلالة تهشم الزجاج الأمامي بها. وشهد...... ضابط الأمن بفندق عمر الخيام أنه سمع صدى فرامل السيارة وقد سقط المجني عليه أرضاً وتمكن المارة من استيقاف السيارة على بعد حوالي خمسين متراً من مكان الحادث وأعادوها بقائدها حيث حمل المجني عليه إلى المستشفى وأضاف أن الخطأ في جانب المدعى عليه لأن السيارة صدمت المجني عليه فرفعته ثم سقط أرضاً.

وقرر المدعى عليه في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات أنه بينما

كان يقود سيارته بشارع وادي النيل فوجئ باصطدام في سيارته فتبين له أنه المجني عليه قد اصطدم بالمرآة العاكسة وبالزجاج الأمامي للسيارة قيادته من الجهة اليمنى وذكر أنه لم ير المجني عليه بداءة كما أضاف أنه لم يستعمل الفرامل إلا بعد أن شعر باصطدام المجني عليه لسيارته من جانبها الأيمن وأوضح أن عرض الطريق خمسون متراً وإن الإضاءة فيه كافية.

وقد ثبت من المعاينة آثار فرامل طولها ستة أمتار ووجود ذرات من زجاج السيارة بمكان الحادث.

كما ثبت من التقرير الطبي أن المجني عليه يبلغ من العمر خمسين عاماً وبه إصابات هي كسور بالرأس والأضلاع والذراع الأيسر والساق اليمنى وسبب الوفاة تعدد الإصابات وصدمة عصبية.

ومن حيث أن بجلسة المحاكمة حضر المدعي عليه بمن يمثله وصمم على مذكرته السابق تقديمها.

ومن حيث أن المحكمة تطمئن من أقوال الشاهدين ......و ..... إلى وقوع الحادث نتيجة خطأ المدعى عليه الذي تمثل في قيادته السيارة بسرعة كبيرة لا تتناسب مع ظروف الطريق وقد تأيد ذلك بما ورد بتقرير المعاينة من وجود آثار فرامل بطول ستة أمتار كما تستخلص المحكمة خطأ المدعى عليه وعدم تبصره من ذات أقواله والتي مؤداها أنه لم ير المجني عليه قبل سماعه صوت

اصطدامه بالسيارة إذ أن ذلك ينم عن عدم تأكده من خلو الطريق من المارة كما تستخلص المحكمة خطأه وإهماله بما قرره من أنه لم يستعمل الفرامل إلا بعد صدم المجني عليه ولا ينال من خطئه ما قرره من أن المجني عليه اصطدام بالمرآة العاكسة للسيارة إذ لو اقتصر الأمر على ذلك لما أدى الاصطدام إلى تهشم الزجاج الأمامي للسيارة ولما حدثت إصابته المتعددة التي أوضحها التقرير الطبي وأودت بحياته. وتطرح المحكمة دفاع المدعى عليه متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ووضح من التقرير الطبي أن إصابات المجني عليه الناشئة عن الحادث هي التي أدت إلى وفاته فإن رابطة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي وقع تكون متوافرة. وبالتالي تتوافر أحكام المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من القانون المدني. وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الخطأ في جانب المدعى عليه وكان هذا الخطأ قد لحق بالمدعيين بالحقوق المدنية ضرراً مادياً وأدبياً بفقدهم للمجني عليه وكان التعويض المؤقت المطلوب يدخل في نطاق ما يستحق من تعويض نهائي فإنه يتعين إجابتهم إلى طلبهم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لهم مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. كما يتعين إلزام المدعى عليه المصاريف المدنية عملاً بالمادة (٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية

لمخالفته لأسباب هذا الحكم وذلك بإجماع آراء أعضاء المحكمة.

**(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٩)**

١٦٢) الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التي يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة عليها ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده.

**(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)**

١٦٣) من حق المحكمة الاستئنافية أن تعدل وصف التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجني عليه نشأت عن الإصابة الخطأ والمحكمة في هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلاً جديداً ذلك أن الوفاة إنما هي نتيجة للإصابات التي حدثت بخطئه والتي أقامت النيابة الدعوى الجنائية عليه من أجلها ودانه الحكم المستأنف بها.

**(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)**

١٦٤) إن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود مصلحة رافع الاستئناف وأن استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة. وإدانة المحكمة الاستئنافية المتهم عن تهمة

أغفلت المحكمة الجزئية نظرها والفصل فيها فيعتبر هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون باطلا.

**(الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)**

١٦٥) على المحكمة الاستئنافية إذ هي قضت بإلغاء حكم ابتدائي ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هي تبرئة المتهم أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة.

**(الطعن رقم ٨٥٥٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)**

١٦٦) حكم ابتدائي قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن في الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين ولارتباط الحكم بالتعويض ثبوت الواقعة الجنائية.

**(الطعن رقم ١٥٠٧٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)**

١٦٧) وجوب صدور الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم بالبراءة بإجماع آراء القضاة.

**(الطعن رقم ٨٨١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)**

١٦٨) من المقرر وفقا لنص المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرت على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وكان الطاعن هو المستأنف وحده ـ دون النيابة

العامة - فلا يصح في القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه.

**(الطعن رقم ٦٧٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)**

١٦٩) إذا كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده. فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضي بها عن المدة التي قضت بها محكمة أول درجة ما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

**(الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)**

١٧٠) من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد - شرط ذلك - ألا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.

**(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢)**

١٧١) إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها.

**(الطعن رقم ٤٧٤١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٩)**

١٧٢) تأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية.

**(الطعن رقم ٧٨٩٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)**

١٧٣) من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائياً بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام مادام قضائه قد بنى على أساس سليم.

**(الطعن رقم ٦٩٨٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)**

١٧٤) إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعد له لمصلحة رافع الاستئناف.

**(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٨)**

١٧٥) من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى أورد الحكم الاستئنافي أسباباً جديدة لقضائه وقرر في الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائي كأسباب مكملة له - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة.

**(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)**

١٧٦) أنه من المقر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة فإن استئناف المدعى بالحقوق المدنية وهو لا صفة له في التحدث إلا عن الدعوى المدنية ولا شأن به بالدعوى الجنائية - ولا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن. ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بإدانة المتهم وصيرورة هذا القضاء

نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهي النيابة العامة والمتهم فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها.

**(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)**

١٧٧) تنص المادة (٣/٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بارتكاب جنحة شروع في سرقة وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ طبقاً (٤٥، ٤٧، ٣١٧، ٣٢١) من قانون العقوبات فاستأنفت المحكوم عليه هذا الحكم وحده. وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى ما قالته من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تجعله عائداً في حكم المادتين (٤٩، ٥١) قانون العقوبات فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

**(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٧/٢/١٩٦٦)**

١٧٨) من المقرر أن تحرير الحكم الاستئنافي على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف

أخذاً بأسبابه مما يجب مع اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثاني درجة.

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

**أتعاب المحاماة :**

١٧٩) من المقرر أن قاعدة عدم جواز إضـــرار الطــاعن بطعنـــه لا ينصرف إلا إلى العقوبة المحكوم بها أو التعويض المقضـــي بـــه بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة التي قضى بـها الحكم السابق - كما لا يجوز أن تتجاوز فـــي تقديـــر التعويـــض الناشئ من - الجريمة المبلغ الذي كـــان قـــد قـــدر فـــي الحكـــم المنصوص. أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تتبينـــه المحكمة من الجهد الذي بذله المحامي في الدعـــوى ومـــا تكبـــده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه والأمر في هذا التقدير لمحكمـــة الموضوع دون معقب عليه فيه.

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١)

١٨٠) لما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمـــام محكمـــة الجنح لاتهامه بجريمة التبديد وكانت محكمة أول درجة قد قضـــت بإدانته فاستأنفت المحكوم عليه هذا الحكم وحده. إلا أن المحكمـــة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلـــى أن الواقعة تكون جناية تنطبق على المادة (١١٣) مكرراً من قـــانون العقوبات فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون مما يتعين

معه نقض الحكم المطعون فيه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فإن يتعين أن يكون النقض مع الإحالة.

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١٣)

١٨١) لما كان الاستئناف المقبول شكلاً الذي طرح أمام محكمة ثاني درجة ـ بالنسبة للدعوى الجنائية ـ هو الاستئناف المرفوع من المتهم وحده فلا يصح في القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ولذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضي عليه بها ابتدائياً مخالفاً للقانون مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك بالقضاء بقبول استئناف المتهم ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

١٨٢) اشتراط إجماع القضاة في حالة إلغاء حكم البراءة تشديد العقوبة. قصره على حالات الخلاف في تقدير الأدلة والوقائع والعقوبة ـ النظر في استواء حكم القانون لا يتطلب إجماعاً.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)

١٨٣) وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استناداً إلى خلو الحكم المستأنف من بيان تاريخ صدوره ومن توقيع القاضي الذي أصدره وكانت المادة (٤١٩) من قانون

الإجراءات الجنائية قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات وفي الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى" وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه" أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منه السير في الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب أن تعيد لمحكمة أول درجة غير جائزة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوافر أيهما في الدعوى الحالية. لما كان ذلك، وكان محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذي أصدرته بإدانة المتهمين. فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم في موضوعها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

**(الطعن رقم ٨٨٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨)**

١٨٤) وحيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإذا استأنفته النيابة العامة قضت محكمة ثاني درجة غيابياً بإلغاء الحكم المستأنف وبحسب الطاعن أسبوعاً وإذ عارض الطاعن قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً. لما كان ذلك، وكانت

الفقرة الثانية من المادة (٤١٩) من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بإلغائه واختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعـــــها فـــإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الغيابي الاستئنافي الذي فصل في موضوع الدعوى يعد ما ألغى الحكم الابتدائـــــي القـــاضي بعـــدم الاختصاص - ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه في شقة الخاص بقضائه في موضــــوع الدعوى وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للحكم فيــــها بالنســـبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر........ الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية.

**(الطعن رقم ٢٦٠١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)**

١٨٥) وحيث أنه يبين من الاطلاع علـــى الأوراق أن النيابـــة العامـــة اتهمت الطاعن بأنه في يوم ٤ يناير سنة ١٩٨٤ بدائرة قسم مدينة نصر بصفته ملتزماً بأداء الضريبة على الاستهلاك "مدير شـــركة القاهرة للمرطبات والصناعية" قام بالتهرب مــــن أداء الضريبـــة المستحقة على إنتاجه من السلعة - فض الأختام الموجـــودة بنـــاء على أمر مصلحة الضرائب ودون إذن منــــها - وطلبـــت عقابـــه بالمواد (١، ٢، ٣، ٤، ٩، ٤٤، ٤٧، ٥٣) من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار الضريبة على الاستهلاك المادة (١) مـــن قـــرار وزير المالية رقم (٢٩٩) مكرراً لسنة ١٩٨١ بـــإصدار اللائحـــة

التنفيذية والهيئة ٨/ب من الجدول المرفق المعدل بـــالقرار رقـــم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ والمادة (٥٠) من قانون العقوبـــات. وقضـــت محكمة أول درجة حضورياً بعدم قبول الدعوى الجنائية ورفـــض الدعوى المدنية تأسيساً على بطلان إجراءات تحريـــك الدعـــوى الجنائية فاستأنفت النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية الحكـــم وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريـــاً وبإجمـــاع الآراء بقبـــول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإجمـــاع الآراء حبس المتهم سنة مع الشغل وألزمته بالضريبة المســـتحقة ١٦٥٣٦,٣٤٠ جنيـــه وإلزامـــه بـــالتعويض المدنـــي ٤٩٦٠٨,٧٢٠ جنيه ومبلغ ١٦٩٠٤٦,٧٠٠ جنيه بدل مصـــادرة والمصاريف. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد قضـــت بعدم قبول الدعوى الأمر الذي منع عليها الســـير فيـــها. وكـــانت المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنـــه "إذا حكمت محكمـــة أول درجـــة فـــي الموضـــوع ورأت المحكمـــة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى. أما إذا حكمت بعدم الاختصـــاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعـــوى وحكمـــت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة وبرفـــض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها" وكان الحكم المطعون فيه علـــى الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إلا

أنه لم يقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي فإنه يكون معيباً بالخطأ في القانون بما يوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى.

**(الطعن رقم ٩٩٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)**

١٨٦) لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الأمر الذي منع عليها السير فيها وكانت المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم واختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها" وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقاضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن إلا أنه لم يقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً

لنص المادة (٣٥) فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبني مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع.

**(الطعن رقم ٣٥٩١ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)**

١٨٧) لما كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابياً بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فاستأنفت النيابة علامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وتعويض مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنيه لمصلحة الجمارك ومصادرة التبغ المضبوط فعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ولم يقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي فإنه يكون معيباً بالخطأ في القانون بما يستوجب نقضه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في

موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٣)

١٨٨) لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما أصدرت محكمة أول درجة حكمها بعدم الاختصاص وحكمت هي بإلغاء وباختصاص المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في موضوع الدعوى - بعد ما ألغى المحكمة الابتدائية القاضي بعدم الاختصاص - ولم يعد القضية لمحكمة أول درجة يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/١١)

١٨٩) إن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى ولما كان يبين من الرجوع إلى الأوراق أن محكمة أول درجة حكمت في موضوع الدعوى ببراءة المتهم الأول وبمعاقبة المتهم الثاني الطاعن بالحبس سنة مع الشغل عن الجرائم الأربع المسندة

إليه بناء على قولها "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم الثاني (الطاعن) مما جاء بمحضر الضبط وعدم دفعه للتهمة للدفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بإدانته عملاً لمواد الاتهام" فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن لمدة ستة شهور عن التهم وأورد الحكم الاستئنافي في أسباباً جديدة تكفي لحمل قضائه بالإدانة تصحيحاً لما شاب الحكم المستأنف من قصور في التسبيب فإن ما سار عليه الحكم المطعون فيه من ذلك يتفق وصحيح القانون ذلك أن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بالحكم الذي أصدرته في الموضوع فلا سبيل لإعادة القضية لها مرة ثانية مهما انطوى عليها حكمها أو شابه من عيوب التسبيب.

**(الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/١١)**

١٩٠) إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم في موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضي في الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها.

**(نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨ ـ أحكام النقض س٦ ص٣٦٩)**

١٩١) إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٢/٤١٩) ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من

جديد استناداً أي خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضي ومن بيان الهيئة التي أصدرته وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذي أصدرته بإدانة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم في موضوعها أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم في موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/١٣ - أحكام النقض س٢٤ ص٩٩٦)**

١٩٢) الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى المدنية يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغائه إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتي التقاضي.

**(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٢)**

١٩٣) على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذي قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وأن تقضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتي التقاضي.

**(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)**

١٩٤) متى كانت محكمة أول درجة وإن قضت في موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فإنه لا يعتد به كدرجة أول للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان عملاً بالفقرة الأولى من المادة (٤١٩) من قانون الإجراءات الجنائية لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاضي آخر.

**(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)**

١٩٥) متى كان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع المعارضة بالتأييد فإنه كان على المحكمة الاستئنافية وفقاً للمادة (١/٤١٩) إجراءات جنائية وقد رأت أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم لعدم إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً أن تقوم هي بتصحيح البطلان والحكم في الدعوى.

**(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٢ ـ أحكام النقض س٢١ ص٣٣٨)**

١٩٦) إذا ما قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لعدم توقيعه في بحر ثلاثين يوماً (أو لخلوه من تاريخ إصداره) ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فإنها لا تكون د خالفت القانون ذلك أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بإصدار

حكمها في الموضوع فلا سبيل إلى إعادة القضية إليها.

**(نقض جلسة ١٩٥١/١٢/٢١ - أحكام النقض س٣ ص٣٤٤)**

١٩٧) من المقرر أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة (٤١٩) إجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى ولا ينال من هذا النظر أن محكمة أول درجة لم تفصل في الدفوع المبداه من المتهمين عند فصلها في الموضوع لأن عم فصلها في هذه الدفوع لا يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة التي فصلت في الموضوع مما يجعل هذه الدفوع معروضة مع موضوع الدعوى على المحكمة الاستئنافية.

**(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ - أحكام النقض س٢٠ ص٦٤٤)**

١٩٨) أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جواز نظرها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتبار حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن نصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الغيابي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدي لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون. إذا كان من المتعين في هذه الحال أن

ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر في المعارضة عملاً بنص المادة (٤١٩) إجراءات جنائية.

**(نقض جلسة ٥/١٠/١٩٧٠ - أحكام النقض س٢١ ص٩٥٧)**

**الموجز:**

١٩٩) نطاق الاستئناف بصفة رافعة.

استئناف المدعي بالحق المدني. نطاقه؟

تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون ضده لا تملك القضاء فيه. أساس ذلك؟

**(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)**

**القاعدة :**

من المقرر أن نطاق الاستئناف يحدد بصفة رافعة فإن استئناف المدعي بالحقوق المدنية - وهو لا صفة له في التحدث إلا عن الدعوى المدنية، ولا شأن له بالدعوى الجنائية - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا في خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن، ولما كانت الدعوى الجنائية قد انحسم الأمر فيها بإدانة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهما النيابة العامة والمتهم، فإن تصدي المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المطعون

ضده يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينق إليها ولم يطرح عليها.

**(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩/١٠/١٩٩٧)**

**الموجز:**

٢٠٠) القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية في جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة صحيح. أساس ذلك؟

**(الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٣/١٢/١٩٩٧)**

**القاعدة:**

لما كان الحكمان المطعون فيهما أقاما قضاءهما بعدم جواز استئناف الطاعنين على ما نصه "......وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الحكم المستأنف صادر من محكمة ابتدائية في جنحة تعدي على المحكمة وهو لا يجوز استئنافه، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم جواز الاستئناف.......". لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية في جنحة تعد وقعت عليها أثناء انعقادها تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم

عليه فوراً بالعقوبة، والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم". لما كان ذلك، وكان الشارع - بما نص عليه في المادة (٤٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية - قد قصر حق المتهم في الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في مواد الجنح وفي مواد المخالفات التي بينها بيان مصر فإن المحكمة المطعون فيها إذا أقاما قضاءهما بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم المستأنف صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فلي جنحة تبدى وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة، يكونان قد اقترنا بالصواب بما يضحي معه النعي عليهما في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)

**الموجز:**

٢٠١) عدم جواز استئناف المدعي بالحق المدني الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية، إذا كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي. ولو وصف بأنه مؤقت. المادة (٤٠٣) إجراءات.

(الطعن رقم ١٣٣٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

**القاعدة :**

حيث أن المادة (٢٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بـأن يتبع في الفصل في الدعاوي المدنيـة أمـام المحـاكم الجنائيـة الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فـإن الدعاوي المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة فـي قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطـرق الطعن فيها - ولما كانت المادة (٤٠٣) من قـانون الإجـراءات الجنائية أجازت للمدعي بالحقوق المدنيـة المرفوعـة بالتبعيـة للدعوى الجنائية - فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها - إذا كانت التعويضات المطالبة بها تزيد على النصاب الـذي يحكـم فيـه القاضي الجزئي نهائياً، فلا يجوز للمدعي بـالحقوق المدنيـة أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئيـة متـى كـان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائي الجزئي. ولـو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله. وكانت هذه القـاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت.

**(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)**

**الموجز:**

٢٠٢) معاودة المحكمة الاستئنافية نظر استئناف النيابة الحكم الصـادر ببراءة متهم، وتصديها للدعوى حين عرضت عليها معارضة متهم آخر في الحكم الاستئنافي الصادر غيابياً بالنسبة لـه وقضاؤهـا بالإدانة للمتهمين معاً على الرغم من سبق صدور حكم نهائي منها

ببراءته. خطأ في تطبيق القانون. يعيبه. مثال.

**(الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥)**

**القاعدة :**

لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا أولا: ببراءة المتهم الأول ....... مما نسب إليه ... الخ.

**ثانيا:** ........... .

ثالثا: ......... فاستأنفت النيابة العامة الحكم فيما قضى به من براءة المتهم الأول لثبوت الاتهام وقيد الاستئناف برقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٩ س. إسكندرية، وحدد لنظر استئنافها جلسة ١٩٨٩/١/١٥، وفيها أمرت المحكمة بضمه للاستئناف المقام من المتهم الثاني والمقيد برقم ٩١٠٤ لسنة ١٩٨٨ س غرب إسكندرية، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقضت المحكمة الاستئنافية في الاستئنافين بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثاني، بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فعارض المتهم الثاني: وقضت المحكمة في معارضته بجلسة ١٩٨٩/١١/١٩ بحكمها المطعون فيه: "قبول وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم ............... وبتغريمه مائتي جنيه وتأييد قرار قاضي الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق أمر بألا وجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم".

لما كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية قد عاودت نظر استئناف النيابة للحكم الصادر ببراءة المتهم الأول ......... وتصدت للدعوى من جديد، حين عرضت عليها معارضة المتهم الثاني ........... في الحكم الاستئنافي الصادر غيابياً بالنسبة له، وقضت فيها بحكمها المطعون فيه، بإلغاء الحكم المستأنف - بالنسبة للمتهم الأول - وإدانته، على الرغم من صدور حكم نهائي سابق منها ببراءته، انتهت به الدعوى الجنائية قبله، عملاً بنص المادة (٤٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، بما يعيبه حكمها - في هذا النطاق - ويوجب نقضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة ....

**(الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥)**

**الموجز:**

٢٠٣) محكمة ثاني درجة. اتصالها بالدعوى. مقيد بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية.

اختلاف جريمة البناء على أرض زراعية المعاقب عليها بالمادتين (١٥٢، ١٥٦) من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل عن جريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة المعاقب عليها بالمادة (٣٧٣) مكرراً عقوبات، تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة من بناء على أرض زراعية إلى تعد على أرض مملوكة للدولة وإدانة الطاعن عنها قضاء في جريمة لم تتصل بها. يبطله. علة ذلك؟

**(الطعن رقم ١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٨)**

**القاعدة :**

لما كان من المقرر طبقـاً لنص المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية، وإذ كانت التهمة التي وجهت إلى الطاعن والتي تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائي المنسوب إليه ارتكابه وهو إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين (١٥٢، ١٥٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة (٣٧٢) مكرراً من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي، ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات وهو لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه في

جريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة سالفة البيان هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون، فإنه يكون باطلاً مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

**الموجز:**

٢٠٤) الحكم الصادر في المعارضة بدء ميعاد الطعن فيه بالاستئناف من تاريخ صدوره. في اليوم الذي يعلم فيه رسمياً بالحكم إلا إذا كان عدم حضوره لأسباب لا دخل لإرادته فيها بالمادة (٤٠٦) إجراءات. المادة (٤٠٧) إجراءات. مجال تطبيقها؟

إبداء المدافع عن الطاعنة دفاعاً في الموضوع دون إثارة قيام عذر قهري حال دون حضورها جلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم. التقرير بالطعن فيه بالاستئناف بعد الميعاد المنصوص عليها بالمادة (٤٠٦) إجراءات. القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. صحيح في القانون.

**القاعدة :**

لما كان من المقرر أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من تاريخ صدوره عملاً بالمادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التي حددت لنظر معارضته راجعاً إلى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي يعلم فيه رسمياً بالحكم، وكان مجال تطبيق

المادة (٤٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علـــى أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضوريـــاً طبقـــاً للمواد (٢٣٨) إلى (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية وليســت الأحكام الصادرة في المعارضة كما هو الحال في هذه الدعوى، إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها بنص المـــادة (٤٠٦) مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية كما سلف، ولما كان الثابت من الإطلاع علـــى محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجـــة أن محاميـــاً حضر عن الطاعنة وأبدى دفاعاً في الموضوع دون أن يثير قيـــام عذر قهري لدى الطاعنة حال بينـــها وبيـــن الحضـــور بجلســـة المعارضة التي صدر فيها الحكم بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً، وكانت الطاعنة لم تقرر باستئناف الحكم الصادر في المعارضـــة بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ إلا في ١٩٩٢/١/٣٠ - علـــى ما هو ثابت بأسباب طعنها - أي بعد مضـــي ميعـــاد الاســـتئناف المنصوص عليه في المادة (٤٠٦) من قانون الإجراءات الواجبـــة التطبيق، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبـــول اســـتئناف الطاعنة شكلاً للتقرير به بعد الميعاد يكون قـــد وافـــق صحيـــح القانون، ويكون ما تثيره الطاعنة من احتساب ميعاد الاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة من تاريخ الإعلان به يكون في غير محله.

**(الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)**

**الموجز:**

٢٠٥) جواز استئناف المدعي بالحقوق المدنية الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها. متى جاوزت النصاب الجزئي. المادة (٤٠٣) إجراءات.

طعن المدعي بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض دعواه المدنية سواء كان صادراً في جنحة أو مخالفة جائز. شرطه: أن يجاوز مقدار التعويض المطالب به النصاب النهائي للقاضي الجزئي. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في القانون.

حجب الخطأ المحكمة الاستئنافية الفصل في شكل الاستئناف وموضوعه. أثره؟

**القاعدة:**

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن محكمة الدرجة الثانية قضت في استئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي الصادر برفض دعواه المدنية. بعدم جواز نظر الاستئناف، تأسيساً على أن الواقعة تعد مخالفة. لما كان ذلك، وكانت المادة (٤٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعي بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت

التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً". وكان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون أجاز للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجنح، وأن الضابط في جواز استئناف ذلك الحكم بالحقوق المدنية، وتجاوزه النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي بالحقوق المدنية قد طالب بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إليه مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وهو ما يجاوز النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً طبقاً للمادة (٤٢) من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي فيما قضى به برفض دعواه المدنية - سواء كان ذلك الحكم صادراً في خصوص الدعوى الجنائية في مخالفة أو جنحة - يكون جائزاً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانوني الصحيح، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الفصل في شكل الاستئناف وموضوعه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

**(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)**

**الموجز:**

٢٠٦) حق النيابة العامة في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم. متى كان الحكم جائزاً استئنافه.

استئناف النيابة العامة الحكم الصادر في المعارضة دون الغيابي. يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضي بها غيابياً. مخالفة ذلك. خطأ في القانون. يوجب التصحيح. شرط ذلك. بيان الحكم واقعة الدعوى وصحة إسناد الجريمة للمتهم.

**القاعدة :**

لما كان من المقرر أن حق النيابة العامة في الاستئناف مطلق تباشره في الموعد المقرر له متى كان الحكم جائز استئنافه. وكان الحكم الصادر في معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا ما رأت وجهاً لذلك. وغاية الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر في المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي المعارض فيه - كي لا يضار المعارض بمعارضته - اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابي. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضده لمدة شهر مع الشغل، ومع ذلك فلم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر في معارضة المطعون ضده والقاضي بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه فإنه لا تثريب على

المحكمة الاستئنافية إذ هي قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشدد عقوبة الحبس بزيادة مدتها إلى سنة وأضاف إليها الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه على هذه المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح هذا الخطأ وتقضي بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان مناط القضاء بذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها واستظهر صحة إسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده.

**(الطعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)**

**الموجز:**

٢٠٧) ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام. من النظام العام جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى. إثارة دفع بشأنه أمام النقض. شرطه؟

خلو الحكم ومحاضر الجلسات من أي دفاع للطاعن يبرر تأخره في التقرير بالاستئناف في الميعاد. النعي عليه في هذا الشأن. غير مقبول.

**القاعدة:**

لما كان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن في الأحكام - من

النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً، وإذ خلا الحكم ومحاضر الجلسات من أي دفاع للطاعن يبرر به تأخره في التقرير بالاستئناف في الموعد المقرر قانوناً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من أنه كان معذوراً في ذلك لمرضه الذي قدم دليله للمحكمة ولكنها ردته بعد مناظرتها له ومن أنه اعتقد بامتداد ميعاد التقرير بالاستئناف لحلول عيد الأضحى عقب صدور الحكم في المعارضة الابتدائية يكون غير مقبول.

**(الطعن رقم ١٣٠١٩ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٦)**

**الموجز:**

٢٠٨) الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام. للمحكمة أن تفصل فيه في أية حالة كانت عليها الدعوى.

سماع المحكمة الاستئنافية دفاع المتهم وتأجيلها الدعوى لعرض المنقولات على المجني عليها. لا يعتبر فصلاً ضمنياً في شكل الاستئناف ولا يمنعها من القضاء بعدم قبوله. شكلاً.

**القاعدة :**

لما كان الميعاد المقرر لرفع الاستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه في أية حالة كانت عليها

الدعوى، فإذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم ثم أجلت الدعوى لعرض المنقولات على المجني عليها من غير أن تكون قد فصلت في أمر الاستئناف من حيث الشكل، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلاً ضمنياً في شكل الاستئناف ولا يمنعها قانوناً عند إصدار حكمها من أن تنظر في شكل الاستئناف وأن تقضي بعدم قبوله لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانوني ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

**(الطعن رقم ١٣٠١٩ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٦)**

**الموجز:**

٢٠٩) عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه. أساس ذلك؟

الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

استئناف المحكوم عليه وحده الحكم الصادر بحبسه في جريمة تزوير محرر عرفي واستعماله قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى الجنائية باعتبار أن الواقعة تثير شبهة الجناية المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات. خطأ في القانون.

حجب الخطأ المحكمة. عن نظر موضوع الاستئناف يوجب النقض والإعادة.

**القاعدة :**

لما كان من المقرر أن الطاعن لا يضار إعمالاً لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وكان الثابت في هذه الدعوى أنها رفعت على المتهم وآخر أمام محكمة الجنح لاتهامها بارتكاب جنحة تزوير في محضر بروتستو عدم الدفع. وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس كل منهما ثلاث سنوات مع الشغل. فاستأنف المحكوم عليه الثاني وحده. وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيساً على أن الواقعة تثير شبهة الجناية المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات، فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف. فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

**(الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)**

* * *

# من التعليمات العام للنيابات

## الاستئناف

**مادة (١٢٤٤) :**

للنيابة حق استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح من المحكمة الجزئية دون قيد، ولها استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة في مواد المخالفات في حالتين:

١) إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ويجب ألا يكون طلب النيابة مجرد تطبيق نص القانون إذا كانت العقوبة تخييرية بل يتعين أن تبين طلبت صراحة توقيع العقوبة التي لم يقض بها إلا إذا كان نص القانون يوجب الحكم بها.

٢) إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون أو البطلان.

**مادة (١٢٤٥) :**

يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر في المعارضة ولو لم تكن قد استأنفت من قبل الحكم الغيابي لأن الحكم الصادر في المعارضة قائم بذاته، إذ أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي المعارض فيه، إلا إذا كانت النيابة قد استأنفته هو أيضاً.

**مادة (١٢٤٦) :**

يجب على أعضاء النيابة مراقبة موظفي القلم الجنائي في أداء عملهم في شأن طعون النيابة بالاستئناف، وأن يوقعوا هذه التقارير في ذات يوم تحريرها.

**مادة (١٢٤٧) :**

على رؤساء النيابة ومديري النيابات أن يراجعوا جميع الأحكام الصادرة بالبراءة لاستئناف ما يجب استئنافه.

ويجب عليهم العناية بمراجعة الأحكام التي تصدر في القضايا التي تمس الأمن العام وفي قضايا التعدي على الموظفين واستئناف ما يجب استئنافه منها.

**مادة (١٢٤٨) :**

على عضو النيابة الذي حضر الجلسة التي صدر فيها الحكم أن يبادر بعرض رول الجلسة على العضو المدير للنيابة عقب الجلسة ليبدي رأيه في استئناف الأحكام الصادرة فيها ويجب على العضو المدير للنيابة وحده دون بقية الأعضاء الذين معه التقرير بالاستئناف إلا في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت.

**مادة (١٢٤٩) :**

يرفق بالاستئناف المرفوع من النيابة مذكرة بأسبابه تبين فيها الأوجه التي دعت إلى استئناف الحكم ويقوم العضو الذي حضر جلسة المحاكمة بتحريرها إلا إذا كان من رأيه الموافقة على الحكم ففي هذه

الحالة يحررها الذي رفع الاستئناف ويجب ألا يتأخر الأعضاء في تحرير الأسباب حتى لا يكون ذلك سبباً في تعطيل إرسال القضايا إلى المحكمة الاستئنافية ويراعى عدم ذكر أوجه الاستئناف في التقرير بالطعن ذاته.

**مادة (١٢٥٠) :**

إذا رأى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بعد إطلاعه على كشف الأحكام الذي ترسله النيابات الجزئية عقب الجلسة مباشرة أن يرفع استئنافاً في قضية لم تستأنفها النيابة الجزئية فيكلف بذلك العضو المدير للنيابة المذكورة، فإذا كان هذا العضو ليس من رأيه استئناف الحكم فعلى رئيس النيابة الكلية في هذه الحالة تحرير أسباب الاستئناف.

**مادة (١٢٥١) :**

لا ينبغي للنيابة استعمال حق الاستئناف إلا إذا كان هناك محل له حتى لا تكثر أعمال المحاكم الاستئنافية على غير طائل ولا يجوز استئناف أحكام البراءة إذا كان موضوع القضية عديم الأهمية وخصوصاً إذا كانت المسافة بعيدة بين محل المتهم ومركز المحكمة.

**مادة (١٢٥٢) :**

يجوز للمتهم استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في المخالفات في حالتين:

١) إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف مثل الحبس والمصادرة.

٢) إذا كان الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون أو بالبطلان.

**مادة (١٢٥٣) :**

لا يجوز استئناف الحكم الصادر بتوبيخ الحدث أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه.

**مادة (١٢٥٤) :**

لا شأن للنيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية ومع ذلك ففي الحالات التي تدخل فيها النيابة للمسئولين عن الحقوق المدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة فإنه يجوز لها استئناف الحكم الصادر في هذا الشأن.

**مادة (١٢٥٥) :**

يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع استئنافه للحكم الصادر في الدعوى الجنائية بغير تقييد بنصاب معين أما إذا استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحده فيجب لكي يكون هذا الاستئناف جائزاً أن تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب السالف الذكر.

**مادة (١٢٥٦) :**

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة (٣٢) عقوبات ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة إلى بعض هذه الجرائم فقط – وسواء كانت

المحكمة قد أوقعت على المتهم عقوبة واحدة أو أوقعت عليه عقوبات متعددة خطأ منها فإذا قضت المحكمة في جنحة ومخالفة على هذا النحو يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفة تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الجنحة ولو كان الحكم الصادر في المخالفة غير جائز استئنافه بشرط أن يكون استئناف الجنحة جائزاً.

**مادة (١٥٢٧) :**

لا يجوز قبل أن يفصل في الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعية، ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، والمواد بالأحكام التحضيرية والتمهيدية هو القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى أمام المحكمة.

**مادة (١٢٥٨) :**

أجاز قانون الإثبات للمحكمة العدول عن القرارات المتعلقة بتحقيق الأدلة بشرط إثبات أسباب ذلك في محضر الجلسة أو الحكم وهذه القاعدة تنسحب على الجزاءات الجنائية – فعلى النيابة إذا رأت أن قراراً متعلقاً بالتحقيق لم يعد له موجب أن تطلب من المحكمة العدول عنه وتبين لها أسباب ذلك.

**مادة (١٢٥٩) :**

الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها سواء كان الاختصاص متعلقاً بالمكان أم النوع، وكذلك الأحكام التي تحول دون

السير في الدعوى مثل الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة أو الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بعدم قبولها شكلاً – ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

**مادة (١٢٦٠) :**

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو في السجن أو برئاسة القوات المسلحة على النحو المبين بالأحكام العامة في هذا الباب.

**مادة (١٢٦١) :**

ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبولها شكلاً – وإذا حال عذر قهري دون التقرير بالاستئناف في الميعاد الذي حدده القانون يمتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال المانع إلا أنه يجب المبادرة إلى التقرير به فور زوال المانع مباشرة وتقدير العذر موكول إلى المحكمة.

**مادة (١٢٦٢) :**

يجب إعلان الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد (٢٣٨) إلى (٢٤١) إجراءات جنائية إذ أن ميعاد استئنافها لا

يبدأ بالنسبة إلى المتهم إلا من تاريخ إعلانه بها بغض النظر عما إذا كان المتهم قد علم عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم كتقريره بالمعارضة فيه فعلاً.

**مادة (١٢٦٣) :**

ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف ثلاثون يوماً من وقت صدور الحكم – وله أن يقرر بالاستئناف ثلاثون يوماً من وقت صدور الحكم – وله أن يقرر بالاستئناف في قلم الكتاب بالمحكمة – المختصة بنظر الاستئناف عن طريق توكيل المحامي العام أو رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة بذلك ويبدأ ميعاد النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف من وقت صدور الحكم.

**مادة (١٢٦٤) :**

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة أيام المقررة للاستئناف أمتد ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى من له حق الاستئناف من خصومه خمسة أيام من تاريخ انقضاء العشرة أيام المذكورة – فإذا استأنفت النيابة امتد الميعاد بالنسبة إلى النيابة والمدعي المدني، وإذا أستأنف المدعي المدني امتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة وإذا استأنف المسئول عن الحقوق المدنية امتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية كذلك دون النيابة.

**مادة (١٢٦٥) :**

إذا تعدد المتهمون وأستأنف بعضهم ولم يستأنف البعض الآخر امتد ميعاد الاستئناف لمصلحة النيابة أو المدعي المدني بالنسبة إلى من أستأنف لا بالنسبة إلى من لم يستأنف، وذلك أخذاً بقاعدة نسبية الطعن التي تقتضي بألا يستفيد أو يضار بالطعن إلا رفعه.

**مادة (١٢٦٦) :**

لا يجرى امتداد ميعاد الاستئناف إلا على الميعاد العادي للاستئناف أما ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف فلا يقبل الامتداد.

**مادة (١٢٦٧) :**

يترتب على التقرير بالاستئناف – ولو حاصلاً بعد الميعاد القانون – وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية – ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فوراً – أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذها.

**مادة (١٢٦٨) :**

إذا رأى النائب العام أو المحامي العام لدى محكمة الاستئناف استئناف حكم في الميعاد السالف الإشارة إليه والمنصوص عليه في المادة (٤٠٦) إجراءات جنائية ووكل المحامي العام أو رئيس النيابة بالمحكمة الابتدائية المختصة فعليه التقرير بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة يوم ورود التوكيل.

**مادة (١٢٦٩) :**

يجب على أعضاء النيابة أن يحرصوا على الميعاد المخول لهم قانوناً لاستئناف الأحكام – وألا يتسامحوا فيه ارتكاناً على فسحة الميعاد الممنوح للنائب العام أو للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف إذ أن ذلك الميعاد جعل للأحوال الاستثنائية البحتة.

**مادة (١٢٧٠) :**

إذا طلب المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية من النائب العام أو المحامي العام لدى الاستئناف استئناف حكم في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠٦) إجراءات جنائية فيجب عليه أن يرسل القضية الخاصة في وقت يسمح بالإطلاع عليها وأن يبين بوضوح الأسباب التي دعت إلى ذلك والأسباب التي فوتت عليه استئناف الحكم في الميعاد المخول له – وتستثنى من ذلك الأحوال التي يطلب فيها التوكيل بالاستئناف بإشارة برقية حرصاً على عدم فوات الوقت ولا يجوز طلب التوكيل بالاستئناف بإشارة برقية إلا في الظروف التي تجعل طلب التوكيل بالطريق الأول متعذراً.

**مادة (١٢٧١) :**

نزول النيابة عن الاستئناف غير جائز قانوناً – فلا يسوغ لأعضاء النيابة أن يقرروا به في الجلسة.

**مادة (١٢٧٢) :**

استئناف النيابة لا يتخصص بسببه وإنما ينقل الدعوى برمتها إلى

محكمة الدرجة الثانية لمصلحة الأطراف جميعاً غير مقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير أسباب استئنافها أو تبديه في الجلسة من الطلبات.

**مادة (١٢٧٣) :**

يجب على أعضاء النيابة التقرير باستئناف الأحكام التي تصدر على خلاف نص المادة (١٠٧ مكرراً "ب") من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ التي تجب في الجرائم الخاصة بإقامة مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية – بغير ترخيص من وزارة الزراعة – توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا يقل حدها الأدنى عن مائتي جنيه عن الفدان الواحد أو جزء منه فضلاً عن الأمر بإزالة أسباب المخالفة مع عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

**مادة (١٢٧٤) :**

يراعى تحديد أقرب جلسة استئنافية لنظر ما يستأنف من الأحكام التي تصدر في القضايا الخاصة بالتموين والتسعير الجبري.

**مادة (١٢٧٥) :**

على النيابة استئناف الأحكام الصادرة بالحبس البسيط في الجرائم التي ينص القانون على أن تكون عقوبتها الحبس مع الشغل أو الصادرة بعقوبة دون الحد الأدنى المقرر لها قانوناً وذلك للخطأ في تطبيق القانون.

**مادة (١٢٧٦) :**

على أعضاء النيابة أن يعينوا لدراسة القضايا المستأنفة وأن يلفتوا

نظر المحكمة إلى القضايا العامة التي أوجبت رفع الاستئناف.

**مادة (١٢٧٧) :**

يجب على أعضاء النيابة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في الحالتين التاليتين:

١) الأحكام التي تصدر بالبراءة في قضايا غش الألبان استناداً إلى تقارير تحليل عيناتها بالمستشفيات.

٢) الأحكام غير الرادعة التي تصدر في قضايا الركوب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام بالمخالفة لأحكام المادة (١٧٠) مكرراً من قانون العقوبات.

**مادة (١٢٧٨) :**

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه إذا لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة ويكتفي لتحاشي ذلك أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل وقت النداء على الدعوى في يوم الجلسة، مادام التنفيذ عليه قد أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت إجراءاته قبل الجلسة.

**مادة (١٢٧٩) :**

يتبع في تحرير تقارير الاستئناف وتحديد الجلسات وإعلان أصحاب الشأن بها إرسال القضايا إلى المحاكم الاستئنافية والأحكام والقواعد المنصوص عليها في المواد من (٤٦٩) إلى (٤٨١) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

## ٢٣- في إعادة النظر

**النصوص القانونية:**

**مادة (٤٤١) إجراءات:**

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً.

٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها. وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

**مادة (٤٤٢) إجراءات :**

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقود أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه. والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

**مادة (٤٤٣) إجراءات :**

(معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢).

في الحالة الخامسة من المادة (٤٤١) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كل منهم الجمعية العمومية بالمحكمة التابع لها ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله.

**مادة (٤٤٤) :**

لا يقبل النائب العام إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٤١) إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة (٤٤٩) ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

**مادة (٤٤٥) :**

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

**مادة (٤٤٦) :**

تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاه آخرين للفصل في موضوعها ما لم ترى إجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.

**مادة (٤٤٧) :**

إذا توفي المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة في الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه. ويكون بقدر الإمكان من الأقارب وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

**مادة (٤٤٨) :**

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

**مادة (٤٤٩) :**

في الأحوال الأربع الأولى من المادة (٤٤١) يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه.

**مادة (٤٥٠) :**

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

**مادة (٤٥١) :**

يترتب على إلغاء حكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

**مادة (٤٥٢) :**

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

**مادة (٤٥٣) :**

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

* * *

# من أحكام محكمة النقض
# في التماس إعادة النظر

١) الأصل أنه لا يكفي لإعادة النظر في الدعوى الإدعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مخطئة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة التي كانت مطروحة أمامها.

**(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣)**

٢) العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه.

**(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٥ ـ أحكام النقض س٣٥ ص٣٨٥)**

٣) العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه. وميعاد تقديم الطلب للمرة الثانية في إطار مختلف استناداً إلى ذات الواقعة التي أسس عليها الطلب الأول هو محاولة يراد بها ـ إفتئاتاً على الأوضاع المقررة في القانون ـ أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوباً ومباشرة بغير الطريق السوي وإذا كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله.

**(نقض جلسة ١٩٦٢/١/١٦ ـ أحكام النقض س١٣ ص٦٣)**

٤) يبين من نص المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت حالات طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية

ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسي المستمدة منــــه أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة المشار إليها وهـــي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديـــدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبني عليها بذاتـــها ثبـوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعي قتله حياً أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليـــهما وإمـــا أن ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كـــالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكـــم والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التـي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشدداً من القانون الفرنســـي إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٤١) من قانون الإجـراءات الجنائية على "وجوب وجود المدعي قتله حياً" لاعتبـــاره وجـهاً لإعادة النظر يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق مـن شأنها إيجاد الإمارات الكافية على وجوده حياً. وقد كـــان النـص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قـــانون الإجـراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراماً لحجية الأحكـــام الجنائيـة ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعي قتله حياً بـل أوجب وجوده بالفعل حياً مما يؤكد أنه يتطلـــب الدليـل الجـازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل علـــى إدانته. ولما كان من غير المقبول - على هدي ما تقدم - أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة (٤٤١) من قانون الإجــراءات

الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها. وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعية الجنائية. وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة تمليها - أن تكون نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يغلب من صور تتخاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانوناً كوفاة الشاهد أو عنه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم اكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أن تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضي وضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً. وهو ما سجلته المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه: "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة" فأصبح بذلك حكم

القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء.

**(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣)**

٥) تشترط الفقرة الثانية من المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية ـ فضلا عن صدور حكمين نهائيين متناقضين عن واقعة واحدة ـ أن يكون الحكمان صادرين ضد شخصين أما إذا كان الحكمان صادرين ضد شخص واحد فلا يكون هناك ثمة تناقض في تقدير الوقائع يوفر التماس إعادة النظر. وإن شاب الحكم الثاني عندئذ خطأ في تطبيق القانون لإخلاله بحجية الشيء المحكوم فيه جنائيا كان ذلك موجبا للنقض. وإذا ما كان الحكمان موضوع دعوى الالتماس المطروحة صادرين في حق الطالب وحده فإن التناقض بينهما ـ بفرض وقوعه ـ لا يصلح سببا لإعادة النظر.

**(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٣١)**

٦) يشترط نص الفقرة الثانية من المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب التماس إعادة النظر صدور حكمين نهائيين

ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة وأن يكون هذا في الحكمان كلاهما قد صدرا بالإدانة بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به في منطوقهما. وإذ كان ما تقدم وكان الحكمان قد قضى بالبراءة في كليهما لذات الطالب وكان أحد الحكمين لم ينص فيه على المصادرة. فإن ذلك لم يكن متأنياً لأن المضبوطات كانت قد صورت فعلاً قبل ذلك تنفيذاً لما قضى به الحكم الآخر. مما يرتفع به التناقض بينهما. لما كان ذلك، وكان طلب التماس إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون على غير أساس من القانون.

**(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)**

٧) نص المادة (٤٤١) ثانياً إجراءات يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة. وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما - ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق فيما قضيا به في منطوقهما.

**(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ - أحكام النقض س٣٤ ص٤٦٧)**

٨) مناط تطبيق الفقرة ثانياً من المادة (٤٤١) إجراءات أن تكون الواقعة المسوغة لإعادة نظر الدعوى جديدة أي خارجة عن سياق الحكم الذي قضى بإدانة الملتمس - تبنى عن قيام تناقض بين هذا

الحكم وبين حكم آخر قضى بإدانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليها. أما الوقائع التي وردت في سياق حكم واحد قضى بإدانة الملتمس وآخر وتثير دعوى التناقض بما يشوب هذا الحكم فإن طريق تصحيحها هو الطعن على الحكم وليس طلب إعادة نظر الدعوى إذ أن هذا الطريق هو طريق غير عادي سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي تشوب الأحكام الباتة والتي لا يمكن تصححها إلا عن هذا الطريق.

**(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ - أحكام النقض س٣٤ ص٤٤٨)**

٩) المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت في خمس فقرات منها حالات سبب إعادة النظر بنصها على أنه: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

**أولاً :** .......... .

**ثانياً :** .......... .

**ثالثاً :** إذا حكم على أحد الشهود الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو لتقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

**رابعاً :** ......... .

**خامساً : ............ .**

لما كان ذلك وكانت العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه وكانت الطالبة تستند إلى الحالة الثالثة من المادة سالفة البيان وكان نص الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط لقبول الطلب أن تكون الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم وكان البين من مطالعة الأوراق أن الحكم موضوع الطلب استند في إدانة الطالبة بجريمة الضرب البسيط إلى أقوال المجني عليها التي اطمأنت إليها المحكمة من أن الطالبة هي التي أحدثت إصابتها وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أي دليل يطرح عليها وليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال المجني عليه وحدها متى اطمأنت إليها ووجدت فيها ما يقنعها بارتكاب المتهمة للجريمة مادام أن تقدير أقوال الشاهد هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهي غير ملزمة من بعد بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. وإذ كان البين من الحكم أنه لم يشر إلى التقرير الطبي في مدوناته ولم يستند إليه من بين الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ومن ثم فإن الحكم بتزوير هذا التقرير ليس من شأنه أن يؤدي بذاته إلى ثبوت براءة الطالبة ولا يلزم

عنه سقوط الدليل على إدانتها أو تحملها التبعة الجنائية مادام أنـــه لم يكن له تأثير في الحكم وبالتالي فإنه لا ينـــهض بذاتـــه وجـــهاً لطلب إعادة النظر.

**(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٥)**

١٠) إن المادة (٢٣٤) تحقيق جنايات أفادت أنه لا يصح التمسك بـــها لإلغاء الحكم إلا إذا كان الشاهد قد حكم عليه فعلاً بسبب تزويـــره في الشهادة فما دام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل فلا يصح التمســك بها لإلغاء الحكم - كما أنه لا يجوز أن تطالب محكمـــة النقـض بإرجاء الفصل في طعن أمامها حتى يقول القضاء الموضوعـــي كلمته في شأن صحة شهادة هذا الشاهد أو كذبه فيها.

**(نقض جلسة ١٩٤٤/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص٤٩٧)**

١١) إن أقوال متهم على آخر مادامت تصدر من غير يمين فلا تعتـــبر شهادة بالمعنى القانوني حتى يصح القول بأن مـــا يجـــرى علـــى الشهادة يجرى عليها فإذا اعترف المتهم بعد أن أخذت المحكمـــة بأقواله في إدانة متهم آخر بأن أقواله تلك لم تكن صحيحـــة فـــلا يجوز بناء على ذلك طلب إلغاء حكم الإدانة بحجة أن القانون قـــد أجاز إلغاء الحكم عن طريق التماس إعادة النظر إذا حكـــم علـــى شاهد الإثبات بأنه شهد زوراً في الدعوى.

**(نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٢٩٧)**

١٢) إذا كانت المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت

حالات طلب إعادة النظر قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنـــه: "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هـــذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه - وإذ كـــان مـــن المقرر أن العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكـــون بتوافـــر حالاته وقت تقديمه وكان الطالب يستند إلى الفقرة آنفة البيان مـــن المادة سالفة الذكر التي تنص على أنه يشترط لقبول الطلب:

١) أن تكون هذه الوقائع أو الأوراق جديدة أي لم تكن معلومة وقـــت المحاكمة ولم تأخذها المحكمة في اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالإدانة.

٢) أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أن يـــترتب عليـــها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية.

لما كان ذلك، وكان الطالب يستند في طلب إعادة النظر إلى مـــا ثبت له من شهادة المعهد التذكاري للرمد بالجيزة وكـــذا الطلـــب المقدم من المجني عليه للحصول على بطاقته العائلية والذي يفيـــد أن هذا الأخير كان فاقداً لإبصار عينه اليسرى منذ تاريخ ســـابق على الواقعة موضوع الدعوى وهي واقعة لم تكن معلومة وقـــت محاكمته. لما كان ذلك، وكان البين من الإطـــلاع علـــى الحكـــم موضوع دعوى الالتماس المطروحة أنه قد أثبت في حق الطـــالب

أنه ضرب المجني عليه بقبضة يده اليمنى على عينه اليسرى فأحدث بها كدمة. ودلل على ذلك بأدلة استقاها من أقوال المجني عليه وابنه ........... وما جاء بالتقارير الطبية لمفتش صحة النزهة ومستشفى منشية البكري العام ومصلحة الطب الشرعي - وهي أدلة سائغة لا يماري الطالب في أن لها معينها الصحيح من الأوراق - وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. وهي عقوبة مقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها في المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات. فإن ما يثيره الطالب في شأن عدم تخلف العاهة المستديمة لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر. مادام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت براءة الطالب من تهمة ضرب المجني عليه التي أثبتها الحكم في حقه ودانه بها. لما كان ما تقدم، وكان طلب إعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله.

**(الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)**

١٣) لما كانت المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنه هذه

الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاته على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية. وإذ كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين - حسبما سلف بيانه - عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه والتي كانت مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحاكمة ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى. وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إثبات جناية العاهة المستديمة التي دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها أشد الجرائم المسند إليه فضلاً عن الأثر الذي قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الذي يستحقه المجني عليه بوصفه مدعياً بالحق المدني فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجناية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٧ قسم المنيا بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ففصل فيها محدداً.

**(الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)**

١٤) لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق وما تم في شأن الطلب من تحقيقات أنه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ تردد الطالب على العيادة النفسية بمستشفى أحمد ماهر وأدخل مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة بعد تشخيص حالته بجنون الصرع ثم عاد للتردد

على العيادة يوم ٩ مارس سنة ١٩٧١ ودخل دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية في ٢١ مارس سنة ١٩٧١ مصابا باضطراب عقلي إلى أن غادرها في ٢٩ أبريل ١٩٧١ وبتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية في القضية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ "ب" كلي الزيتون بتوقيع الحجر عليه للجنون ومازال محجورا عليه وإذ أمر المحامي العام الأول - تحقيقا للطلب الماثل - بإيداع الطالب دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٧٤ لمدة خمسة عشر يوما لبيان مدى مسئوليته عن أفعاله وقت اقترافه جريمة الشروع في السرقة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ أورد التقرير الفني أنه يعاني من الاضطراب العقلي "الفصام" ويعتبر غير مسئول عن تلك الجريمة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الخامسة من المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت حالات طلب إعادة النظر قد نصت بصدد بيان الحالة الأخيرة من الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح - على أن ذلك الطلب جائز إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه" وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين. إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه "تنص

فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين المدنية وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو غير الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة. وقد تغيا الشارع من إضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة (٤٤١) من القانون في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه - طالب إعادة النظر - كان مصاباً بعاهة في العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع في السرقة تحول دون عقابه عنها طبقاً للمادة (٦٢) من قانون العقوبات. وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن الأوراق ومن محاضر جلسات المحاكم أمام محكمة الموضوع في درجتي التقاضي - مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه معاً إبان المحاكمة ولا يغير من جهالة المحكوم عليه بها ما ورد على لسانه عرضاً في التحقيقات من إشارة إليها. فلذلك لا ينهض دليلاً على علمه اليقيني بإصابته بها وقت اقتراف الجريمة

خاصة بعد الإذن على مغادرة دار الاستشفاء قبيل ذلك مما وقر في نفسه براءته من علته. فضلاً عن أن هذا العلم لا يمكن الاعتداد به ممن كان سقيم العقل لا يقيم للقانون وزناً لتصرفاته ولا يساء له عن أفعاله. وكانت تلك العلة قد ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكم الصادر في الجنحة رقم ٦٤٢٠ لسنة ١٩٧١ استئناف القاهرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧١ وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها.

**(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)**

* * *

# من التعليمات العامة للنيابات

## طلب إعادة النظر

**مادة (١٣٠٠) :**

للنائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الأربع الأولى المبينة في المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية وهي:

١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حيا.

٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستتد منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

**مادة (١٣٠١) :**

للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب

الشأن حق طلب إعادة النظر إذا حدثت أو ظهر بعد الحكم وقـائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقـائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، وهي الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة (٤٤١) سالفة البيان.

**مادة (١٣٠٢) :**

يجب على النيابة إذا توافرت حالة من الأحوال التي تجـيز طلـب إعادة النظر أن ترسل القضية التي صدر فيها الحكم إلى النائب العـام مشفوعة بمذكرة تشتمل على بيان موضعاه والأوجه القانونية التي تستند إليها في الطلب، ولا يجوز للنيابة إجراء تحقيق في هذا الطلب إلا بـأمر من النائب العام، وعليها إرسال التحقيقات بعـد إتمامـها إلـى مكتبـه مشفوعة بمذكرة بالرأي سواء كان طلب منها أو مـن غيرهـا، وفـي الأحوال التي تجيز القانون لهم فيها ذلك.

**مادة (١٣٠٣) :**

يقدم طلب إعادة النظر من غير النيابة بعريضة للنائب العام يبيـن فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي استند إليـه ويشـفع بالمستندات المؤيدة له فإذا قدم الطلب إلى إحدى النيابات فيجب عليـها إحالته إلى مكتب النائب العام للنظر فيه.

**مادة (١٣٠٤) :**

لا يقبل إعادة النظر من المتهم أو ممن يحل محله فـي الأحـوال الأربع الأولى من المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائيـة إلا إذا

أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمس جنيهات كفالة تخصص للوفاء بالغرامة التي يحكم بها في حالة عدم قبوله، وذلك ما لم يكن الطالب قد أعفي من إيداع الكفالة بقرار من لجنة المساعدة القضائية المقض.

**مادة (١٣٠٥) :**

يرفع النائب العام طلب إعادة النظر في الأحوال الأربع الأولى سلفاً سواء كان الطلب منه أو من غيره وذلك مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها في الطلب، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

**مادة (١٣٠٦) :**

إذا رأى النائب العام محلاً لطلب إعادة النظر في الحالة الخامسة من المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يرفع مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٤٣) من القانون المذكور، على أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي تستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.

**مادة (١٣٠٧) :**

لا يجوز الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام المستند إلى الحالة الخامسة من المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات

الجنائية، وكما لا يجوز كذلك الطعن في القرار الصادر من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة سواء قضى قرار النائب العام أو اللجنة بقبول الطلب أو بعدم قبوله.

**مادة (١٣٠٨) :**

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

**مادة (١٣٠٩) :**

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

**مادة (١٣١٠) :**

تتولى النيابة إعلان الخصوم بالجلسات التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

**مادة (١٣١١) :**

إذا قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها، فيجوز الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقرر في القانون.

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

**مادة (١٣١٢) :**

الحكم الصادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

ويتولى قلم كتابة نيابة النقض الجنائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك النشر.

**مادة (١٣١٣) :**

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية لم يجاوزها رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون.

فإذا حكم عليه على اعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوز رفع رئيس النيابة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها.

وفي الحالتين المذكورتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المتهم طبقاً للمادة (٢٦) من قانون الأحداث وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو السالف الذكر.

## ٢٤- في الإشكال في التنفيذ والدفوع المتعلقة به

**النصوص القانونية :**

**مادة (٥٢٤) إجراءات :**

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك. وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها.

**مادة (٥٢٥) إجراءات :**

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

**مادة (٥٢٦) إجراءات :**

إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين.

**مادة (٥٢٧) إجراءات :**

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أقوال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

# تطبيقات عملية
# وتعليمات متنوعة

أولاً : من أحكام محكمة النقض.

ثانياً : من محاكم الجنايات.

ثالثاً : التعليمات العامة للنيابات.

رابعاً : التعليمات الكتابية والإدارية والمالية.

خامساً : الكتاب الدوري رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن طلبات تأجيل التنفيذ بسبب المرض.

# أولاً - من أحكام محكمة النقض

١) لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضى فيه بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٨٣ بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وبالتالي أوقف تنفيذ الحكم الذي قضى الحكم الصادر في الإشكال بالاستمرار في تنفيذه فإن الطعن الماثل المحكوم عليه في هذا الحكم الأخير قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعين الرفض.

(الطعن رقم ٧١٨٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

٢) لما كان الإشكال لا يرد إلى على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في الدعوى نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحاً وكان البين من مذكرة قلم الكتاب المرفقة بالأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضى بقبوله شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة مصادرة السيارة المضبوطة وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم يكون قد أصبح عديم الجدوى متعين الرفض.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٥)

٣) متى كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية وكان يبين من كتاب نيابة بنها الكلية المؤرخ في ١١ من يناير سنة ١٩٨١ المرفق بالأوراق أن الطاعن لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٧٧ في الجنحة ٣٢٥ لسنة ١٩٧٦ مستأنف بنها المستشكل في تنفيذه فإن ذلك الحكم قد صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي بعدم الطعن فيه بطريق النقض ويضحي بذلك الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً - غير جائز الطعن فيه بالنقض لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

**(الطعن رقم ٣٤٦٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)**

٤) لما كانت طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينها لأنه تظلم من إجراء التنفيذ ونعى عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال - التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه - أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تبحث أوجها تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وكان

الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق باختصاص المحكمة التي أصدرته فإنه يكون قد أهدر حجيته بعد صيرورته باتاً بالتصديق عليه من نائب الحكم العسكري بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

**(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٤)**

٥) إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العليا وهي جهة قضاء استثنائي وكانت المادة (١٢) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد حظرت الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جلياً أنه لا اختصاص ولائي لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم.

**(نقض جلسة ١٩٨١/٣/٢٥ ـ أحكام النقض س٣٢ ق٤٩ ص٢٨٣)**

٦) الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في الموضوع من حيث جواز وعدم جواز الطعن فيه.

**(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١١)**

٧) الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال ..... عدم جدواه مادام قد تم الفصل في الطعن بالنقض المرفوع عن الحكم

المستشكل في تنفيذه.

**(الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)**

٨) سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال ذاته الذي لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً وفقاً للمادتين (٥٢٤، ٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية فهو نعي على التنفيذ لا على الحكم ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإشكال قد قضت في قضائها إلى موضوع الحكم المستشكل فيه فأيدته ثم استظهرت مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور هي في جملتها سابقة على الحكم فإنها تكون بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه. ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف وإيقاف تنفيذ العقوبة وتصحيحه بإلغاء ما أمر من وقف تنفيذ تلك العقوبة.

**(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/١٤)**

٩) سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه وهذا الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً طبقاً لنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية وليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض

لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام - فإذا كانت أوجه الطعن التي أثارها الطاعن في الإشكال تتصل بموضوع الدعوى التي فصلت فيه المحكمة الاستئنافية فإن محل الاعتراض بها هو الطعن في الحكم متى كان باب الطعن مازال مفتوحاً - وسواء أكان هذا النعي من الطرق العادية أم غير العادية.

**(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٤)**

١٠) من المقرر أن الإشكال المرفوع من الغير الذي يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه يشترط لقبوله موضوعاً أن يكون الحكم بالاستمرار في التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير الذي يعارض في التنفيذ وكان تنفيذ عقوبة الغلق على العين المؤجرة لا يتعرض مع حقوق المؤجر المترتبة على عقد الإيجار وإنما يتعارض مع حيازة العين وهي للمستأجر لا للمؤجر وكان المطعون ضده لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد أن عقد الإيجار قد انقضى وأصبحت حيازة العين المحكوم بغلقها خالصة له بحيث يكون في التنفيذ مساس بهذه الحيازة. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه. ولما كانت محكمة الموضوع متأثرة بهذا الرأي غير الصحيح الذي انتهت إليه قد حجبت نفسها عن بحث حيازة العين محل عقوبة الغلق بحيث لا يمكن القول - من واقع ما جاء في

الحكم - بأن المحكمة اعتبرت حيازة العين قد آلت للمطعون ضده بلا منازعة فيتعين إعادة القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً على هذا الأساس.

**(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٣/١)**

١١) سلطة محكمة الإشكال محدودة بحدود طبيعة الإشكال نفسه الذي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع طبقاً لنص المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية وليس لقاضي الإشكال أن يتعرض لحكم المستشكل فيه بالصحة أو بالبطلان أو يبحث في مدى انطباقه على القانون لما في ذلك من مساس بقوة الأحكام. ومن ثم فإذا قضت المحكمة في دعوى الإشكال ببطلان الحكم المستشكل في تنفيذ فإنها تكون قد جاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون.

**(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٥/١٤)**

١٢) الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض. فإذا كان الحكم صادراً في إشكال في تنفيذ حكم صادر في جريمة مخالفة فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم لا يكون جائزاً.

**(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩)**

١٣) لا يكون حضور الطاعن بشخصه واجباً مادام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن

الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلاً لإحضار المستشكل نفسه لسماع إيضاحاته ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلاً لذلك.

**(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)**

١٤) من المقرر أن سلطة محكمة الإشكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال ذاته الذي لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً وفقاً للمادتين (٥٢٤، ٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية. فهو نعي على التنفيذ لا على الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن قضى بقبول الإشكال عرض لموضوعه في قوله "وحيث أن المتهم قد تقدم بجلسة اليوم مخالصة السداد ملتمساً استعمال الرأفة. وحيث أن المحكمة اعتقاداً منها أن المتهم لن يعود لمثل ذلك مستقبلاً فترى أن تأخذ المتهم بشيء من الرأفة فتأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملاً بالمادتين (٥٥، ٥٦) عقوبات. لما كان ذلك، وكان الثابت من ذلك أن محكمة الإشكال قد تصدت في قضائها إلى استظهار مبررات وقف التنفيذ مستندة إلى أمور متعلقة بموضوع الدعوى - الذي فصل فيه الحكم المستشكل فيه بقضاء نهائي لم يطعن فيه بطريق النقض - وأعملت في هذا الشأن أحكام المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون العقوبات فإنها تكون

بذلك قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل بـــه. ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

**(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)**

١٥) الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصـــل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن مـازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة (٥٢٥) من قـــانون الإجـــراءات الجنائية ولما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقـــرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل فيه فإن الطعن المقـدم من النيابة يكون غير جائز مادامت الثابت أن طعنها قد ورد علـى الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي انقضي أثره بضـرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه. مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

**(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)**

١٦) جرى قضاء محكمة النقض على أن طرق الطعن فـــي الأحكـــام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال في التنفيذ من بينـــها وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها مبناه وقائع لاحقة على صــــدور الحكم تفصل بإجراء تنفيذه والأصل أن سلطة محكمـــة الإشـــكال محدد نطاقها بطبيعة الإشكال نفسه وليس لها أن تبحـــث الحكـــم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانـــه أو أن تبحـــث

أوجهاً تتصل بمخالفته للقانون أو الخطأ في تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض لها في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام. ولما كانت أوجه النعي التي أثارها المستشكل تتصل بإجراءات المحاكمة التي تمت أمام محكمة النقض فإن الإشكال لا يصلح أساساً للاعتراض بها.

**(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٠/٢)**

١٧) لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً وليس لمحكمة الإشكال ـ التي يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه ـ أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله ـ وليس كذلك أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت من الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها ـ لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

**(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)**

١٨) طرق الطعن في الأحكام المبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال من بينها وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها.

**(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/١٤)**

١٩) من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفاً في الحكم المستشكل فيه

أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم وليس في ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأي طريقة من طرق الطعن التي رسمها القانون ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هي المحكوم عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون - حيثما استند في رفض الإشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم - قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ أدى به إلى قصور في أسبابه. إذا لم يقل كلمته فيما أدبته الطاعنة من دفاع في هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال ومدى توافر شروط انطباق المادة (٥٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية - التي تعين ولاية الفصل في هذه الأنزعة - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلى تحقيق ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

**(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)**

٢٠) تنص المادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم..." كما نصت المادة (٥٢٧) منه على أنه "في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها برفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات" مما

مفاده أن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية ينعقد أما للمحكمة الجنائية أو للمحكمة المدنية على حسب الأحوال وبالشروط المقررة في القانون.

**(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١)**

٢١) ما يدعيه المتهمان من تزوير - لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للاستشكال في تنفيذ الحكم طالما أن أمره كان معروضاً على المحكمة وقالت فيه كلمتها. ويستوي في ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعته به دعوى إصابة أو لم ترفع. ذلك أن الإشكال تطبيقاً للمادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به سواء أكان قد دفع به في الدعوى أم كان لم يدفع به.

**(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠)**

٢٢) إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال في تنفيذ حكم بإغلاق محل قد أثبت أن رخصة المحل الذي يستشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل وإنما هي باسم الذي حرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعن صفة في

رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليماً.

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٣/٩)

## ثانيا – من أحكام محاكم الجنايات

**أ – أحكام قضت بوقف التنفيذ :**

١) وحيث أنه من المستقر أن الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن في الحكم مازال مفتوحاً مادة (٥٢٥) إجراءات. وأن الإشكال يقدم إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ولا يجوز للنيابة حفظ الطلب أو الامتناع عن تقديم الإشكال للمحكمة لأي سبب.

كما أنه من المستقر أنه في رفع الإشكال إلى المحكمة الجنائية أصبحت هي المختصة بالنظر في إيقاف التنفيذ حتى الفصل في الإشكال فلها أن تتحسس ظاهر الأوراق بحيث إذا ما ترجح لديها قبول الإشكال ورأت أن التنفيذ يرتب آثاراً ضارة بالمستشكل قد يتعذر إصلاحها كان لها أن توقف التنفيذ مؤقتاً وسلطتها في ذلك تقديرية بحتة ولا رقابة عليها في هذا الصدد من محكمة النقض.

كما أنه من المستقر أنه متى كان الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية واجب النفاذ فالقاعدة أن يتم التنفيذ فوراً ولكن المشرع

نص في المادة (٤٨٧) إجراءات على أن التأجيل الوجوبي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وذلك في حالة ما إذ كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدده بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر فإنه يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه عملاً بالمادة (٤٨٦) إجراءات.

وحيث أنه بالنسبة لمرض المحكوم عليه فإن المادة (٦٦٣) من التعليمات الإدارية والمالية والكتابية للنيابات قد نظمت هذه المسألة واتجه رأي في الفقه إلى أن إرادة المشرع المصري لم تتجه إلى جعل الحالة الصحية للمحكوم عليه عنصراً من عناصر أهليته لتوقف التنفيذ. بينما اتجهت بعض الأحكام إلى رفض الإشكال المؤسس على مرض المحكوم عليه الذي يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر وحيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد ذاته أي أن يكون المرض نفسه خطيراً أو يعرض التنفيذ حياة المحكوم عليه للخطر أي إذا كان المرض ذاته ليس بخطير ولكن تتضاعف خطورته بسبب التنفيذ سواء قبل البدء في التنفيذ أو أمرت إدارة السجن باستمرار ذلك التنفيذ فإن المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وأن يؤسس إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بمرض عضوي يجعل التنفيذ خطر على حياته. وإذا ثبت للقاضي إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر فإنه يقضي بوقف التنفيذ.

وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق المقدمة من المستشكل أن النيابة أصدرت أمراً بالحبس في ١٩٩٠/٢/٢٢ واستمر في محبسه حتى أخلى سبيله في ١٩٩٠/٣/١٢ بسداد الكفالة وقدرها ٥٠٠ جنيه ثم قبض عليه وذلك منذ صدور الحكم عليه بجلسة ١٩٩٢/٣/١٦ أي أنه وقت نظر الإشكال بجلسة ١٩٩٢/٥/٢١ يكون المستشكل قد قضى جزءاً من العقوبة في محبسه وهو مريض بأمراض مزمنة وذلك على ضوء ما جاء بالتقرير الطبي للدكتور الفاحص له حدوث مضاعفات له. علاوة على أن المستشكل قد طعن بالنقض في الميعاد وأودع أسباب الطعن بالنقض في ١٩٩٢/٣/٢٩.

وترى المحكمة من استعراضها لتلك الظروف أن هناك أضرار لا يمكن تداركها ويتعذر إصلاحها إذا ما استمر تنفيذ الحكم على ذلك المستشكل الأمر الذي ترى معه المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام منه مع استمرار موالاة الاستعلام من محكمة النقض عما تم في الطعن المذكور واتخاذ اللازم قانوناً على ضوء ذلك عملاً بحقها المقرر المخول لها بالمادة (٥٢٥) إجراءات.

## لذلك

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام

من المتهم رقم...... وعلى النيابة موالاة الاستعلام عن النقض المذكورة واتخاذ اللازم قانوناً على ضوء ذلك.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٩٠ مركز بنها والمقيدة برقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٩٢)**

٢) وحيث أنه ولما كان المستقر عليه هو أنه إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية واجب النفاذ فالقاعدة أن يتم التنفيذ فوراً ولكن المشرع نص في المادة (٤٨٧) إجراءات على التأجيل الوجوبي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وذلك في حالة ما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بجنون مادة (٤٨٧) إجراءات.

كذلك فإنه بالنسبة للمرض فإن المادة (٤٨٦) إجراءات تقضي على أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

وحيث أن المستقر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد ذاته أي أن المرض نفسه خطيراً أو يعرض التنفيذ حياة المحكوم عليه للخطر أي إذا كان المرض ذاته ليس بخطير ولكن تتضاعف خطورته بسبب التنفيذ فإن المحكوم عليه له أن يستشكل في التنفيذ وأن يؤسس إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بمرض عضوي يجعل التنفيذ خطراً على حياته.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٨٩ مركز طوخ والمقيدة برقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٩ كلي بنها جلسة ١٨ من أغسطس سنة ١٩٩٢)**

٣) وحيث أنه ولما كان الثابت من المستندات أن حالة المستشكل الصحية سيئة ويبلغ من العمر ٧٤ عاماً وتساقطت أسنانه ويعاني من ضعف عام نتيجة الشيخوخة وضعف شديد بالإبصار علاوة على معاناته من أزمات ربوية حادة تحتاج للعلاج بصفة دورية فإن ذلك كله يشفع له في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام منه والذي لم يفصل فيه بعد. لأن الاستمرار في التنفيذ سيعرضه لأضرار خطيرة بالغة لا يمكن إصلاحها أو تدارك مخاطرها مستقبلاً.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٦٥١٤ لسنة ١٩٨٨ بنها والمقيدة برقم ١٠٧١ لسنة ١٩٨٨ كلي بنها بجلسة ١٩ أغسطس سنة ١٩٩٢)**

٤) وحيث أن سلطة محكمة الإشكال هي أن تتحسس ظاهر الأوراق بحيث إذا ما رأت أن التنفيذ يرتب آثاراً ضارة بالمستشكل قد يتعذر إصلاحها إذا ما ألغى الحكم في الطعن المقام على الحكم محل الإشكال كان لها أن توقف التنفيذ مؤقتاً وسلطتها في ذلك تقديرية ولا رقابة عليها في الأمر من محكمة النقض.

وحيث أنه يبين من مطالعة المستندات أن المستشكل طالب بكلية التربية قسم اللغة الإنجليزية وأنه نجح في امتحان الصف الثاني وانتقل إلى السنة الثالثة التي تحتاج إلى تربية عملية بإحدى المدارس في بدء العام الجامعي ٩٣/٩٢ فإن استمرار حبسه رغم ذلك يترتب عليه ضياع مستقبله في إتمام تعليمه الجامعي وهي

آثار ضارة لا يمكن بل يتعذر إصلاحها الأمر الذي يتعين إيقـــاف تنفيذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام منه وذلك عملاً بالحق المخول للمحكمة بهذا الخصوص وعلى النيابة موالاة الاستعلام من محكمة النقض عما تم في النقض واتخـــاذ شـــئونها القانونية على ضوء ذلك.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٣٣٢٣ لسنة ١٩٩١ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٨٥٨ لسنة ١٩٩١ كلي بنها - جلسة ١٩٩٢/٨/١٥)**

٥) وفي إشكال آخر أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم محل الإشكال مؤقتـــاً لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام طعناً عليه وذلك لإصابـــة المتهم بمرض درن رئوي مزدوج إلى علاج خاص ودوري.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٩١ بنها والمقيد برقم ٦٦١ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)**

٦) وحيث أنه وبالنسبة لمرض المحكوم عليه فإن المـــادة (٤٨٦ أ.ج) تنص على أنه: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد ذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيـــذ العقوبة عليه. وقد نظمت المادة (٦٦٣) من التعليمـــات الإداريـــة والكتابية للنيابات هذه المسألة. وقد اتجه رأي في الفقـــه إلـــى أن إرادة المشرع المصري لم تتجه إلى جعل الحالة الصحية للمحكوم عليه عنصراً من عناصر أهليته توقف التنفيذ بدليل أنه لم يجعـــل

وقف التنفيذ للمرض وجوبياً كما فعل في حالـــة الجنـــون. وقـــد اتجهت بعض الأحكام إلى رفض الإشكال المؤسس على مـــرض المحكوم عليه الذي يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر.

بينما اتجه جانب من الأحكام إلى القضاء في هذه الحالـــة بعـــدم الاختصاص بنظر الطلب المقدم من المحكوم عليه على سند مـــن القول بأن إرجاء التنفيذ لمرض المحكوم عليه تختص به النيابـــة العامة وحدها وأن رفضها لطلب المحكوم عليه في هذا الصـــدد لا يخلق منازعة في التنفيذ مما عناه المشرع في المـادة (٥٢٥ أ. ج) وتشايع هذا الرأي تعليمات النيابة العامة.

ولكن المحكمة ترى مع الرأي الراجح في الفقـــه أنـــه إذا كـــان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد ذاته أي أن يكون المرض نفسه خطيراً أو يسبب التنفيذ حياة المحكوم عليه للخطـــر أي إذا كـــان المرض ذاته ليس بخطير ولكن تتضاعف خطورته بسبب التنفيـــذ فإن للمحكمة أن توقف التنفيذ مؤقتاً.

وحيث أنه وعلى ضوء ما تقدم ولما كان الثـــابت أن المستشـــكل مريض بقصور بالدورة التاجية وضيق بالشـــريان التـــاجي وأن هناك تحاليل وروشتات خاصة به قدمها أمام المحكمة الأمر الـــذي سيترتب عليه لو ترتب في محبسه أضرار لا يمكن تداركها الأمر الذي ترى معه المحكمة إيقاف التنفيذ مؤقتاً لحيـــن الفصـــل فـــي الطعن بالنقض المقام منه وعلى النيابة وموالاة الاستعلام عما تـــم

في النقض واتخاذ اللازم قانوناً على ضوء ذلك.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٦١٨١ لسنة ١٩٨٩ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١١٤١ لسنة ١٩٨٩ كلي بنها جلسة ١٧ أغسطس سنة ١٩٩٢)**

٧) أقام المستشكل إشكاله تأسيساً على أنه مريض بمرض يهدد صحته في محبسه كما وأنه يعمل مدرساً بوزارة التربية والتعليم فضلاً عن تصالحه مع المجني عليه بموجب عقد صلح موثق وإقامته طعناً بالنقض على الحكم محل الإشكال وعندما استبان للمحكمة جدية تلك الأسباب قضت بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في الطعن بالنقض المقام طعناً عليه.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٤٦١٢ لسنة ١٩٩١ بنها والمقيدة برقم ١٨٦٠ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)**

**ملحوظة :**

هذه الأحكام صدرت من محكمة جنايات بنها والمشكلة من المستشار عبد الرعوف قبطان رئيس محكمة الاستئناف والمستشارين مجدي راغب قلدس ومصطفى مجدي هرجه نائبي رئيس محكمة الاستئناف.

**ب - أحكام رفضت وقف التنفيذ المؤقت :**

٨) وحيث أنه وعن موضوع الإشكال فتنوه المحكمة إلى أن الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تفسير مضمون الحكم

وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثـــم لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم لعدم الصحـــــة أو البطـــلان أو مخالفة القانون وعلى ذلك فإنه ليس للمحكمة عند نظر الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانـــه أو أن تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ ففي تأويله أو أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت فيه نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعله باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكـــام في مجال الإشكال يمس حجية الحكم التي هي من النظام العـــام. فإذا ما أضيف إلى ذلك أن مجرد الطعن بالنقض في الحكم ليـــس مبرراً في ذاته لوقف التنفيذ الأمر الذي يضحي معه الإشكال على غير سند جدي وتقضــــي المحكمـــة لذلـــك برفضـــه موضوعـــاً والاستمرار في التنفيذ.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٧٢١٣ لسنة ١٩٩١ مركز بنها والمقيدة برقم ١٩١٠ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ٢٠ يوليو١٩٩٢)**

٩) وحيث أنه عن موضوع الإشكال فتنوه المحكمة بـــداءة إلـــى أن الإشكال تطبيقاً للمادة (٥٢٥) من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته وينبني على ذلـــك أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فإن سببه يجـب أن يكون حاصلاً بعد صدوره هذا الحكم ذلك أن الإشكال لا يجـــدي والحال كذلك إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صـــدور الحكـم تتعلق بالتنفيذ وليس لعيوب في الحكم إذ أن الأخيرة تمس بحجيـــة

الحكم محل الإشكال ويجب على محكمة الإشكال أن تقضي برفض الإشكال حتى ولو استبان لها أن الحكم المستشكل فيه لم يحالفه التوفيق فيما انتهى إليه من قضاء وأنه من المرجح إلغاؤه عند نظر الطعن عليه. لأن في ذلك تعرض للموضوع ومساس بحجية الحكم التي هي من النظام العام. وإذ كان سبب الإشكال الماثل هو الطعن بالنقض على الحكم وأنه مرجح الإلغاء فإنه وكما سلف فإن ذلك ليس سببا مبررا لوقف التنفيذ الأمر الذي يكون فيه الإشكال على غير سند جدي وتقضي المحكمة لذلك برفضه.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ١٣٨٩ لسنة ١٩٩٠ قسم بنها والمقيدة برقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)**

١٠) وحيث أن المحكمة ترى من استعراض الحكم المستشكل في تنفيذه ومن صحيفة الطعن بالنقض والمستندات المودعة ملف الإشكال أنها في مجموعها لا ترتب أضرارا لا يمكن تداركها أو يتعذر إصلاحها الأمر الذي تقضي معه برفض الإشكال موضوعا.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٩٣٢٣ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١٧١١ لسنة ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٨/٢٠)**

١١) وحيث أنه ولما كان من المستقر عليه أنه ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه

أو بحث أوجه تتصل بمخالفته للقانون أو الخطأ في تأويله وليس لها كذلك أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلاً لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وفضلاً عن ذلك فإن طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر وليس الإشكال من بينها.ذلك أن الإشكال في التنفيذ إنما هو تظلم من إجراءات التنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراءاته وهو ما خلت منه أسباب الإشكال الماثل إذ أن مجرد الطعن في الحكم لا يعتبر بذاته سبباً لاحقاً للحكم يتصل بإجراءات تنفيذه وكذلك لا تعتبر الظروف الاجتماعية للمتهمين سبباً مبرراً في القانون لوقف التنفيذ ومن ثم يضحي الإشكال على غير سند من القانون متعيناً لذلك القضاء برفضه موضوعاً والاستمرار في التنفيذ.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩١ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٦٥١ لسنة ١٩٩١ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٠)**

**ملحوظة:**

أحكام الفقرة (ب) أيضاً صدرت من ذات الدائرة السابقة.

١٢) لا تعتبر الظروف الاجتماعية للمستشكل سبباً مبرراً في القانون لوقف تنفيذ العقوبة إذ من المفروض أنها روعيت في الحكم وفي

أخذ محكمة الإشكال بها مساس ولا شك بحجية الحكم محل الإشكال وفضلاً عن ذلك فإن القول بأن عقد الصلح بين المستشكل والمدعي بالحق المدني بعد صدور الحكم يعتبر سبباً جديداً لاحقاً قول لا سند له من القانون إذ أن التصالح في الشق المدني لا يؤدي بذاته إلى وقف تنفيذ الحكم الجنائي إذ أن لكل منهما وجهة ومجال .... فضلاً عن أن الخشية من تمام التنفيذ لقصر مدة الحبس لا يصلح سبباً مبرراً لوقف التنفيذ.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٥٢٣٣ لسنة ١٩٨٩ حدائق القبة والمقيدة برقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٠ كلي غرب القاهرة جلسة ١٩٩٢/١٠/١٧)**

١٣) الإشكال في التنفيذ يعتبر عقبة من عقبات التنفيذ ومن ثم فهو ليس نعياً على الحكم ولكنه يتصل بإجراءات تنفيذه مما يستلزم حتماً ألا يتعرض قاضي الإشكال إلى بحث أية مسائل موضوعية تتصل بموضوع الحكم المستشكل فيه وبالتالي لا يتعرض لبحث مسائل سابقة على تاريخ صدور الحكم ذلك لأن تلك المسائل السابقة يعتبر الحكم قد قضى فيها قضاءاً موضوعياً إما صراحة أو ضمناً كما وأنه ليس لقاضي الإشكال أن ينصب من نفسه جهة عليا ومحكمة رقابية تبحث في بطلان الحكم المستشكل فيه من عدمه أو تبحث ما فيه من عيوب ومثالب تنال من صحته أو حجيته لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وافتئات على نظام الطعن فيها

ودرجات التقاضي المنصوص عليها في القانون.

**(الحكم الصادر في إشكال الجناية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٥ مركز طلخا والمقيدة برقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٦ كلي المنصورة جلسة ١٩٨٦/١١/١٠)**

١٤) لما كانت أوجه النعي على الحكم المستشكل فيه والتي ساقها المستشكل وآثارها في صحيفة إشكاله فضلاً عن كونها سابقة على صدور الحكم المستشكل فيه فإنها تتصل بصحته وتتطلب قضاءاً موضوعياً سبق أن فصلت فيه محكمة الموضوع الأمر الذي يخرج عن نطاق واختصاص قاضي الإشكال فإذا ما أضيف إلى ذلك أن الطعن بالنقض لا يعتبر سبباً مبرراً لوقف التنفيذ ومن ثم يضحي الإشكال والحال كذلك على غير أساس سليم مما يتعين معه القضاء برفضه موضوعاً.

**(الحكم السابق سالف الذكر جلسة ١٩٨٦/١١/١٠)**

* * *

## ثالثا – التعليمات العامة للنيابات

نص في الفصل الخامس عشر من الباب الخامس عشر الخاص بالتنفيذ في التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية القسم الأول في المسائل الجنائية ١٩٨٠ على التعليمات المنظمة لإشكالات التنفيذ يفي المواد من (١٥٤٣) إلى (١٥٥٦) مع ملاحظة تعديل بعض المواد بموجب الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٩٨٦/١/٢٦.

**مادة (١٥٤٣) :**

الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثم لا يجوز أن يبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون.

**مادة (١٥٤٤) :**

يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره ويجب أن يكون للمستشكل مصلحة في الإشكال وتتوافر المصلحة ولو رأت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأن من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الإيقاف ولا يتركه لتقديرها ومشيئتها.

**مادة (١٥٤٥) :**

يرفع الإشكال من المحكوم عليه بطلب إلى النيابة وعليها أن ترفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على وجه السرعة تفصل فيه

طبقاً لأحكام المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائيـــة ولا يجــوز للنيابة أن تمتنع عن تقديم الإشكال للمحكمة المختصة لأي ســبب. مــع مراعاة تحصيل الرسوم المنصوص عليــها فــالمواد (١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

**مادة (١٥٤٦) :**

(مستبدلة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٦).

إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا مـــن محكمـــة الجنـــح الجزئية أو من محكمة الجنح المستأنفة يرفع الإشكال إلى محكمة الجنــح المستأنفة.

وليس للمحكمة – عند نظر الإشكال – أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجهاً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله أو أن تتعرض لما في الحكم مـــن عيــوب وقعت فيه نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعله باطلاً لما في ذلـــك من مساس بحجية الأحكام.

**مادة (١٥٤٧) :**

(مستبدلة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٦).

إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات يرفع الإشكال إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه.

**مادة (١٥٤٨) :**

يرفع الإشكال من غير المحكوم عليه بالوسيلة سالفة البيان ويخضع للأحكام السابقة الخاصة بتحديد المحكمة المختصة بنظره وذلك إذا كان مبناه حصول نزاع في شخصية المحكوم عليه.

**مادة (١٥٤٩) :**

(مستبدلة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٦).

إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائي صادر من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة يرفع الإشكال إلى محكمة الجنح المستأنفة.

**مادة (١٥٤٩) مكرر:**

(مضافة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٦).

إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن الإشكال يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته. وإذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة الجزئية أو من الدائرة المتخصصة في محكمة الجنح المستأنفة المشكلتين طبقاً لأحكام القانون المشار إليه بالفقرة السابقة فإن الإشكال يرفع إلى هذه الدائرة المتخصصة.

وإذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" أو من محكمة أمن الدولة الجزئية "طوارئ" المشكلتين وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإن الإشكال يرفع إلى جهة التصديق.

**مادة (١٥٥٠) :**

إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فيشــترط فــي الحكــم المستشكل في تنفيذه أن يكون مطعوناً فيه أو أن يكــون بــاب الطعــن مازال مفتوحاً. أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه يســتوي أن يكون الحكم محلاً للطعن أو أصبح باتاً. لاقتصار أثر حجية الأحكــام على أطرافها كما أن له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكــم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال.

**مادة (١٥٥١) :**

لا يعتبر إشكالات في التنفيذ. الطلبات التي يقدمها المحكوم عليــهم بعقوبات مقيدة للحرية إلى النيابة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضــي بــها عليهم استناداً إلى شهادات طبية يقدمونها تفيد إصابتهم بمرض يعــرض حياتهم للخطر ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصــل فيــها على أساس أنها من قبيل الإشكالات وإنما يتبع بالنسبة لها الأحكام التــي تقضي بها المادة (١٤٦٢) من هذه التعليمات.

**مادة (١٥٥٢) :**

يجوز للنيابة عند تقديم الإشكالات في التنفيذ إليها وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً وذلك إذا توافرت حالــة الاقتضاء فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره فإنه لا يجــوز النيابة أن تأمر بوقف التنفيذ ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها.

ويتعين على النيابات عند ممارستها سلطتها التقديرية فــي وقــف

التنفيذ المؤقت ألا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة وعلى ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع وجديته مع التحقيق من قيام أسباب لاحقة على الحكم أو تنصب على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه. أو تنفيذ حكم حضوري صادر من المحكمة الجزئية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المؤقت إذا كان المستشكل قد استأنف الحكم وسدد الكفالة أو كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به أو بشأن عقوبة سقطت بالتقادم أو بالحبس أو بالعفو.

ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على احتمال القضاء في الطعن المرفوع عنه بإلغائه لأن ذلك ينطوي على مساس بالموضوع لا يجوز في خصوص إشكالات التنفيذ.

**مادة (١٥٥٣) :**

يعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

**مادة (١٥٥٤) :**

يجوز لغير المحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات. إذا ادعى ملكية الأموال التي يراد التنفيذ عليها بحكم مالي صادر على المحكوم عليه. ويشترط

لذلك أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام المالية وهي صادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف ولا يعتبر من تلك الأحكام الحكم بالإزالة أو الهدم أو بالغلق ويتبع بالنسبة للنزاع من غير المحكوم عليه في الأحكام الأخيرة القواعد المنصوص عليها في المادة (٨٢٠) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

**مادة (١٥٥٥) :**

يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة القضاء بعدم قبول الإشكالات في التنفيذ التي تقدم من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه للنزاع في شخصيته إذا رفعت إلى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة.

**مادة (١٥٥٦) :**

يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض. ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال على حسب الأحوال ووفقاً لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم.

**مادة (١٥٥٧) :**

إذا أصبح الحكم المستشكل في تنفيذه غير قابل للطعن ينقضي أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال.

# رابعا - التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة

خصصت التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة في عام ١٩٧٩ الفصل التاسع عشر من الباب الثاني عشر للإشكال في التنفيذ في المواد (٨١٤ إلى ٨٢٢). وفيما يلي نورد نصوص هذه المواد:

**مادة (٨١٤) :**

إذا قام نزاع عول تنفيذ الحكم بزعم أنه غير واجب التنفيذ في ذاته .أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به أو بشأن مدة العقوبة ذاتها أو لسقوط العقوبة بسبب من أسباب السقوط مثل التقادم أو الحبس أو العفو فإن هذا إشكالاً في التنفيذ يجب على النيابة العامة رفعه على وجه السرعة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه طبقاً لأحكام المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا تعلق الإشكال بتنفيذ حكم أصدرته محكمة الجنايات فإن الإشكال يرفع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية.

**مادة (٨١٥) :**

يجوز للنيابة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً.

**مادة (٨١٦) :**

إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائي يقدم إلى القاضي الذي

اصدر الأمر أيفصل فيه طبقاً لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كان الأمر الجنائي صادراً من النيابة فإن القاضي الجزئي يختص بنظر الإشكال فيه بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي في الإشكالات المتعلقة بالإحكام والأوامر بوجه عام.

**ملحوظة :**

يلاحظ أن نص المادة (٨١٦) سالفة الذكر كان هو الساري في العمل حتى ١٩٨٦/١/٢٦. حيث صدر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ وعدل نص المادة (١٥٤٩) من التعليمات العامة للنيابات (التعليمات القضائية) وبعد أن كان النص قبل التعديل مطابق تقريباً لنص المادة (٨١٦) سالفة الذكر. اصبح النص الجديد وكما سبق ينص على أنه "إذا كان الإشكال خاصاً بتنفيذ أمر جنائي صادر من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة يرفع الإشكال إلى محكمة الجنح المستأنفة".

**مادة (٨١٧) :**

يعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

**مادة (٨١٨) :**

إذا أمرت النيابة أو المحكمة المختصة بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الإشكال فيتعين على كاتب التنفيذ عدم اعتبار الحكم الموقوف

تنفيذه منتهياً ويراعى الاستعلام عما تم في الإشكال والسير في إجراءات التنفيذ على ضوء ما يفصل به في الإشكال. وينشأ دفتر في كل نيابة تدرج به الأحكام الموقوف تنفيذها مؤقتاً ويؤشر قرين كل حكم بما تم بشأنه.

**مادة (٨١٩) :**

إذا نفذت الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه بطريق الحجز عليها سواء بالطريق المقرر في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وقام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن أدعى ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات.

**مادة (٨٢٠) :**

إذا قام نزاع من غير المحكوم عليه عند تنفيذ حكم صادر بالإغلاق أو الإزالة أو الهدم فيجب على المحضر القائم بالتنفيذ أن يخطر النيابة المختصة فوراً لتأمر بالاستمرار في التنفيذ أو بوقف مؤقتاً ولتقدم الإشكال إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظره ولا يجوز للمحضر بأي حال من الأحوال أن يقدم الإشكال المذكورة مباشرة إلى المحكمة الجنائية.

وإذ اعترض أحد شاغلي المبنى المحكوم بهدمه في أثناء التنفيذ بحجة وجود منقولات له فيه اعتبر هذا الاعتراض بمثابة إشكال في التنفيذ.

**مادة (٨٢١) :**

يراعى تحصيل الرسوم المنصوص عليها بالمادة (١١٩١) من هذه التعليمات.

# خامسا - الكتاب الدوري
# رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٤

درج بعض أعضاء النيابة العامة على التصدي للطلبات التي تقدم من المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لتأجيل التنفيذ بسبب إصابات أو أمراض تهدد حياتهم بالخطر أو تعجزهم عجزاً كلياً واعتبار هذه الطلبات إشكالات في التنفيذ ومن ثم يقدمونها للمحاكم المختصة لنظرها على أساس هذا الوصف. وإذ جاء هذا النظر مردوداً لوروده على غير صحيح القانون ذلك لأن تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية يجرى بأمر يصدر من النيابة العامة نزولاً على حكم المادة (٤٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

ونصت المادة (٤٨٦) من ذات القانون على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة".

وجاءت المادة (٤٨٩) من ذات القانون مؤكدة أن هذا التأجيل لتنفيذ العقوبة منوط أمره بالنيابة العامة لما جرى به نصها على أن "للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل ولها أيضاً أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

ولقد عنيت المادة (٣٦) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ببيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتأجيل تنفيذ العقوبة بسبب المرض بقولها "كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج نه. وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة".

لما كان ذلك جميعه، فقد تعين اعتبار طلبات وقف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمؤسسة على المرض الذي يهدد حياة المحكوم عليهم بالخطر أو يعجزهم عجزاً كلياً هي من الطلبات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات وتختص النيابة العامة بنظرها واتخاذ ما يوجبه القانون حيالها والأمر بتأجيل تنفيذ هذه العقوبات إذا ما قامت شرائط هذا التأجيل. ودون اعتبار هذه الطلبات – بأي حال – من قبيل الإشكالات في التنفيذ ولا ينطبق عليها بالتالي حكم المادتين ٥٢٤، ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. وإعمالاً لهذه القواعد القانونية اضطلعت التعليمات القضائية للنيابات ببيان مسهب بكل ما يتعلق بهذه الطلبات.

وما ينبغي اتخاذه بشأنها من إجراءات فنصت المادة (١٤٦٢) منها على أنه: "إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد ذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه تتخذ بشأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٦٣) من التعليمات الكتابية".

***والتي تنص على ما يأتي :***

"إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته فإذا ما ثبت إصابته بهاذ المرض جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".

أما إذا تبين بعد دخوله السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه إصابته بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزاً كلياً فيعرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه بالاشتراط مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام.

ولا تعتبر الطلبات التي تقدم لتأجيل التنفيذ في الحالات المذكورة إشكالات في التنفيذ كما نصت المادة (١٥٥١) من التعليمات القضائية للنيابات على أنه:

"لا تعتبر إشكالات في التنفيذ الطلبات التي يقدمها المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية إلى النيابة العامة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضي بها عليهم بسبب المرض – ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصل فيها على أساس أنها من قبيل الاشكالات".

وأوجبت المادة (٩٤١) من تلك التعليمات القضائية للنيابات في البند (١٧) منها إرسال طلبات تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بسبب المرض إلى مكتب المحامي العام الأول – النائب العام المساعد حالياً.

# لذلك

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إذا ما قدمت إليهم طلبات من هذا النوع إلى مراعاة إرفاق مذكرة عن القضية الخاصة تتضمن بيانات التنفيذ وإرسالها عن طريق النيابة الكلية المختصة إلى مكتب النائب العام المساعد بمكتب النائب العام ليتخذ الإجراء القانوني بشأنها.

**صدر في ٢٢ من ديسمبر ١٩٨٤**

***النائب العام***

# ٢٥- في سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

**النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجنائية :**

**مادة (٥٢٨) :**

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية – بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

**مادة (٥٢٩) :**

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ من يوم صدور الحكم.

**مادة (٥٣٠) :**

تقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة أو تصل إلى علمه.

**مادة (٥٣١) :**

في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

**مادة (٥٣٢) :**

(معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ "مكرر" في ١٩٩٧/٥/٢٥).

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً.

ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة.

**مادة (٥٣٣) :**

لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالفت ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ مدة عشرة أيام محل إقامته خارج دائرة المديرية أو المحافظة.

وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المقدمة.

ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يبين للمحكوم عليه محل إقامته وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس.

**مادة (٥٣٤) :**

تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

**مادة (٥٣٥) :**

إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

# من أحكام محكمة النقض

# في التقادم

١) من المقرر أنه مادامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة وذلك عملاً بالمواد (٣٩٤، ٣٩٥، ٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحاً.

**(الطعن رقم ٨٣٢٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/٨)**

٢) مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبر القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع

لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة.

**(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ - أحكام النقض س٢٤ ص٥٣٨)**

٣) إذ نصت المادة (٥٢٨) إجراءات جنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة التي حددتها فإن أثر هذا السقوط أنه يحول دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبراً يصح اتخاذه أساساً لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة (٢/٣٦) من قانون الأسلحة والذخائر إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو قضاء.

**(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ - أحكام النقض س١٧ ص١٢٦٤)**

٤) مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبر القانون جنائية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرون سنة وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جناية أو عقوبة جنحة وإذ فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك في تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابياً بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر. ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضي المدة متى

كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

**(نقض جلسة ١٩٥٢/٧/٩ - مجموعة أحكام النقض س٤ ص١١٦٠)**

٤) لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه الحاضر مع الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيساً على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الإحالة الصادرة في ١٩٦٦/٤/١١ إذا لم يعلن المتهم بإعادة الإجراءات إلا في ١٩٧٦/٥/٢٥ لجلسة ١٩٧٦/٦/١٦. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه في رده على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية وقد ساق قوله "وحيث أنه عن الدفع بانقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإن غير سديد إذ فصلاً عن ثبوت إعلانه بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التي حوكم فيها غيابياً وهي جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ والتي لم تكن المدة التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند انعقادها وهو (أي الإعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابي بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن انقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر وارداً على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضي بها فيه قد سقطت بمضي المدة وهي لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانوناً في محل إقامته ببدلته بجلسة

١٩٧٤/٤/٢٤ التي صدر فيها الحكم غيابياً من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد بانقضاء لدعوى الجنائية سائغاً ومتفقاً مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت في الأوراق. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في وجه النعي من أنه كان مجنداً بالقوات المسلحة في تاريخ محاكمته غيابياً أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعي يحرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن في غير محله وطعنه غير سليم متعيناً الرفض.

**(نقض جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦ - أحكام النقض س٣٠ ص٣٠٤)**

٥) مضى أكثر من السنوات الثلاث المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

**(الطعن رقم ٤٤٧٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/١٣)**

* * *

# من التعليمات العامة للنيابات

## (القسم القضائي)

## انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

**مادة (١٥٢٦):**

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وإذ حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات.

**مادة (١٥٢٧):**

إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم على حسب الأحوال ولا يمنع ذلك النيابة من الأمر بالمصادرة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة، كتدبير وقائع، ولكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفى الطلب الحكم بالمصادرة.

**مادة (١٥٢٨):**

لا يؤثر سقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، أو بأي سبب خاص فيما بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها – وللمدعي بالحقوق المدنية أن تتدخل الورقة ليحصل على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة.

**مادة (١٥٢٩) :**

الحكم الذي يصدر بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكماً جائزاً قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يمنع من إعادة النظر إذا تبني أن المتهم لا يزال حياً.

**مادة (١٥٣٠) :**

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي المخالفات بمضي سنة، وذلك كل يوم من وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على الدعوى التي لم تقدم إلى القضاء بعد، أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن.

أما في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمواد (١١٧) "استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر" (١٢٦) "تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف" (١٢٧) "الأمر بعقاب المحكوم عليهم أو عقابهم بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليهم" (٢٨٢) "القبض على الناس بدون حق" (٣٠٩) "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين" (٣٠٩) مكرراً "أ" إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة والتي تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها لا تقتضي بمضي المدة.

**مادة (١٥٣١) :**

لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية من جرائم المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام في حكم الباب المشار إليه، إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، إذ يبدأ التقادم في هذه الحالة من تاريخ انتهاء التحقيق.

**مادة (١٥٣٢) :**

لا تسري أحكام انقضاء الدعوى على الحكم الغيابي الذي يصدر من محكمة الجنايات أو من محكمة أمن الدولة العليا في جناية. وإنما يخضع لمدد سقوط العقوبة على النحو الذي سيرد بيانه بعد.

**مادة (١٥٣٣) :**

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان، إلا في الجرائم المشار إليها في المادة (٥١٣١) من هذه التعليمات.

**مادة (١٥٣٤) :**

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ويشترط أن يكون التحقيق جنائياً والإجراء قضائياً، صحيحاً في ذاته ويقطع التقادم تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة المدعى المدني أو أي محكمة يخولها القانون ذلك – كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم

بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة وكذلك تنقطع المدة بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذ الأمر أو الإجراءات في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي – وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وتعتبر إشكالات التنفيذ من إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم.

ويعتبر الإجراء قاطعاً للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاصاً ببعض المتهمين دون البعض الآخر.

والإخطار الرسمي الذي تنقطع به مدة التقادم هو الإخطار الذي يقوم به موظف مختص أي له صفة رسمية وموجه إلى شخص المتهم.

**مادة (١٥٣٥) :**

لا يقطع التقادم مجرد الإبلاغ أو الشكوى وكذلك مجرد التأشير من عضو النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة الذي يعد أمر إدارياً لا ترفع به الدعوى، بل بالإعلان الصحيح الذي هو من إجراءات الاتهام القاطعة *للتقادم*.

**مادة (١٥٣٦) :**

لا يقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم، كالطعن على الحكم منه، وكذلك تصرفات المدعى بالحق المدني والمسئول عنها.

**مادة (١٥٣٧) :**

إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه

انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

وإذا ارتبطت الجريمة التي حصل بشأنها الانقطاع بجريمة آخر مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن الانقطاع ينحسب أثره على الدعوى الجنائية التي نشأت عن هذه الجريمة.

**مادة (١٥٣٨) :**

الأمر بندب خبير يقطع مدة التقادم، وكذلك الحال بالنسبة إلى محضر إيداع تقرير الخبير، أما أعمال الخبير ذاتها فلا تقطع المدة على اعتبار أنها أعمال مادية أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة.

**مادة (١٥٣٩) :**

الحكم الصادر غيابياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يعتبر آخر إجراء – ولا تنقضي الدعوى الجنائية فيها إلا بمضي عشر سنين على ذلك التاريخ وذلك ما لم يكن عدم الاختصاص راجعاً إلى ما ظهر من الإطلاع على سوابق المتهمين في قضايا السرقات ونحوها فإن المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية في هذه الحالة هي ثلاثة سنوات من تاريخ آخر إجراء بوصف أنها جنحة إذ أن هذه الجرائم قلقة النوع وتكون تارة جنحة وتارة جناية تبعاً للعقوبة التي توقعها المحكمة فإذا قضت المحكمة بعقوبة الجنح كأن الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر في جنحة ويجرى عليه ما يجري على الأحكام الصادرة في قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية

والعقوبة.

**مادة (١٥٤٠) :**

تسري أحكام سقوط العقوبة على الأحكام الباتة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية وكذلك على الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية، ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة.

**مادة (١٥٤١) :**

يتبع في شأن سقوط العقوبة الأحكام المقررة في هذا الخصوص بالمواد من (٨٢٦) إلى (٨٣٩) من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

**مادة (١٥٤٢) :**

يراعى أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم في المسائل الجنائية عموماً تتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم أو المحكوم عليه.

فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة أعمال النصوص المذكورة كلما اقتضى الحال تطبيقها.

ويراعى فيما يتعلق بسقوط العقوبة بالتقادم تطبق نصوص القانون الساري وقت صدور الحكم النهائي بهذه العقوبة.

* * *

# من التعليمات العامة للنيابات
# الكتابية والمالية والإدارية الجديدة
# انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة

**مادة (٨٢١) :**

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في الجرائم المنصوص عليها فغي المواد (١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً "أ") من قانون العقوبات والتي تقع بعد ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة ء- ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.والتي تقع من منطوق عام إلا من تاريخ إنهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. ولا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان.

وتنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك تنقطع بالأمر الجنائي أو بالإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

ويعتبر الإجراء قاطعاً للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاص ببعض المتهمين دون البعض الآخر.

والإخطار الرسمي الذي تنقطع به مدة التقادم هو الإخطار الذي يقوم به موظف مختص أي له صفة رسمية وموجه إلى شخص المتهم.

**مادة (٨٢٢) :**

الأمر بندب خبير يقطع مدة التقادم وكذلك الحال بالنسبة إلى محضر إيداع تقرير الخبير، أما أعمال الخبير ذاتها فلا تقطع المدة على اعتبار أنها أعمال مادية أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة.

**مادة (٨٢٣) :**

الحكم الصادر غيابياً بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية يعتبر آخر إجراء ولا تنقضي الدعوى الجنائية فيها إلا بمضي عشر سنين على ذلك التاريخ وذلك ما لم يكن عدم الاختصاص راجعاً إلى ما ظهر من الإطلاع على سوابق المتهمين في قضايا السرقات ونحوها، فإن المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية في هذه الحالة هي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء بوصف أنها جنحة، إذ أن هذه الجرائم قليلة النوع وتكون تارة جنحة وتارة جناية تبعاً للعقوبة التي توقعها المحكمة، فإذا قضت المحكمة بعقوبة الجنحة كان الحكم الصادر فيها بمثابة حكم صادر في جنحة ويجري عليه ما يجري على الأحكام الصادرة في قضايا الجنح من حيث سقوط الدعوى الجنائية والعقوبة.

**مادة (٢٨٤) :**

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى. فإذا كانت الوفاة قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفعها بعد وفاته للحكم بالمصادرة بل يؤمر بالمصادرة إدارياً.

والحكم الذي يصدر بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب وفاة المتهم لا يعتبر حكماً حائزاً قوة الأحكام التي لا يجوز العدول عنها ولا يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حياً.

**مادة (٨٢٥) :**

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنين.

ويلاحظ أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبر القانون جناية فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضعه لمدة السقوط المقررة للعقوبة في الجنايات وهي عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة جناية أو عقوبة جنحة.

ولا يغير من صفة الجريمة أنها جناية إحالتها إلى محكمة الجنح

للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة وتسري على انقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى في مواد الجنايات وهي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة.

**مادة (٨٢٦) :**

تبدأ مدة سقوط العقوبة من وقت صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

ويراعى في مواد الجنح والمخالفات أنه إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة حضورياً ونهائياً فإن مدة التقادم تسري من تاريخ صدور ذلك الحكم النهائي، وإذا كان الحكم حضورياً وابتدائياً أي قابلاً للاستئناف فإن مدة التقادم تسري من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف دون رفعه.

وأما إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة غيابياً فإن كان قد أعلن للمحكوم عليه وكان صادراً من محكمة ثاني درجة فلا تبتدئ مدة التقادم إلا من وقت أن تصبح المعارضة غير مقبولة، وإن كان صادراً من محكمة أول درجة فلا تسري مدة التقادم إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف معاً، أما إذا كان الحكم الغيابي أو الحكم الغيابي الذي اعتبر حضورياً لم يعلن للمحكوم عليه فإن في هذه الحالة يعتبر أخر إجراء من إجراءات التحقيق ولا يسقط بمضي المدة المسقطة للعقوبة وإنما تبدأ من تاريخه مدة التقادم اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية.

ويعتبر الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المعارضة كأن لـــم تكــن والذي لم يستأنف في ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره حكما نـــهائيا قابلا للتنفيذ وتسري في شأنه مدة سقوط العقوبة، ولا يمنع من ذلـــك أن يكون المحكوم عليه قد استأنفه بعد مضي ميعاد الاستئناف المقرر ثـــم قبل استئنافه للأعذار القهرية التي تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها.

ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاســـتئناف ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكـــم بقبول الاستئناف قد تضمن الحكم في الموضوع أيضا فتبدأ من تـــاريخ صدوره مدة سقوط العقوبة.

**مادة (٨٢٧) :**

تنقطع مدة سقوط العقوبة بالقبض علـــى المحكـــوم عليـــه وبكـــل إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

**مادة (٨٢٨) :**

الإجراءات التي تقطع مدة سقوط العقوبة هي إجراءات التنفيذ ذاتها، أما الإجراءات التمهيدية التي تسبق التنفيذ كإعلان المحكـــوم عليـــه أو صدور أمر بالقبض عليه أو تفتيش منزله للبحث عنه فلا تقطع المدة.

**مادة (٨٢٩) :**

تقضي المادة (٥٣١) من قانون الإجراءات الجنائية بأن مدة ســقوط العقوبة تنقطع أيضا في غير مواد المخالفات – إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلـــة

لها فعلى كاتب التنفيذ أن يعرض الأمر علـــى عضـــو النيابـــة لطلـــب تحريات جهة الإدارة في هذا الشأن.

**مادة (٨٣٠) :**

لا تنقطع مدة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً فـــي جنايـــة مـــن محكمة الجنايات بأي حال لأن القبض على المتهم أو تقديمه نفسه مـــن شأنه أن يسقط العقوبة المحكوم بها في حالة ما إذا صدر حكم جديد فـــي الدعوى.

فإذا قدم المحكوم عليه نفسه أو قبض عليه وهرب بعد ذلـــك قبـــل إعادة محاكمته فإنه يترتب على هروبه هـــذا إحيـــاء الحكـــم الغيـــابي واستمرار مضي المدة التي بدأت من تاريخ الحكم.

**مادة (٨٣١) :**

إذا تبقى جزء من الغرامة المحكوم بها بعد التنفيذ بالإكراه البدي فلا يسقط هذا الجزء الباقي إلا بمضي مدة جديدة كاملة تبدأ من آخر إجـراء في الإكراه البدني.

**مادة (٨٣٢) :**

تراعى الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها.

مع ملاحظة أنه لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني بعد مضـــي المـــدة المقررة لسقوط العقوبة.

**مادة (٨٣٣) :**

يوقف سريان مدة سقوط العقوبة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً والمانع القانوني هو الذي يأتي من جهة القانون نفسه بأن يقضي بتأجيل التنفيذ أو تعليقه على شرط معين بحيث لا يجوز التنفيذ إلا بعد انتهاء الأجل أو تحقق الشرط.

فإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة سبع سنين والحبس ستة شهور فإن تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة يوقف سريان مدة سقوط عقوبة الحبس لأن العقوبتين لا يمكن تنفيذها في وقت واحد. وكذلك إذا وقف تنفيذ أحكام المخالفات الصادرة ضد المحكوم عليه لمدة سنتين فأكثر بسبب وجود المحكوم عليه في السجن نفاذاً للحكم الصادر في جريمة أو جرائم أخرى فإن أحكام المخالفات المذكورة لا يجري عليها حكم السقوط لأن هناك مانعاً قانوناً من تنفيذ، ولا تبدأ مدة السقوط بالتقادم إلا من تاريخ زوال هذا المانع.

أما المانع المادي فهو الذي يمنع مادياً من تنفيذ العقوبة كما إذا كان المحكوم عليه قد وقع اسر دولة محاربة أو كان محبوساً في دولة أخرى تنفيذاً لحكم صدر عليه من إحدى محاكمها.

**مادة (٨٣٤) :**

إذا بدئ في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة مقيدة للحرية ثم هرب المحكوم عليه من السجن فتبدأ مدة سقوط العقوبة بمضي المدة من يوم هربه، وكذلك إذا أفرج عنه تحت شرط ثم ألغى قرار الإفراج ولم يقدم

نفسه للحبس أو لم يقبض عليه فتبدأ مدة السقوط من تاريخ إلغاء قرار الإفراج.

**مادة (٨٣٥) :**

عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة تبعية كانت أو تكميلية لا تبدأ المدة المسقطة لها إلا من اليوم التالي لانقضاء العقوبة الأصلية سواء بتنفيذ هذه العقوبة الأخيرة أو بسقوطها بمضي المدة أو بانقضائها لأي سبب آخر كالعفو.

**مادة (٨٣٦) :**

تعتبر وفاة المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً من أسباب سقوط العقوبة المقيدة للحرية أما العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فتعتبر ديناً عليه وينفذ بها في تركته.

**مادة (٨٣٧) :**

يراعى ما تقتضي به المادة (٥٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المحافظ فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة وللمحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك.

ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المحافظة، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة

المتقدمة، ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة الشرطة.

**مادة (٨٣٨) :**

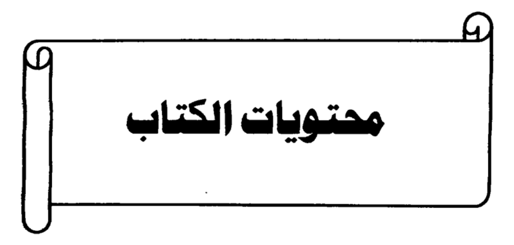
العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة عند التنفيذ هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو مواد الاتهام وينبني على ذلك أن قواعد التقادم تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة.

**مادة (٨٣٩) :**

العفو الشامل عن العقوبة يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة عليه طبقاً لنص المادة (٧٦) عقوبات.

**والله ولي التوفيق**

* * *


محتويات الكتاب

| الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|

**تم بحمد الله**

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
١٠٦٨٩ / ٢٠٠٢

I. S. B. N. 977 - 5312 - 53 - 1




Bibliotheca Alexandrina
0548663